

(باب من قال لأخيه يا كافر)

٤٣٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما) ١.

٤٤٠ - حدثنا سعيد بن داود قال: حدثنا مالك، أن نافعا حدثه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال للآخر: كافر، فقد كفر أحدهما، إن كان الذي قال له كافرا فقد صدق، وإن لم يكن كما قال له فقد باء الذي قال له بالكفر) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (فقد باء بها أحدهما) تقدم شرحه قبل بابين .

مسألة : اعلم رحماني الله وإياك أن الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا ، بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة ، فيجب الثبوت فيه غاية الثبوت ، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته ، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي. ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين : أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم ، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به .

الثاني : الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه .

١ أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

٢ أخرجه أحمد (٣٦٨/٨-الرسالة)، والحميدي (٦٩٨)، وأبو داود (٤٦٨٧)، وأبو عوانة (٢٢/١) و٢٢-

(٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١) والطبراني في الأوسط (١١١، ١٢٥٨)، وابن منده في الإيمان (٥٩٧) وفي إسناده سعيد بن داود وهو صدوق له منكير عن مالك، ويقال : اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك كما في التقريب، ولكنه توبع لذا صحح الحديث العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٨/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) وفي رواية : (إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه)

ثانيا : وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين : أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي الموانع . ومن أهم الشروط :

١- أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرا أو فاسقا ؛ لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء/١١٥

وقوله : (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم) التوبة/١١٥ . ولهذا قال أهل العلم : لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له .

٢- ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ، ولذلك صور : منها : أن يكره على ذلك ، فيفعله لداعي الإكراه ، لا اطمئنانا به ، فلا يكفر حينئذ ؛ لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن

من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل/١٠٦ ومنها : أن يغلق عليه فكره ، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك. ودليله ما ثبت في صحيح مسلم (٢٧٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها

فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)

٣- ومن الموانع أن يكون متأولا : يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية ، أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها ، فالتكفير لا يكون إلا بتحقيق تعمد المخالفة وارتفاع الجهالة .

قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) الأحزاب/٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٣) : " فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم (يعني الخلفاء الذين تأثروا بمقالة الجهمية الذين زعموا القول بخلق القرآن ، ونصروه) واستغفر لهم ، لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال ذلك لهم " انتهى .

وقال أيضا رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٨٠/١٢) : " وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ، فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ، ثم قد يكون فاسقا . وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته " انتهى .

وقال رحمه الله (٢٢٩/٣) : " هذا مع أنني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني ، أنني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها ، وذلك يعم الخطأ في

المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية . وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية ... " وذكر أمثلة ثم قال : " وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا ، فهو أيضا حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .. " إلى أن قال : " والتكفير هو من الوعيد ؛ فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا .

وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : (إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحققوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك . فغفر له) فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والم تأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا " انتهى .

وإليك بيان هيئة كبار العلماء : في ذم الغلو في التكفير وما ينشأ عنه من أثر خطير . قال علماء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد درس مجلس (هيئة كبار العلماء) - في دورته التاسعة والأربعين - المعنقدة بالطائف ، ابتداء من تاريخ (١٤١٩/٤/٢) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية - وغيرها - من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك الدماء ،

وتخريب المنشآت. ونظرا إلى خطورة هذا الأمر ، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف أموال معصومة ، وإخافة للناس ، وزعزعة لآمنهم واستقرارهم : فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك ؛ نصحا لله وعباده ، وإبراء للذمة ، وإزالة للبس في المفاهيم - لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك - . فنقول وبالله التوفيق - :

أولا : التكفير حكم شرعي ، مردده إلى الله ورسوله ؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب : إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير .
وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة .
ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله ، لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره - دلالة واضحة - ، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة .

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات - مع أن مما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات .

ولذلك حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر ، فقال (أيما امرئ قال : لأخيه يا كافر فد بء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول ، أو العمل ، أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفر من اتصف به ؛ لوجود مانع يمنع من كفره .

وهذا الحكم ، كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها ، وانتقاء موانعها ، كما في الإرث ، فسببه القرابة - مثلا - وقد لا يرث بها ؛ لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن ، فلا يكفر به .

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر ؛ لغلبة فرح ، أو غضب ، أو نحوهما ، فلا يكفر بها ؛ لعدم القصد ، كما في قصة الذي قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة ، من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الردة ، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة ؟!

وإذا كان هذا في ولاية الأمور: كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم ، وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ؛ ولهذا منع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - من منابذتهم ، فقال : (... إلا أن تتروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) متفق عليه من حديث عبادة رضي الله عنه . - فأفاد قوله عليه الصلاة والسلام : " إلا أن تتروا " أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .

- وأفاد قوله عليه الصلاة والسلام : " كفرا " أنه لا يكفي الفسوق - ولو كبر - ، كالظلم ، وشرب الخمر ، ولعب القمار ، والاستئثار المحرم . - وأفاد قوله عليه الصلاة والسلام : " بواحا " أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح ، أي : صريح ظاهر .

- وأفاد قوله عليه الصلاة والسلام : " عندكم فيه من الله برهان " أنه لا بد من دليل صريح ، بحيث يكون صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، فلا يكفي الدليل ضعيف السند ، ولا غامض الدلالة .

- وأفاد قوله عليه الصلاة والسلام : " من الله " : أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة ، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله ، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - . وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ؛ لقول الله - عز وجل - :
 (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن
 تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف / ٣٢ .
 ثانيا : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعرض ،
 وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ،
 فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين ؛ لما في ذلك من هتك لحرمة
 الأنفس المعصومة ، وهتك لحرمات الأموال ، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار ،
 وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم ، وغدوهم ورواحهم ، وفيه
 هتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها .
 وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم ، وأعراضهم ، وأبدانهم ، وحرم انتهاكها ،
 وشدد في ذلك ، وكان من آخر ما بلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته ،
 فقال في خطبة حجة الوداع : (إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ؛ عليكم حرام :
 كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ثم قال - صلى الله عليه
 وسلم - : ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله
 عنه .
 وقال - صلى الله عليه وسلم - : (كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ،
 وعرضه) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 وقال - عليه الصلاة والسلام - : (اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه
 مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
 وقد توعد الله - سبحانه - من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد ، فقال - سبحانه -
 في حق المؤمن : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
 ولعنه وأعد له عذابا عظيما) النساء / ٩٣ .

وقال سبحانه في حق الكافر - الذي له ذمة - إذا قتل الخطأ : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) النساء / ٩٢ .
فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه دية والكفارة ، فكيف إذا قتل عمدا ؟! فإن الجريمة تكون أعظم ، و الإثم يكون أكبر .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من قتل معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
ثالثا : إن المجلس إذ يبين حكم التكفير الناس - بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وخطورة إطلاق ذلك ؛ لما يترتب عليه من ضرر وآثام - ، فإنه يعلن للعالم : أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة ، وتفجير للمساكن والمركبات ، والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت : هو عمل إجرامي ، والإسلام منه برئ ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه ، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله علي الإسلام ، ولا علي المسلمين المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة ، المستمسكين بحبل الله المتين ، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه ؛ محذرة من مصاحبة أهله ، قال تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام)* وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد* وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) البقرة / ٢٠٤ .

والواجب على جميع المسلمين - في كل مكان - التواصي بالحق ، والتناصح ، والتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن ؛ كما قال الله - سبحانه وتعالى - :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) البقرة / ٢ .

وقال - سبحانه- : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) التوبة / ٧١ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الدين النصيحة [ثلاثاً] ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
والآيات والأحاديث - في هذا المعنى - كثيرة .

نسأل الله سبحانه . بأسمائه الحسنى وصفاته العلى . أن يكف البأس عن جميع المسلمين ، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وقمع الفساد والمفسدين ، وأن ينصر بهم دينه ، ويعلى بهم كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين - جميعاً - في كل مكان ، وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك ، والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله ، وصحبه .

(باب شماتة الأعداء)

٤٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (كان يتعوذ) وفي رواية (تعوذوا بالله) أمر ندب وهذا لفظ البخاري في كتاب القدر ورواه في الدعوات بلفظ (كان يتعوذ) فيكون حديثاً فعلياً وهكذا وقع عند مسلم والنسائي، ولأحمد (كان يستعيز) وكذا في رواية للنسائي قال الحافظ: قوله (كان يتعوذ) كذا هو في رواية الأكثرين، ورواه مسدد عن سفيان بلفظ الأمر (تعوذوا) وسيأتي في كتاب القدر، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عن الإسماعيلي وأبي نعيم. وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء مما قضى الله به فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقتة لربه وتضرعه إليه (من جهد البلاء) بفتح الموحدة ممدود، والجهد بفتح الجيم وتضم الفتح أشهر وأفصح، أي شدة البلاء قال في النهاية: جهد البلاء، أي الحالة الشاقة وقيل المراد به الحالة التي يمتحن بها للإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها أي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرراً عن تلك الحالة، وقيل جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله ولا قدرة له على دفعه، وقيل المراد به قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والصواب والحق أنه أعم وأن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء، استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من جهد البلاء لأن ذلك مع ما فيه من المشقة على صاحبه قد يحصل به التفريط في بعض أمور الدين وقد يضيق صدره بحمله فلا يصبر فيكون

١ أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

ذلك سبباً في الإثم (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز إسكان الراء وهو الإدراك واللحوق والوصول إلى الشيء يقال: أدركته إدراكاً ودركاً، قال الطيبي: ومنه الحديث (لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته) وقيل الدرك بفتح الراء اسم وبالإسكان المصدر، والشقاء بفتح الشين وبالقف والمدة الشدة والعسر وهو ضد السعادة، وقال الحافظ: الشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك، قيل المراد بدرك الشقاء سوء الخاتمة. وقال الشوكاني: درك الشقاء شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه وحصول الضرر البالغ في بدنه أو أهله أو ماله وقد يكون باعتبار الأمور الأخروية وذلك بما يحصل من التبعة والعقوبة بسبب ما اكتسبه من الوزر واقتترفه من الإثم استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من ذلك لأنه النهاية في البلاء والغاية في المحنة وقد لا يصبر من امتحنه الله به فيجمع بين التعب عاجلاً والعقوبة آجلاً - انتهى. وقيل هو أحد دركات جهنم ودرجاتها ومنازلها ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لكم فيه شقاوة أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل أي من درككم الشقاء أو من درك الشقاء إياكم (وسوء القضاء) هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأقضية المقدرة عليه وذلك أعم من أن يكون في دينه أو في دنياه أو في نفسه أو أهله أو في ماله. قال ابن بطال: سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي لأن حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال. قال الله تعالى: {وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ} (١٥ : ٢١) قال الشوكاني: وفي الاستعاذة منه - صلى الله عليه وسلم - من سوء القضاء ما يدل على أنه لا يخالف الرضاء بالقضاء فإن الاستعاذة من سوء القضاء هي من قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره ولهذا شرعها لعباده. ومن هذا ما ورد

في قنوت الوتر بلفظ (وقني شر ما قضيت) قال: والقضاء (أي المقضي به) باعتبار العباد ينقسم إلى قسمين خير وشر وقد شرع لهم الدعاء بالوقاية من شره والاستعاذة منه ولا ينافي هذا ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في بيان الإيمان لمن سأله عنه بقوله: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خير وشره. فإنه لا مانع من أن يكون الإنسان مؤمناً بما قضاه الله من خير وشر مستعيذاً بالله من شر القضاء عملاً بمجموع الأدلة فحديث الإيمان بالقضاء دل على أن القضاء منقسم إلى ما هو خير وإلى ما هو شر فتؤمن به ولما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - الاستعاذة من سوء القضاء وأمرنا أيضاً بالاستعاذة منه فنستعيز منه بإيماننا واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه الصلاة والسلام انتهى بتغير يسير. وقال السندي: المقضي حيث القضاء أزلي فأى فائدة في الاستعاذة منه؟ والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقاً، والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا (وشماتة الأعداء) بفتح الشين المعجمة وهي فرح الأعداء بما يقع من يعادونه من المكروه ويحل به من المحنة. قال في الصحاح: الشماتة الفرح ببلى العدو ويقال يشمت به بالكسر شماتة، وفي القاموس شمت كفرح شمتاً وشماتة فرح ببلى العدو وفي النهاية شماتة الأعداء فرح العدو ببلى تنزل بمن يعاديه. قيل: أي تعوذوا من فرح أعداء الدين والدنيا المتعلقة بالدين وأما إذا كان رجل مثلاً له من الدنيا ما يسرف فيه ويطر ويفسق ويظلم فيشمت بزوالها الأعداء فلا استعاذة منه. وقال القاري: أي قولوا نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبة في ديننا أو دنيانا بحيث بفرح أعدائنا وبهذا علم أن الكلمات الأربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وأن بينها عمومًا وخصوصًا من وجهه كما في كلام البلغاء والفصحاء، وقيل: الخصلة الأخيرة، أي شماتة الأعداء تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي

وجهة المعاش وهو جهد البلاء، وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. قلت: والحديث رواه مسلم بلفظ (كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء) قال الكرمانى: هذه الكلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء، نعوذ بالله منه - انتهى. قال السندي: وأنت خير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه، يعني أستعيز بسوء القضاء ثم أتبع بأهم أقسام سوء القدر، فلا مقابلة بين سوء القضاء وغيره، بل غيره كالتفصيل لجزئياته، بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلي فأى فائدة في الاستعاذة منه؟ والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا - انتهى. قال الشوكاني: استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من شماتة الأعداء وأمر بالاستعاذة منها لعظم موقعها وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية ونفور طباع العباد عنها وقد يتسبب عن ذلك تعاظم العداوة المفضية إلى استحلال ما حرمه الله سبحانه وتعالى. وقال ابن بطال: شماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ وإنما تعوذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك تعليمًا لأمته، فإن الله تعالى آمنه من جميع ذلك. قال الحافظ: ولا يتعين ذلك بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأتمته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر، وفي الحديث دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف بل هو من السجع المحمود وهو ما جاء بانسجام وإتقان والمذموم من السجع ما يأتي بتكلف واستكراه.

(تنبيه) زاد البخاري في روايته في الدعوات (قال سفيان الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع والرابعة زادها سفيان من عند نفسه ثم خفي عليه تعيينها، وفي رواية للنسائي (قال سفيان هو ثلاثة فذكرت أربعة لأنني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه) ووقع عند الحميدي عن سفيان (الحديث ثلاث من هذه الأربع) . قال الحافظ: وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان كما سيأتي واستشكل جواز زيادة سفيان الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث. قال الكرمانى: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحيث لا يفرق بينهما ثم أجاب بأنه ما خلط بل اشتبهت عليه تلك الثلاث بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لا تخرج منها، وروى البخاري في القدر الحديث المذكور وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات (قال سفيان أشك أني زدت واحدة) - انتهى. وقال الحافظ: سيأتي في القدر، أي عند البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد، قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة، ثم قال قال سفيان (وشماتة الأعداء) ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. وأجاب الحافظ عن هذا الاختلاف بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطراً عليه

النسيان وطرفه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ويطرقة السهو ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعييناً ولا إبهاماً أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع ويطرح كون الخصلة المذكورة، أي شماتة الأعداء هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة - انتهى. قلت: وجنح بعضهم إلى ترجيح رواية مسدد ومن وافقه لأنها فيها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة وإليه يشير صنيع البغوي والمؤلف إذ اقتصرنا على إيراد الحديث القولي الذي ورد فيه الخصال الأربعة بغير تمييز وفصل ولم ينبها على رواية الشك والتردد والزيادة ولا يخفى ما في ذلك. نعم الأحوط لنا أن نذكر عند الدعاء بهذه الاستعاذة الجمل الأربع ونستعيد من الخصال الأربعة جميعاً. مرعاة المفاتيح (٢١٢/٨) .

مسألة : اعلم رحماني الله وإياك أنه لا يوجد شيء يغير القدر؛ لأن الله تعالى قال: (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) الحديد / ٢٢؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفعت الأقلام وجفت الصحف) ١ قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٧/ ١٨٦): " رفعت

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩) و (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٦٦٧ رقم ٢٥١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٣، رقم ١٣) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٨) و (٣/ ٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٣٠)، واللالكائي في شرح أصول السنة (٤/ ٦١٤)، وابن بطة (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي في الإعتقاد (ص ٥٨) والحديث قال عنه ابن عدي: غير محفوظ، وقال العقيلي: وهذا المتن يروى عن بن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لينة، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩٠٩) فيه نوفل بن سليمان يحدث بأحاديث غير محفوظة ويشبه أن يكون ضعيفا قاله ابن عدي، وخالفهم غيرهم فصحه الترمذي، وقال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (٥٢) معروف مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٩) حسن جيد، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٢٧)، وقال السخاوي في المقاصد (١٨٨) حسن وله شاهد، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٦٦)، وصحه العلامة الألباني في المشكاة (٥٢٣٢)، وصحه الشيخ شاکر في تحقيق المسند،

الأقلام وجفت الصحف " أي: كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات، ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر ١. هـ ولكن هناك قضاء مبرم وقضاء معلق، والقضاء المعلق هو الذي في الصحف التي في أيدي الملائكة، فإنه يقال: اكتبوا عمر فلان إن لم يتصدق فهو كذا وإن تصدق فهو كذا، وفي علم الله وقدره الأزلي أنه سيتصدق أو لا يتصدق، فهذا النوع من القدر ينفع فيه الدعاء والصدقة، لأنه معلق عليهما، وهو المراد بقوله تعالى: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) {الرعد ٣٩. ٣٨} .

وقد سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٤) : عن قوله تعالى {ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده} وقوله تعالى {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب} وقوله تعالى {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ والكتاب الذي جاء في الصحيح {أن الله تعالى كتب كتابا فهو عنده على عرشه} الحديث. وقد جاء: {جف القلم} فما معنى ذلك في المحو والإثبات؟ . وهل شرع في الدعاء أن يقول: " اللهم إن كنت كتبتني كذا فامحني واكتبني كذا فإنك قلت: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} وهل صح أن عمر كان يدعو بمثل هذا؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين. اهـ.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين، أما قوله سبحانه: {ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده} فالأجل الأول هو أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة العامة. ولهذا قال: {مسمى عنده} فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال: {يسألونك عن الساعة أيا مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو} . بخلاف ما إذا قال: (مسمى كقوله: {إذا تداينتم

وكذا صححه الأرئوط، وصححه لغيره الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٩٩) وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٧ / ٤): صحيح له شواهد.

بدين إلى أجل مسمى { إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده فقد يعرفه العباد. وأما أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد وأجله وعمله وشقي أو سعيد. كما قال في الصحيحين عن ابن مسعود قال: {حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح { فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن شاء من عباده. وأما أجل القيامة المسمى عنده فلا يعلمه إلا هو.

وأما قوله: {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره} فقد قيل إن المراد الجنس أي ما يعمر من عمر إنسان ولا ينقص من عمر إنسان ثم التعمير والتقشير يراد به شيان: " أحدهما " أن هذا يطول عمره وهذا يقصر عمره فيكون تقصيره نقصا له بالنسبة إلى غيره كما أن المعمر يطول عمره وهذا يقصر عمره فيكون تقصيره نقصا له بالنسبة إلى غيره كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر. وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من سره أن ييسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه} وقد قال بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر بأن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمل به غيره إلا في الكثير قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان. فيقال لهؤلاء تلك البركة. وهي الزيادة في العمل والنفع. هي أيضا مقدرة مكتوبة وتتناول لجميع الأشياء. والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلا في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب. وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب. ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى فيهم رجلا له بصيص فقال من هذا يا رب؟ فقال ابنك داود. قال: فكم عمره؟ قال أربعون سنة.

قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة. قال فقد وهبت له من عمري ستين سنة. فكتب عليه كتاب وشهدت عليه الملائكة فلما حضرته الوفاة قال قد بقي من عمري ستون سنة. قالوا: وهبتها لابنك داود. فأنكر ذلك فأخرجوا الكتاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم فنسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته (١) وروي أنه كمل لآدم عمره ولداود عمره. فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين وهذا معنى ما روي عن عمر أنه قال: اللهم إن كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني سعيدا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت. والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به فلا محو فيه ولا إثبات. وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين. والله سبحانه وتعالى أعلم؟ ١هـ.

وقال ابن القيم في الجواب الكافي (ص ١٧) : المقدور قدر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور وهكذا، كما قدر الشيع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر ... وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدر وقوع المدعو به لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب. اهـ.

وقال العلامة السعدي: يمحو الله ما يشاء. من الأقدار: ويثبت. ما يشاء منها، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل، ولهذا قال: وعنده أم

١ أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) ، والحاكم (٣٢٥/٢) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (١١٨) ، وكذا حسنه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٣٧/٣-٤٣٨) .

الكتاب . أي: اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها وهي فروع له وشعب، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب، كأعمال اليوم واللييلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسبابا ولمحوها أسبابا لا تتعدى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سببا للسلامة، وجعل التعرض لذلك سببا للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ.

(باب السرف في المال)

٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) ١.

٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ: ٣٩] ، قال: (في غير إسراف، ولا تقتير) ٢.

فقه الباب :

١ أخرجه مسلم (١٧١٥).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٩٨)، والبيهقي في الشعب (٦١٢٩)، وأبو القاسم التنوخي في الفوائد العوالي (٢٠)، ولولين في جزئه (١٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قوله في الحديث الأول : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً) من الخصال (ويكره لكم ثلاثاً) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث إذ الرضى بالشيء يستلزم الأمر والأمر بالشيء يستلزم الرضى به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم رمز إلى أن فائدة كل من الأمرين عائدة لعباده فالأولى ما أشار إليها بقوله (فيرضى لكم) الفاء فيه تفسيرية (أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) في عبادته فهذه واحدة خلافاً لقول النووي ثنتان (و) الثانية (أن تعتصموا بحبل الله جميعاً) أي القرآن والاعتصام به التمسك بآياته والمحافظة على العمل بها (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التاءين وهذا نفي عطف على تعتصموا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب أو هو نهي عن أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الأمر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا اللام في قوله ولا تشركوا (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) أي من جعله والي أمركم وهم الإمام ونوابه والمراد بمناصحتهم ترك مخالفتهم والدعاء عليهم والدعاء لهم ومعاونتهم على الحق والتلطف في إعلامهم بما غفلوا عنه من الحق والخلق ولم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا إشعاراً بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية (وكره لكم قيل وقال) المراد كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ وكرر المصدر مبالغة في الزجر. وثانيها المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبره غيره فيقول قال فلان وقيل لفلان، فالنهي عنه إما للزجر وهو الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص، وهو ما يكرهه المحكي عنه. قلت: وعليه فهما بفتح اللام حكاية للفعل الماضي وكذا على الوجه الثالث الآتي، واقتصر على الأوّل منهما ابن أقبرس في «شرح الشفاء» فقال: يريد به المنع من التبرّع بنقل الأخبار، فعاد لما فيه من هتك الستار وكشف الأسرار، وقد أشار إلى أن ذلك ليس من محسنات الإسلام بقوله: «من حسن أسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وفيه من جهة المعنى موافقة لقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا} «(النور: ١٩) الآية، لأن الله تعالى ستار. ويخص من هذا نقل الأخبار النافعة لا سيما

إذا كانت صحيحة عن ثقة اهـ. ثالثها أن في ذلك الإكثار الزلل إذ هو مخصوص بمن ينقل لا عن ثبت ولكن تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط اهـ. وقول المصنف معناه الخ شامل للآخرين. وفي «المشكاة» قوله قيل: وقيل بناهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على أنهما مصدران ولذا دخل عليهما أل فيما يعرف القيل من القال اهـ بمعناه. وفي «المصباح»: القيل والقال اسمان من قال يقول لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل، وفي «الارتشاف» هما في الأصل فعلان ماضيان جعلنا اسمين واستعملا استعمال الأسماء وأبقى فتحهما ليدل على ما كانا عليه، قال: ويدل عليه ما في الحديث «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قيل وقال» بالفتح وحكى الوجهين في «التهذيب»، ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر اهـ. (وكثرة السؤال) أي سؤال المال لنفسه من غير حاجة والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن أخبار الناس وحوادث الزمان، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك، فالأولى حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع وذلك لأنه اسم جنس محلى بأل فيعم، أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفس لحاجة فلا كراهة بشرط عدم الإلحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسؤول، فإن فقد شرط حرم قال الفاكهاني: يتعجب ممن كره السؤال مطلقاً مع وجوده في عصر النبي وصالحى السلف من غير نكير، قال العلقمي لعل من كرهه أراد أنه خلاف الأولى ولا يلزم من وقوعه وتقديره تغير صفته، وينبغي حمل السؤال منهم على أنه كان عن حاجة. وفي قوله من غير نكير نظر ففي الأحاديث الكثيرة ذم السؤال فيها كفاية في إنكار ذلك (وإضاعة المال) أي يأنفقه في غير وجه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قياماً لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح إما في المبذر أو في حق الغير، ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر أهم. قال التقى السبكي في

«الحلبات» : الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإذا انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له حال وكان الإنفاق لاثقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط، فالإنفاق في المعصية كله حرام، ولا نظر فيما يحصل في مطلوبه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفية. وأما إنفاقه في مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} (الفرقان: ٦٧) أن الزائد غير اللائق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل كثيراً في غرض يسير عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه، والله أعلم. ١. هـ فيض ودليل الفالحين .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٤٩/٦) : المال جعله الله عز وجل قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم كما قال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) ولهذا حرم الاعتداء عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ورتب سبحانه وتعالى تقسيم المال في مواضع كثيرة بنفسه جل وعلا قال (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) وقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وقال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وغيرها من آيات المواريث كل هذا يدل على عناية الشرع بالمال وأنه أمر مهم ولهذا كان كثير من الدول الآن إنما تقوى باقتصادها ونماء مالها وغناها فالمال أمر مهم فلا يجوز للإنسان أن يضيعه في غير فائدة وإضاعته في غير فائدة أنواع متعددة منها الإسراف في بذله فإن الإسراف محرم حتى في المآكل والمشرب والملابس والمراكب والمنازل متى تجاوز الإنسان الحد فإنه آثم لقوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فمجاوزة الحد إسراف وهي محرمة وعرضة لأن يكره الله تعالى فاعلها وإذا قلنا إن الإسراف مجاوزة الحد تبين لنا أن إنفاق المال يختلف فالغني مثلاً قد يؤسس بيته أو يشتري سيارة أو يلبس الثياب التي لا تعد من حقه إسرافاً لأنه لم يتجاوز بها حد الغنى لكن

لو أن فقيرا فعل مثل فعله قلنا إن هذا إسراف وإنه حرام ولهذا يغلط كثير من الناس الآن من الفقراء ومتوسطي الحال أن يلحقوا أنفسهم بالأغنياء هذا غلط وخطأ والإنسان كما قال العوام يمد رجله على قدر لحافه إذا كان اللحف واسعا مد رجله ككلها وإذا كان ضيقا فكف رجله أما أن تكون فقيرا وتريد أن تساوي الأغنياء في مأكلك ومشربك وملبسك ومنكحك ومركوبك ومسكنك فهذا من السفه وهو حرام أيضا لا يحل للإنسان وقد غلط بعض الناس أكثر من هذا فذهب يستدين ويهرق نفسه بدين من أجل أن يؤسس بيته كما أسس جاره الغني بيته وهذا غلط أيضا هذا مما حرم الله الإسراف هو مجاوزة الحد لأن الله لا يحب المفسرين وقد امتدح الله عباده الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما ومن الإسراف تعدد الملابس بدون حاجة كثير من النساء الآن كلما ظهر شكل من أشكال اللباس ذهبت تشتريه حتى تملأ بيتها من الثياب بدون حاجة لكن ظهر شيء يختلف عن الأول بشيء بسيط تقول خلاص لا ألبسه وألبس الثوب الجديد ثم بعض النساء يلعب بعقول بعض الرجال فتجد المرأة هي التي توجه الرجل وتقول اشترى كذا اشترى كذا فصارت القوامة الآن للنساء على الرجال إلا من شاء الله والرجل يجب أن يكون رجلا يمنع زوجته من الإسراف سواء من مالها أو من ماله ومما لا يجوز بذل المال فيه أن يبذله في محرم كهؤلاء الذين يشترون الدخان بالمال فإن هذا حرام عليه وهو مما نهى الله عنه لأنه إضاعة للمال واضحة يبذل الإنسان ماله في شيء يحرقه لأن الدخان لا يشرب إلا إذا أحرق فكأنما الرجل أحرق الدراهم وأتلفها في أمر يضره أيضا لبيته يسلم من ضرره ولهذا اتفق الأطباء الآن على أنه ضار وأنه يجب على الإنسان أن يتجنبه حتى الدول الكافرة الآن الراقية الفاهمة تجدهم يمنعون الدخان ولا يمكن أن يشرب الدخان أما في المجالس العامة فممنوع قطعاً وأما في المجالس الخاصة فممنوع أيضاً إلا إذا استأذنوا أهل المجلس فأذنوا وإلا فيمنع لأنه ضار للشارب وللحاضر حتى إنهم يمنعون من شرب الدخان فوق الأجواء كما حدثني

قائدوا الطائرات أنهم إذا دخلوا حدود بعض البلاد الكافرة امتنعوا من التدخين كل من الطائرة لا يدخن لا من أجل الدين لكن لأنه مضر واحتراما لأجوائهم فيا أسفا أن يكون هذا من الكفار وأما من المسلمين اليوم فلا تجد الرجل لا يبالي بالناس يخرج السيجارة ويشربها ولا يبالي بأحد وهذا حرام عليه أولا لنفسه والثاني لأذية المؤمنين الناس يتأذون بهذا وقد قال تعالى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} فهو يؤذيهم والدخان الذي يكون بينهم يدخل أيضا إلى أجوافهم ويتضررون به هذا أيضا من الحرام يحرم على الإنسان أن يشتري شيئا يشربه من الدخان وهو بذلك آثم ومصر على معصية وتسقط عدالته بذلك وترتفع ولايته عن من له ولاية عليه حتى إن كثيرا من العلماء يقول إنه لا يزوج ابنته إذا كان يشرب الدخان ابنته لا يزوجها لماذا لأنه خرج عن العدالة إلى الفسق والفاسق لا ولاية له فالمسألة خطيرة.

من إضاعة المال أيضا أن يصرفه الإنسان في شيء لا فائدة منه في ألعاب وما أشبه ذلك ومن هذه الألعاب النارية قيل وقال معناه أن يشتغل الإنسان بالكلام بنقله قال فلان وقيل كذا وقيل كذا كما يوجد في كثير من المسرفين الآن الذين يعمرن مجالسهم بقولهم ماذا قيل اليوم وقال فلان وماذا تقول في فلان وما أشبه ذلك من الكلام الذي يضيع به الوقت كما نهى عن إضاعة المال الذي جعله الله قياما للناس نهى عن إضاعة الوقت أيضا فإضاعة الوقت في قيل وقال وكثرة السؤال هذا لا شك أشد ضررا على الإنسان من إضاعة المال إضاعة المال ربما يخلف لكن إضاعة الوقت لا يمكن أن تخلف الوقت يذهب ولا يرجع لهذا يجب على الإنسان أن يتجنب الخوض في القيل والقال وما تقول في فلان وما أشبه ذلك كذلك كثرة السؤال وكثرة السؤال يحتمل أن يراد به سؤال الخلق يعني لا تسأل الناس لا تكثر من السؤال والسؤال إن كان سؤال مال فإنه حرام بل لا يزال الإنسان يسأل ويسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مذعة لحم والعياذ بالله ويحتمل أن يراد به كثرة السؤال

عن أحوال الناس بدون حاجة وبدون فائدة ماذا تقول في فلان هل هو غني فقير متعلم أم جاهل وما أشبه ذلك ويحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان ولا سيما في عهد النبوة لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسأله أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجل مسأله ولكن الأخير هذا يقيد بما إذا لم يحتاج الإنسان إلى السؤال فإن كان يحتاج إلى ذلك كطالب العلم الذي يسأل ويستفهم فإنه لا بأس أن يسأل ويستفهم ويزيل اللبس عن نفسه.

(باب المبذرين)

٤٤٤ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن مسلم البطين، عن أبي العبيدين قال: سألت عبد الله رضي الله عنه عن المبذرين، قال: (الذين ينفقون في غير حق) ١.

٤٤٥ - حدثنا عارم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: {المبذرين}، قال: (المبذرين في غير حق) ٢.

فقه الباب :

مسألة : معنى التبذير لغة واصطلاحاً.

التبذير: التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله ، والتبذير مصدر قولهم: بذر يبذر تبذيراً، وهو مأخوذ من مادة (ب ذ ر) التي تدل - فيما يقول ابن فارس على معنى واحد هو نشر الشيء وتفريقه، يقال: بذرت البذر أبذره بذراً إذا

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٩٩)، والطبري (٢٢٢٤٥)، والحاكم (٣٦١/٢)، والبيهقي (٦٣/٦) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه الطبري (٢٢٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦٥٤٧) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

زرعته وبذرت المال أبذره تبذيرا، إذا فرقته إسرافا، ويقال رجل تبذارة للذي يبذر ماله ويفسده، ورجل بذور: يذيع الأسرار، وجمعه بذر، وهم القوم لا يكتمون حديثا، ولا يحفظون ألسنتهم، ومن ذلك قول علي - رضي الله عنه -: ليسوا بالمساييح ولا المذايع البذر، قال ابن فارس: فالمذايع هم الذين يذيعون، والبذر هم الذين ذكرناهم . مقاييس اللغة (١/٢١٦)، والصاحح للجوهري (٢/٥٨٧) .

وأما معنى التبذير اصطلاحاً:

قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه، كما تفسير القرطبي (١٠/٢٤٧).
وقيل: التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي، كما في التعريفات للجرجاني (ص ٢٤)،
والكليات للكفوي (ص ١١٣).

معنى الإسراف لغة: قال ابن منظور في لسان العرب (٩/١٤٨) : السرف والإسراف: مجاوزة القصد. وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه، فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا. والإسراف في النفقة:

التبذير ١.هـ

وأما معنى الإسراف اصطلاحاً:

قيل هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، كما في الكليات للكفوي (ص ١١٣).

وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص ٤٠٧) : السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ١.هـ

وقال الجرجاني التعريفات (ص ٢٤) : الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق ١.هـ

مسألة: الفرق بين الإسراف والتبذير.

قال الكفوي في الكليات (١/١٧٢) : الإسراف: هو صرف فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، أما التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي وأيضا فإن الإسراف تجاوز في الكمية إذ هو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، إذ هو جهل بمواقعها (أي الحقوق) ، يرشد إلى هذا قول الله سبحانه في تعليل (النهي عن) الإسراف إنه لا يحب المسرفين (الأنعام/ ١٤١) ، وقوله عز وجل في تعليل النهي عن التبذير: إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (الإسراء/ ٢٧) . فإن تعليل الثاني فوق الأول ١.هـ

وقال أبو هلال العسكري في معجم الفروق اللغوية (ص ١١٥) : الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال. والتبذير: إتلافه في غير موضعه، هو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [الإسراء: ٢٧]. قيل: وليس الإسراف متعلقا بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث، فقال: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) [الأعراف: ٨١] ووصف فرعون بالإسراف بقوله: (إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ) [الدخان: ٣١] ١.هـ

مسألة : الفرق بين الجود والتبذير: يتجلى الفرق بين الأمرين في أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، وأن المبذر (أو المسرف) كثيرا ما لا يصادف عطاؤه موضعه، فالجواد من يتوخى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى المروءة من قرى الضيف، ومكافأة المهدي، وما بقي به عرضه على وجه الكمال، طيبة بذلك نفسه راضية مؤملة للخلف في الدنيا والآخرة، والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير، ولا يريد أداء الحقوق ١.هـ نضرة النعيم (٩/٤١٥) .

مسألة : قال تعالى: (وَابْتَالُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى
بِاللَّهِ حَسِيبًا ([النساء: ٦] .

قال الماوردي كما في النكت والعيون (١/٤٥٣) : يعني لا تأخذوها إسرافاً على غير
ما أباح الله لكم ، وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما ليس بمباح ، فربما كان
في الإفراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة
فيه أن يقال أسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير قيل سرف يسرف ١هـ .

-وقال سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأنعام: ١٤١] .

قال الطبري في تفسيره (٩/٦١٤) : السرف الذي نهى الله عنه في هذه الآية،
مجاورة القدر في العطية إلى ما يجحف برب المال ١هـ .

وقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١] .

قال السدي كما في تفسير البغوي (٢/١٦٤) : ولا تسرفوا، أي: لا تعطوا أموالكم
فتقعدها فقراء. قال الزجاج: على هذا إذا أعطى الإنسان كل ماله ولم يوصل إلى
عياله شيئاً فقد أسرف ١هـ .

وقال الماوردي كما في النكت والعيون (٢/٢١٨) : فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: لا
تسرفوا في التحريم ، قاله السدي. والثاني: معناه لا تأكلوا حراماً فإنه إسراف، قاله
ابن زيد. والثالث: لا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع فإنه مضر ١هـ .

وقال السعدي في تفسيره (ص ٢٨٧) : فإن السرف يبغيضه الله، ويضر بدن الإنسان
ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات،
ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن
الإسراف فيهما ١هـ .

وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].
قال ابن كثير في تفسيره (٦٩/٥): أي أخوانه: في التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته؛ ولهذا قال: وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا أي: جحوداً؛ لأنه أنكر نعمة الله عليه ولم يعمل بطاعته؛ بل أقبل على معصيته ومخالفته ١.هـ

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٤٥٦/٦): أي: أمثالهم في كفران نعمة المال بصرفه فيما لا ينبغي. وهذا غاية المذمة؛ لأن لا شر من الشيطان. أو هم إخوانهم أتباعهم في المصادقة والإطاعة. كما يطيع الصديق صديقه والتابع متبوعه، أو هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد. والجملة تعليل المنهي عنه عن التبذير، ببيان أنه يجعل صاحبه مقروناً معهم. وقوله: (وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) من تنمة التعليل. قال أبو السعود: أي: مبالغاً في كفران نعمته تعالى؛ لأن شأنه أن يصرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى إلى غير ما خلقت له من أنواع المعاصي، والإفساد في الأرض، وإضلال الناس، وحملهم على الكفر بالله، وكفران نعمه الفائضة عليهم، وصرفها إلى غير ما أمر الله تعالى به. وتخصيص هذا الوصف بالذكر، من بين سائر أوصافه القبيحة؛ للإيدان بأن التبذير، الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها، من باب الكفران، المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقت هي له. والتعرض لوصف الربوبية؛ للإشعار بكامل عتوه. فإن كفران نعمة الرب، مع كون الربوبية من أقوى الدواعي إلى شكرها، غاية الكفران ونهاية الضلال والطغيان ١.هـ

وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: ٦٧].

قال ابن كثير في تفسيره (١٢٤/٦): أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً،

وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، كما قال: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء: ٢٩] (٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف، أو مخيلة) ١ .

قال الحافظ في الفتح (٢٥٣/١٠) : ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلًا ولبسًا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبير وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإلتاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس ١. هـ

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل) ١ .

١ أخرجه أحمد (١٨١/٢ ، رقم ٦٦٩٥) ، والطيالسي (٢٩٩/١ ، رقم ٢٢٦١) ، وابن أبي شيبة (١٧١/٥) ، رقم ٢٤٨٧٧) ، والحاكم (١٥٠/٤ ، رقم ٧١٨٨) ، النسائي (٧٩/٥ ، رقم ٢٥٥٩) ، وابن ماجه (١١٩٢/٢ ، رقم ٣٦٠٥) ، وابن أبي الدنيا في "الشكر" (٥١) ، وتمام (١٠٦/٢ ، رقم ١٢٦٥) ، والحاكم (١٥٠/٤ ، رقم ٧١٨٨) ، والبيهقي في الشعب (١٣٦/٤ ، رقم ٤٥٧١) ، وعلقه البخاري مجزوماً به (٢٥٣/١٠-فتح) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (٢٤٦/٢) : ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح ، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (٣٢) ، وصححه الهيثمي في الزواجر (٣٥/٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣١٢/١١) : إسناده حسن .

قوله (ليس لي شيء) : أي شيء أستغني به إذ الفقر عندنا من لا يملك نصاباً أو ليس له شيء مطلقاً، فالمراد بالفقر معناه اللغوي أو الاصطلاحي على قواعد الشافعي. قال الطيبي رحمه الله: قوله: ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقر على تفسير الشافعي للفقير، ومميّزة على تفسير أبي حنيفة رحمه الله له، (ولي يتيم) : أراد أنه قيم له، ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف. (فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف) : أي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة (ولا مبادر) : بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة أي: مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، ذكره ابن الملك، والأظهر أن المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى جل شأنه: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا} [النساء: ٦] وقال القاضي: أي لا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء، ويعد ذلك تبذيراً منهم، وروي: ولا مبادر بالدال غير المعجمة أي من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزع ماله من يده (ولا متأثل) : بتشديد المثلثة المكسورة أي: غير جامع مالاً من مال اليتيم، مثل: أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه . المرقاة (٢١٩٨/٦) .

(باب إصلاح المنازل)

١ أخرجه أحمد (٢١٥/٢ ، رقم ٧٠٢٢) ، وأبو داود (١١٥/٣ ، رقم ٢٨٧٢) ، والنسائي (٢٥٦/٦ ، رقم ٣٦٦٨) ، وابن ماجه (٩٠٧/٢ ، رقم ٢٧١٨) ، وابن الجارود (ص ٢٣٩ ، رقم ٩٥٢) ، والعقيلي (٣٥٨/٤) ، والبيهقي (٢٨٤/٦ ، رقم ١٢٤٤٩) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨ / ٢٤١) : إسناده قوي ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٤٥٦) ، وقال الحوييني في غوث المكود (٢١٨/٣) : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٩/١١) : إسناده حسن .

٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: (يا أيها الناس، أصلحوا عليكم مثاويكم، وأخيفوا هذه الجنان قبل أن تخيفكم، فإنه لن يبدو لكم مسلموها، وإنا والله ما سالمناهن منذ عاديناهن) ١.

فقه الباب :

قوله (مثاويكم) جمع مثوى أي: المنزل، والجنان: جمع جانّ وهي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت. (ما سالمناهن) أي ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن) أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجها عنها قاله القارى.

مسألة: قال ابن بطال في شرح البخاري (٤/٩٣): أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم، وقال سفيان: قال لنا زيد ابن أسلم: وأى كلب أعقر من الحية. قال الطبري: فإن قيل: قد صح أمر النبي عليه السلام بقتل الحيات، فما أنت قائل فيما روى مالك عن نافع، عن أبي لبابة بن عبد المنذر أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى عن قتل حيات البيوت). قيل: قد اختلف السلف قبلنا

١ أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٢٨) وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن الإسناد والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة، قلت الحديث المرفوع لفظه (من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٣٤)، وأحمد (٣/٤٧٧-الرسالة)، وأبو داود (٤/٣٦٣، رقم ٥٢٥٠)، والطبراني (١١/٣٠١، رقم ١١٨٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٤٧، ٥٢٠)، وأبو داود (٤/٣٦٣، رقم ٥٢٤٨)، وابن حبان (١٠٧٩-موارد)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢/٨٨-٨٩)، والبيهقي (٩/٣١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

فى ذلك؁ فقال بعضهم بظاهر أمر النبى عليه السلام بقتل الحيات كلها من غير استثناء شىء منها؁ كما روى أبو إسحاق؁ عن القاسم بن عبد الرحمن؁ عن أبيه؁ عن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقتلوا الحيات كلهن؁ فمن خاف تأرهن فليس منى) روى هذا القول عن عمر وابن مسعود. وقال آخرون: لا ينبغى أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذى أخذ عليهن؁ فإن ثبت بعد إنشاده قُتل؁ واعتلوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام قال: (إن بالمدينة جنا قد أسلموا؁ فإن رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام؁ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان) .

قال الطبرى: وجميع هذه الأخبار عن النبى عليه السلام حق وصدق؁ وليس فى شىء منها خلاف لصاحبه؁ والرواية عن النبى عليه السلام أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شىء منها خبر مجمل؁ بَيَّن معناه الخبرُ الآخر أن النبى عليه السلام نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق التى أخذ عليها حذار الإصابة؁ فأقل ذلك شيئاً من التمثل بالحيات؁ فيلحقه من مكروه ذلك ما لحق الفتى المعرس بأهله؁ إذ قتل الحية التى وجدها على فراشه قبل مناشدته إياها؁ وذلك أنه ربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات؁ فيظهر لأعين بنى آدم؁ كما روى ابن أبى مليكة عن عائشة بنت طلحة؁ أن عائشة أم المؤمنين رأت يوماً فى مغتسلها حية فقتلتها؁ فأتيت فى منامها ف قيل لها: إنك قتلت مسلماً. فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين. فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فرعة؁ ففرقت فى المساكين اثنا عشر ألفاً. وقال ابن نافع: لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث. وقال مالك: أحب إلى أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها؁ وذلك بالمدينة أوجب؁ ولا ينذر فى الصحارى. وقال غيره: المدينة وغيرها سواء فى الإنذار؛ لأن العلة إسلام الجن؁ ولا يحل قتل مسلم جنى ولا إنسى.

(باب النفقة في البناء)

٤٤٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب رضي الله عنه قال: (إن الرجل ليؤجر في كل شيء، إلا البناء) ١.

فقه الباب :

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٤) : فصل فيما ورد في العمارة والبناء لم أجد أصحابنا - رحمهم الله - ذكروا النفقة في العمارة والبناء، وقال أبو داود في أبواب الآداب: (باب ما جاء في البناء) ثم روى الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه أنه - عليه السلام - (مر بعبد الله بن عمرو وأمه يطينان حائطا، وفي لفظ يصلحان خصاصهما فقال: الأمر أسرع من ذلك) ٢ حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ ، قال له أصحابه : هذه لفلان رجل من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس ، أعرض عنه ، صنع ذلك مرارا ، حتى عرف الرجل

١ أخرجه موقوفا البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم ولفظه سيأتي هنا في أصل الكتاب رقم (٤٥٤ ، ٤٥٥).
وأخرجه مرفوع هناد في الزهد (٣٧٤/٢ ، رقم ٧٢٢)، وابن ماجه (١٣٩٤/٢ ، رقم ٤١٦٣)، والترمذي (٦٥١/٤ ، رقم ٢٤٨٣)، والطبراني (٣٦٧٥)، والحكيم (٢٥٦/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٧ ، رقم ١٠٧١٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأقره الحافظ في الفتح (٩٢/١١) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٩): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق صحيح ابن حبان (٣٥/٨).
٢ أخرجه أحمد (١٦١/٢ ، رقم ٦٥٠٢) ، ابن أبي شيبة ٢١٨/١٣ ، وأبو داود (٣٦٠/٤ ، رقم ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦) ، المصنف هنا (١٦٢/١ ، رقم ٤٥٦) ، والترمذي (٢٣٣٥) ، وابن ماجه (٤١٦٠) ، وابن حبان (٢٦٢/٧ ، رقم ٢٩٩٦) ، والبيهقي (٤٠٣٠) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩٦) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٦/١١) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الغضب فيه ، والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته ، فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلم يرها ، قال : ما فعلت القبة ؟ ، قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه ، فهدمها فقال : أما ، إن كل بناء وبنا على صاحبه ، إلا ما لا إلا ما لا . يعني ما لا بد منه (١) ، إسناده جيد وأبو طلحة روى عنه جماعة ، ولم أجد فيه كلاما . ورواه ابن ماجه ، وأحمد ، ولفظه « كل على صاحبه . » وعندهما في آخره ، والكل الثقل قال تعالى : { وهو كل على مولاه } [النحل : ٧٦] قال في النهاية : : الوبال في الأصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة .

وفي المسند والصحاحين عن خباب - رضي الله عنه - قال : وهو بيني حائطا له : (إن المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب) ٢ ، ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب مرفوعا (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء) ٣ إسناده جيد . وظاهره أنه لا إثم له بذلك وللترمذي عن أنس مرفوعا (النفقة كلها في

١ أخرجه أحمد (٢٢٠/٣ ، رقم ١٣٣٢٥) ، وأبو داود (٣٦٠/٤ ، رقم ٥٢٣٧) ، وابن ماجه (١٣٩٣/٢ ، رقم ٤١٦١) ، وابن أبي الدنيا في " قصر الامل " (٢٤٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٦/١) ، وأبو يعلى (٤٣٤٧/٣٠٨/٧) ، والبيهقي الشعب الإيمان (٣٩٠/٧) ، والطبراني في الأوسط (٢٥٨/٣ ، رقم ٣٠٨١) والضياء (٤٣٧٠ ، رقم ١٥٣٧) ، والمزى تهذيب الكمال (٤٣٩/٣٣) والحديث قال عنه العراقي في المغني : إسناده جيد ، وقال الهيثمي (٧٠/٤) : رجاله ثقات ، وضعفه العلامة الألباني في بعض كتبه ، ثم عاد وقواه في الصحيحة (٢٨٣٠) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/٢١) : حديث محتمل للتحسين لطرقه وشواهده ، وهذا إسناده ضعيف ، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ساء الحفظ ، وأبو طلحة الأسدي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات " .

٢ أخرجه البخاري (٦٤٣٠) ، ومسلم (٢٦٨١) .

٣ تقدم تخريجه في هذه أصل الكتاب .

سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه (١) ، وروى أحمد ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء وغرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الله) ٢ إسناده ضعيف .

اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه وللمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله، وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه قال - عليه السلام - لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه . وأما الزيادة على ذلك فإن كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف إسرافا واعتداء ومجاوزة للحد فلا بأس بها لا تكره، وهل يثاب عليها؟ يحتمل وجهين .

والأحاديث محتملة ولعل ظاهرها مختلف، والأصل عدم الإثابة، وقد يحتج للإثابة بظاهر قوله تعالى: { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه } [سبأ: ٣٩] .

أي: في غير إسراف قاله بعض المفسرين من التابعين ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها . وإخراج ما جاوز الحد وأسرف فيه لدليل يخصه لا يلزم منه إخراج ما دونه، والأصل عدم دليل يخرج ذلك، وقد قيل: في الآية غير ذلك، وظهرها كما سبق في الكرم والبخل بعد فضول الكسب بعد قوله عليه السلام (أنفق ينفق عليك) ٣ ؛

١ أخرجه الترمذى (٦٥١/٤ ، رقم ٢٤٨٢) ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢/٢١/٢) وابن مخلد العطار في جزء من الأمالي (٢/٩٨) ، وابن عدي (١/١٥١) ، والديلمى (٣٠٥/٤ ، رقم ٦٨٩٦) والحديث ضعفه الترمذى بقوله : هذا حديث غريب ، وأشار المنذري في الترغيب (٥٧/٣) إلى ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٦١) ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/٢١) : إسناده ضعيف جدا .

٢ أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ ، رقم ١٥٦٥٤) ، والطحاوي في المشكل (٤١٦/١ - ٤١٧) ، والطبراني (١٨٧/٢٠ ، رقم ٤١٠) ، والبيهقى في شعب الإيمان (٤٠٥/٧ ، رقم ١٠٧٧٣) والحديث قال عنه الهيثمى (٧٠/٤) : فيه زياد بن فائد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٧٧) ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨٢/٢٤) : إسناده ضعيف .

٣ جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٨٦٥) .

ولأن هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس، وقد يحفظ الصحة وقد يحتاج إليه، ومحدور الإسراف منتف فيستحب ذلك.

وأما الإسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفها كما أن ظاهرها أنه لا يحرم؛ لأن فاعل المحرم لا يقال عادة وغالبا لا أجر له ولا تخلف نفقته بل يقال: يعصي ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص بعمله، وعلى هذا المراد بالوبال والكل في الخبر الثقل فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل، ولهذا لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهدم تلك القبة ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضح.

وعلى هذا قول ابن الأثير أن المراد العذاب في الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام الشيخ تقي الدين إن لم يكن صريحه بأنه يحجر على من بذله في مباح زائدا على المصلحة، والمسألة سبقت في آداب الأكل ومذكورة في الفقه في باب الحجر.

وحيث حرم أو كره فأجرة فاعله تابعة لذلك كما يأتي في خياطة الملبوس إذا حرم حرمت الأجرة، وسبق الكلام في الإسراف في مأكول ومشروب وملبوس في آداب الأكل.

وقد قال ابن حزم في كتاب الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء وعياله وماله من العيون والبرد والحر أو المطر فرض واكتساب منزل أو مسكن يستتر ما ذكرنا، واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره، وسبق كلام ابن حزم في هذا في فصول الكسب والتجارة.

واعلم أن حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكمل الأحوال وطريقه خير الطرق لما علم - عليه السلام - أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستتر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح وتحفظ ما

وضع فيها من دابة وغيرها ولم يزخرفها ولم يشيدها ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام وتصير مهبا للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين وربما تأذى ساكنها بذلك لقلة الهواء أو الشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة طيبة الرائحة بعرقه ورائحته - صلى الله عليه وسلم - وكان يحب التطيب ويتخذها كما سبق في حفظ الصحة من فصول الطب، والله أعلم ١.هـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٨٣١) : و اعلم أن المراد من هذا الحديث و الذي قبله - والله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء و تشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة وكثرة ، ومن يكون مضيافا ، و من ليس كذلك ، فهو من هذه الحيشة يلتقي تماما مع الحديث الصحيح : " فراش للرجل ، و فراش لامرأته ، و الثالث للضيف ، و الرابع للشيطان " . رواه مسلم (٦ / ١٤٦) وغيره ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " . ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة و غيره : " و هذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه ، مما لا بد منه للتوطن و ما يقي البرد و الحر " . ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم ! فعقب عليه الحافظ بقوله : " و ليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني ، فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله سبحانه و تعالى أعلم ١.هـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٨٣/٣) : (إن الإنسان يؤجر على كل شيء أنفقه إلا في شيء يجعله في التراب) يعني في البناء؛ لأن البناء إذا اقتصر الإنسان على ما يكفيه؛ فإنه لا يحتاج إلى كبير نفقة. يبنى له حجرة تكفيه هو وعائلته كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق، كان بيوته حُجراً، حجرة واحدة له ولزوجته، وليس فيها أكثر من ذلك، وعند قضاء الحاجة يخرجون إلى

الخلاء ويقضون حاجتهم فيه. لكن تتطور الناس، ومن علامات الساعة: أن ترى الحفاة العراة العالة - يعني الفقراء - يتطاولون في البنيان؛ يتطاولون في البناء في علوّه في السماء، أو في تدويقه وتحسينه، فهذا المال الذي يجعل في البناء لا يؤجر الإنسان عليه، اللهم إلا بناء يجعله للفقراء يسكنونه، أو يجعل غلته في سبيل الله، أو ما أشبه ذلك، فهذا يؤجر عليه، لكن بناء يسكنه، هذا ليس فيه أجرا؛ بل ربما إذا زاد الإنسان فيه حصل له وزر، مثل ما يفعل بعض الفقراء الآن.

الآن عندنا فقراء يتدين الإنسان منهم إلى عشر سنين أو خمسة عشر وإن طال الآجل إلى عشرين سنة، من أجل أن يرصّع بنيانه بالأحجار الجميلة، أو من أجل أن يضع له أقواساً أو شرفات، أو ما أشبه ذلك وهو مسكين يعمل هذا العمل المنهي عنه ويستدين على نفسه الديون الكثيرة. وأما البنيان الذي يكون على حسب العادة، يعني لو أن الناس اعتادوا بنياناً معيناً، وأراد الإنسان أن يبني ما كان على العادة، وما كان ينبسط فيه أهله بدون إسراف، وبدون أن يستدين؛ فهذا لا بأس به وليس فيه إثم إن شاء الله.

(باب عمل الرجل مع عماله)

٤٤٨ - حدثنا أبو حفص بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمرو بن وهب الطائفي قال: حدثنا غطيف بن أبي سفيان، أن نافع بن عاصم أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لابن أخ له خرج من الوهط: (أيعمل عمالك؟ قال: لا أدري، قال: أما لو كنت ثقفياً لعلمت ما يعمل عمالك، ثم التفت إلينا فقال: إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره - وقال أبو عاصم مرة: في ماله - كان عاملاً من عمال الله عز وجل) ١.

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٩): وسنده حسن إن شاء الله تعالى، وصححه في صحيح الأدب المفرد.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في الصحيحة رقم (٧ ، ٨ ، ٩) :

٧- (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) أخرجه البخاري ومسلم .

٨- (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة [إلى يوم القيامة]) رواه مسلم .
يرزؤه : أي ينقصه ويأخذ منه .

٩- (عن أنس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) . رواه أحمد ، والطيالسي ، والبخاري (في الأدب المفرد) ، وابن الأعرابي عن هشام بن زيد عنه .
الفسيلة : هي النخلة الصغيرة ، وهي الودية .

ولا أدل على الحض على الاستثمار في هذه الأحاديث الكريمة ، لا سيما الحديث الأخير منها ، فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته ، فيجرى له أجره ، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .
وقد ترجم الإمام البخاري في المصدر السابق لهذا الحديث بقوله : (باب اصطناع المال) .

ثم روى عن الحارث بن لقيط قال : (كان الرجل منا تنتج فرسه ، فينحرها ، فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه ؟ فجاءنا كتاب عمر أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفساً) ، وسنده صحيح .

وروي أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبد الله بن سلم : (إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت علي ودية تغرسها ، فلا تجعل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشاً) .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : (سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أني شيخ كبير أموت غدا فقال له عمر : أعزم عليك ، لا تغرسنها ، فلقد رأيت عمر بن خطاب يغرسها بيده مع أبي) . ولذلك عد بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملا من عمال الله عز وجل .

فروى البخاري في (الأدب المفرد) عن نافع بن عاصم إنه سمع عبد الله بن عمر قال لابن أخ له خرج من الوهط : أيعمل عمالك ؟ قال لا أدري . قال : أم لو كنت ثقفيا ، لعلمت ما يعمل عمالك . ثم ألتفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره [وقال الراوي مرة في ماله] ، كان عاملا من عمال الله عز وجل) ، وسنده حسن أن شاء الله تعالى .

والوهط في اللغة : هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج ، يبدو أنه خلفها لأولاده .

هذا بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم . وقد ترجم البخاري في صحيحه للحديثين الأولين بقوله : (باب فضل الزرع إذا أكل منه) .

قال ابن المنذر : (أشار البخاري إلى إباحة الزرع وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحلله ما إلى شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده) .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه قريبا ان شاء الله تعالى .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : (سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أني شيخ كبير أموت غدا فقال له عمر : أعزم عليك ، لا تغرسنها ، فلقد رأيت عمر بن خطاب يغرسها بيده مع أبي) .

ولذلك عد بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملا من عمال الله عز وجل .

فروى البخاري في (الأدب المفرد) عن نافع بن عاصم إنه سمع عبد الله بن عمر قال لابن أخ له خرج من الوهط : أيعمل عمالك ؟ . قال لا أدري . قال : أم لو كنت ثقفا ، لعلمت ما يعمل عمالك . ثم ألتفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره [وقال الراوي مرة في ماله] ، كان عاملا من عمال الله عز وجل) ، وسنده حسن أن شاء الله تعالى .

والوهط في اللغة : هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج ، يبدو أنه خلفها لأولاده .
هذا بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .
وقد ترجم البخاري في صحيحه للحديثين الأولين بقوله : (باب فضل الزرع إذا أكل منه) .

قال ابن المنذر : (أشار البخاري إلى إباحة الزرع وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحلله ما إلى شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده) .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه قريبا ان شاء الله تعالى .
ذكرت آنفا بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض ، مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين ، ورغبهم فيه أيما ترغيب .
والآن نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير منافية لها ، إذا ما أحسن فهمها ، وخلت النفس من اتباع هواها .

١٠ - (عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) .

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة آنفا بوجهين اثنين :

الأول : أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية من خراج أو عشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك ، فقد عرضها للذل .

قال المناوي في (الفيض) :

(ليس هذا ذما للزراعة ، فإنها محمودة مثاب عليها ، لكثرة أكل العوافي منها ، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض)

ولهذا قال ابن التين :

(هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث) .

الثاني : أنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات ، كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري ، حيث ترجم للحديث بقوله : (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به) .

فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب ، ويحمّله على التكالب على الدنيا ، والإخلال إلى الأرض ، والإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء .

ويؤيد هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم :

١١ - (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) .

فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله ؟ فذكر أن تسليط الذل ليس لمجرد الزرع والحرث ، بل لما اقترن به من الإخلال إليه ، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك ، فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث ، فلا تعارض بينها ولا إشكال .

(تنبيه): من البواعث على كتابة هذا المقال: أن مستشرقاً ألمانيا زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض ، واحتج بهذا الحديث ، وقال : إنه في البخاري ، متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث كما سبق .

١٢- (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) .

واعلم أن هذا التكثر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات - التي منها الجهاد في سبيل الله - هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة ١٩٥ ، وفي ذلك نزلت الآية ، خلافاً لما يظن كثير من الناس ، فقد قال أسلم أبو عمران :

١٣- (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري : إنما تأولون هذه الآية هكذا ، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة ، أو يبلي من نفسه إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا بيننا خفياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية) .

(باب التطاول في البنيان)

٤٤٩ - حدثنا إسماعيل، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس في البنيان) ١.

٤٥٠ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله قال: حدثنا حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: (كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي) ٢.

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا داود بن قيس قال: (رأيت الحجرات من جريد النخل مغشياً من خارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحو من ست أو سبع أذرع، وأحزر البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب) ٣.

٤٥٢ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا علي بن مسعدة، عن عبد الله الرومي قال: (دخلت على أم طلق فقلت: ما أقصر سقف بيتك هذا؟ قالت: يا بني إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن لا تطيلوا بناءكم، فإنه من شر أيامكم) ٤.

فقه الباب :

١ جزء من حديث أخرجه البخاري (٧١٢١).

٢ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٨/١)، وأبو داود في المراسيل (٤٩٧)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٤٥)، والبيهقي في الشعب (١٠٢٤٩) وفي إسناده حريث بن السائب وهو صدوق يخطئ كما في التقريب، والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد عن الحسن وهو البصري.

٣ أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٩٦)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٤٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٢٥٠) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد.

٤ أخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٨٣) والأثر قال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: ضعيف الإسناد عبد الله وأم طلق لا يعرفان.

من المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل الدنيا أكبر همه ، وليس الفقر هو ما خشيه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، بل خشي انفتاح الدنيا والتنافس فيها ، فهنا تكون الهلكة .

فعن عمرو بن عوف قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم). رواه البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (٢٩٦١) ، قال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٦٣) : في فوائد هذا الحديث : وفيه : أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . وقال الحافظ أيضا (١١ / ٢٤٥) : قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها ، وشر فتنها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره .

ومن أشغلته دنياه عن أخراه فهو مغبون ، والدنيا لعب ، ليس فيها مستمر ولا كامل ، والآخرة خير وأبقى ، وقد ضرب الله تعالى للدنيا مثلا بالنبات الذي ينمو ويزهر ، ثم لا يلبث حتى يصبح هشيما تذروه الرياح ، فلا بقاء ولا استمرار للإنسان في الدنيا ، لذلك يجب أن يضع الآخرة نصب عينيه .

قال تعالى : (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) (الحديد: ٢٠). وقال عز وجل : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) (الكهف: ٤٥ ، ٤٦) .

ومما يبين أن الناس قد يهلكون بالتنافس على الدنيا : شراؤهم بيوتهم بالقروض الربوية ، أو غير ذلك من الأموال المحرمة ، فيعرض الواحد نفسه لسخط الله ومقتته

من أجل أن ينافس غيره على بناء بيت ، أو على تزويقه ، وتوسيعه ، وهؤلاء قد يدخلون في الدين أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ؛ لأنهم فعلوا ما نهاهم الله عنه تمتعاً به والتدادا ، وأما من بنى بيتاً أو اشتراه بمال حلال وتمتع به : فلا يكون من أولئك .

ومن هنا نعلم أنه ليس ثمة أجر على بناء البيوت لذاتها ، وإلا لصار الأغنياء الذين يبنون القصور بعشرات الملايين من أصحاب الدرجات العليا في الجنة ! فالدينار الذي ينفقه المسلم على بناء بيته ليس له ما يقابله من الأجر في الآخرة ، وعسى المرء أن يسلم من الإثم ، فإن أجر فإنما يؤجر على نيته في الحفاظ على أسرته وأهل بيته من الضياع ، وعلى إيوائهم في مسكن يحفظ كرامتهم وأعراضهم ، وأما على ذات البناء فليس ثمة أجر ، وهو معرض للإثم والعقوبة في حال الإسراف ، وقصد التفاخر والتباهي .

وقد خرج علماء اللجنة الدائمة أحاديث في ذم البناء ، ثم قالوا بعدها : هذه الأحاديث وما جاء في معناها : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما ليس بصحيح ، فما كان منها حجة : فهو محمول على ذم من فعل ذلك للتباهي ، والإسراف ، والتبذير ، فإن هذا يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن علامات الساعة : (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان) ، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث : " والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم ، وتكثر أموالهم ، حتى يتباهون بطول البنيان ، وزخرفته ، وإتقانه " ، وذكر النووي هذا المعنى في " شرح صحيح مسلم " ، حينما تكلم على هذا الحديث .

أما إذا طال البنيان لغرض شرعي ، كتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين ، أو لاتخاذها سبيلاً للكسب ، أو لكثرة من يعول ، ونحو ذلك : فلا شيء في ذلك فيما

يظهر لنا ؛ فإن الأمور بمقاصدها ، قال صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين في اللقاء الشهري (١٥ / السؤال رقم ٦): ذكر لنا أن كل عمل ابن آدم يؤجر عليه إلا بناء المسكن ، فهل هذا صحيح ؟ فإذا كان صحيحا فما العلة ؟ وما السبب ؟ ، مع ذكر الحديث الذي ورد في ذلك ، جزاكم الله خير الجزاء ؟ .

فأجاب : نعم ، هذا ورد في الإنسان الذي يصرف ماله في الطين ، أي : في البناء الذي لا يحتاج إليه ، وأما البناء الذي يحتاج إليه : فإنه من ضروريات الحياة ، والإنسان إذا أنفق على نفسه ما هو من ضروريات الحياة : فإنه يؤجر على ذلك إذا أنفقه يبتغي به وجه الله عز وجل ؛ لكن المفاخرة والتطاول في البنيان هو الذي لا خير فيه ، بل ليس فيه إلا إضاعة المال ، أما ما يبنيه الإنسان لحاجته : فإنه يؤجر على ذلك ، إذا ابتغى به وجه الله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبي وقاص : (واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك).

(باب من بنى)

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، عن حبة بن خالد، وسواء بن خالد رضي الله عنهما (أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج حائطا أو بناء له، فأعاناه) ١ .

١ أخرجه أحمد (٤٦٩ / ٣)، رقم (١٥٨٩٣)، وهناد في الزهد (٤٠٧ / ٢)، وابن ماجه (١٣٩٤ / ٢)، رقم (٤١٦٥)، وابن سعد (٣٣ / ٦)، وابن حبان (٣٤ / ٨)، رقم (٣٢٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٧ / ٤)، رقم (٣٤٧٩)، والبيهقي في الشعب (١١٩ / ٢)، رقم (١٣٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (١٣٨ / ٣)، رقم (١٤٦٦) والحديث قال عنه الحافظ في الإصابة (١٤ / ٢): إسناده

٤٥٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلنا على خباب نعوذه، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) ١.

٤٥٥ - ثم أتينا مرة أخرى، وهو بيني حائطاً له، فقال: (إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب) ٢.

٤٥٦ - حدثنا عمر قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو السفر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أصلح خصاً لنا، فقال لي: ما هذا؟ قلت: أصلح خصناً يا رسول الله، فقال: الأمر أسرع من ذلك) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني (نهانا أن ندعو بالموت) قال العلامة العثيمين في الشرح (٤٧٩/٣) : مثل أن يصاب الإنسان بمرض شديد، أو بفقر شديد، أو بدين متعب، أو ما أشبه ذلك فيقول: اللهم أمتني حتى أستريح من هذه الدنيا، فإن هذا حرام ولا

حسن، قلت حسنه الحافظ مع التفرد وعدم المتابع، مع قوله عن سلام بن شرحبيل أبي شرحبيل في التقريب (١/٢٦١): مقبول من الرابعة، لذا ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٩٨) وقال: قد تساهل البوصيري في قوله في الزوائد (٢٥٦/١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات!، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/١٨٦): إسناده ضعيف لجهالة حال سلام أبي شرحبيل.

١ أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٧٢).

٣ أخرجه أحمد (١٦١/٢)، رقم (٦٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢١٨/١٣)، وأبو داود (٣٦٠/٤)، رقم (٥٢٣٥)، (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وابن حبان (٢٦٢/٧)، رقم (٢٩٩٦)، والبغوي (٤٠٣٠) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٦/١١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يجوز؛ لأنه لو مات فإنه لن يستريح، ربما ينتقل من عذاب الدنيا إلى عذاب في الآخرة أشد وأشد.

ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تتمنى الموت للضر الذي ينزل بك، ولكن قابل هذه المصائب بالصبر، والاحتساب، وانتظار الفرج، واعلم أن دوام الحال من المحال، والله عز وجل يقدر الليل والنهار، ويخلف الأمور على وجه لا يحتسبه الإنسان ولا يظنه؛ لأن الله إذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون، فلا تتمن الموت لضر نزل بك.

أما ما يتعلق بفتنة الدين، إذا افتتن الناس في دينهم وأصابتهم فتنة؛ إما في زخارف الدنيا أو غيرها من الفتن، أو أفكار فاسدة، أو ديانات منحرفة أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضاً لا يتمنى بسببه الإنسان الموت، ولكن يقول اللهم اقبضني إليك غير مفتون، فيسأل الله أن يشبهه وأن يقبضه إليه غير مفتون. وإلا فليصبر لأنه ربما يكون بقاءه مع هذه الفتن خيراً للمسلمين؛ يدافع عنهم ويناضل، ويساعد المسلمين، ويقوي ظهورهم، لكن يقول اللهم إن أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني إليك غير مفتون. قال النبي عليه الصلاة والسلام (إن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)؛ فأنت لا تدري أيها الإنسان وجه الخير في ذلك، لكن اجعل الأمر إلى الله: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي) يعني إذا كانت. (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

فإذا دعوت الله بهذا الدعاء؛ فإن الله سبحانه وتعالى يستجيب دعاءك. وفي هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء، أن تشترط على الله عز وجل في الدعاء، وقد جاء ذلك في نصوص أخرى؛ مثل آية اللعان فإن الزوج يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فالشرط في الدعاء لا بأس به.

ثم ذكر المؤلف حديث قيس بن حازم حين دخلوا على خَبَّاب بن الْأَرْت رضي الله عنه وهو من الصحابة الْأَجْلَاء، دخلوا يعودونه بعد أن فتحت الدنيا على المسلمين. والمسلمون كانوا في العهد الأول فقراء، ولكن الله أغناهم بالغنائم الكثيرة التي غنموها من الكفار فإذن الله، كما قال تعالى: (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا) (الفتح: ٢٠) وقال: (وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا) (الفتح: ١٩) . فلما فتح الله على المسلمين؛ كثرت الأموال عندهم، فزادت وتطوّرت، وحصل من بعضهم ترف، وصار بعضهم إذا قدم له الغداء أو العشاء يبكي على ما كان السلف عليه من ضحالة العيش وقلة ذات اليد.

دخلوا على خَبَّاب بن الْأَرْت رضي الله عنه وهو مريضٌ وقد اكتوى سبع كَيَّات. والكَيُّ أحد الأدوية النافعة بإذن الله، ثلاثة أشياء نصَّ عليها الرسول عليه الصلاة والسلام وبين أن بها الشفاء بإذن الله: ((والكي، والحجامة، والعسل)) ؛ هذه الثلاثة من أنفع ما يكون بإذن الله عزَّ وجلَّ، وهناك بعض العلل لا ينفع فيها إلا الكي، فمثلاً ذات الجنب، وهو داء يصيب الرئة فتتجلط وتلصق بالصدر ويموت الإنسان منها إلا أن يشفيه الله عزَّ وجلَّ بأسباب.

هذا النوع من الأمراض لا ينفع فيه إلا الكي، كم من مريض يصاب بذات الجنب يذهب إلى الأطباء ويعطونه الإبر والأدوية وغيرها ولا ينفع؟! فإذا كوي برأ بإذن الله. كذلك هناك أشياء تصيب الأمعاء تسمى عند أطباء العرب الطير؛ لأنها تتفرق في الجسد، هذه أيضاً لا ينفع فيها إلا الكي، مهما أعطيت المريض من الأدوية لا ينفع فيها إلا الكي. هناك أيضاً شيء ثالث يسمى عند الناس الحبة، ورم يظهر في الفم أو في الحلق، وإذا انفجر هلك الإنسان، هذا أيضاً لا ينفع فيه إلا الكي، وأشياء كثيرة لا ينفع فيها إلا الكي.

كوى خباب بن الأرت رضي الله عنه سبع كيات، ثم جاءه أصحابه يعودونه فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الإنسان يؤجر على كل شيء أنفقه إلا في شيء يجعله في التراب) يعني في البناء؛ لأن البناء إذا اقتصر الإنسان على ما يكفيه؛ فإنه لا يحتاج إلى كبير نفقة ١.هـ

وقوله في الحديث الثاني: (الأمر أسرع من ذلك) أي: الأمر الذي ينبغي لنا أن نعمله، وعلى تعمير بناء القدماء نعتبره أعجل مما ذكرته من أن تصلحه وتعمره، والظاهر أن عمارته لم تكن ضرورية، بل كانت ناشئة عن أمل في تقويمه، أو صادرة عن ميل إلى زينته. قال الطيبي رحمه الله أي: كوننا في الدنيا كعابر سبيل، أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء. وقال شارح أي: الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أي: تصلح بيتك خشية أن يهدم قبل أن تموت، وربما تموت قبل أن يهدم فأصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. المرقاة (٣٣٠/٨).

(باب المسكن الواسع)

٤٥٧ - حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خميل، عن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء) ١.

١ أخرجه في إسناده خميل بن عبد الرحمن قال عنه الذهبي في الميزان (٦٦٩/١): لا يعرف حاله، ما روى عنه سوى حبيب بن أبي ثابت، لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: مقبول، والحديث أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٣)، والحاكم (٤/١٦٦ - ١٦٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٣٢٦/٦): رواه رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٦)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/١٥٢): سنده رجاله ثقات، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٥): صحيح لغيره، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٨٦/٢٤): حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن في الشواهد، خميل - وهو ابن عبد الرحمن - روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وسمع منه مجاهد هذا الحديث بحضرة حبيب بن أبي ثابت وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

فقه الباب:

قوله (من سعادة المرء المسلم) السعادة مطلقة ومقيدة، فالسعادة المطلقة هي السعادة في الدارين، الدنيا والآخرة، والسعادة المقيدة تكون حسب ما قيدت به. فمن رزق الصلاح في الأشياء المذكورة طاب عيشه، وسعد ببقائه، لأن هذه الأمور مما يريح الأبدان والقلوب، ويجعل الحياة مريحة أكثر. والمراد بالشقاوة هنا: التعب، كما في قوله تعالى: (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) (طه/١١٧) أي: فتتعب، ومن ابتلي بهذه الأشياء تعب في أكثر أوقاته، فإن ضيق الدار وغيرها مما ذكر يضيق الصدر، ويجلب الهم، ويشغل البال. (المسكن الواسع) أي الكثير المرافق بالنسبة لسكانه ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص قرب واسع لرجل ضيق على آخر وعكسه، والواسع الذي يشرح فيه الصدر ولا يضيق، فإن ضيق الصدر يمنع عن الخيرات. (والجار الصالح) أي المسلم الذي لا يؤذي جاره والذي يحثه قولاً وفعلاً على الذكر والتقوى، ويوقظه من سنة الغفلة والهوى (والمركب الهنيء) الموافق في سبيل الله، الذي لا يؤخره عن الرفقاء، الدابة السريعة غير الجموح والنفور والخشنة المشي التي يخاف منها السقوط وانزعاج الأعضاء وتشويش البدن وفي إفهامه أن الجار السوء والمسكن الضيق والمركب الصعب من شقاوته وبذلك أفصح في رواية ابن حبان وجعلها أربعة بزيادة خصلة في كل من الجهتين فأخرج من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مرفوعاً (أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء) ١ .

١ أخرجه ابن حبان (٣٤٠ / ٩)، رقم ٤٠٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٨ / ٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢ / ٧)، رقم ٩٥٥٦)، والخطيب (٩٩ / ١٢)، والضياء (٣ / ٢٤٠)، رقم ١٠٤٨). وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨٢)، وخرجه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٨٦)، وقال الأرناؤوط

مسألة : لا شك أن المسلم الحق يراعي في اختيار بيته وتصميمه أمرا لا يراعيها غيره، فمن جهة الموقع مثلا :

أن يكون البيت قريبا من مسجد وفي هذا فوائد عظيمة لا تخفى ، فالنداء يذكر ويوقظ للصلاة ، والقرب يمكن الرجل من إدراك الجماعة ، والنساء من سماع التلاوة والذكر من مكبر المسجد ، والصغار من إتيان حلقة تحفيظ القرآن وهكذا ..
أن لا يكون في عمارة فيها فساق أو مجمعات سكنية فيها كفار يتوسطها مسبح مختلط ونحو ذلك .

أن لا يكشف ولا يكشف ، ولو حصل يستعان بالسواتر وتعلية الجدر .
ومن جهة التصميم مثلا :

أن يراعى فيه فصل الرجال عن النساء من الزوار الأجانب من ناحية المدخل ، وصلات الجلوس ، وإن لم يحصل فيستعين بالستائر والحواجز .
ستر الشبابيك : بحيث لا يظهر من في الغرف للجار ، أو لرجل الشارع ، وخصوصا في الليل عندما تضاء الأنوار .

أن لا تكون المراحيض باتجاه القبلة عند استخدامها .
أن يختار المسكن الواسع والدار كثيرة المرافق لما تقدم في حديث الترجمة ، وحديث (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ١ .
ويجب الحرص على الأمور الصحية كالتهووية ودخول الشمس ، وهذه وغيرها مقيدة بالقدرة المادية والإمكانات المتاحة .

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (١٠٧ / السؤال رقم ٤)
عن : رجل اشترى منزلا باثنين مليون ريال ، ثم أثته بستمئة ألف ، وبعد ذلك اشترى

ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٨٧) : إسناده صحيح ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (١ / ٣١٣) :
إسناده صحيح .

١ روي عن عدة من الصحابة وهو صحيح كما في الصحيحة (١٢٩٠) .

سيارة بثلاثمائة ألف ريال ، فهل هذا الرجل يعتبر مسرفا ومبذرا ؟ وما حكم التحف في البيوت ؟ أفيدونا ، جزاكم الله خيرا .

فأجاب : الإسراف : هو مجاوزة الحد ، وقد بين الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين ، وإذا قلنا : إن الإسراف مجاوزة الحد : صار الإسراف يختلف ، فقد يكون هذا الشيء إسرافا بالنسبة لفلان ، وغير إسراف بالنسبة لفلان ، فهذا الذي اشترى بيتا بمليونين من الريالات ، وأثنه بستمائة ألف ، واشترى سيارة : إذا كان غنيا : فليس مسرفا ؛ لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار ، أما إذا كان ليس غنيا : فإنه يعتبر مسرفا ، سواء كان من أوساط الناس ، أو من الفقراء ؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه ، فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة ، ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس ، فهذا خطأ .

فالأقسام ثلاثة : الأول : غني واسع الغنى ، فنقول : إنه - في وقتنا الحاضر ، ولا نقول في كل وقت - : إذا اشترى بيتا بمليونين ريال ، وأثنه بستمائة ألف ريال ، واشترى سيارة ، فليس بمسرف .

الثاني : الوسط ، فيعتبر هذا بحقه إسرافا .

الثالث : الفقير ، فيعتبر في حقه سفها ؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئا ليس بحاجة إليه ؟ ! .

(باب من اتخذ الغرف)

٤٥٨ - حدثنا موسى قال : حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن ، عن ثابت ، (أنه كان مع أنس رضي الله عنه بالزاوية فوق غرفة له ، فسمع الأذان ، فنزل ونزلت ، فقارب في الخطا فقال : كنت مع زيد بن ثابت فمشى بي هذه المشية وقال : أندري لم

فعلت بك؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشى بي هذه المشية وقال: أتدري لم مشيت بك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة) ١.

فقه الباب :

الغرف: هي التي تكون عالية مثل الدور الثاني، قال الله تعالى : {عُرِفَ مِنْ فَوْقَهَا عُرْفٌ} [الزمر: ٢٠] فهذا هو المقصود بها. والشاهد من حديث الترجمة قوله (عن ثابت، أنه كان مع أنس بالزاوية فوق غرفة له) فهو يدل على جواز اتخاذ الغرف وما سواها من الأسفل في غير ظلم ولا اعتداء خلافاً لمن منع ذلك ، وأيضاً في صحيح مسلم أن بيت أبي أيوب الأنصاري كان مكوناً من دورين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سكن في الطابق الأسفل، وبعد ذلك طلب منه أن يتحول إلى الأعلى، وقال: إنه لا يريد أن يكون فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتحول.

(باب نقش البنيان)

٤٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا محمد بن أبي الفديك قال: حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن ابن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتا، يشبهونها بالمراحل. قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة) ٢.

١ أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٨)، وابن أبي شيبة (١٠٧/١)، وعبد بن حميد (٢٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢١٩/٢)، والطبراني في الكبير (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠)، والحديث ضعفه العقيلي، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٤٤٣/١)، والذهبي في الميزان (٣٢٦/٢)، والهشمي في المجمع (٣٢/٢)، وقال الحافظ في المطالب العالية (٣٣٦/٤): الضحاك ضعيف الحفظ والمحمود في هذا موقف على زيد بن ثابت رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٢٢١/١): سنده ضعيف، فيه الضحاك بن نبراس، لين الحديث.

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٤٦٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما: (اكتب إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات) ١.

٤٦١ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لن ينجي أحدا منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : (كان يقول في دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة فريضة. (لا إله إلا الله وحده) أي منفرداً في ذاته. (لا شريك له) أي في أفعاله، وصفاته، وعبادته، وقال ابن حجر: تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد. (له الملك) أي لا لغيره. (وله الحمد) في الأولى والآخرة. قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى، عن المغيرة "يحيى ويميت" وهو حي لا يموت، بيده الخير، إلى "قدير". ورواته موثقون. (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه. (ولا معطي لما منعت) أي من قضيت له بحرمان لا معطي

١ أخرجه البخاري (٨٤٤ ، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

٢ أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

له. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم وهو الحفظ، والغنى، والعظمة، والسلطان، وأبو الأب والأم، ومن في قوله "منك" بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربه * مبردة باتت على الظمآن

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. وقيل: "منك" بمعنى عندك؛ وقيل: هو صفة الجد أي الكائن منك. وقيل: المضاف فيه مقدر أي من عذابك، وسطوتك، وقضائك، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى والحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان عندك، أو من عذابك، أو بدل لطفك غناه وحظه، أي لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه فضلك ورحمتك، أو لا ينفع ذا نسب نسبه، وإنما ينفعه العمل الصالح. وروي "الجد" بكسر الجيم، والمعنى: لا ينفع صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل مجرد اجتهاده في ذلك ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته. والحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما أشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأمر كله إليه، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وظاهره أن يقول ذلك مرة، وفي رواية للنسائي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول هذا التهليل وحده أولاً ثلاث مرات. مرعاة المفاتيح (٣/٣١٨).

وقوله (وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات) تقدم شرحه.

وقوله في الحديث الثالث: قوله: (لن ينجي) أي: من النار (ولن) لمجرد النفي. وقيل: لتوكيده، وينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية، أو بسكون النون وتخفيف الجيم المكسورة من الانجاء، ومعناه لن يخلص النجاة من الشيء التخلص منه (أحدًا) بالنصب على المفعولية (منكم عمله) بالرفع على الفاعلية، وفي رواية أبي داود الطيالسي ما منكم من أحد ينجيه عمله. وفي رواية للشيخين: لن يدخل أحدًا عمله الجنة. وفي رواية لمسلم: ليس أحد منكم ينجيه عمله. وفي أخرى له: لن ينجو أحد منكم بعمله واستشكل هذا الحديث ونحوه بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ

الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (الزخرف: ٧٢) وأجيب بأنه تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال. ويحمل الحديث على أصل دخول الجنة والخلود فيها فإن قلت: إن قوله تعالى: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (النحل: ٣٢) صريح بأن دخول الجنة أيضًا بالأعمال أجيب: بأنه بلفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، فليس المراد بذلك أصل الدخول، ويجوز أن يكون الحديث مفسرًا للآية والتقدير أدخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم، هذا محصل ما قاله ابن بطال في الجمع بين الآيتين وحديث الباب. وقال عياض: طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية فذكر نحوًا من كلام ابن بطال الأخير، وإن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله ورحمته. وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة. الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة. الثاني: إن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث: جاء في بعض الأحاديث إن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال. والرابع: إن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل بمقابلة الأعمال. وقال الكرماني: الباء في قوله: {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المغني فسبق إليه فقال: (ج ١: ص ٩٧) ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض نحو اشتريته

بألف وكافأت إحسانه بضعف. وقولهم هذا بذاك منه {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (النحل: ٣٢) وإنما لم نقدرها باء السببية كما قالت: المعتزلة (فإنهم يقولون العمل الصالح سبب موجب للجنة) وكما قال الجميع (أي: جميع أهل السنة) في لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال: وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محملي الباءين جمعاً بين الأدلة، قلت: سبقه إلى ذلك ابن القيم، كما قال الحافظ، وقد حكى كلامه عن كتاب مفتاح دار السعادة قال الحافظ: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث وجه آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للالصاق أو للمقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية وحاصل هذا الجواب، إن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية، دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل من الله تفضلاً. وقال النووي: معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجميع بينها وبين الحديث، أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها، إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي: بسببها وهي من رحمة الله تعالى. ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث. وقال التوريشتي: ليس المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين أمره، بل توقف العباد، على أن العمل، إنما يتم بفضل الله وبرحمته، لئلا يتكلموا على أعمالهم اغتراراً بها، فإن الإنسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات ودرية للغفلات، قلما يخلص له من شائبة رياء أو شهوة خفية أو فساد نية أو قصد غير صالح، ثم إن سلم له العمل عن ذلك ولا يسلم إلا برحمة من الله فإن أرجى عمل من أعماله لا يفي

بشكر أدنى نعمة من نعم ربه فأنى له أن يستظهر بعمل لم يهتد إليه أيضًا إلا برحمة من الله وفضل. وقال الطيبي: أي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه، ولذا قال فسدّدوا إلخ. والخطاب للصحابة والمراد معشر بني آدم. قال الماذري: مذهب أهل السنة إن إثابة الله تعالى من أ طاعة بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله تعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي، لأن العالم كله ملكه والدنيا والآخرة في سلطاته يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذب المطيعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر وخبره صدق لا خلف فيه أنه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلاً منه. وهذا الحديث يقوي مقالته ويرد على المعتزلة حيث يثبتون الأعواض بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال. ويوجبون الأصلح، ولهم في ذلك خبط كثير وتفضيل طويل (قالوا) وفي رواية لمسلم: فليل: وفي أخرى له قال: رجل. قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل (ولا أنت يا رسول الله) أي: لا ينحيك عملك مع عظم قدره، قال الطيبي: الظاهر ولا إياك أي: للعطف على أحدًا فعدل إلى الجملة الاسمية أي من الفعلية المقدرة مبالغة. أي: ولا أنت ممن ينحيه عمله استبعادًا عن هذه النسبة إليه. قلت: وقع في رواية لمسلم قال رجل: ولا إياك يا رسول الله. قال الكرمانى: إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا أن يتغمدهم الله برحمته فوجه تخصيص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذكر أنه إذا كان مقطوعًا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى. وقال الرافعي: لما كان أجر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم قيل: ولا أنت أي لا ينحيك عملك مع عظم قدره فقال: لا إلا برحمة الله. (قال ولا أنا) مطابق ولا

أنت. أي: ولا أنا ممن ينجيه عمله. وفي رواية مسلم المشار إليها قال: ولا إياي إلا أن يتغمدني الله. أي: يسترني. وفي رواية لمسلم: إلا أن يتداركني (منه برحمة) وفي رواية لهما: بفضل ورحمته، وللمستملي بفضل رحمته بإضافة بفضل للاحقها. وفي رواية لمسلم: برحمته وفصل. وفي أخرى له: بمغفرة ورحمته. قال أبو عبيدة: المراد بالتغمد الستر وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف، لأنك إذا غمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به، كأنه جعل رحمة له غمداً وستره بها وغشاه، قال القاري: والاستثناء منقطع، أي إلا أن يلبسني لباس رحمته فأدخل الجنة برحمته، والتغمد الستر أي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد، بكسر الغين وهو الغلاف، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف. وقال الشيخ الدهلوي: معنى الاستثناء أي: لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله، فحينئذ ينجيني عملي ويصير سبباً في نجاتي، وبدونه لا يصير سبباً، لأن العمل ليس علة حقيقية موجبة للنجاة. وقال الطيبي: الاستثناء منقطع. قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون متصلاً من قبيل قوله تعالى: { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى } (الدخان: ٥٦) ولما أشعر هذا الكلام بإلغاء العمل، من حيث إيجابه النجاة، وهو لا ينافي سببيته ومدخليته، فيها باعتبار أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه، ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمه تعالى، بذلك ووضعه إياه، كذلك أشار إلى إثباته بقوله (فسددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى المشددة. أي اقصدوا السداد من الأمر وهو الصواب من قولهم سد السهم إذا تحرى الهدف. وقيل: هو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما، وهو ما بين الإفراط والتفريط، يعني قوموا بالعمل واطلبوا الصواب واقصدوا في العمل بلا إفراط وتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا، وفي رواية لمسلم ولكن سددوا. قال الحافظ: ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة، التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع

السنة من الإخلاص، وغيره ليقبل عملكم، فينزل عليكم الرحمة، (وقاربوا) أي اطلبوا المقاربة وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير. وقيل: المعنى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه، يعني اعملوا بالسداد، فإن عجزتم عنه فقاربوا أي اقربوا منه. وقال الحافظ: أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل، تفرطوا (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والبدال المهملة من الغدو، وهو السير من أول النهار، (وروحوا) بضم الراء وسكون الواو من الرواح وهو السير من أول النصف الثاني من النهار. وقال الجزري: الغدو الخروج بكرة، والرواح العود عشياً، والمراد اعملوا أطراف النهار، وقتاً وقتاً (وشيء من الدلجة) بضم أوله وفتح هاء وإسكان اللام ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم سير الليل، والمراد العمل في الليل، وقال وشيء من الدلجة لعسر سير جميع الليل، ففيه إشارة إلى تقليله وإلى الحث على الرفق في العبادة، وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر. أي اعملوا. أي فيه، أو مطلوب عملكم فيه. وقيل: التقدير ولكن شيء من الدلجة، وقيل: إنه مجرور لعطفه على مقدر، أي اعملوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة، أو المعنى استعينوا بشيء من الدلجة وفي بعض نسخ البخاري وشيئاً بالنصب، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول. قال الحافظ: وشيئاً منصوب بفعل محذوف، أي: افعلوا (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل، قال الجزري: القصد العدل في الفعل والقول، والوسط بين الطرفين والتكرير للتأكيد (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم، وهو مجزوم على جواب الأمر، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين، لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة، وكأنه قال لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ} (هود: ١١٤) وقد تقدم بأبسط من هذا في شرح حديث أبي هريرة رقم (١٢٥٦)، قال الطيبي: بين أولاً أن العمل

لا ينبغي إجابًا لئلا يتكلوا عليه، وحث آخرًا على العمل لئلا يفرطوا بناء على أن وجوده وعدمه سواء، بل العمل أدنى إلى النجاة، فكأنه معد وإن لم يوجب. وقال الرافعي: في الحديث إن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات، لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضلته ورحمته . مرعاة المفاتيح (٨٧/٨) .

مسألة : لقد شاع في بيوت كثير من الناس اليوم أنواع التزيين والتزويق والزخرفة نتيجة الانغماس في الملذات، والتعلق بالدنيا، والتباهي والتفاخر. وبعض البيوت إذا دخلتها تتذكر كلام ابن عباس: (ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء) ، ولا نستطيع في هذه العجالة أن نستطرد في ذكر أنواع العجائب والغرائب، من التحف والزينات والنقوش والزخارف، التي تزخرف بها بعض البيوت والقصور، ولكننا نذكر بما يلي:

قال تعالى: (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون، وليبوتهم أبوابا وسرا عليها يتكون وزخرفا...) (الزخرف: ٣٣). أي (لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعوا على الكفر لأجل المال) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٣/٧ . لجعلنا لبيوت الكفار سقفا وسلالم وأقفالا على الأبواب من فضة وذهب من متاع الحياة الفانية، ليوافوا الله وليس عندهم حسنة، لأنهم أخذوا نصيبهم من الدنيا.

روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا (بساط له حمل) فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣

روى الإمام أحمد قصة فاطمة لما قالت لعلي رضي الله عنهما (وقد صنعوا طعاما) لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى قراما (ثوب رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش) فرجع، فقالت فاطمة لعلي: ألحقه فقل له لم رجعت يا رسول الله؟ فقال: (إنه ليس لي (وفي رواية: لنبي أن يدخل) أن أدخل بيتا مزوقا) رواه الإمام أحمد ٢٢١/٥ وهو في صحيح الجامع ٢٤١١.

ورواه أبو داود تحت باب: الرجل يدعى فيرى مكروها سنن أبي داود ٣٧٥٥. وتحت باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، روى البخاري رحمه الله تعليقا: ودعى ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ابن عمر: (غلبنا عليه النساء)، فقال: (من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما) فرجع فتح الباري ٢٤٩/٩

وقد وصل الحديث الإمام أحمد عن سالم بن عبد بن عمر قال: (أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذناه، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر، فقال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء...) الحديث فتح الباري.

وروى الطبراني عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا ببيوتكم كما تنجد الكعبة، فأنتم اليوم خير من يومئذ) صحيح الجامع (٣٦١٤).

(باب الرفق)

٤٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة

ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت: وعليكم) ١.

٤٦٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يحرم الرفق يحرم الخير) ٢.

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، مثله.

٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير، أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذي) ٣.

١ أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

٢ أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

٣ أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد (٥٣٦/٤٥)، والحميدي (٣٩٣، ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٥١١/٨)، وعبد بن حميد (٢١٤)، والترمذي (٢٠٠٢، ٢٠١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٨٢)، وفي الآحاد والمثاني (٢٠٤١)، والبخاري (١٩٧٥) زوائد، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٧/١)، وابن خزيمة - كما في إتحاف المهرة (٦١٨/٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ١٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٩٣)، وفي روضة العقلاء (ص ٢١٥)، والآجري في الشريعة (ص ٣٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٩٣/١٠)، وفي الشعب (٨٠٠٢)، وفي الأسماء والصفات (١٠٥٠)، والبعثي في شرح السنة (٣٤٩٦) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وقال البزار: حسن الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٨): رواه الترمذي باختصار، ورواه البزار رجاله ثقات، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٦٧)، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٢٠١/٢): سند ضعيف، يعلى بن مملك: مجهول، قال الذهبي في الميزان: ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٣٥/٤٥): بعضه صحيح، وبعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يعلى ابن مملك، فلم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ولم يؤثر توثيقه عن

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثني أبو بكر بن نافع واسمه أبو بكر مولى زيد بن الخطاب قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قالت عمرة: قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ١.

٤٦٦ - حدثنا الغداني أحمد بن عبيد الله قال: حدثنا كثير بن أبي كثير قال: حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يكون الخرق في شيء إلا شأنه، وإن الله رفيق يحب الرفق) ٢.

٤٦٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) ٣.

غير ابن حبان، وقال النسائي: ليس بذاك المشهور، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار.

١ أخرجه أحمد (١٨١/٦ ، رقم ٢٥٥١٣)، وأبو داود (١٣٣/٤ ، رقم ٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٠/٤ ، رقم ٧٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، والبيهقي في الشعب (٣٢١/٦ ، رقم ٨٣٣٥) وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة، وقد ضعفه كثير من الحفاظ، وصححه غيرهم فصحه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٩/٦) بقوله: قوي هذا الحديث في قلوبنا، وحسنه ابن حجر في أجوبته على أحاديث المشكاة (ص ١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في النقد الصحيح (رقم ٥)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٣٨)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٢٧٠/١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٠/٤٢): حديث جيد بطرقه وشواهد.

٢ أخرجه البزار (١٩٦٣ - كشف الأستار)، والطبراني في معارج الأخرار (٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦٨/٢١): إسناده قوي.

٣ أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

٤٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن قابوس، أن أباه حدثه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الهدي الصالح، والسمت، والاقتصاد جزء من سبعين جزءا من النبوة) ١.

٤٦٩ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت على بعير فيه صعوبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليك بالرفق، فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) ٢.

٤٧٠ - حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، والظلم ظلمات يوم القيامة) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : قوله (رهط من اليهود) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهط جمع الجمع قوله (السام عليكم) السام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهو الملل أي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون أمتكم الله الساعة قوله (مهلا) معناه تأني وارفتي وانتصابه على المصدرية وقال الجوهري المهمل بالتحريك التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فاعل يقال للواحد وللأثنين

١ الحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بلفظ (سبعين جزءا من النبوة) وحسنه بلفظ (خمسة وعشرين جزءا من النبوة) وسيأتي تخريجه بهذا اللفظ برقم (٧٩١).

٢ أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

٣ أخرجه أحمد (٤٣١/٢ ، رقم ٩٥٦٥)، والحميدى (٤٩٠/٢ ، رقم ١١٥٩)، وابن حبان (٥٨٠/١١ ، رقم ٥١٧٧)، والحاكم (٥٦/١ ، رقم ٢٨) ، والبيهقي في الآداب (٩٧) وهو حديث صحيح كما في الصحيحة (٨٥٨)، وتحقيق المسند للأرنؤوط (٣٥٠/١٥).

وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد قوله (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله (أو لم تسمع) بهمزة الاستفهام وواو العطف قيل ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز وأجيب بأنه المشاركة في الموت أي نحن وأنتم كلنا نموت أو تكون الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق واختلف هل يؤتى بالواو في الرد أم لا فقال ابن حبيب لا يؤتى بها لأن فيها اشتراكا وخالفه ابن الجلاب والقاضي أبو محمد وقيل يقول عليك السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعلاك السام أي ارتفع وقال النخعي إذا كان له عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملا فلا يجب أن يكرم كالمسلم وسمح بعضهم في رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى {فاصفح عنهم وقل سلام} ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وإنما يعني بذلك على اللفظ والحكاية وأيضا فقد قيل أن الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكنى اليهودي فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم . عمدة القاري (٢٢/١١٣) .

قوله في الحديث الثاني : (من يحرم الرفق) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة (يحرم الخير) أل فيه للعهد الذهني أي الخير الناشئ عن الرفق (كله) الفعل فيهما مبني للمفعول من الحرمان، مفعوله الأول: الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل، والثاني: منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور لما سبق من قوله «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» وذلك أن الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما، وفي العنف ضد ذلك قال الله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك} (آل عمران: ١٥٩) .

دليل الفالحين (٥/٢٥٣) .

وقوله في الحديث الثالث : (من أعطي حظه من الرفق) أي نصيبه منه (فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) كله إذ به تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعث صاحبيه ليدعوان الملك إلى دين عيسى وأمرهما بالرفق فخالفا وأغلظا عليه فحبسهما وآذاهما فقال لهما نسطور: مثلكما كالمرأة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فأحبت أن تعجل شبابه لتنتفع به فحملت على معدته ما لا يطيق فقتلته. فيض (٧٥/٦) .

وقوله في الحديث الرابع : (أقبلوا) : أمر من الإقالة (ذوي الهيئات عشراتهم) : بفتحيتين أي: زلاتهم (إلا الحدود) . أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها، وأراد من العشرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعشرات الصغائر وما ينذر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا، وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل، وقال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة: هو من لم يظهر منه ذنبه. وقال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية. وقال القاضي: الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها إنها واحدة ثم يطلق على الخصلة، فيقال لفلان هيئات أي خصال، المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس اه. والمعني بهم الأشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع، وقيل: خوفا كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان، وميل الناس إلى المداينة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم، وعلى من يلازمهم منهم أو طمعا فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوق، فإن وقع العفو

فليقع فيما لا يوجب الحد، فأتى صلى الله عليه وسلم بأسلوب لطيف حتى لا يتأذى الأكاير بتصريح العبارة، والله تعالى أعلم بالمراد. المرقاة (٢/٧٤) .

وقوله في الحديث الخامس: (لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا يكون الخرق في شيء إلا شانه) لذلك كثر ثناء الشرع في جانب الرفق دون الخرق والعنف قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله: ما الرفق؟ قال: أن تكون ذا أناة وتلاين قال: فما الخرق قال: معاداة إمامك ومناوأة من يقدر على ضرك وقال سفيان لأصحابه: تدرؤن ما الرفق؟ قالوا: قل قال: أن تضع الأمور مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعه والسيوف في موضعه والسوط في موضعه قال الغزالي: وهذا إشارة إلى أنه لا بد في مزج الغلظة باللين والفظافة بالرفق ووضع الندى في موضع السيوف بالعلل* مضر كوضع السيوف في موضع الندى فالمحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق لكن لما كانت الطباع إلى الجد والعنف أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جنب الرفق أكثر والحاجة إلى العنف يقع على ندور فيض .

وقوله في الحديث السادس : (كان رسول الله أشدّ حياء) منصوب على التمييز (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة: البكر سميت به لبقاء عذرتها: أي جلدة بكارتها (في خدرها) يكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: ستر تجعله البكر في جنب البيت: أي أشد حياء من البكر حال اختلاؤها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه، وليس المراد حال انفرادها في الخدر فإنها حينئذ لا حياء عندها ثمة إذ ليس ثمة من تستحي منه، وهذا آخر الحديث عند البخاري في الأدب من صحيحه، وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي (فإذا رأى شيئاً) التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير (يكرهه) أي طبعاً (عرفناه في وجهه) أي عرفنا الكراهية له في وجهه: أي أنه

لا يتكلم لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك . دليل الفالحين (١٥٠/٥)

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣٣/٤) : العذراء: هي المرأة التي لم تتزوج وهي أشد النساء حياء لأنها لم تتزوج ولم تعاشر الرجال فتجدها حياء في خدرها فرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء منها ولكنه صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يكره عرف ذلك في وجهه يتغير وجهه لكن يستحي عليه الصلاة والسلام وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكون حياء لا يتخبط ولا يفعل ما يخجل ولا يفعل ما ينتقد عليه ولكن إذا سمع ما يكره أو رأى ما يكره فإنه يتأثر وليس من الرجولة أن لا تتأثر بشيء لأن الذي لا يتأثر بشيء هو البليد الذي لا يحس لكن تتأثر ويمنعك الحياء أن تفعل ما ينكر أو أن تقول ما ينكر ثم إن الحياء لا يجوز أن يمنع الإنسان من السؤال عن دينه فيما يجب عليه لأن ترك السؤال عن الدين فيما يجب ليس حياء ولكنه خور فالله سبحانه وتعالى لا يستحي من الحق قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين فكانت المرأة تأتي تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي يستحي من ذكره الرجال فلا بد أن يسأل الإنسان عن دينه ولا يستحي ولهذا لما جاء معاذ بن مالك رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام جاء يقر بالزنى يقول إنه زنى فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء ثانية وقال إنه زنى فأعرض عنه ثم جاء ثالثة وقال إنه زنى فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام يريد أن يتوب فيتوب الله عليه فلما جاء الرابعة ناقشة النبي عليه الصلاة والسلام قال: أباك جنون قال لا يا رسول الله قال أتدري ما الزنى؟ قال: نعم الزنا أن يأتي الرجل من المرأة حراما ما يأتي الرجل من زوجته حلالا فقال له: أنكيتها لا يكره بل صرح هنا مع أن هذا مما يستحي منه لكن الحق لا يستحي منه قال له: أنكيتها قال: نعم قال حتى غاب ذاك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم فهذا شيء يستحي منه لكن في باب الحق لا

تستحي جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء هذا السؤال ربما يخجل منه الرجل أن يسأله ولا سيما في المجلس لكن أم سليم لم يمنعها الحياء من أن تعرف دينها وتتفقه فيه وعلى هذا فالحياء الذي يمنع من السؤال عما يجب السؤال عنه حياء مذموم ولا ينبغي أن نسفيه حياء بل نقول إن هذا خور وجبن وهو من الشيطان فاسأل عن دينك ولا تستح أما الأشياء التي لا تتعلق بالأمور الواجبة فالحياء خير من عدم الحياء إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ومما يجانب الحياء ما يفعله بعض الناس الآن في الأسواق من الكلام البذيء السيئ أو الأفعال السيئة أو ما أشبه ذلك فلذلك يجب على الإنسان أن يكون حياء إلا في أمر يجب عليه معرفته فلا يستحي من الحق .

وقوله في الحديث السابع : (إن الهدى الصالح) بفتح الهاء وقد تكسر وسكون الدال الطريقة الصالحة قال الخطابي: وهدى الرجل حاله وسيرته (والسمت الصالح) الطريق المنقاد (والاقتصاد) أي سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق وعلى سبيل تمكن إدامته (جزء من سبعين جزء) وفي رواية أكثر وفي أخرى أقل (من النبوة) أي هذه الخصال منحها الله أنبيائه فهي من شمائلهم وفضائلهم فاقتدوا بهم فيها لا أن النبوة تتجزأ ولا أن جامعها يكون نبيا إذ النبوة غير مكتسبة . فيض (٢/٤٠٢) .

وقوله في الحديث الثامن : (عليك) بكسر الكاف خطابا لعائشة (بالرفق) أي بلين الجانب والاقتصاد في جميع الأمور والأخذ بأيسر الوجوه وأقربها وأحسنها (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه) إذ هو سبب لكل خير (ولا ينزع من شيء إلا شانه) أي عابه قاله لها وقد ركبت بعيرا فيه صعوبة فجعلت تردده وتضربه قال الطيبي: وكان تامة وفي شيء متعلق به ويحتمل أن تكون ناقصة وفي شيء خبره والاستثناء مفرغ من أعم

عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستترا في شيء يتصف بصفة من الأوصاف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الأعراض والدوات. فيض (٣٣٤/٤) .

وقوله في الحديث التاسع : (إياكم والشح) مثلث الشين قيل: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص لكنز المال وإدخاره. الشح بخل الرجل بما في يد غيره كأن رأى إنساناً يتصدق فقال له لا تفعل ذلك فإنه يذهب مالك فتصير فقيراً أحرص على حفظ مالك ينفعك، والبخل هو المنع من مال نفسه. وقيل: البخل يكون في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف أو طاعة. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (فإن الشح أهلك من كان قبلكم) من الأمم فداءه قديم وبلاءه عظيم. قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك، هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة (سفكوا دماءهم) أي اسالوها بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصاً على الاستئثار به ، والسفك كما قال الحراني سكب بسطوة وقال القاضي السفك والكسب والسبك والسفح والشن أنواع من الصب فالسفك يقال في الدم والسكب في الدمع والسبك في الجواهر المذابة والسفح في الصب من أعلى والشن في الصب من فم القربة انتهى وإنما كان الشح سبب ما ذكر لأن في بذل المال والمواساة تحاييا وتواصلا وفي الإمساك تهاجر وتقاطع وذلك يجبر إلى تشاجر وتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم. ومن السياق عرف أن مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطئة وتمهيدا لذكره وأبرزه في هذا التركيب إيذانا بشدة قبح الشح وأنه يفضي بصاحبه إلى أفطع المفسد حيث جعله حاملا على سفك الدماء الذي هو أعظم الأفعال الذميمة وأخبت العواقب الوخيمة {ومن يوق شح نفسه فأولئك هو المفلحون} قال بعضهم : الشح مسابقة قدر الله ومن سابق قدر الله سبق ومغالبة لله ومن غالب الحق غلب وذلك لأن الحريص يريد أن ينال ما لم يقدر له فعقوبته في الدنيا الحرمان وفي الآخرة

الخسران، (والظلم) في الدنيا (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي بسببها يوم يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم فالظلمة حسية محمولة على ظاهرها، فلا يهتدي الظالم يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما أوقع قدمه في وهدة فهو في حفرة من حفر النار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى فإذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فغمرته فأعمته حتى لا يغني عنه ظلمه شيئاً. وفي خبر لابن مسعود " يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها ، وقيل: معنوية يعني إن المراد بالظلمات الشدائد وبه فسروا قوله تعالى {قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر} [الأنعام: ٦٣] أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/ ٤٨٤) : اعلم أن الظلم هو النقص، قال الله تعالى (كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا) (الكهف: ٣٣) ، يعني لم تنقص منه شيئاً، والنقص إما أن يكون بالتجرؤ على ما لا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه. وحينئذٍ يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحق الله عز وجلّ، وظلم يتعلق بحق العباد، فاعظم الظلم هو المتعلق بحق الله تعالى والإشراك به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ويليه الظلم في الكبائر، ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق عباد الله فالظلم يدور على ثلاثة أشياء، بينها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع، فقال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، بأن يعتدي الإنسان على غيره، بسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك،

والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان محرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره. وأما الظلم في الأعراس فيشمل الاعتداء على الغير بالزنا، واللواط، والقذف، وما أشبه ذلك.

وكل الظلم بأنواعه محرم، ولن يجد الظالم من ينصره أما الله تعالى قال الله تعالى (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) أي أنه يوم القيامة لا يجد الظالم حميماً أي صديقاً ينجيه من عذاب الله، ولا يجد شافعياً يشفع له فيطاع؛ لأنه منبوذ بظلمه وغشمه وعدوانه، فالظالم لن يجد من ينصره يوم القيامة، وقال تعالى (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة: ٢٧٠)، يعني لا يجدون انصاراً ينصرونهم ويخرجونهم من عذاب الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الظلم" اتقوا: يعني احذروا، والظلم هو كما سبق يكون في حق الله، ويكون في حق العباد، فقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم" أي: لا تظلموا أحداً، لا أنفسكم ولا أنفسكم ولا يغركم، "فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" ويوم القيامة ليس هناك نور إلا من أنار الله تعالى له، وأما من لم يجعل الله له نواراً فما له من نور، والإنسان إن كان مسلماً فله نور بقدر إسلامه، ولكن إن كان ظالماً فقد من هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".

ومن الظلم: مطل الغني يعني أن لا يوفى الإنسان ما عليه وهو غني به لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" وما أكثر الذين يماطلون في حقوق الناس، يأتي عليه صاحب الحق فيقول: يا فلان أعطني حقي فيقول: غداً، فيأتيه من غدٍ فيقول: بعد غدٍ وهكذا، فإن هذا الظلم يكون ظلمات يوم القيامة على صاحبه.

" وأتقوا الشحَّ " الحرص على المال " فإنه أهلك من كان قبلكم " لأن الحرص على المال - نسأل الله السلامة - يوجب للإنسان أن يكسب المال من أي وجه كان، من حلال أو حرام؛ بل قال النبي عليه الصلاة والسلام: " حملهم " أي حمل من كان قبلنا " على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " يسفك الشحيح الدماء إذا لم يتوصل إلى طمعه إلا بالدماء، كما هو الواقع عند أهل الشحِّ، يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون الرجل، ويأخذون متاعه، ويأخذون بغيره، وكذلك أيضاً يعتدون على الناس في داخل البلاد، يقتلونهم ويهتكون حجب بيوتهم، يأخذون المال بالقوة والغلبة. فحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من أمرين: من الظلم ومن الشحِّ. فالظلم هو الاعتداء على الغير، والشح هو الطمع فيما عند الغير. فكل ذلك محرم، ولهاذ قال الله تعالى في كتابه: (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩) ، فدلّت الآية على أن من لم يوق شح نفسه فلا فلاح له. المفلح من وقاه الله شح نفسه. نسأل الله أن يعيدنا وإياكم من الظلم، وأن يقينا شح أنفسنا وشروها.

مسألة : معنى الرفق لغةً واصطلاحاً.

أصل المادة يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف، يقول ابن فارس: الرء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف، فالرفق خلاف العنف.

وفي الحديث «إن الله - جل ثناؤه - يحب الرفق في الأمر كله» هذا هو الأصل، ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة. يقال: رفق بالأمر، وله، وعليه يرفق رفقاً، ورفق يرفق، ورفق (الرجل) : لطف، ورفق بالرجل وأرفق بمعنى، حكاه أبو زيد، وكذلك ترفق به، ويقال: أرفقته: أي نفعته، وأولاه رافقة أي رفقاً، وهو به رقيق: لطيف. ويقول الليث: الرفق: لين الجانب، ولطافة الفعل، وصاحبه رقيق، وقد رفق يرفق، وإذا أمرت قلت: رفقاً، ومعناه: ارفق رفقاً، ويقول ابن الأعرابي:

رفق: انتظر، ورفق: إذا كان رفيقا بالعمل، ويقول أبو زيد: رفق الله بك ورفق عليك رفقا ومرفقا، وأرفقك الله إرفاقا، وفي حديث المزارعة: نهانا عن أمر كان بنا رافقا، أي ذا رفق، والرفق: لين الجانب وهو خلاف العنف مقاييس اللغة (٢ / ٤١٨) . قال ابن منظور في اللسان (١٠ / ١١٨) : الرَّفْقُ ضد العُنف رَفَقَ بالأمر وله وعليه يَرْفُقُ رَفْقًا وَرَفُقَ يَرْفُقُ وَرَفَقَ لطف وَرَفَقَ بالرجل وَأَرْفَقَهُ بمعنى وكذلك تَرَفَّقَ به .هـ. معنى الرفق اصطلاحاً:

قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٤٤٩) : هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف .هـ.

وقال القاري في المرقاة (٨ / ٣١٧٠) : (هو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .هـ.

وقال الغزالي في الإحياء (٣ / ١٨٤) : اعلم أن الرفق محمود ويضاده العنف والحدة. والعنف نتيجة الغضب والفظاظة، والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسلامة، وقد يكون سبب الحدة الغضب وقد يكون سببها شدة الحرص واستيلائه بحيث يدهش عن التفكير ويمنع من الثبوت فالرفق في الأمور ثمرة لا يشمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال. ولأجل هذا أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه، قال سفيان الثوري لأصحابه: «تدرون ما الرفق؟». قالوا: قل يا أبا محمد، قال: أن تضع الأمور في مواضعها: الشدة في موضعها واللين في موضعه والسيوف في موضعه والسوط في موضعه. وهذه إشارة إلى أنه لا بد من مزج الغلظة باللين والفظاظة بالرفق، كما قيل: ووضع الندى في موضع السيوف بالعلا* مضر كوضع السيوف في موضع الندى. فالمحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق، ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف .هـ.

وقال السعدي في توضيح الكافية الشافية (١٢٣) : ومن أسمائه تعالى: " الرفيق " في أفعاله وشرعه. ومن تأمل ما احتوى عليه شرعه من الرفق وشرع الأحكام شيئا بعد شيء وجريانها على وجه السداد واليسر ومناسبة العباد وما في خلقه من الحكمة إذ خلق الخلق أطوارا ونقلهم من حالة إلى أخرى بحكم وأسرار لا تحيط بها العقول، وهو تعالى يحب من عباده أهل الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. والرفق من العبد لا ينافي الحزم، فيكون رفيقا في أموره متأنيا، ومع ذلك لا يفوت الفرص إذا سنحت، ولا يهملها إذا عرضت ١.هـ

مسألة : أوصى الإسلام بالرفق وحث عليه، واعتبر المحروم منه محروم من خير كثير، وذلك لأن الرفق في الأمور من شأنه أن يصلح ويعطي أفضل النتائج وأجود الثمرات، بخلاف العنف فمن شأنه أن يفسد ويعطي نتائج سيئة.

قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن كثير تفسيره (١٤٨/٢) : يقول تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم، ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لجزره، وأطاب لهم لفظه: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ أي: أي شيء جعلك لهم لنا لولا رحمة الله بك وبهم ١.هـ .

وقال سبحانه مخاطباً الرسول: (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الشعراء:

٢١٥] أي: أرفق بهم وألن جانبك لهم . تفسير البغوي (٢٠٧/٦) .

وقال سبحانه: (اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) [طه: ٤٣ - ٤٤].

قال السعدي في تفسيره (ص ٥٠٦) قوله تعالى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا (أي: سهلا لطيفا، برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو

ففاظظة في الأفعال، لَعَلَّه بسبب القول اللين يَتَذَكَّرُ ما ينفعه فيأتيه، أَوْ يَخْشَى ما يضره فيتركه، فإن القول اللين داع لذلك، والقول الغليظ منفر عن صاحبه ١.هـ.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به) رواه مسلم (١٨٢٨) .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/٦٣٤) : قد يظن بعض الناس أن معنى الرفق أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون وليس الأمر كذلك بل الرفق أن تسير بالناس حسب أوامر الله ورسوله ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإن شققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث وهو الدعاء عليك بأن يشق الله عليك ١.هـ.

وهذه النصوص التي مرت معنا هنا وفي الترجمة تدل على أن الرفق في الأمور والرفق بالناس واللين والتيسير من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وأنها من صفات الكمال، وأن الله تعالى من صفاته أنه رفيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويعددهم عليه عطاءً لا يعطيه على شيء آخر. ويفهم من النصوص أن العنف شَيْنٌ خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحبه من عباده.

وقال ابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢١٥-٢١٦) : الواجب على العاقل لزوم الرفق في الأمور كلها وترك العجلة والخفة فيها إذ الله تعالى يحب الرفق في الأمور كلها ومن منع الرفق منع الخير كما أن من أعطي الرفق أعطي الخير ولا يكاد المرء يتمكن من بغيته في سلوك قصده في شيء من الأشياء على حسب الذي يحب إلا بمقارنة الرفق ومفارقة العجلة.

وقال أيضاً: العاقل يلزم الرفق في الأوقات والاعتدال في الحالات لأن الزيادة على المقدار في المبتغى عيب كما أن النقصان فيما يجب من المطلب عجز وما لم

يصلحه الرفق لم يصلحه العنف ولا دليل أمهر من رفق كما لا ظهير أوثق من العقل ومن الرفق يكون الاحتراز وفي الاحتراز ترجى السلامة وفي ترك الرفق يكون الخرق وفي لزوم الخرق تخاف الهلكة ١.هـ

وقال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٣٥) : من رَفَقَ بعبادِ الله رَفَقَ اللهُ به، ومن رحمهم رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد الله عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن منعهم خيره منعه خيره، ومن عامل خلقه بصفةٍ عامله الله بتلك الصِّفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله تعالى لعبده حسب ما يكون العبد لخلقهِ ١.هـ

مسألة : التنبيه على نماذج من صور الرفق :

١ - الرفق بالنفس في أداء ما فرض عليه: المسلم لا يحمل نفسه من العبادة مالا تطيقه فالإسلام دين يسر وسهولة فالمتبع له يوغل فيه برفق، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة) رواه البخاري (٣٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام بالليل خذوا من العمل ما تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا رواه مسلم (٧٨٥) .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ١٣٢) : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد في الدين بالزيادة على المشروع، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن تشديد العبد، على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس. فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

٢ - الرفق مع الناس عامة: ويكون بلين الجانب وعدم الغلظة والجفاء، والتعامل مع الناس بالسماحة، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون هينون لينون، كالجمل الأنف، إن قيد انقاد، وإذا أنيخ على صخرة استناخ) ١ .

قال المناوي في الفيض (٢٥٨/٦) : (المؤمنون هينون لينون) قال ابن الأعرابي : تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم وقال غيره : هما سواء والأصل التثقيل كميته وميت والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين أصلب من الحجر وقال بعض السلف : الجبل يمكن أن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة (كالجمل) أي كل واحد منهم . قال الزمخشري : ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أي لينون لنا مثل لين الجمل (الأنف) بفتح الهمزة وكسر النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة فقد أنف على القصر وروي أنف

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٣٠ ، رقم ٣٨٧)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٧٢ ، رقم ٨١٢٨) من حديث مكحول مرسلًا. وأخرجه القضاعي في مسنده (١/١١٤ ، رقم ١٣٩) ، العجلي (٢/٢٧٩ ، ترجمة ٨٤٢ عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد) ، والبيهقي في الشعب (٦/٢٧٣ ، رقم ٨١٢٩) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث ضعفه العجلي ، وقال البيهقي: المرسل أصح. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٩١٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦٩)، وقال في الصحيحة (٩٣٦) : رواه العجلي في " الضعفاء " (٢١٤) عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا و قال : " ليس له أصل عن ثقة ، عبد الله بن عبد العزيز أحاديثه منكبر غير محفوظة ليس ممن يقيم الحديث ، منها " . ثم ذكر له حديثين هذا أحدهما . و قال أبو حاتم و غيره : " أحاديثه منكرة " و قال ابن الجنيدي : " لا يساوي شيئا ، يحدث بأحاديث كذب " . (تنبيه) كذا في العجلي " الألف " و في الجامع الصغير " الأنف " بالنون بدل اللام . قال في " النهاية " : " أي المأنوف ، و هو الذي عقر الخشاش أنفه ، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، و قيل : الأنف الذلول " . ثم وجدته في " مسند القضاعي " (٤ / ٢ / ٢ / ١) كما في " الجامع " ، أخرجه من الوجه المذكور . و قد روي كذلك مرسلًا أخرجه ابن المبارك في " الزهد " : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وهذا مرسل ، صحيح الإسناد لولا أن سعيد بن عبد العزيز كان اختلط قبل موته ، لكنني وجدت للحديث شاهدا جيدا مختصرا بلفظ : " فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد " . فالحديث به حسن . و هو في آخر الحديث الآتي بعده . و طرفه الأول له شواهد تأتي بعد الحديث المشار إليه .

بالمدة . قال الزمخشري : والصحيح الأول اه . وبالع في شرح المصباح فقال المد
خطأ قال ابن الكمال : مدحهم بالسهولة واللين لأنهما من الأخلاق الحسنة على ما
نطق به الكتاب المبين { فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك } فإن قلت : من أمثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابس فتكسر
ولهذا قال لقمان لابنه : يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهى عن اللين
فما وجه كونه مدح ؟ قلت : لا شبهة في أن خير الأمور أوساطها وقد أطبق العقل
والنقل على أن طرفي الإفراط والتفريط في الأفعال والأحوال والأقوال مذموم إنما
الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلية مقابلة لغلظ القلب وقساوته وإنما يعبر عنها
باللين تسمية لها باسم أثرها وذلك سائغ (إن قيد انقاد وإذا أنيخ على صخرة استناخ
(فإن البعير إذا كان أنفا للوجع الذي به ذلول منقاد إلى طريق سلك به فيه أطاع
والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الإنقياد للشارع في
أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمال لأن الإبل أكثر أموالهم وآخرها . قال في
الفائق : والمحدوف من يائي هين لين الأولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل
على أنها خبر ثالث ١هـ .

٣ - الرفق بالرعية: الراعي عليه أن يرفق برعيته، فيقضي حاجتهم، ويؤدي مصالحهم
برفق، قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم من ولي من أممي شيئا فشق عليهم
فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئا فرفق بهم فافرق به) رواه مسلم (١٨٢٨).
قال المناوي في الفيض (١/٢٥٧) : (اللهم من ولي من أممي) أمة الإجابة ولا
مانع من إرادة الأعم هنا (شيئا) من الولاية كخلافة وسلطنة وقضاء وإمارة ونظارة
ووصاية وغير ذلك نكره مبالغة في الشيوع وإرادة للتعميم (فشق عليهم) أي حملهم
على ما يشق عليهم أو أوصل المشقة إليهم بقول أو فعل فهو من المشقة التي هي
الإضرار لا من الشقاق الذي هو الخلاف قال في العين: شق الأمر عليه مشقة أضر
به (فاشقق عليه) أي أوقعه في المشقة جزاء وفاقا (ومن ولي من أممي

[ص: ١٠٧] شيئاً فرقق بهم) أي عاملهم باللين والإحسان والشفقة (فارقق بهم) أي افعل به ما فيه الرفق له مجازاة له بمثل فعله وهذا دعاء مجاب وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب فقلما ترى ذا ولاية عسف وجار وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار وإلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا قصرت مدته وعجل بروحه إلى بئس المستقر سقر ولهذا قالوا: الظلم لا يدوم وإن دام دمر والعدل لا يدوم وإن دام عمر وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقة على الناس وأعظم حث على الرفق بهم وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار ١.هـ وقال صلى الله عليه وسلم: (إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم (١٨٣٠).

قال القاري في المرقاة (٢٤٠٣/٦) : (إن شر الرعاء) بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر، كذا في النهاية (الحطمة) بضم ففتح مبالغة، الحاطم من الحطم، وهو الكسر، وهو " من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية، وقيل: الأكل الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه، ومنه الحطمة للنار الموقدة فإن من هذا دأبه يكون ديناً في النفس ظالماً بالطبع، شديد الطمع فيما في أيدي الناس. هذا خلاصة كلام القاضي، وفي الفائق: الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار، فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء، قال الطيبي: لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي، أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم ١.هـ لقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مثلاً لكل راع عنيف قاس شديد لا رحمة في قلبه على رعيته من الناس، سواء أكان ولي أسرة، أو صاحب سلطان، صغرت دائرة رعيته أو كبرت، فشر الرعاة من الناس على الناس هو الحطمة الذي لا رفق عنده، ولا رحمة في قلبه تلين سياسته وقيادته، فهو يقسو ويشدد على رعيته، ويوسعهم عسفاً وتحطيماً، ويدفعهم دائماً إلى المآزق والمحرجات، ولا يعاملهم بالرفق والحكمة في الإدارة والسياسة.

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/٢٢٧) : أما ولاية الأمور فيجب عليهم الرفق بالرعية والإحسان إليهم واتباع مصالحهم وتولية من هو أهل للولاية ودفع الشر عنهم وغير ذلك من مصالحهم لأنهم مسئولون عنهم أمام الله عز وجل .

٤ - الرفق بالمدعويين: الداعية عليه أن يرفق في دعوته، فيشفق على الناس ولا يشق عليهم، ولا ينفّرهم من الدين بأسلوبه الغليظ والعنيف، وأولى الناس بالتخلق بخلق الرفق الدعاة إلى الله والمعلمون، فالدعوة إلى الله لا تؤثر ما لم تقترن بخلق الرفق في دعوة الخلق إلى الحق، وتعليم الناس لا يؤتي ثمراته الطيبات ما لم يقترن بخلق الرفق الذي يملك القلوب بالمحبة. قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل: ١٢٥].

فيدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، ويتلطف مع العاصي بكلام لين وبرفق ولا يعين الشيطان عليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إذا رأيتم أحاكم قارف ذنباً فلا تكونوا أعواناً للشيطان عليه، تقولوا: اللهم أخزه، اللهم العنه، ولكن سلوا الله العافية، فإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كنا نقول في أحد شيئاً حتى نعلم علام يموت؟ فإن ختم له بخير علمنا أن قد أصاب خيراً، وإن ختم بشر خفنا عليه) ١ .

وانظر إلى رفق إبراهيم عليه السلام مع أبيه (قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) [مريم: ٤٧].

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٤٢٧): بين الله جل وعلا في هاتين الآيتين الكريمتين أن إبراهيم لما نصح أباه النصيحة المذكورة مع ما فيها من الرفق واللين وإيضاح الحق والتحذير من عبادة ما لا يسمع ولا يبصر ومن عذاب الله تعالى وولاية

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٣١٣ ، رقم ٨٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١١٠) (٨٥٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٢٠٥)، والبعوي في شرح السنة (١٣/١٣٧) والأثر قال عنه الهيثمي في المجموع (٦/٢٥٠): رجاله ثقات، إلا أن عبدة لم يسمع من أبيه.

الشیطان خاطبه هذا الخطاب العنیف وسماه باسمه ولم یقل له یا بنی فی مقابلة قوله له یا أبت وأنكر علیه أنه راغب عن عبادة الأوثان أي معرض عنها لا یریدها لأنه لا یعبد إلا الله وحده جل وعلا وهدده جل وعلا وهدده بأنه إن لم ینته عما یقوله له لیرجمنه قیل بالحجارة وقیل باللسان شتما والأول أظهر ثم أمره بهجره ملیا أي زمانا طویلا ثم بین أن إبراهیم قابل أيضا جوابه العنیف بغایة الرفق والللین فی قوله: (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ...) [مریم: ٤٧] .

٥ - الرفق بالخادم والمملوك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علیه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا یكلف من العمل إلا ما یطیق) رواه مسلم (١٦٦٢) .

قال الشنقيطی فی أضواء البیان (٣ / ٣٠): فأوجب علی مالکیهم الرفق والإحسان إلیهم، وأن یطعموهم مما یطعمون، ویکسوهم مما یلبسون، ولا یكلفوهم من العمل ما لا یطیقون، وإن کلفوهم أعانوهم؛ كما هو معروف فی السنة الواردة عنه صلى الله علیه وسلم مع الإیصاء علیهم فی القرآن ١.هـ.

٦ - الرفق بالحيوان: فمن الرفق بالحيوان أن تدفع عنه أنواع الأذى كالعطش والجوع والمرض والحمل الثقیل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال: (بینا رجل یمشي، فاشتد علیه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب یلهث یأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بی، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقی، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: یا رسول الله، وإن لنا فی البهائم أجرا؟ قال: فی كل کبد رطبة أجر) رواه البخاری (٢٣٦٣) .

وعن سعید بن جبیر قال: (مر ابن عمر بفتیان من قریش قد نصبوا طیراً وهم یرمونه وقد جعلوا لصاحب الطیر كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن

عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) رواه مسلم (١٩٥٨) .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٧١/٢) : ذكر المؤلف . رحمة الله تعالى . في باب كثرة طرق الخيرات هذه القصة الغريبة التي رواها أبو هريرة . رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه بينا رجل يمشي في الطريق مسافراً ، أصابه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، وانتهى عطشه ، فلما خرج ، وإذا بكلب يأكل الثرى من العطش ، يعني : يأكل الطين المبتل الرطب ، يأكله من العطش ، من أجل أن يمص ما فيه من الماء ، من شدة عطشه ، فقال الرجل : والله لقد أصاب الكلب من العطش ما أصابني ، أو بلغ بهذا الكلب من العطش ما يلغي بي ، ثم نزل البئر وملاً خفه ماء . الخف : ما يلبس على الرجل من جلود ونحوها ، فملأه ماء فأمسكه بفيه ، وجعل يصعد بيديه ، حتى صعد من البئر ، فسقى الكلب ، فلما سقى الكلب شكر الله له ذلك العمل ، وغفر له ، وأدخله الجنة بسببه .

وهذا مصداق قول النبي . عليه الصلاة والسلام .: (الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك) ، عمل يسير شكر الله به عامل هذا العمل ، وغفر له الذنوب ، وأدخله الجنة . ولما حدث صلى الله عليه وسلم الصحابة بهذا الحديث ، وكانوا . رضي الله عنهم - أشد الناس حرصاً على العلم ، لا من أجل أن يعلموا فقط ، لكن من أجل أن يعلموا فيعملوا . سألوا النبي . عليه الصلاة والسلام . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً؟ قال : (في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر) ؛ لأن هذا كلب من البهائم ، فكيف يكون لهذا الرجل الذي سقاه هذا الأجر العظيم؟ هل لنا في البهائم من أجر؟ قال : (في كل ذات كبد رطبة أجر) الكبد الرطبة تحتاج إلى الماء ؛ لأنه لولا الماء لبيست وهلك الحيوان . إذن نأخذ من هذه قاعدة ، وهي أن الرسول . عليه الصلاة والسلام . إذا قص علينا قصة من بني إسرائيل فذلك من أجل أن نعتبر بها ، وأن نأخذ منها عبرة ، وهذا كما قال الله . عز وجل .: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي

الألباب) (يوسف: ١١١) . وفي رواية أخرى، ولعلها قصة أخرى، أن امرأة بغياً من بغايا بني إسرائيل، يعني أنها تمارس الزنى . والعياذ بالله . رأت كلباً يطوف بركية، يعني يدور عليها عطشان، لكن لا يمكن أن يصل إلى الماء؛ لأنها ركية بئر، فنزعت موقها . يعني الخف الذي تلبسه . استقت له به من هذا البئر، فغفر الله لها . فدل هذا على أن البهائم فيها أجر . كل بهيمة أحسنت لها بسقي، أو إطعام، أو وقاية من حر، أو وقاية من برد، سواء كانت لك أو لغيرك من بني آدم، أو كانت من السوائب، فإن لك في ذلك أجراً عند الله . عز وجل . هذا وهن بهائم؛ فكيف بالآدميين؟ إذا أحسنت إلى الآدميين كان أشد وأكثر أجراً . ولهذا قال النبي . عليه الصلاة والسلام . (من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم) ، يعني لو كان ولدك الصغير وقف عند البرادة يقول لك: أريد ماء، وأسقيته وهو ظمآن، فقد سقيت مسلماً على ظمأ، فإن الله يسقيك من الرحيق المختوم . أجر كثير، والله الحمد، غنائم ولكن أين القابل لهذه الغنائم؟ أين الذي يخلص النية، ويحتسب الأجر على الله . عز وجل؟ فأوصيك يا أخي ونفسي لأن تحرص دائماً على اغتنام الأعمال بالنية الصالحة حتى تكون لك عند الله ذخراً يوم القيامة، فكم من عمل صغيراً أصبح بالنية كبيراً! وكم من عمل كبير أصبح بالغفلة صغيراً! .

(باب الرفق في المعيشة)

٤٧١ - حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: (أمسك حتى أخيط نقبتي فأمسكت فقلت: يا أم المؤمنين، لو خرجت

فأخبرتهم لعدوه منك بخلا، فقالت: أبصر شأنك، إنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق) ١.

١ أخرجه هناد في الزهد (٧٠٦/٢)، والمصنف في التاريخ الكبير (٢٠٦/٧)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٣٩٩)، وفي التواضع والخمول (رقم: ١٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٧٣/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤٨/٢) ومداره على والد سعيد وهو: كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها، قال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، والأثر حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد. (تنبيه) ورد هذا الحديث من عائشة مرفوعاً، ولفظه عن أم الحصين (قالت: كنت في بيت عائشة رضي الله عنها وهي ترقع قميصاً لها بألوان من رقاع بعضها بياض وبعضها سواد وبعضها غير ذلك، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: قميص لي أرقعها، فقال: «أحسنت، لا تضعي ثوبا حتى ترقيعه، فإنه لا جديد لمن لا خلق له) أخرجه السلمي في الأربعين الصوفية (٢٩) - ومن طريقه أبو نعيم في الأربعين (٤٠) من طريق علي بن بندار بن الحسين الصوفي: حدثنا محمد بن علي بن سعيد المركب: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين، قال ذهبي العصر المعلمي اليماني في التعليق على الأربعين في التصوف للسلمي (٣٩٨/١٥) - موسوعة آثار الشيخ: لم أجده في كتاب آخر، وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، مدلس ولم يذكر السماع.

وورد أيضاً عن عائشة مرفوعاً (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت تريدان الإسراع واللحاق بي فليكنك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيعه) أخرجه ابن سعد (٨/٧٦)، والترمذي (٤/٢٤٥)، وأبو يعلى (٤٦١٠)، وابن بشران في الأمالي (رقم ١٣٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٠)، وابن السني في القناعة (رقم ٦٤ - ٦٦)، وابن الأعرابي في الزهد (رقم ٨٩)، والحاكم (٤/٣٤٧)، رقم ٧٨٦٧، وأبو نعيم في الأربعين على مذهب المتحققين (رقم ٣٩)، وفي ذكر أخبار أصبهان (١/٨٩)، والبيهقي في الشعب (٥/١٥٧)، رقم ٦١٨١، والبغوي (١٢/٤٤ - ٤٥) رقم ٣١١٥ والحديث قال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وقال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب: ثقة، وضعفه ابن عدي، وقال البيهقي: تفرد به صالح بن حسان، وليس بالقوي، وقال ابن العربي في العارضة (٤/٢١٨): فيه صالح بن حسان منكر الحديث، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٩ - ١٤٠)، وأورده الذهبي في الميزان (٢/١٥٦) من منكرات صالح بن حسان، وقال في ترتيب الموضوعات (٢٦٨): فيه صالح بن حسان متروك، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٣٩): في إسناده متروك، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٢٩٤): ضعيف جداً.

فقه الباب :

قوله (نقبتى) "النقبة" : السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل. أي : يكون له حجرة ولا يكون فيه نيفق؛ والنيفق: الموضع الذي يخاط يدخل في التكة؛ فإذا كان لها نيفق فهي سراويل.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٢٤٦): قال مالك : بلغني أن عبد العزيز كتب إلى ابنه عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة : إنه لا دين لمن لا نية له ، ولا جديد لمن لا خلق له ، ولا مال لمن لا رفق له ، وكأنه بلغه عنه إسراف في الكسوة . فلقد روي بعد كتاب أبيه إليه ، وإن ثوبه لمرقوع .

قال محمد بن رشد : قوله لا دين لمن لا نية له صحيح ، يشهد له قول النبي عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات" ومعناه نفي الانتفاع بالعمل دون نية ، لا نفي العمل ، فمن اسلم ولم تكن له نية في أعماله ، فهو ضعيف الدين ، ليس له دين ممدوح ، وقوله : لا جديد لمن لا يلبس الخلق ، حكمة صحيحة منه ، لأنه إن لم يصن ثوبه الجديد بالخلق خلق الجديد بسرعة ، فلم يكن له جديد . وقوله : لا مال لمن لا رفق له ، صحيح أيضاً لأن من لا يرفق بماله ، هلك سريعاً.

(باب ما يعطى العبد على الرفق)

٤٧٢ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)١. وعن يونس، عن حميد مثله.

١ أخرجه أحمد (٨٧ / ٤)، رقم (١٦٨٥١)، وابن أبي شيبة (٨ / ٥١٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ١٨١، رقم ٥٠٤)، وأبو داود (٤ / ٢٥٤، رقم ٤٨٠٧)، والدارمي (٢ / ٣٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٩١)، والخرائطي في المكارم (ص ٢٢٥، رقم ٦٧٨)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥١ - ٥٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٧٧) والحديث صححه

فقه الباب :

تقدم ما يخص هذا الباب.

(باب التسكين)

٤٧٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا) ١.

٤٧٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (نزل ضيف في بني إسرائيل، وفي الدار كلبة لهم، فقالوا: يا كلبة، لا تنبحي على ضيفنا فصحن الجراء في بطنها، فذكروا لنبي لهم فقال: إن مثل هذا كمثل أمة تكون بعدكم، يغلب سفهاؤها علماءها) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (يسروا) أمر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا)

العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٠٤)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٧ / ٢٧): صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، لكن فيه عننة الحسن.

١ أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

٢ أخرجه أحمد (١٧٠ / ٢)، رقم (٦٥٨٨)، والبخاري (٣٣٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٦٠٩) والحديث قال عنه الهيثمي (٢٨٠ / ٧): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٨١٢) بقوله: فهذا الاضطراب مما يؤكد ضعف الحديث، ولعل أصله من الإسرائيليات، وهم فيه عطاء فرفعه أحيانا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٩ / ١١): إسناده ضعيف، أبو عوانة -وهو وضاح الإشكري- سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وباقي رجاله ثقات غير عطاء.

في الأمور (وسكنوا) أمر بالتسكين وهو الطمأنينة ، وقد قال الله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة النذارة، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبا إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده. إرشاد الساري (٢٧٢/٤) .

(باب الخرق)

٤٧٥ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن المقدم بن شريح قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت على بعير فيه صعوبة، فجعلت أضربه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليك بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) ١.

٤٧٦ - حدثنا صدقة، أخبرنا ابن علية، عن الحريري، عن أبي نضرة: قال رجل منا يقال له: جابر أو جوير: طلبت حاجة إلى عمر في خلافته في خلافته، فانتهيت إلى المدينة ليلا، فغدوت عليه، وقد أعطيت فطنة ولسانا - أو قال: منطلقا - فأخذت في الدنيا فصغرتها، فتركها لا تسوى شيئا، وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب، فقال لما فرغت: كل قولك كان مقاربا، إلا وقوعك في الدنيا، وهل تدري ما الدنيا؟ إن الدنيا فيها بلاغنا - أو قال: زادنا - إلى الآخرة، وفيها أعمالنا التي نجزي بها في الآخرة، قال: فأخذ في الدنيا رجل هو أعلم بها مني، فقلت: يا أمير المؤمنين، من هذا الرجل الذي إلى جنبك؟ قال: سيد المسلمين أبي بن كعب) ٢.

١ تقدم تخريجه برقم (٤٦٩).

٢ أخرجه ابن سعد (٤٩٩/٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٢١٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٩/٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٩/٢) والأثر قال عنه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد

٤٧٧ - حدثنا علي قال: حدثنا مروان قال: حدثنا قنان بن عبد الله النهمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأشرة شر) ١.

فقه الباب :

قوله (باب الخرق) والخرق نقيض الرفق والخرق مصدره وصاحبه أخرق وخرق بالشيء يخرق جهله ولم يحسن عمله وبعبير أخرق يقع منسمة بالأرض قبل خفه يعتري للنجاسة وناقة خرقاء لا تتعهد مواضع قوائمها وريح خرقاء لا تدوم على جهتها في هبوبها وقال ذو الرمة بيت أطافت به خرقاء مهجوم وقال المازني في قوله أطافت به خرقاء امرأة غير صناع ولا لها رفق فإذا بنت بيتا انهدم سريعا وفي الحديث الرفق يمن والخرق شؤم الخرق بالضم الجهل والحمق وفي الحديث تعين صانعا أو تصنع لأخرق أي لجاهل بما يجب أن يعمل ولم يكن في يديه صناعة يكتسب بها وفي حديث جابر فكرهت أن أجيئن بخرقاء مثلهن أي حمقاء جاهلة وهي تأنيث الأخرق. لسان العرب (٧٣/١٠)؟

لجهالة جابر أو جبير، لكن قوله (سيد المسلمين ...) ثابت عن السلف مشهور بينهم، انظر ابن سعد (٥٠١/٣)، والمستدرک (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).
١ أخرجه أحمد (٢٨٦/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٦/٣)، رقم (١٦٨٧)، وفي معجم الشيخ (٢٩٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٨٩/٣)، ترجمة قنان، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٨)، وابن حبان (٤٩١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٧) والحديث قال عنه العقيلي: والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩/٨) ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١٢٢٧)، وحسنه العلامة الألباني صحيح الأدب المفرد وفي صحيح الجامع (٢٧٨١)، وفي الصحيحة (١٤٩٣)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٩٥/٣٠): إسناده حسن من أجل قنان بن عبد الله النهمي - نسبة إلى نهم: بطن من همدان - فقد روى عنه جمع، وروى له البخاري في "الأدب المفرد"، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٧)، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي في الكامل (٢٠٧٥/٦) عزيز الحديث، ليس يتيبن على ما مقدار ماله من ضعف.

قوله في الحديث الثالث: (الأشرة) بشين معجمة البطر أو أشده (شر) في كل ملة قال في المصباح : أشر أشرا من باب تعب بطر وكفر النعمة فلا يشكرها. فيض (١٨٠ / ٣) .

وقال السندي في تعليقه على المسند : قوله: "والأشرة": هكذا في النسخ، والظاهر: والأشر، بلا تاء، وهو البطر والتكبر الذي يؤدي إلى ترك السلام، ويمكن أن يجعل للمرة من الأشر، أي: القليل من الأشر شر، فكيف الكثير؟! فتستقيم التاء، والله تعالى أعلم.

(باب اصطناع المعروف ١)

٤٧٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن أبيه قال: (كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟ فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإن في الأمر تنفسا) ٢.

٤٧٩ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) ٣.

١ في بعض النسخ باب اصطناع المال بدل من اصطناع المعروف.

٢ أخرجه وكيع في الزهد (٧٨٥/٢)، ومن طريقه هناد في الزهد (٦٥٥/٢)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٩١) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه الطيالسي (ص ٢٧٥، رقم ٢٠٦٨)، وأحمد (٣/ ١٩١، رقم ١٣٠٠٤)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٦، رقم ١٢١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١٨٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٦)، والبخاري في مجمع الزوائد (٤/ ٦٣)، والضياء (٧/ ٢٦٣، رقم ٢٧١٤) والحديث قال عنه الهيثمي: رجاله أثبات ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٤)، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢/ ٢٤٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥١/ ٢٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٨٠ - حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن داود بن أبي داود قال: قال لي عبد الله بن سلام رضي الله عنه : (إن سمعت بالدجال قد خرج، وأنت على ودية تغرسها، فلا تعجل أن تصلحها، فإن للناس بعد ذلك عيشا) ١.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٩): "الفسيلة" هي النخلة الصغيرة وهي الودية. ولا أدل على الحض على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة ، لاسيما الحديث الأخير منها فإن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره و تكتب له صدقته إلى يوم القيامة. وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله " باب اصطناع المال " ثم روى عن الحارث بن لقيط قال : كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه ؟ فجاءنا كتاب عمر : أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفسا. وسنده صحيح .

و روى أيضا بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبد الله بن سلام : إن سمعت بالدجال قد خرج و أنت على ودية تغرسها ، فلا تعجل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشا. وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري قال الحافظ فيه : " مقبول " . و روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أموت غدا ، فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي . كذا في " الجامع الكبير " للسيوطي (٣ / ٣٣٧ / ٢) .

١ قال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد داود هذا مجهول، وقبله في الباب حديث مرفوع بمعناه.

و لذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملا من عمال الله عز وجل فروى البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من (الوهط) : أيعمل عمالك ؟ قال : لا أدري ، قال : أما لو كنت ثقفيا لعلمت ما يعمل عمالك ، ثم التفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (و قال الراوي مرة : في ماله) كان عاملا من عمال الله عز وجل . و سنده حسن إن شاء الله تعالى .

و (الوهط) في اللغة هو البستان و هي أرض عظيمة كانت لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) يبدو أنه خلفها لأولاده ، و قد روى ابن عساكر في " تاريخه " (١٣ / ٢٦٤ / ٢) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له : (الوهط) (فيه) ألف ألف خشبة ، اشترى كل خشبة بدرهم ! يعني يقيم بها الأعباب .

هذه بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم . و قد ترجم البخاري في " صحيحه " للحدِيثين الأولين بقوله : " باب فضل الزرع إذا أكل منه " .

قال ابن المنير : " أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحلّه ما إذا شغل الحرث عن الحرب و نحوه من الأمور المطلوبة ، و على ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده " .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه في المقال الآتي إن شاء الله تعالى .

ثم قال الشيخ في الصحيحة (١٠) : ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحضر على استثمار الأرض ، مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين و رغبتهم فيه أيما ترغيب ، واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة ، و هي في الحقيقة غير منافية له ، إذا ما أحسن فهمها ، و خلت النفس من اتباع

هواها ! الأول : عن أبي أمامة الباهلي قال - و رأى سكة و شيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " .

أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٤ بشرح الفتح) ، و رواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ : " ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا . ذكره في " المجمع " (٤ / ١٢٠) .

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث و الأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجهين اثنين :

أ - أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل .

قال المناوي في " الفيض " : " و ليس هذا ذما للزراعة فإنها محمودة مثاب عليها لكثرة أكل العوافي منها ، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا و حرمان ثواب البعض " .
و لهذا قال ابن التين : " هذا من أخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث " .

ب - أنه محمول على من شغله الحرث و الزرع عن القيام بالواجبات كالحرب و نحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث بقوله : " باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به " .

فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب و يحمله على التكالب على الدنيا و الإخلاد إلى الأرض و الإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء ، ويؤيد هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعينة ، و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . و هو حديث صحيح لمجموع طرقه .
فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدمة قبله ، فذكر أن

تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع و الحرث بل لما اقترن به من الإخلاد إليه
والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، و أما الزرع
الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا
تعارض بينها ولا إشكال .

(باب دعوة المظلوم)

٤٨١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة
المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده) ١ .

فقه الباب :

الحديث تقدم شرحه .

مسألة : قال ابن رجب في شرح حديث ليك (ص ١٠٣) : الظلم المطلق أخذ ما
ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض أ.هـ
أما حكمه : فمحرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل .
ومن الأمور التي قد تفتك بالظالم فتكا عظيما دعوة المظلوم تلك الدعوة التي قالها
صادقا من تظفر قلبه كمدا بسبب الظلم وقد وعده الله تعالى بالإجابة قال عليه
الصلاة والسلام (ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول
الرب عز وجل وعزتي لأنصرك ولو بعد حين) ٢ .

١ تقدم تخريجه برقم (٣٢) .

٢ أخرج ابن المبارك في الزهد (١٠٧٥) ، وأحمد (٤١٠/١٣) - الرسالة ، وعبد بن حميد (١٤٢٠) ،
والترمذي (٢٥٢٦) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وابن حبان (٧٣٨٧) والحديث حسنه الحافظ ابن حجر كما في
الفتوحات الربانية (٣٣٨/٤) ، وحسنه لغيره العلامة الألباني في الصحيحة (٨٧٠) ، وصححه الشيخ أحمد
شاکر في تحقيق المسند (١٨٩/١٥) ، وصححه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين
(٥٠٥-٥٠٦) ، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب المجاسة (٣١٧٣) عن متن الحديث : حسن
لشواهده ، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٣٣١/٢) : صحيح لشواهده إذ إن في إسناده أبا المدلة "لم

وقال عليه الصلاة والسلام : (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ١

واحذر من المظلوم سهما صائبا واعلم بأن دعاءه لا يحجب .

وقال ابن الوردي رحمه الله تعالى

إياك من عسف الأنام وظلمهم واحذر من الدعوات في الأسحار ٢

وقال عليه الصلاة والسلام (اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة

(٣ قال المناوي في الفيض (١/١٤٢) : " كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطر في

دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) (النمل: ٦٢)

وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته

والشرر ما تطاير من النار في الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار

" ١.١ هـ

يرو عنه سوى سعد أبي مجاهد الطائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه عبد الله بن عبد الله وقال غيره: هو أخي أبي الحباب سعيد بن يسار هذا حكاه البخاري في "تاريخه" عن خلاد بن يحيى، عن سعدان الجهني، عن سعد الطائي، عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار قال: وقال الليث أبو مرثد، ولا يصح. وقال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. انتهى من "التهذيب". وفي "الميزان": لا يكاد يعرف. قلت: قال ابن ماجه "حديث رقم ١٧٥٢" حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي -وكان ثقة- عن أبي مدلة وكان ثقة، عن أبي هريرة ... قلت: فهذا يفيد أن بعض رجال السند وثق أبا مدلة فبانضمام هذا إلى توثيق ابن حبان يتقوى أبو مدلة شيئا ما. وانظر الشواهد الآتية إن شاء الله بعد قليل. ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/٤١٠-٤١١) : حديث صحيح بطرقه وشواهد، وأبو المدلة مولى عائشة أم المؤمنين لم يرو عنه غير سعد الطائي -وذكره ابن حبان في "الثقات" وسماه عبيد الله بن عبد الله، وقال علي ابن المديني- فيما نقله الحافظ في "التهذيب". أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي. وقال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول .

١ أخرجه البخاري (٢٣١٦) ومسلم (١٩) من حديث معاذ رضي الله عنه .

٢ ديوان ابن الوردي (ص ٣١٤) .

٣ أخرجه الحاكم (٨٣/١ ، رقم ٨١) ، والديلمي (٩٥/١ ، رقم ٣٠٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ،

، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١٤٩) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١١٨) .

وقالوا قد جُننتَ فقلتُ كلا وربِّي ما جننتُ ولا انتشيت
ولكني ظَلَمْتُ فكُدت أبكي من الظلم المبرِّح أو بكيتُ .
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٦٢/٣) : سبحان الله كم بكت في تنعم الظالم
عين أرملة واحترقت كبد يتيم وجرت دمعة مسكين (كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ
مُجْرِمُونَ) (المرسلات: ٤٦) (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) (ص: ٨٨) ما ابيض لون
رغيفهم حتى اسود لون ضعيفهم وما سمت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما
استأثروا عليه لا تحتقر دعاء المظلوم فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى سقف
بيتك ، ويحك نبال أدعيته مصيبة وإن تأخر الوقت ، قوسه قلبه المقروح ، ووتره
سواد الليل ، وأستاذه صاحب (لأنصرنك ولو بعد حين) وقد رأيتَ ولكن لستَ
تعتبر احذر عداوة من ينام وطرفه باك يقلب وجهه في السماء يرمي سهامها ما لها
غرض سوى الأحشاء منك وربما ولعلها إذا كانت راحة اللذة تثمر ثمرة العقوبة لم
يحسن تناولها ما تساوي لذة سنة غم ساعة فكيف والأمر بالعكس " ١.هـ
كذا دعا المضطر أيضا صاعد أبدا إليه عند كل أوان
وكذا دعا المظلوم أيضا صاعد حقا إليه قاطع الأكوان.
والمظلوم لا يضيع من حقه شيء إن أدركه في الدنيا وإلا أخذه وافيًا يوم القيامة : قال
عليه الصلاة والسلام : (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة
الجلحاء من الشاة القرناء) ١ .
لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدرا فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم
وقد توعد الله تعالى الظالم بعقوبات كثيرة :
قال تعالى (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) (غافر: ١٨)
وقال تعالى (وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) (الزمر: ٢٤)

١ أخرجه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والله تعالى يمهل ولا يهمل : قال عليه الصلاة والسلام (إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته "ثم قرأ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) ١ (هود: ١٠٢) .

ولا تعجل على أحد بظلم فإن الظلم مرتعه وخيم
فالظالم خصمه الله تعالى يوم القيامة : قال عليه الصلاة والسلام (قال الله تعالى :
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته) ٢ .

أما والله إن الظلم لؤم وما زال المسيء هو الظلوم
إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملموم .
ومن العقوبات فضحه يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام (والله لا يأخذ أحد منكم
شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن أحدا منكم لقي الله يحمله بغيرا
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) ٣ .

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم الظلمة بدخول النار: فعن خولة الأنصارية رضي
الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن رجلا يتخوضون في
مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) ٤ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح
(٢١٩/٦) : " يتخوضون في مال الله بغير حق أي يتصرفون في مال المسلمين
بالباطل " ١ هـ .

١ أخرجه البخاري (٤٦٨٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

٢ أخرجه البخاري (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ أخرجه البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه .

٤ أخرجه البخاري (٣١١٨) .

وكذا القصاص من الظالم يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ضرب ضربا ظلما اقتص منه يوم القيامة) ١ .

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الظالم مفلسا يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له : قال عليه الصلاة والسلام : (أتدرون مَنْ المفلس يوم القيامة) ؟ قالوا المفلس فينا مَنْ لا درهم له ولا متاع . قال (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرِحَ في النار) ٢ .

(فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) (القصص: ٤٠)
الظلم نار فلا تحقر صغيرته لعل جذوة نار أحرقت بلدا
مسألة : ما هو واجبنا تجاه الظالم.

أولا: وجوب مناصحة الظالم وردعه ونصرة المظلوم : فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ٣ . وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه) ٤ . قال النووي في المنهاج (٣٢ / ١٤) : " أما نصر المظلوم فمن فروض

١ أخرجه البزار (٣٤٥٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٨٢)، والأصبهاني في الترغيب (٢١٠٢) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٣ / ٢١٧): إسناده حسن، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٣٥٣ / ١٠)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٥٢)، وصححه في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه مسلم (٢٥٨٠) .

٣ أخرجه مسلم (٤٩) .

٤ أخرجه البخاري (٢٤٤٤) .

الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا " ١.هـ.

وقال العلاني كما في الفيض (٨٠٥/٥) : هذا من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله وأو للتنويع والتقسيم وسمي رد المظالم نصرا لأن النصر هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه الأمانة وهي في تلك الحالة عاتية عليه فردّه عون له على قهرها ونصرة له عليها ١.هـ

وقال ابن بطال كما في عمدة القاري (٢٨٩/١٢) : " نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان " ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٩٩/٥) : " نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما " ١.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (٢٩٠/١٢) : " قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقي ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه " ١.هـ.

وقال عليه الصلاة والسلام (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) ١ . قال النووي في المنهاج (١٢٠/١٦) : " قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتة إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره .. لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره " ١.هـ .

١ أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن البراء رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج) ١ .

ثانيا : أن نعلم أن ترك الأخذ على يديه آذُنٌ بعقوبة الجميع
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) ٢ .

(باب سؤال العبد الرزق من الله عز وجل لقوله: وارزقنا وأنت خير الرازقين)

٤٨٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر نظر نحو اليمن فقال: اللهم أقبل بقلوبهم، ونظر نحو العراق فقال مثل

١ أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) .

٢ أخرجه أحمد رقم (٢٩١٦ و ٢٩١٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨٦، ٨٧، ٨٨)، والبخاري (٦٥)، وأبو يعلى (١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤) والحديث صححه الترمذي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٨ / ٣)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠٧ / ٢٨) ثابت، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٩٣ / ١) إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٣١٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧٨ / ١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ذلك، ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك، وقال: اللهم ارزقنا من تراث الأرض، وبارك لنا في مدنا وصاعنا) ١ .

فقه الباب :

قوله في الحديث : (نظر نحو اليمن) ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي: إلى جانبه (فقال: اللهم أقبل) : أمر من الإقبال والباء في قوله: (بقلوبهم) ، للتعدية، والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وكذا قوله (ونظر نحو العراق فقال مثل ذلك ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك) وإنما دعا بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن وغيرها، ولذا عقبه ببركة الصاع والمد فقال: (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) . وأراد بهما الطعام المكتال بهما، فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقدر، أي: طعام صاعنا ومدنا، ثم الصاع على ما في القاموس أربعة أمداد كل مد رطل وثلث، والرطل ويكسر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما. قال الداودي: معيار المد الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ. وجربت ذلك فوجدته صحيحا، تم كلامه. وقال التوربشتي: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش، وعوز من الزاد لا تقوم أقواتهم لحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن -وغيرهم- إلى دار الهجرة وهو الجرم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها، فلا يسأم المقيم من القادم عليه، ولا تشق الإقامة على المهاجرين إليها.

مسألة : الرازق، والرزاق اسمان ثابتان لله عز وجل وهو مبالغة من: رازق للدلالة على الكثرة. وقد ورد اسمه سبحانه (الرازق) في القرآن الكريم بصيغة التفضيل خمس

١ أخرجه أخرجه أحمد (٣/٣٤٢)، والبخاري (١١٨٤- كشف الأستار)، وابن عساكر في تاريخه (١/١٢٦) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣/٢٣): صحيح لغيره.

مرات؛ من ذلك قوله - عز وجل - : { وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) } [المائدة: ١١٤]، وقوله سبحانه: { أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجَاهُ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٧٢) } [المؤمنون: ٧٢]، وقوله جل وعلا: { قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) } [الجمعة: ١١]. وجاء أيضًا في قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق.. الحديث) ١ .

أما اسمه سبحانه (الرازق) فورد في القرآن مرة واحدة، وذلك في قوله تبارك وتعالى: { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) } [الذاريات: ٥٨]، المعنى اللغوي:

قال في تهذيب اللغة (٨/٤٣٠) : "... ويقال: رزق الخلق رزقًا ورزقًا. فالرزق اسم والرزق مصدر وقد يوضع الاسم موضع المصدر. ويقال: رزق الجند رزقة واحدة وورزقوا رزقتين أي: مرتين... وارترق القوم. إذا أخذوا أرزاقهم" ١. هـ. وقال الراغب في المفردات (ص ١٩٤) : "الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويًا كان أم أخرويًا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علمًا. والرازق يقال لخالق الرزق ومعطيه والمسبب له

١ أخرجه أحمد (٣/١٥٦ ، رقم ١٢٦١٣) ، والدارمي (٢/٣٢٤ ، رقم ٢٥٤٥) ، وأبو داود (٣/٢٧٢) ، رقم ٣٤٥١ ، والترمذي (٣/٦٠٥ ، رقم ١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، ، وأبو يعلى (٢٨٦١) ، والطبري في التفسير (٢/٥٩٤) ، وابن حبان (١١/٣٠٧ ، رقم ٤٩٣٥) ، والبيهقي (٦/٢٩) ، والضياء في المختارة (٦/٣٣٦ ، رقم ٢٣٥٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن عبد البر في الإستدكار (٥/٤٢٣) : روي من وجوه صحيحة لا بأس بها ، وصححه ابن العربي في القيس (٢/٨٣٧) ، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١١٣) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٠٨) ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٣) : إسناده على شرط مسلم ، وكذا قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٦) ، وكذا قال تلميذه السخاوي في المقاصد (٥٤٠) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٠) : صحيح على شرط مسلم ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/٤٤٥) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو الله تعالى، ويقال للإنسان الذي يصير سبباً في وصول الرزق، (والرزاق) لا يقال إلا لله تعالى".

المعنى في حق الله تعالى:

قال الخطابي في شأن الدعاء (ص ٥٤) : "هو المتكفل بالرزق القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها، وسع الخلق كلهم رزقه ورحمته فلم يختص بذلك مؤمناً دون كافر ولا ولياً دون عدو، يسوقه إلى الضعيف الذي لا حيلة له ولا متكسب فيه، كما يسوقه إلى الجلد القوي ذي المرة السوي. قال سبحانه: { وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ } [العنكبوت: ٦٠]، وقال تعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } [هود: ٦]".

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٢١٩): " (الرزاق): وهو الذي أعطى الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم".

وقال السعدي في تفسيره (٥/٣٠٢) : " (الرزاق) لجميع عباده فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ورزقه لعباده نوعان:

- ١- رزق عام شمل البر والفاجر والأولين والآخرين وهو رزق الأبدان.
- ٢- ورزق خاص وهو رزق القلوب وتغذيتها بالعلم والإيمان والرزق الحلال الذي يعين على صلاح الدين. وهذا خاص بالمؤمنين على مراتبهم منه بحسب ما تقتضيه حكمته ورحمته .

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في نونيته (٢/٢٣٤) :

"وكذلك الرزاق من أسمائه والرزق من أفعاله نوعان
رزق على يد عبده ورسوله نوعان أيضاً ذان معروفان
رزق القلوب العلم والإيمان والرزق المعد لهذه الأبدان
هذا هو الرزق الحلال وربُّنا رزاقه والفضل للمنان
والثاني سوق القوت للأعضاء في تلك المجاري سوقه بوزان

هذا يكون من الحلال كما يكون من الحرام كلاهما رزقان
والله رازقُهُ بهذا الاعتبار وليس بالإطلاق دُونَ بيان".

(باب الظلم ظلمات)

٤٨٣ - حدثنا بشر قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم) ١.

٤٨٤ - حدثنا حاتم قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يكون في آخر أمتي مسخ، وقذف، وخسف، ويبدأ بأهل المظالم) ٢.

٤٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة) ٣.

٤٨٦ - حدثنا مسدد، وإسحاق قالوا: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم

١ أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

٢ الحديث ضعفه العلامة الألباني في الصحيحة من أجل زيادة "ويبدأ بأهل المظالم" تحت الحديث رقم (١٧٨٧) بقوله: والمنكدر هذا ضعيف.

٣ أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم بمنزله أدل منه في الدنيا) ١.

٤٨٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والشح، فإنه دعا من كان قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعاهم فاستحلوا محارمهم) ٢.

٤٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم) ٣.

٤٨٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي الضحى قال: (اجتمع مسروق وشثير بن شكل في المسجد، فتقوض إليهما حلق المسجد، فقال مسروق: لا أرى هؤلاء يجتمعون إلينا إلا ليستمعوا منا خيرا، فإما أن تحدث عن عبد الله فأصدقك أنا، وإما أن أحدث عن عبد الله فتصدقني؟ فقال: حدث يا أبا عائشة، قال: هل سمعت عبد الله يقول: العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه؟ فقال: نعم، قال: وأنا سمعته قال: فهل سمعت عبد الله يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي، من هذه الآية: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى} [النحل: ٩٠]؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعته قال: فهل سمعت عبد الله يقول: ما في القرآن آية أسرع فرجا من قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: ٢]؟ قال: نعم، قال: وأنا

١ أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٧٠).

٣ أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

قد سمعته قال: فهل سمعت عبد الله يقول: ما في القرآن آية أشد تفويضا من قوله: {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا} [الزمر: ٥٣] من رحمة الله؟ قال: نعم، قال: وأنا سمعته) ١.

٤٩٠ - حدثنا عبد الأعلى بن مسهر - أو بلغني عنه - قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله تبارك وتعالى قال: (يا عبادي، إني قد حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا. يا عبادي، إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب، ولا أباي، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب عبد منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئا، ولو كانوا على أفجر قلب رجل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئا، ولو اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئا، إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه المخيط غمسة واحدة. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه، كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه) ٢.

فقه الباب :

الحديث الأول تقدم شرحه.

١ أخرجه عبد الرزاق (٦٠٠٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٤٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٨٦٦١)، والحاكم (٣٥٦/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٤٤٠) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١٠): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

وقوله في الحديث الثاني : (يكون في آخر أمتي مسخ) قلب الخلقة من شيء إلى شيء أو تحويل الصورة إلى أقبح منها أو مسخ القلوب (وقذف) أي رمي بالحجارة من جهة السماء (وخسف) خسف المكان ذهب في الأرض وخسف الله به خسفا أي غاب به في الأرض .

والحديث الثالث تقدم شرحه.

وقوله في الحديث الرابع : قوله: (إذا خلص المؤمنون) ، بفتح اللام أي: إذا سلموا ونجوا من النار، والمراد بعض المؤمنين. قوله: (حبسوا) ، على صيغة المجهول، أي: أوقفوا . قوله: (بقنطرة) ، قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو واد، وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض، وسماها القرطبي: الصراط الثاني والأول لأهل المحشر، كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خلص من الأكبر ولا يخلص منه إلا المؤمنون، حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله إذا خلص المؤمنون من النار أي: من الصراط المضروب على النار، وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قيل لهم : {سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين} (الزمر: ٣٧) . قوله: (بين الجنة والنار) ، أي: بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني، وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة. انتهى. قلت: سبحان الله، ما هذا التصرف بالتعسف، فإن الحديث مصرح بأن تلك القنطرة بين الجنة والنار، وهو يقول: إنها طرف الصراط، وطرف الصراط من الصراط، وقوله بين، يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط، وهذا هو المعنى قطعاً. وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غر هذا القائل إلا حكاية ابن التين عن الداودي: أن القنطرة هنا يحتمل أن تكون طرف الصراط، والكرماني أيضاً تصرف هنا قريبا من كلام الداودي، حيث قال: قوله:

قنطرة. فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله: أن هذه القنطرة من تنمة الصراط وذنابته، ونحو ذلك، انتهى. قلت: سبحان الله، فلا حاجة إلى هذا السؤال بقوله: يشعر ... إلى آخره لأنه ينادي بأعلى صوته أن القنطرة المذكورة غير الصراط، ولا من تنمته كما ذكرنا، وقوله: ولئن ثبت، ولم يثبت ذلك، فلا حاجة إلى التأويل الذي ذكره. قوله: (فيتقاصون) ، بتشديد الصاد المهملة: من القصاص، يعني: يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال. وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان، من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال للمظلوم: إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو. وقال غيره: لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات. قيل: فيه نظر، لأن أبا الفضل ذكر في كتاب (الترغيب والترهيب) بسند صالح عن سعيد بن المسيب، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البهائم حتى إنه ليجعل للجماء التي نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الأخرى، ويقال: معنى يتقاصون يتتاركون، لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة، لكن يلقي الله، عز وجل، في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، أو يعوض الله بعضهم من بعض. قوله: (حتى إذا نقوا) ، بضم النون وتشديد القاف: من التنقية، وهو أفراد الجيد من الرديء، ووقع للمستملي هنا: حتى إذا تقصوا، بفتح التاء المشناة من فوق وتشديد الصاد المهملة، أي: أكملوا التقاص. قوله: (وهذبوا) ، على صيغة المجهول من التهذيب، وهو التلخيص من الآثام بمقاصصة بعضهم ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، الآتي ذكره في التوحيد: لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة.

قوله: (لأحدهم) اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وأحدهم مرفوع بالابتداء، فخبره
قوله: أدل بمنزله الذي كان في الدنيا، قال المهلب: انما، كان أدل، لأنهم عرفوا
مساكنهم، بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. فإن قلت: يعارض هذا ما روي عن عبد
الله ابن سلام: أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة. قلت: لا تعارض، فإن هذا يكون
ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار أو يخرج منها فيطرح على باب الجنة،
وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجميع، فإذا وصلت بهم الملائكة، كان كل أحد
عرف بمنزله، وهو معنى قوله تعالى: {ويدخلهم الجنة عرفها لهم} (محمد: ٦) .
وقال أكثر أهل التفسير إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم،
فهم أعرف بها من أهل الجمعة إذا انصرفوا. وقيل: إن هذا التعريف إلى المنازل
بدليل، وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه، وحديث الباب يردده، فلينظر.
والحديث الخامس تقدم شرحه .

والحديث السادس تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الثامن (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلامة
العثيمين في شرح الرياض (١١٥/٢) : أي ألا أظلم أحداً، لا بزيادة سيئات لم
يعملها، ولا بنقص حسنات عملها، بل هو . سبحانه وتعالى . حكم، عدل، محسن،
فحكمه وثوابه لعباده دائر بين أمرين: بين فضل وعدل، فضل لمن عمل الحسنات،
وعدل لمن عمل السيئات، وليس هناك شيء ثالث وهو الظلم.

أما الحسنات فإنه . سبحانه وتعالى . يجازي الحسنة بعشر أمثالها، من يعمل حسنة
يثاب بعشر حسنات، أما السيئة فسيئة واحدة فقط، قال الله تعالى في سورة الأنعام .
وهي مكية: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (الأنعام: ١٦٠) ، ولا يظلمون بنقص ثواب الحسنات، ولا يظلمون
بزيادة جزاء السيئات، بل ربنا . عز وجل . يقول: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا) (طه: ١١٢) ، ظلماً بزيادة في سيئاته، ولا هضمًا

بنقص من حسناته. وفي قوله تعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي) دليل على أنه .
جل وعلا . يحرم على نفسه، ويوجب على نفسه، فمما أوجب على نفسه: الرحمة،
قال تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) (الأنعام: ٥٤) ، ومما حرم على نفسه:
الظلم، وذلك لأنه فعال لما يريد، يحكم بما يشاء، فكما أنه يوجب على عباده
ويحرم عليهم؛ يوجب على نفسه ويحرم عليها . جل وعلا .، لأن له الحكم التام
المطلق.

وقوله تعالى: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) أي لا يظلم بعضكم بعضاً، والجعل
هنا هو الجعل الشرعي، وذلك لأن الجعل الذي أضافه الله إلى نفسه: إما أن يكون
كونياً مثل قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً) (النبا: ١٠ ، ١١) ،
وإما أن يكون شرعياً مثل قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا
حَامٍ) (المائدة: ١٠٣) ، ما جعل: أي ما شرع، وإلا فقد جعل ذلك كوناً، لأن العرب
كانوا يفعلون هذا، ومثل هذا الحديث: (جعلته بينكم محرماً) أي جعلته جعلاً شرعياً
لا كونياً، لأن الظلم يقع. وقوله: (جعلته بينكم محرماً) ، الظلم بالنسبة للعباد فيما
بينهم يكون في ثلاثة أشياء بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وهو يخطب
الناس في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة
يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم
فأشهد) . فهذه ثلاثة أشياء: الدماء، والأموال، والأعراض.

فالظلم فيما بين البشر حرام في الدماء، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على دم أحد، ولا
على دم تفوت به النفس وهو القتل، ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح،
وكسر العظام، وما أشبهها، كل هذا حرام لا يجوز. وأعلم أن كسر عظم الميت
ككسره حياً، كما جاء ذلك عن النبي . عليه الصلاة والسلام .، فالميت محترم لا
يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيء، ولا أن يكسر من أعضائه شيء، لأنه أمانة وسوف
يبعث بكامله يوم القيامة، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تأخذ منه شيئاً.

ولهذا نص فقهاء الحنابلة . رحمهم الله على أنه لا يجوز أن يؤخذ من الميت شيء من أعضائه، ولو أوصى به، وذلك لأن الميت محترم، كما أن الحي محترم. كسر عظم الميت ككسره حياً، فإن أخذنا من الميت عضواً، أو كسرنا منه عظماً، كان ذلك جناية عليه، وكل اعتداءً عليه، وكنا آثمين بذلك. والميت نفسه لا يستطيع أن يتبرع بشيء من أعضائه، لأن أعضائه أمانة عنده، أمانة لا يحل له أن يفرط فيها، ولهذا قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ، فسرهما عمرو بن العاص . رضي الله عنه . بالإنسان إذا كان عليه جنابة، وكان في البرد، وخاف أن اغتسل أن يتضرر، جعل عمرو بن العاص هذا داخلاً في الآية، وذلك حين كان عمرو بن العاص . رضي الله عنه . في سرية، وأجنب، وكانت الليلة باردة فتيمة، وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى الرسول . عليه الصلاة والسلام . وبلغه الخبر، قال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب) . يعني لم تغتسل؟ قال: يا رسول الله، إني ذكرت قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء: ٢٩) ، وخفت البرد فتيمة، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره على فعله وعلى استدلاله بالآية، ولم يقل: إن الآية لا تدل على هذا. فإذا كل شيء يضر أبداننا، أو يفوت منها شيئاً، فإنه لا يحل لنا أن نفعله، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) . فما حرم علينا أن نتناول الدخان وغيره من الأشياء الضارة إلا من أجل حماية البدن، فالبدن محترم. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (دماءكم) ، يشمل الدم الذي يهلك به الإنسان وهو القتل، والدم الذي بدون ذلك، وهو الجرح، أو كسر العظم، أو ما أشبه ذلك.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (وأموالكم) فإن الأموال قد حرم الله . سبحانه وتعالى . على بعضنا أن يأخذ من مال أخيه بغير حق، بأي نوع من الأنواع؛ سواء أخذه غصباً بأن يأخذ بالقوة، أو أخذه سرقة، أو اختطافاً، أو خيانة، أو غشاً، أو كذباً، بأي نوع من هذه الأنواع يأخذه، فإنه حرام عليه. وعلى هذا فالذين يبيعون على الناس بالغش .

ولا سيما أهل الحضار . فإن كل مالٍ، بل كل قرش يدخل عليهم من زيادة في الثمن بسبب الغش؛ فإنه حرام، فالذين يغشون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين: المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق. المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وبئس البضاعة بضاعة يلتحق فيها صاحبها بالبراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: (من غشنا فليس منا) .

ومن ذلك ما يفعله بعض الجيران، حيث تجده يدخل المراسيم على جاره من أجل أن تزيد أرضه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (من اقتطع من الأرض شبر بغير حق، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين) يكون يوم القيامة من سبع أرضين، في عنقه طرق من سبع أرضين . والعياذ بالله . يحمله في يوم المحشر . وهذا من الظلم . ومن الظلم أيضاً: أن يكون لشخص على شخص دراهم، ثم ينكر الذي عليه الحق، ويقول: ليس لك عندي شيء، فهذا من أكل المال بالباطل، حتى لو فرض أنه تحاكم إلى القاضي مع خصمه، وغلبه عند القاضي، فإنه لا يغلبه عند الله، قال النبي . عليه الصلاة والسلام . (إنكم تختصمون إلي، لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ وإنما أقتطع له جمرة من نار، فليستقل أو ليستكثر) فلا تظن أنك إن غلبت خصمك عند القاضي، وكنت مبطلاً، تسلم بهذا في الآخرة أبداً؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع ولا يعلم الغيب، ولكن علام الغيوب . جل وعلا . هو الذي يحاسبك يوم القيامة .

وكذلك أيضاً من أكل الأموال: أن يدعي شخص على آخر ما ليس له، ويقيم على ذلك البينة بالشهادة الزور، ويحكم له بذلك، فإن هذا من أكل المال بالباطل، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكنها كلها محرمة إذا لم تكن بحق ولهذا قال . عز وجل . (فلا تظالموا) .

أما الأعراض فهي أيضاً حرام، فلا يحل للإنسان أن يقع في عرض أخيه، فيغتابه في المجلس أو يسبه، فإن ذلك من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا) (الحجرات: ١٢) أنظر للترتيب: أجتنبوا كثيراً من الظن، فإن ظن الإنسان بأخيه شيئاً تجسس عليه، ولهذا قال: (وَلَا تَجَسَّسُوا) ، فإذا تجسس صار يغتابه، ولهذا قال في الثالثة: (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا) . ثم قال تعالى: (أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) ؟ الجواب: لا. لا يجب، بل يكره، ولهذا قال: (فَكَرِهْتُمُوهُ) ، قال بعض المفسرين: إذا كان يوم القيامة، فإنه يؤتي بالرجل الذي اغتابه الشخص، يمثل له بصورة إنسان ميت، ثم يقال له: كل من لحمه، ويكره على ذلك، وهو يكرهه، لكن يكره على هذا عقوبة له، والعياذ بالله. فالغيبة . وهي انتهاك عرض أخيك . محرمة، وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ليلة عرج به يقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، يعني يكرون الوجوه والصدور بهذه الأظفار التي من النحاس، فقال: (يا جبريل، من هؤلاء؟) قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويفعلون في أعراضهم. نعوذ بالله.

ثم أن الإنسان إذا انتهك عرض أخيه، فإن أخاه يأخذ في الآخرة من حسناته، ولهذا يذكر أن بعض السلف قيل له: إن فلان يغتارك، فقال: مؤكداً؟ قال: نعم، اغتابك، فصنع هدية له، ثم بعث بها إليه، فاستغرب الرجل! كيف يغتابه، ويرسل له هدية؟ قال: نعم إنك أهديت إلي حسنات، والحسنات تبقى، وأن أهديت إليك هدية تذهب في الدنيا، فهذه مكافأة على هديتك لي ، انظر فقه السلف . رضي الله عنهم.

فالحاصل أن الغيبة حرام، ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كانت الغيبة في ولاية الأمور من الأمراء أو العلماء، فإن غيبة هؤلاء أشد من غيبة سائر الناس، لأن غيبة العلماء تقلل من شأن العلم الذي في صدورهم، والذي يعلمونه الناس، فلا يقبل الناس ما يأتون به من العلم، وهذا ضرر على الدين، وغيبة الأمراء تقلل من هيبة الناس

لهم؛ فيتمردون عليهم وإذا تمرد الناس على الأمراء فلا تسأل عن الفوضى: لا يصلح
الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
فنسأل الله أن يحمينا وإياكم مما يغضبه، إنه جواد كريم.
ثم قال الله تعالى: (يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهديني أهدكم) ، ضال
يعني: تائهاً، أي لا يعرف الحق، ضال يعني: غاوياً لا يقبل الحق، فالناس في الضلال
قسمان:

قسم تائه: لا يعرف الحق. من النصارى، فإن النصارى ضالون، تائهون، لا يعرفون
الحق إلا بعد أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم عرفوا الحق لكنهم استكبروا
عنه، فلم يكن بينهم وبين اليهود فرق في أنهم علموا الحق ولم يتبعوه.
وقسم غاو: أي اختار الغي على الرشد بعد أن علم بالرشد، وهؤلاء مثل اليهود، فإن
اليهود عرفوا الحق ولكنهم لم يقبلوا، بل ردوه. ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: (وَأَمَّا
ثُمَّودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى) (فصلت: ١٧) ، هداهم الله، وبين
لهم، ودلهم، لكنهم استحبوا العمى على الهدى، واستحبوا الغي على الرشد، فالناس
كلهم ضالون إلا من هدى الله. لكن؛ ما هي هداية القسم الأول، وهو الضال الذي
لم يعرف الحق؟ هداية القسم الأول: أن يبين الله لهم الحق ويدلهم عليه، وهذه
الهداية حق على الله، حق على الله أوجه الله على نفسه، فكل الخلق قد هداهم الله
بهذا المعنى، يعني بمعنى البيان، قال الله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى) (الليل: ١٢) ،
وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ) (البقرة: ١٨٥) ،
هدى للناس عموماً. ولكن الهداية الثانية، هي هداية التوفيق لقبول الحق، هذه هي
التي يختص الله بها من يشاء من عباده، فالهداية هديتان هداية بيان الحق، وهذه
عامة لكل أحد، وقد أوجبها الله على نفسه، وبين لعباده الحق من الباطل، وهداية
توفيق لقبول الحق والعمل به، تصديقاً للخبر وقياماً بالطلب، وهذه خاصة يختص الله
بها من يشاء من عباده.

والناس في هذا الباب ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: من هدي الهدايتين، أي علمه الله ووفقه للحق وقبوله.

والقسم الثاني: من حرم الهدايتين، فليس عنده علم، وليس له عبادة.

والقسم الثالث: من هدي بالدلالة والإرشاد، ولكنه لم يهد هداية التوفيق، وهذا شر الأقسام، والعياذ بالله. والمهم أن الله . عز وجل . يقول: (كلكم ضال) ، أي كلكم لا يعرف الحق. أو كلكم لا يقبل الحق، إلا من هديته (فاستهدوني أهدكم) يعني: اطلبوا الهداية مني، فإذا طلبتموها؛ فإنني أجيبكم وأهديكم إلى الحق، ولهذا جاء الجواب في: (استهدوني أهدكم) ، وكأنه جواب شرط، ليتحقق المشروط عند وجود الشرط، ودليل هذا أن الفعل جزم (استهدوني أهدكم) ، فمتى طلبت الهداية من الله بصدق وافتقار إليه، وإلحاح، فإن الله يهديك. ولكن أكثرنا معرض عن هذا، فأكثرنا قائم بالعبادة، لكن على العادة، وعلى ما يفعل الناس، كأننا لسنا مفتقرين إلى الله . سبحانه وتعالى . في طلب الهداية، فالذي يليق بنا: أن نسأل الله دائماً الهداية، والإنسان في كل صلاة يقول: رب اغفر لي، ارحمني واهدني بل إنه في كل صلاة: يقول على سبيل الركنية: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) (الفاتحة: ٧) ، ولكن أين القلوب الواعية؟! إن أكثر المصلين يقرأ هذه الآية، وتمر عليه مر الطيف، أي مر الغيم الذي يجري بدون ماء، وبدون شيء، ولا ينتبه لها. والذي يليق بنا أن نتنبه، وأن نعلم أننا مفتقرون إلى الله . عز وجل . في الهداية، سواء الهداية العلمية، أو الهداية العملية، أي هداية الإرشاد والدلالة . أو هداية التوفيق، فلا بد أن نسأل الله دائماً الهداية. (فاستهدوني أهدكم) وربما تشمل هذه الجملة الطريق الحسي، كما تشمل الطريق المعنوي، فالهداية للطريق المعنوي: هي الهداية إلى دين الله، والهداية للطريق الحسي: كأن تكون في أرضه قد ضللت الطريق وضعت، فمن تسأل؟ فإنك تسأل الله الهداية، ولهذا قال الله عن موسى صلى الله عليه وسلم: (وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ) (القصص: ٢٢) ، أي السبيل

المستوي الموصل للمقصود بدون تعب، وقد جرب هذا، فإن الإنسان إذا ضاع في البر فإنه يلجأ إلى الله تعالى ويقول: رب أهديني سواء السبيل، أو عسى ربي أن يهديني سواء السبيل،، وذلك لأننا محتاجون إلى الله في الهديتين؛ هداية الطريق الحسي، كما أننا محتاجون إلى الله في الهداية إلى الطريق المعنوي. نسأل الله أن يهدينا جميعاً الهداية فيمن هدى.

ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: (يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم)، هاتان الجملتان الخاصتان بالجوع والعري ذكرهما الله . عز وجل . بعد أن ذكر الهداية، لأن في الهداية غذاء القلب بالعلم والإيمان، والجوارح بالعمل الصالح. أما الطعام والشراب والكسوة فهي غذاء البدن، لأن البدن لا يستقيم إلا بالطعام، ولا يستتر إلا بالكسوة، ولهذا قال: (يا عبادي، لكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم) وصدق ربنا . عز وجل . كلنا جائع إلا من أطعمه الله، ولولا أن الله تعالى يسر لنا ما يكون به طعامنا لهلكنا، يقول الله تعالى مبيناً ذلك في سورة الواقعة: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ) .

والجواب: بل أنت . يا ربنا . الذي زرعته، لأن الله يقول: (لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُعْرِضُونَ) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (الواقعة: ٦٥، ٦٧)، وتأمل كيف قال تعالى: (لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)، ولم يقل: لو نشاء ما أنبتناه، لأنه إذا نبت وشاهده الناس؛ تعلق به قلوبهم، فإذا جعل حطاماً بعد أن تعلق به القلوب؛ صار ذلك أشد نكايه، ولهذا قال تعالى (لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)، ولم يقل لو نشاء ما أنبتناه. وقال تعالى: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ) (الواقعة:

٦٩)، يعني: من السحاب، (أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ)؛ لأن الماء الذي نشرب من السحاب، ينزله الله . عز وجل . على الأرض فيسلكه ينابيع، يدخله في الأرض، ويجري فيما تحت الأرض كالأنهار، ثم يستخرج بالأدوات التي سخرها الله . عز

وجل . في كل وقت بحسبه، وهذا من حكمة الله . عز وجل . أن استودع الماء في بطون الأرض، ولو بقى على ظهر الأرض لفسد، وأفسد الهواء وأهلك المواشي، بل وأهلك الآدميين من رائحته ومنتنه، ولكن الله . عز وجل . بحكمته ورحمته جعل هذه الأرض تشربه وتسلكه ينابيع فيها، حتى تأتي حاجة الناس إليه؛ فيحفرونه، فيصلون إليه. والذي أنزله هو الله . عز وجل .، ولو اجتمع الناس كلهم على أن ينزلوا قطرة من السماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولكن الله . عز وجل . هو الذي ينزله بقدرته ورحمته، إذن، نحن لا نطمع شيئاً من طعام، أو مأكول، ولا من مشروب؛ إلا بالله . عز وجل . ولهذا قال: (كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم). واستطعام الله عز وجل . يكون بالقول وبالفعل؛ بالقول: بأن تسأل الله . عز وجل . أن يطعمنا وأن يرزقنا، وأما بالفعل، فله جهتان:

الجهة الأولى: العمل الصالح، فإن العمل الصالح سبب لكثرة الأرزاق وسعتها، قال الله . عز وجل .: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف: ٩٦) ، وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) (المائدة: ٦٥ ، ٦٦) ، (مِن فَوْقِهِمْ) : أي من ثمار الأشجار، (وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ) : أي من ثمار الزروع، فالمهم أن هذا من أسباب إطعام الله.

الجهة الثانية من جهة الاستطعام الفعلي: أن نحرق الأرض، ونحفر الآبار، ونستخرج المياه، ونزرع الحبوب، ونغرس الأشجار، وما أشبه ذلك. فالاستطعام يكون بالقول، ويكون بالفعل، والفعل له جهتان: الجهة الأولى: العمل الصالح، والجهة الثانية: الأسباب الحسية المادية كالحرث، وحفر الآبار، وما أشبه ذلك.

وقوله . جل ذكره .: (فاستطعموني أطعمكم) هذا جواب شرط مقدر، أو جواب الأمر الذي كان في الشرط، يعني أنك إذا استطعمت الله فإن الله يطعمك، ولكن استطعام

الله . عز وجل . يحتاج إلى أمر مهم، وهو حسن الظن بالله . جل وعلا .، أي أن تحسن الظن بربك أنك إذا استطعته أطعمك، أما أن تدعو الله وأنت غافل لاهٍ، أو تفعل الأسباب وأنت معتمد على قوتك لا على ربك؛ فإنك قد تكون مخذولاً، والعياذ بالله، لكن استطعم الله وحده وأخلص له وحده في ذلك .

(يا عبادي كلکم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسکم) ، کلکم عار إلا من كسوته، ذلك لأن الإنسان يخرج من بطن أمه ليس عليه ثياب، بل يخرج مجرداً؛ لا ثياب، ولا شعر يكسوه، كما يكون في الحيوان، وهذا من حكمة الله . عز وجل . فمن حكمته تعالى: أن جعلنا نخرج بادية أبشارنا، بادية جلودنا، حتى نعرف أننا محتاجون إلى كسوة تستر عورتنا حساً، كما أننا محتاجون إلى عمل صالح يستر عورتنا معنى، لأن التقوى لباس، كما قال تعالى: (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ) (الأعراف: ٢٦) ، فأنت انظر في نفسك تجد أنك محتاج إلى الكسوة الحسية لأنك عار، كذلك أيضاً محتاج إلى الكسوة المعنوية . وهي العمل الصالح . حتى لا تكون عارياً، ولهذا ذكر بعض العابرين للرؤيا أن الإنسان إذا رأى نفسه في المنام عارياً فإنه يحتاج إلى كثرة الاستغفار، لأن هذا دليل على نقصان تقواه، فإن التقوى لباس . وعلى كل حال؛ فنحن عراة إلا كسوة الله . عز وجل . وقد سخر الله لنا من الكسوة ما نكسو به أبداننا . والله الحمد . من أصناف اللباس المتنوعة، لا سيما في البلاد الغنية التي ابتلاها الله . عز وجل . بالمال، فإن المال . في الحقيقة . فتنة يخشى على الأمة منه، كما قال محمد صلى الله عليه وسلم: (والله ما الفقر أخشى عليكم، وإنما أخشى عليكم أن تفتح عليكم الدنيا، فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم؛ فتهلككم كما أهلكتهم) فالمال ابتلاء وبلوى، تحتاج إلى صبر على أداء ما يجب فيه، وإلى شكر على ما يجب له . وعلى كل حال، أقول: إن الله . سبحانه وتعالى . من علينا باللباس، ولولا أن الله يسره لنا ما تيسر، ولو أنك نظرت في الخلق في وقتك الآن، وتأملت لوجدت . كما سمعنا . من يبتون عراة، ليس على أبدانهم ما يسترهم، ربما يسترون السوءة

بالأشجار ونحوها، وليس عليهم ما يستترهم دون ذلك، فمن الذي سترك ومن عليك؟ هو الله، ولهذا قال . عز وجل . (يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم) . ونقول في قوله: (استكسوني أكسكم) كما قلنا في قوله: (استطعموني أطعمكم) ، يعني أن الاستكساء يكون بالقول، ويكون بالفعل؛ أما الذي بالقول: فبأن تسأل الله . عز وجل . أن يكسوك، وإذا سألت الله أن يكسو بدنك حسيّاً، فسأل الله أن يكسو عورتك المعنوية بالتوفيق إلى طاعته. وأما الاستكساء بالفعل فعلى وجهين: الوجه الأول: بالأعمال الصالحة، والوجه الثاني: بفعل الأسباب الحسية التي تكون بها الكسوة؛ من إحداث المعامل، والمصانع، وغير ذلك.

وفي الربط بن الطعام والكسوة والهداية مناسبة؛ لأن الطعام في الحقيقة كسوة البدن باطناً، لأن الجوع والعطش معناه خلو المعدة من الطعام والشراب، وهذا تعرّ لها، والكسوة ستر البدن ظاهراً، والهداية الستر المهم المقصود وهو ستر القلوب والنفوس من عيوب الذنوب.

ثم قال تعالى: (يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم) هذا أيضاً من تمام نعمة الله على العبد، إنه . جل وعلا . يعرض عليه أن يستغفر إلى الله ويتوب إليه، مع أنه يقول: (إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً) ، أي جميع الذنوب، من الشرك بالله، والكفر، والكبائر، والصغائر، كلها يغفرها الله، ولكن بعد أن يستغفر الإنسان ربه، ولهذا قال: (فاستغفروني أغفر لكم) ، أي اطلبوا مني المغفرة حتى أغفر لكم.

ولكن طلب المغفرة ليس مجرد أن يقول الإنسان: اللهم اغفر لي، بل لابد من توبة صادقة يتوب بها الإنسان إلى الله . عز وجل .

والتوبة الصادقة هي التي تجمع خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان مخلصاً فيها لله . عز وجل . لا يحمله على التوبة مراعاة الناس، ولا تسميعهم، ولا أن يتقرب إليهم بشيء، وإنما يقصد بالتوبة الرجوع

إلى الله حقيقة، والإخلاص شرط في كل عمل، ومن جملة الأعمال الصالحة: التوبة إلى الله. عز وجل،، كما قال تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: ٣١).

الشرط الثاني: أن يندم الإنسان على ما وقع منه من الذنب، يعني أن يحزن، ويتأسف، ويعرف أنه ارتكب خطأ حتى يندم عليه، أما أن يكون ارتكاب الخطأ وعدمه عنده على حد سواء؛ فهذه ليست بتوبة، بل لا بد من أن يندم بقلبه ندماً يتمنى أنه لم يقع منه هذا الذنب.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب فلا توبة مع الإصرار على الذنوب، كما قال تعالى: (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران: ١٣٥)، أما أن يقول إنه تائب من الذنب وهو مصر عليه، فإنه كاذب مستهزئ بالله. عز وجل،، فمثلاً لو قال: أتوب إلى الله من الغيبة، ولكنه كلما جلس مجلساً اغتاب عباد الله؛ فإنه كاذب في توبته، ولو قال أتوب إلى الله من الربا ولكنه مصر عليه؛ يبيع بالربا ويشترى بالربا، فهو كاذب في توبته، ولو قال: أتوب إلى الله من استماع الأغاني، ولكنه مصر على ذلك، فهو كاذب في توبته، ولو قال: أتوب إلى الله من معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في إعفاء اللحية، وكان يحلقها، وهو يقول أتوب إلى الله من حلقها؛ فإنه كاذب، وهكذا جميع المعاصي إذا كان الإنسان مصراً عليها فإن دعواه التوبة كذب، ولا تقبل توبته.

ومن التخلي عن الذنب والإقلاع عنه: أن يرد المظالم إلى أهلها إذا كانت المعصية في حقوق العباد، فإن كانت في أخذ مال فليرد المال إلى من أخذه منه، فإن كان قد مات فليرده إلى ورثته، فإن تعذر عليه أن يعرف الورثة، أو نسي الرجل، أو ذهب الرجل إلى مكان لا يمكن العثور عليه، مثل أن يكون أجنبياً، فيرجع إلى بلده، ولا يدري أين هو، ففي هذه الحال يخرج ما عليه صدقة ينويها لصاحب المال الذي يطلبه. وإذا كان الذنب في غيبة، وكان المغتاب قد علم أن هذا الرجل قد اغتابه،

فلا بد أن يذهب إلى المغتاب ويتحلل منه، وينبغي للمغتتاب إذا جاءه أخوه يعتذر إليه أن يقبل، وأن يسامح عنه، فإذا جاء إليك أخوك معتذراً مقرأً بالذنب، فاعف عنه واصفح (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (المائدة: ١٣) ، ولكن إذا لم يقبل أن يتسامح عن غيبته إلا بشيء من المال؛ فأعطه من المال حتى يقتنع ويحللك. كذلك إذا كانت المعصية مسابة بينك وبين أحد حتى ضربته مثلاً، فإن التوبة من ذلك أن تذهب إليه وتستسمح منه، وتقول: ها أنا أمامك اضربي كما ضربتك، حتى يصفح عنك، المهم أن من الإقلاع عن المعصية إذا كانت لآدمي أن تحلل منه، سواء كانت مظلمة مال، أو بدن، أو عرض.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود في المستقبل، فإن تاب وأقلع عن الذنب، لكن في قلبه أنه حانت الفرصة عاد إلى ذنبه، فإن ذلك لا يقبل منه، فهذه توبة لا عب، فلا بد أن يعزم، فإذا عزم قدر أنه نفسه سولت له بعد ذلك، وفعل المعصية، فإن ذلك لا ينقص التوبة السابقة، لكن يحتاج إلى توبة جديدة من الذنب مرة ثانية.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه، فإن فات الأوان لم تنفع التوبة، ويفوت الأوان إذا حضر الإنسان الموت. فإذا حضره الموت فلا توبة ولو تاب لم ينفعه، لقوله تعالى: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) (النساء: ١٨) ، الآن لا فائدة فيها، ولهذا لما أغرق فرعون (قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (يونس: ٩٠) فقبل له (آلآن) ، يعني أقول هذا الآن (وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (يونس: ٩١) ، فات الأوان، ولهذا يجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة، لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت، كم من إنسان مات بغتة وفجأة، فليتب إلى الله قبل أن يفوت الأوان.

أما الثاني الذي يفوت به أوان التوبة: إذا طلعت الشمس من مغربها، فإن النبي . عليه الصلاة والسلام . أخبر أن الشمس إذا غابت سجدت تحت عرش الرحمن . عز وجل .، واستأذنت الله، فإن أذن لها استمرت في سيرها، وإلا قيل: أرجعي من حيث جئت، فترجع بإذن الله وأمره، فتطلع على الناس من المغرب، فحينئذ يؤمن جميع الناس، يتوبون ويرجعون إلى الله، ولكن ذلك لا ينفعهم، قال الله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ) يعني عند الموت، (أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ) يعني يوم القيامة للحساب، (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) يعني طلوع الشمس من مغربها، (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) (الأنعام: ١٥٨) . هذه خمسة شروط للتوبة، لا تقبل إلا بها، فعليك يا أخي أن تبادر بالتوبة إلى الله، والرجوع إليه، مادمت في زمن الإمهال، قبل ألا يحصل لك ذلك، واعلم أنك إذا تبت إلى الله توبة نصوحاً؛ فإن الله يتوب عليك، وربما يرفعك إلى منزلة أعلى من منزلتك، أنظر إلى أبيك آدم، حيث نهاه الله عن الأكل من الشجرة، فعصى ربه بوسوسة الشيطان له، قال الله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) (طه: ١٢١، ١٢٢) ، لما تاب نال الاجتباء . واجتبه الله، وصار في منزلة أعلى من قبل أن يعصى ربه، لأن المعصية أحدثت له خجلاً وحياء من الله، وأنا به إليه، ورجوعاً إليه، فصارت حاله أعلى حالاً من قبل . واعلم أن الله اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل كان على راحلته وعليها طعامه وشرابه في أرض فلاة، لا أحد فيها، فأضاع الناقة، وطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، قد جاء الله بها، فأخذ بخطامها، وقال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، ولكن أخطأ من شدة الفرح، لأن الإنسان إذا اشتد فرحه لا يدري ما يقول، كما أنه إذا اشتد غضبه لا يدري ما يقول، فالله بتوبة عبده المؤمن أشد فرحاً من فرح هذا بناقته . نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم، ويرزقنا الإنابة إليه .

وقوله جل ذكره: (يا عبادي إنكم لن تبلغوا نقعي فتتبعوني ولن تبلغوا ضري فتتضرعوني) ، يعني أنه . تبارك وتعالى . غني عن العباد، ولا ينتفع بطاعتهم ولا تضره معصيتهم ، فإنه . عز وجل . قال في كتابه: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (الذريات: ٥٦ ، ٥٨) ، فالله . عز وجل . لا ينتفع بأحد، ولا يتضرر بأحد لأنه غني عن الخلق . جل وعلا .، وإنما خلق الخلق لحكمة أرادها . تبارك وتعالى . خلقهم لعبادته، ثم إنه وعد الطائعين بالثواب، وتوعد العاصين بالعقاب، وحكمة منه؛ لأنه خلق الجنة والنار، وقال: لكل منكما على ملؤها ، فالنار لا يبد أن تكلاً، والجنة لا بد أن تملأ كما قال . عز وجل: (وَلَدَلِكْ خَلْقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (هود: ١١٩) ، إذن فالله تعالى لن ينفعه طاعة الطائعين، ولن تضره معصية العاصين، ولن يبلغ أحد ضرره مهما كان. ولهذا قال فيما بعد هذه الجملة: (لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم

كانوا على أتقى قلب رجل منكم، ما زاد في ملكي شيئاً) . لو أن أول الخلق وآخرهم وأنسكم وجنهم كانوا متقين، على أتقى قلب رجل واحد، ما زاد ذلك في ملك الله من شيئاً، لأن الملك ملكه، لا للطائعين ولا للعاصين. كذلك أيضاً يقول . جل وعلا .: (يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) لو كان العباد كلهم من جن وأنس، وأولهم وآخرهم، لو كانوا كلهم فجاراً وعلى أفجر قلب رجل، فإن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئاً، قال الله تعالى: (إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) (الزمر: ٧) ، فالله . جل وعلا . لا ينقص ملكه بمعصية العصاة، ولا يزيد بطاعة الطائعين، هو ملك الله على كل حال.

ففي هذه الجمل الثلاث دليل على غنى الله . سبحانه وتعالى .، وكمال سلطانه، وأنه لا يتضرر بأحد ولا ينتفع بأحد؛ لأنه غني عن كل أحد. ثم قال تعالى: (يا عبادي لو أن

أولكم وأخركم، وأنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) ، هذه الجملة تدل على سعة ملك الله . عز وجل . وعلى كمال غناه . تبارك وتعالى . لو أن الأولين والآخرين، والأنس والجن، قاموا كلهم في صعيد واحد، فسألوا الله ما تبلغه نفوسهم، من أس مسألة وإن عظمت، فأعطي الله كل إنسان ما سأل، بل أعطي الله كل سائل ما سأل، فإن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئاً؛ لأن الله جواد، واجد، عظيم الغني، واسع العطاء . عز وجل .

فهذا الحديث حديث عظيم، تناوله العلماء بالشرح واستنباط الفوائد والأحكام منه، وممن أفرد له مؤلفاً: شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، فإنه شرح هذا الحديث في كتاب مستقل، فعلى الإنسان أن يتدبر هذا الحديث ويتأمله، ولا سيما الجملة الأخيرة منه، وهي أن الإنسان يجزى بعمله، إن خير فخير، وإن شراً فشر، وهذا هو وجه وضع المؤلف لهذا الحديث في باب المجاهدة، أن الإنسان ينبغي له أن يجاهد نفسه، وأن يعمل الخير حتى يجد ما عند الله خيراً وأعظم أجراً . والله الموفق .

مسألة : معنى الظلم لغة: قال ابن فارس في معاني اللغة (٢/٤٦٨-٤٦٩) : ابن فارس: «الطاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما خلاف الضياء والنور، والآخر: وضع الشيء غير موضعه تعدياً، فالأول: الظلمة، والجمع ظلمات. والظلام: اسم الظلمة، وقد أظلم المكان إظلاماً، والأصل الآخر، ظلمه يظلمه ظلماً. والأصل فيه، وضع الشيء في غير موضعه، ويقال: ظلمت فلاناً، نسبته إلى الظلم، وظلمت فلاناً فاظلم، وانظلم، إذا احتمل الظلم، والأرض المظلومة، التي لم تحفر قط، ثم حفرت، وذلك التراب ظليم. والظلامه: ما تطلبه من مظلمتك عند الظالم، وقد ظلم وطبه، إذا سقى منه، قبل أن يروب ويخرج زبدته، ويقال لذلك اللبن ظلايم أيضاً ١. هـ وقال الجوهري في الصحاح (٥/١٩٧٧) : الجوهري: «ظلمه يظلمه ظلماً ومظلمة، وأصله، وضع الشيء في غير موضعه والظلامه والظليمة والمظلمة: ما تطلبه عند

الظالم، وهو اسم ما أخذ منك وتظلمني فلان، أي ظلمني مالي، وتظلم منه، أي اشتكى ظلمه. وانظلم، أي احتمل الظلم، والظلم بالتشديد: الكثير الظلم .
وأما معنى الظلم اصطلاحاً:

قال الراغب في المفردات (ص ٣٠٥) : «والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير موضعه المختص به. إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته، أو مكانه. والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز. ولهذا يستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير .

مسألة : الفرق بين الجور والظلم: الجور خلاف الاستقامة في الحكم، وفي السيرة السلطانية تقول جار الحاكم في حكمه والسلطان في سيرته إذا فارق الاستقامة في ذلك، والظلم ضرر لا يستحق ولا يعقب عوضاً سواء كان من سلطان أو حاكم أو غيرهما ألا ترى أن خيانة الدانق والدرهم تسمى ظلماً ولا تسمى جوراً فإن أخذ ذلك على وجه القهر أو الميل سمي جوراً وهذا واضح، وأصل الظلم نقصان الحق، والجور العدول عن الحق من قولنا جار عن الطريق إذا عدل عنه وخلف بين النقيضين ف قيل في نقيض الظلم الانصاف وهو إعطاء الحق على التمام، وفي نقيض الجور العدل وهو العدول بالفعل إلى الحق. الفروق اللغوية (ص ٣٨٥).

الفرق بين الغشم والظلم: أن الغشم كره الظلم وعمومه توصف به الولاة لأن ظلمهم يعم، ولا يكاد يقال غشمي في المعاملة كما يقال ظلمني فيها وفي المثل وال غشوم خير من فتنة تدوم، وقال أبو بكر: الغشم اعتسافك الشيء، ثم قال يقال غشم السلطان الرعية يغشمهم، قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: الاعتساف خبط الطريق على غير هداية فكأنه جعل الغشم ظلماً يجري على غير طرائق الظلم المعهودة.
الفروق اللغوية (ص ١٧٢).

الفرق بين الهضم والظلم: أن الهضم نقصان بعض الحق ولا يقال لمن أخذ جميع حقه قد هضم. والظلم يكون في البعض والكل، وفي القرآن فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا [طه: ١١٢] أي لا يمنع حقه ولا بعض حقه وأصل الهضم في العربية النقصان ومنه قيل للمنخفض من الأرض هضم والجمع أهضام. الفروق اللغوية (ص ٥٥٧).

مسألة: الآيات الواردة في ذم الظلم والظالمين كثيرة ومتنوعة فمنها:

آيات وردت في تنزيه الله تعالى نفسه عن الظلم، قال تعالى: (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ) [غافر: ٣١]، وقال: (وَمَا رُبُّكَ بظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ) [فصلت: ٤٦]، وقال: (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) [آل عمران: ١٠٨] أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم العدل الذي لا يجور؛ لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحدا من خلقه؛ ولهذا قال: (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [آل عمران: ١٠٩] أي: الجميع ملك له وعبيد له. وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ أي: هو المتصرف في الدنيا والآخرة، الحاكم في الدنيا والآخرة) تفسير ابن كثير (٩٣/٢).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ٤٠]، وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [يونس: ٤٤]. قال القرطبي في تفسيره (١٩٥/٥): أي لا يخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويشيهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا).

آيات تتحدث عن إهلاك الله تعالى للظالمين وتوعدهم بعقوبات في الدنيا والآخرة. يقول تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود: ١٠٢] قال ابن كثير (٣٤٩/٤) يقول تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسنا كذلك نفعل بنظائرهم وأشباههم وأمثالهم، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ.

- وقوله تعالى: (وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ) [سبأ:

٤٢] وقال الله تعالى (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) [غافر: ١٨]

قال ابن كثير (١٣٧/٧) أي: ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم، بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير .

وقال تعالى (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) [الحج: ٧١] وقال (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)

[هود: ١٨] وقال (وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) [الزمر: ٢٤]

وقال (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [الأنعام: ٢١]، وقال (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ) [المائدة: ٥١].

آيات جاء فيها وصف المعاصي بالظلم: ومنها قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق: ١] وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: ١٠]

النهي عن الظلم في السنة النبوية: قد تقدم في الترجمة بعض هذه الأحاديث .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم

قيد شبر من الأرض طوفه من سبع أرضين) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم

(١٦١٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله ليملي

للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ

أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ. [هود: ١٠٢]) رواه البخاري (٤٦٨٦) .

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٩٨/٢) : إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه

لم يفلته يملئ له يعني يمهله حتى يتمادى في ظلمه والعياذ بالله فلا يعجل له

العقوبة وهذا من البلاء نسأل الله أن يعيذنا وإياكم فمن الاستدراج أن يملئ للإنسان

في ظلمه فلا يعاقب له سريعا حتى تتكدر على الإنسان المظالم فإذا أخذه الله لم

يفلته أخذه أخذ عزيز مقتدر ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا

أَخَذَ الْفَرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هود: ١٠٢] فعلى الإنسان الظالم أن لا يغتر بنفسه ولا بإملاء الله له فإن ذلك مصيبة فوق مصيبته لأن الإنسان إذا عوقب بالظلم عاجلاً فربما يتذكر ويتعظ ويدع الظلم لكن إذا أُملي له واكتسب آثاماً أو ازداد ظلماً ازدادت عقوبته والعياذ بالله فيؤخذ على غرة حتى إذا أخذه الله لم يفلته. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

مسألة : الظلم ثلاثة أقسام:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال: (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان: ١٣]، وإياه قصد بقوله: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود: ١٨]، (وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [الإنسان: ٣١]، في آي كثيرة، وقال: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ) [الزمر: ٣٢]، (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) [الأنعام: ٩٣].

والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الآية: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [الشورى: ٤٠]، وبقوله: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ [الشورى: ٤٢]، وبقوله: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا [الإسراء: ٣٣].

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه، وإياه قصد بقوله: فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ظَلَمْتُ نَفْسِي [النمل: ٤٤]، إذ ظلموا أنفسهم [النساء: ٦٤]، فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة: ٣٥]، أي: من الظالمين أنفسهم، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [البقرة: ٢٣١].

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس؛ فإن الإنسان في أول ما يهيم بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذا الظالم أبدا مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع: وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ [النحل: ٣٣]، وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [البقرة: ٥٧]، وقوله: وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام: ٨٢] .

مسألة : من ابتلي بشيء من الظلم والتسلط على الناس سواء كان بأخذ مال، أو بغيره من أنواع الظلم فليتحلل منه في هذه الدنيا الفانية، فليس في الآخرة دينار ولا درهم، وإنما هو عمل صالح يؤخذ منه بقدر مظلمته ويعطى للمظلوم، وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات المظلوم وحمله الظالم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري (٦٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) رواه مسلم (٢٥٨٢).

وعن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما، فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا

[الكهف: ٤٩] قلنا يا رسول الله كيف وإنما نأتي حفاة عراة غرلا بهما؟ قال

بالحسنات والسيئات جزاء وفاقا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) ١ .

وقال أبو الزناد: كان عمرُ بنُ عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البيعة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وجه مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عليه، ولم يكلِّفهُ تحقيقَ البَيِّنَةِ، لما يعرف مِنْ غشم الوُلاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في ردِّ المظالم حتى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّام .

(باب كفارة المريض)

٤٩١ - حدثنا إسحاق بن العلاء قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم، عن محمد الزبيدي قال: حدثنا سليمان بن عامر، أن غطفان بن الحارث أخبره، أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح، وهو وجع، فقال: (كيف أمسى أجر الأمير؟ فقال: هل تدرون فيما تؤجرون به؟ فقال: بما يصيبنا فيما نكره، فقال: إنما تؤجرون بما أنفقتم في سبيل الله، واستنقذ لكم، ثم عد أداة الرحل كلها حتى بلغ عذار البرذون، ولكن هذا الوصب الذي يصيبكم في أجسادكم يكفر الله به من خطاياكم) ٢ .

١ أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٥، رقم ٣٦٣٨)، والحرث بن أبي أسامة (٤٥) زوائد، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، وفي الآحاد والمثاني (٢٠٣٤)، والخطيب البغدادي في الرحلة (٣١)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١٧٤٨)، والبيهقي مختصرا في الأسماء والصفات (ص ٧٨)، وابن عبد البر في بيان العلم (ص ١٢٢)، والضياء (٩/ ٢٥ رقم ١٠) وغيرهم والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (١/ ١٧٤) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ٤٣٢): إسناده حسن، القاسم بن عبد الواحد المكي، سئل عنه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه، ثم سئل: يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديث سفيان، وشعبة. قلنا: وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: وثق. قلنا: ولا نعلم فيه جرحا. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في "التلخيص": أما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقال الذهبي في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن، قلنا: وقد توبع.

٢ أخرجه الطيالسي (ص ٣١، رقم ٢٢٧)، وأحمد (١/ ١٩٥، رقم ١٦٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢١)، والدارمي (٢٧٦٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٣) و (٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠، رقم ٨٧٨)،

٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها) ١.

٤٩٣ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه قال: (كنت مع سلمان رضي الله عنه وعاد مريضاً في كندة، فلما دخل عليه قال: أبشر، فإن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلا يدري لم عقل ولم أرسل) ٢.

٤٩٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن عمرو ٣، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال

والدولابي في الأسماء والكنى (١/ ١٢)، والشاشي (١/ ٢٩٩، رقم ٢٦٥)، والحاكم (٣/ ٢٩٧، رقم ٥١٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣، رقم ٤٢٧١)، وفي الكبرى (٩/ ١٧١، رقم ١٨٣٤٨)، والضياء (٣/ ٣١٥، رقم ١١١٧) والحديث قال عنه الضياء: إسناده حسن، وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٢/ ٩٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٤٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٢٢٠): إسناده حسن، بشار بن أبي سيف الجرمي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات. عياض بن غطيف - ويقال: غطيف بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح - عده ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ووثقه هو والدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: له صحة، أما الهيثمي (٢/ ٣٠٠) فقال: فيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقيته رجاله ثقات، وأما العلامة الألباني فضعفه في الضعيفة (٦٤٣٨)، وفي ضعيف الأدب المفرد.

- ١ أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).
- ٢ أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨١٣)، وهناد في الزهد (٤١٤)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٧/٢١)، والمزي في تهذيب الكمال (٩٨/١١) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
- ٣ في بعض النسخ: عدي بت عدي.

البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في جسده وأهله وماله، حتى يلقي الله عز وجل وما عليه خطيئة) ١.

حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عمر بن طلحة، عن محمد بن عمرو مثله، وزاد: «في ولده»

٤٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل أخذتك أم ملدم؟ قال: وما أم ملدم؟ قال: حر بين الجلد واللحم، قال: لا، قال: فهل صدعت؟ قال: وما الصداع؟ قال: ريح تعرض في الرأس، تضرب العروق، قال: لا، قال: فلما قام قال: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار أي: فلينظره) ٢.

١ أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠، رقم ٩٨١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١)، وهناد (١/ ٢٣٨، رقم ٤٠٢)، والترمذي (٤/ ٦٠٢، رقم ٢٣٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٩، رقم ٥٩١٢)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٤٠)، والبخاري (٧٦١ - كشف الأستار)، وابن حبان (٧/ ١٧٦، رقم ٢٩١٣)، والبيهقي (١٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩١) و (٨/ ٢١٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٠، رقم ٧٨٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٤، رقم ٦٣٣٥)، وفي الشعب (٧/ ١٥٨، رقم ٩٨٣٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٨٢)، وابن جميع في معجم شيوخه (ص ١٢٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال البيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (١٤/ ٢٤٧): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني بطرقه في الصحيحة (٢٢٨٠)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٣٨): حسن يرتقي إلى الصحة، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/ ٢٤٨): إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، رقم ٨٣٧٦)، وهناد في الزهد (١/ ٢٤٦، رقم ٤٢٦)، والبخاري (٧٧٨ - كشف الأستار)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩١)، والحاكم (١/ ٤٩٨، رقم ١٢٨٣)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٧٧)، رقم ٩٩٠٧، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي (٢/ ٢٩٤): إسناده حسن، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٨١)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ١٢٤): إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وفي متنه نكارة.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني: (ما يصيب المسلم) ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله (من نصب ولا وصب) بفتحين فيهما والأول التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الوجع اللازم والمرض الدائم، ومنه قوله تعالى ﴿ولهم عذاب واصب﴾ [الصفات: ٩] أي لازم ثابت (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم الحاء وسكة الزاى بفتحهما. قال الحافظ: هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب. وقيل: ألهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى، وقيل: ألهم الحزن الذي يهيم الرجل أي يذيه من هممت الشحم إذا أذبت فأنهم، ويقال: هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه، والحزن هو الذي يظهر من في القلب حزونة أي خشونة وضيق يقال مكان حزن أي خشن وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره أي حزنته، وعلى هذا فالهم أخص وأبلغ في المعنى من الحزن (ولا أذى) هو أعم مما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه (ولا غم) بالغين المعجمة ولا لتأكيد النفي في كلها، وهو أيضا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: هو الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه. قال الحافظ: وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحصل للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرأ فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. قال الترمذي: سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول إنه لم يسمع في الهم أنه كفارة إلا في هذا الحديث (حتى الشوكة) بالرفع فحتى ابتدائية، والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فما بعدها حال. وقال الزركشي بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة (يشاكها) بضم أوله أي يشوكة غيره بها، ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. قال في الكشاف: شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك

شوكا- انتهى. وقال السفاقي: حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه. قال الأصمعي: يقال شاكتني تشوكتني إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقل تشوكه ولكن جعلها مفعولة، وهذا يردده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا يصيب المؤمن شوكة فأصاب الفعل إليها، وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد، قاله القسطلاني وقيل: فيه أي في يشاكها ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و"ها" ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تخرج أعضائه بشوكة، والشوكة ههنا للمرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني، كذا قال القاري (إلا كفر الله من خطاياهم) ظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التفكير على هذا المقيد، كذا في الفتح ولا بن حبان من حديث عائشة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده عند الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد . مرعاة المفاتيح (٢٢٧/٥) .

وقوله في الحديث الرابع: (لا يزال) في الترمذي ما يزال، وكذا وقع في رواية الحاكم (ج٤ ص٣١٤) وهكذا نقله المنذري في الترغيب والجزري في جامع الأصول (ج١١ ص٣٥٧) عن الترمذي نعم وقع في رواية أحمد والحاكم (ج١ ص٣٤٦) وابن أبي شيبه والبيهقي لا يزال (البلاء بالمؤمن) أي ينزل بالمؤمن الكامل (أو المؤمنة) قال القاري: أو للتنويع، ووقع في أصل ابن حجر: بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير أي في نفسه وماله وولده، وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة يعني من المشكاة. قلت: وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا وقع بالواو وكذا في

الترغيب للمنزري وجامع الأصول للجزري، وهكذا رواه البيهقي وابن أبي شيبة ووقع عند أحمد بلفظة "أو" (وولده) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده (حتى يلقي الله) أي يموت (وما عليه من خطيئة) وفي الترمذي: وما عليه خطيئة أي بحذف من، وهكذا في الترغيب وجامع الأصول، وكذا في رواية الحاكم (ج ٤ ص ٣١٤) ووقع عند أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٤٦) والبيهقي وابن أبي شيبة من خطيئة. قال القاري: بالهمز والإدغام أي وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء. وقال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطايا حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقي الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فإنه أقرب إلى أن يآثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه . مرعاة المفاتيح (٢٦٠/٥) .

وقوله في الحديث الخامس (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار أي: فلينظره) قال علماء اللجنة الدائمة (٢٨/٤٩٥) : قال الحافظ ابن حبان بعدما خرج هذا الحديث في (صحيحه) موضحا المراد منه : (قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء ، وقلة الصبر على ضده ، وذلك أن الله جل وعلا جعل العلل في هذه الدنيا والغموم والأحزان سبب تكفير الخطايا عن المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم إعلام أمته أن المرء لا يكاد يتعزى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه ، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضل عليه بالعفو ، فكأن كل إنسان مرتتهن بما كسبت يده ، والعلل تكفر بعضها عنه في هذه الدنيا لا أن من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النار) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة عن المؤمنين : (والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب : أن يتوب فيتوب الله عليه ، فإن التائب من الذنب

كمن لا ذنب له ، أو يستغفر فيغفر الله له ، أو يعمل حسنات تمحوها ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ، أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حيا وميتا ، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما يشفع الله به ، أو يشفع فيه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أو يبتليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه ، أو يبتليه في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه ، أو يبتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه ، أو يرحمه أرحم الراحمين فمن أخطأته هذه العشر فلا يلومن إلا نفسه. مجموع الفتاوى (٤٥/١٠) .

وقال الحافظ ابن رجب في أثناء شرحه لحديث : (الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار) ما نصه: فإذا كانت الحمى من النار ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة ، والمعنى والله أعلم بمراده : أن الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن ويطهر بها حتى يلقي الله بغير ذنب ، فيلقاه طاهرا مطهرا من الخبث ، فيصلح لمجاورته في دار كرامته دار السلام ، ولا يحتاج إلى تطهير ، وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان ولم يكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره ، وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب وهي كثيرة جدا يطول ذكرها- إلى أن قال- : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من لا تصيبه الحمى والصداع من أهل النار ، فجعل ذلك من علامات أهل النار ، وعكسه من علامات المؤمنين ، ففي المسند والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي : "هل أخذتك أم ملدم ؟" الحديث ، وبما تقدم يزول الإشكال المفهوم من ظاهر الحديث ، ويكون الحكم بدخول النار على هذا الرجل لكونه يقترب الذنوب ما يستوجب بها النار ولا تكفر عنه في الدنيا ، وذلك بإطلاع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم على الغيب والله أعلم .

مسألة : قال الحافظ في الفتح (١٠/١٠٨) : في هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وأن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها " وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ، ما اجتنبت الكبائر " فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقرطبي في " المفهم " فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى : (الذين إذا أصابتهم مصيبة) الآية ، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وأن في تعبيره بقوله : " بما أمر الله " نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بشواهد مخصوصة ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة " سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة) ١ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر . وحديث سخيرة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه (من أعطي فشكر ، وابتلي فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) ٢ أخرجه الطبراني بسند حسن ، والحديث الآتي قريبا " من ذهب بصره " يدخل في هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال ، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير) وله

١ أخرجه أحمد (٢٧٢/٥ ، رقم ٢٢٣٩٢) ، وابن سعد (٤٧٧/٧) ، وأبو داود في رواية ابن داسة (١٨٣/٣) ، رقم ٣٠٩٠) ، وأبو يعلى (٢٢٤/٢ ، رقم ٩٢٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٩/٣ ، رقم ١٤١٦) ، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٧/١) ، والطبراني (٣١٨/٢٢ ، رقم ٨٠١) ، وأبو نعيم في المعرفة (٢٨٧٦/٥ ، رقم ٦٧٦٢) ، والبيهقي (٣٧٤/٣ ، رقم ٦٣٣٧) والحديث قال ضعفه المنذري في الترغيب (٢٢٤/٤) بقوله : محمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي . ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد ، وقال الهيثمي (٢٩٢/٢) : أحمد ، ومحمد بن خالد ، وأبوه لم أعرفهما ، وضعفه الحويني في النافلة (١٨٠) ، وضعفه العلامة الألباني في بعض كتبه ثم عاد وصححه بطرقه وشواهده في الصحيحة (٢٥٩٩) ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/٣٧) : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن خالد ومن فوقه .

٢ أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٦٥) ، والخرائطي في فضلية الشكر (٣٧) ، والطبراني في الكبير (٧/ رقم ٦٦١٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والشجري في الأمالي (٢/ ١٨٨) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع () ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٥٢٧) : ضعيف جدا ، ومن الغريب قول الحافظ في "الفتح" : أخرجه الطبراني بسند حسن ! ، وقال الحويني في النافلة (٧٨) : هذا سند ضعيف جداً ، وله علتان : الأولى : أبو داود وهو الأعمى واسمه نفع بن الحارث تركه النسائي والدولابي والدراقطني . وقال أبو حاتم والساجي : منكر الحديث ، وزاد الساجي : يكذب ، ولذا قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، وكذب بعضهم ، وأجمعوا على ترك الرواية عنه . الثانية : أن عبد الله بن سخيرة مجهول كما في التقريب والله أعلم .

شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ " عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالمؤمن يؤجر في كل أمره " الحديث أخرجه أحمد والنسائي . وممن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخاري في " الأدب المفرد " وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال : " دخلنا على أبي عبيدة نعوذه من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته تحيفة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة " وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ " إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما " قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا . وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخاري في " الأدب المفرد " بسند صحيح عنه أنه قال " ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى . لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر " ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه " عن جده أبي بن كعب أنه قال : (يا رسول الله ما جزاء الحمى ؟ قال : تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق الحديث) ١ ،

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٠/١ ، رقم ٥٤٠) ، وفي الأوسط (١٤١/١ ، رقم ٤٤٥) ، وأبو نعيم في

والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد السلام في " القواعد " حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال : (استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها إلى أهل قباء ، فشكوا إليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها) ١ ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى

الحلية (٢٥٥/١) ، والضياء (٤٣/٤ ، رقم ١٢٦٩) والحديث قال عنه العراقي في المغني : إسناده مجهول قاله علي بن المديني ، وقال الهيثمي (٣٠٥/٢) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه ، وهما مجهولان ، وقال الدمياني في المتجر الرابع (٣٠١) : إسناده حسن ، وقال المنذري في الترغيب (٢٣٥/٤) : سنده لا بأس به ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٣٨٧) ، وقال في صحيح الترغيب (٣٤٤٤) : حسن لغيره .

١ أخرجه أحمد (٢٨٧/٢٢-الرسالة) ، وعبد بن حميد (١٠٢٣) ، وأبو يعلى (١٨٩٢ ، ٢٣١٩) ، وابن حبان (٢٩٣٥) ، والحاكم (٣٤٦/١) ، والبيهقي في الدلائل (١٥٩/٦) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢٣٥/٤) ، وكذا الدمياني في المتجر الرابع (٣٠٠) ، وكذا الهيثمي في المجمع (٣٠٨/٢) : رواه رواة الصحيح ، وقال ابن العراقي في طرح الشريب (٢٤٠/٣) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٤٢) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨٧/٢٢) : رجاله رجال الصحيح ، وفي متنه غرابة.

لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا ، والله أعلم .هـ

وقال الألوسي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } (النساء : ١٢٣) ، أخرج الترمذي وغيره عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ألا أقرئك آية نزلت علي؟ فقلت : بلى يا رسول الله فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنني وجدت انقصاماً في ظهري حتى تمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا بكر؟ قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله تعالى ليس عليكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزون يوم القيامة)^١ وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : " لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله تعالى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سدّدوا وقاربوا فإن في كل ما أصاب المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها " والأحاديث بهذا المعنى أكثر من أن تحصى ، ولهذا أجمع عامة العلماء على أن الأمراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها يكفر الله تعالى بها الخطيئات ، والأكثر على أنها أيضاً يرفع بها الدرجات وتكتب الحسنات وهو الصحيح المعول عليه ، فقد صح في غير ما طريق «ما من مسلم

١ أخرجه أحمد رقم (٦٨) ، والترمذي (٣٠٣٩) ، والحاكم (٤٤٥٠) وغيرهم والحديث معناه ثابت عند مسلم (٢٥٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أما حديث أبي بكر فقد ضعفه الترمذي بقوله : حديث غريب ، في إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس به إسناده صحيح أيضاً ، وضعفه ابن عدي ، والخطيب البغدادي ، وابن القيسراني وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩٢٤) ، أما ابن حجر فقد حسنه في الأمالي المطلقة وعلى كل حال فالحديث معناه ثابت صحيح عن عدة من الصحابة .

يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة. وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ، وروي عن ابن مسعود الوجد لا يكتب به أجر لكن يكفر به الخطايا واعتمد على الأحاديث التي فيها التكفير فقط ولم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات ، بقي الكلام في أنها هل تكفر الكبائر أم لا؟ ، وظاهر الأحاديث ومنها خبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنها تكفرها ، وقد جاء في خبر حسن عن عائشة (أن العبد ليخرج بذلك من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير) ١ ، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن يزيد بن أبي حبيب قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الصداق والمليلة بالمرء المسلم حتى يدعه مثل الفضة البيضاء) ٢ . ١هـ

١ أخرجه أحمد (٢١٨/٦ ، رقم ٢٥٨٧٧) ، والطيالسي (١٥٨٤) ، وابن راهويه (١٤١٣) ، والترمذي (٢٢١/٥) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤٩/٣) ، والبيهقي في الشعب (٩٨٠٩) والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب ، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٨ / ١) بقوله : قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، قلت (الكلام لابن كثير) : وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواء ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/٤٣) : إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان ولجهالة أمية، وهي بنت عبد الله، قال الحافظ: ويقال: أمينة، وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان. قلنا: قد تفرد بالرواية عنها ربيبها علي بن زيد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

تنبيه قول الحافظ في الأمالي المطلقة (٧٩) : حسن ، وكذا قول الشيخ أحمد شاکر في عمدة التفسير (٣٤٦/١) : إسناده صحيح متعقب بما تقدم .

٢ أخرجه بلفظ (إن الصداق والمليلة لا تزال بالمؤمن وإن ذنبه مثل أحد فما تدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل) أحمد (١٩٨ / ٥) ، رقم ٢١٧٧٦ ، والطبراني في الأوسط (٢٧١ / ٣) ، رقم ٣١١٩ ، وابن أبي الدنيا في الكفارات (٢٩ / ٢ و ٨٥ / ٢) ، وابن عساكر (١ / ٩١ / ٣) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢٣٣ / ٤): فيه ابن لهيعة وسهل بن معاذ، وقال عنه الهيثمي (٣٠١ / ٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٣٣) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٨ / ٣٦): إسناده ضعيف، ابن لهيعة سئ الحفظ، وقد انقلب عليه اسم الراوي معاذ بن سهل، ثم زاد فيه: "عن جده"، وهو خطأ، وصوابه: سهل بن معاذ، عن أبيه.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٤٢/١) : هذه الأحاديث فيها دليل علي أن الإنسان يكفر عنه بما يصيبه من الهم والنصب والغم وغير ذلك، وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى، يبتلي سبحانه وتعالى عبده بالمصائب وتكون تكفيراً لسيئاته وحطاً لذنوبه. والإنسان في هذه الدنيا لا يمكن أن يبقى مسروراً دائماً، بل هو يوماً يسر ويوماً يحزن، ويوماً يأتيه شيء ويوماً لا يأتيه، فهو مصاب بمصائب في نفسه ومصائب في بدنه. ومصائب في مجتمعه ومصائب في أهله، ولا تحصي المصائب التي تصيب الإنسان، ولكن المؤمن أمره كله خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له. فإذا أصبت بالمصيبة فلا تظن أن هذا الهم الذي يأتيك أو هذا الألم الذي يأتيك ولو كان شوكة، لا تظن أنه يذهب سدي، بل ستعوض عنه خيراً منه، ستحط عنك الذنوب كما تحط الشجرة ورقها، وهذا من نعمة الله. وإذا زاد الإنسان على ذلك الصبر والاحتساب، يعني: احتساب الأجر، كان له مع هذا أجر. فالمصائب تكون على وجهين:

تارة إذا أصيب الإنسان تذكر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان: تكفير الذنوب؛ وزيادة الحسنات.

وتارة يغفل عن هذا فيضيّق صدره، ويصيبه ضجر أو ما أشبه ذلك، ويغفل عن نية احتساب الأجر والثواب على الله، فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذا هو رابح على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه.

فإذا أن يربح تكفير السيئات وحط الذنوب بدون أن يحصل له أجر؛ لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر. وإذا أن يربح شيئاً: تكفير السيئات، وحصول الثواب من الله عز وجل كما تقدم. ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب ولو بشوكة، فليتذكر احتساب الأجر من الله على هذه المصيبة، حتى يؤجر عليها، مع تكفيرها للذنوب. وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى وجوده وكرمه، حيث يبتلي المؤمن ثم يشبهه على هذه البلوى أو يكفر عنه سيئاته. فالحمد لله رب العالمين.

(باب العيادة جوف الليل)

٤٩٦ - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا حصين، عن شقيق بن سلمة، عن خالد بن الربيع قال: (لما ثقل حذيفة رضي الله عنه سمع بذلك رهطه والأنصار، فأتوه في جوف الليل أو عند الصبح، قال: أي ساعة هذه؟ قلنا: جوف الليل أو عند الصبح، قال: أعوذ بالله من صباح النار، قال: جئتم بما أكفن به؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بالأكفان، فإنه إن يكن لي عند الله خير بدلت به خيرا منه، وإن كانت الأخرى سلبت سلبا سريعا " قال ابن إدريس: أتيناها في بعض الليل). ١٠

٤٩٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذئب، عن جبير بن أبي صالح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكبير خبث الحديد) ٢.

٤٩٨ - حدثنا بشر قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يصاب بمصيبة - وجع أو مرض - إلا كان كفارة ذنوبه، حتى الشوكة يشاكها، أو النكبة) ٣.

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٣٤٨٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٢/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٩/١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٣٢ ، رقم ١٤٨٧)، والقضاعي (٣٠٠/٢ ، رقم ١٤٠٦)، وابن حبان (١٩٨/٧) رقم ٢٩٣٦، والطبراني في الأوسط (٢٥٤/٤ ، رقم ٤١٢٣)، والرامهرمزي (ص ١٢٧ ، رقم ٩٥) والحديث قال عنه الهيثمي (٣٠٢/٢): رجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٢٥٧)، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب (٣٦٤/٢): صحيح لغيره، وصححه الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان.

٣ أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

٤٩٩ - حدثنا المكي قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد، أن أباها رضي الله عنه قال: (اشتكت بمكة شكوى شديدة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلاثي مالي، وأترك الثلث؟ قال: لا، قال: أوصي النصف، وأترك لها النصف؟ قال: لا، قال: فأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأتم له هجرته، فما زلت أجد برد يده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : (إذا اشتكى المؤمن) أي أخبر عما يقاسيه من ألم المرض هذا أصله والمراد هنا إذا مرض سمي المرض شكوى لأنه يشكو منه غالبا إلى غيره وقوله المؤمن إشارة إلى البالغ في الإيمان الذي كملت فيه أخلاقه لأنه الذي يتلقاه بحسن صبر ورضا (أخلصه) ذلك (من الذنوب) أي الصغائر قياسا على النظائر - وقيل الكبائر أيضا كما تقدم- (كما تخلص الكير خبث الحديد) أي صفاه تألمه بمرضه من ذنوبه كتصفية الكير للحديد من الخبث فإسناد التصفية إلى المرض مجازية كأنبت الربيع البقل فإن أسند الفعل إلى الله فهو على الحقيقة قال الحراني: وهذا فيما إذا تلقى العبد المرض على أنه طهارة وكفارة فحينئذ ينشئ الله له التصبر فيعاجله بفضل الله الشفاء ويبدل عوض ما أخذه المرض الصحة المباركة والخلق الأطيب كما يحقق بالتجربة لذوي البصائر وقال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه فأبى الله أن يضيعه فسلط عليه السقم حتى إذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة في الصفاء وفي وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعاية وضيعوا الحفظ فدلهم على أن يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا وأصرروا على جهد من

١ أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة فلم تكن مطهرة لهم إذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقى الدنس بالوسخ فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالأسقام ليطهرهم فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافيا طاهرا . فيض (٢٨٣/١) .

وقوله في الحديث الثالث : (ما من مسلم يصاب بمصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة، وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر، قال الله عز وجل: { إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة } (التوبة: ٥٠)

الآية قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب، وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفي الشر مأخوذة من أصابة السهم. وقال الكرمانى: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا، وفي العرف: ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا. (حتى الشوكة) بالرفع فحتى ابتدائية، والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فما بعدها حال. وقال الزركشي بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة (يشاكها) بضم أوله أي يشوكة غيره بها، ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. قال في الكشف: شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا - انتهى. وقال السفاقي: حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكة. قال الأصمعي: يقال شاكنتي تشوكني إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقل تشوكة ولكن جعلها مفعولة، وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا يصيب المؤمن شوكة فأصاب الفعل إليها، وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد، قاله القسطلاني وقيل: فيه أي في يشاكها ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و"ها" ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح أعضائه بشوكة، والشوكة ههنا للمرة من شاك ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية

للمعاني، كذا قال القاري (إلا كفر الله من خطاياهم) ظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التفكير على هذا المقيد، كذا في الفتح ولا بن حبان من حديث عائشة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده عند الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد .

وقوله في الحديث الرابع : (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٠٣/٤) : وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فهو أنه مرض في مكة وكان من المهاجرين وكانوا يكرهون أن يموت الإنسان في بلده الذي هاجر منه لأنه ترك البلد لله فيكره أن يموت فيها وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن رعايته وخلقه أنه يعود المرضى من أصحابه فعاده فقال له سعد رضي الله عنه يا رسول الله إني ذو وجع شديد وإني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أي لا يرثه من الذرية إلا بنت وإلا فله عصابة أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قال بالنصف قال لا قال بالثلث قال بالثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس والغالب من الناس اليوم وقبل اليوم أنهم يوصون بالثلث مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالثلث كثير وهذا يدل على أنه لا يجب أن يوصى الإنسان بالثلث ولكن أخذ الناس ذلك عادة وأصبحوا يوصون بالثلث ولهذا قال حبر هذه الأمة الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع يعني لكان أحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالثلث، والثلث كثير والناس الآن يقولون اكتب ثلثا وثلثين وما أشبه ذلك وهذا غير محبوب للنبي صلى الله عليه وسلم غرض من الثلث إلى الربع

وغض من الربع إلى الخمس وهو أفضل لأن أبا بكر رضي الله عنه أفقه هذه الأمة والخليفة الأول بعد نبيها أوصى بالخمس وقال رضيت بما رضي الله به لأن الله يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول مع هذا نجد الذين يوصون بالثلث لا يوصون على الوجه المشروع بل يوصون بأشياء مفضولة وغيرها أفضل منها يوصى وأحيانا يحيف في الوصية حيث يوصى للأولاد ويدع البنات أو يوصي بأشياء تؤدي بالنزاع بين الموصى لهم في المستقبل ولو أن الناس إذا أرادوا أن يوصوا أوصوا بما هو نفع عام كبناء المساجد والمدارس وشراء الكتب النافعة وما أشبه ذلك مما ينفذ في حينه ويجري أجره ويسلم الورثة أو الموصى لهم من التنازع لكان خيرا والذي يجب على أهل العلم الذين يكتبون الوصايا أن يفقهوا أولا في دين الله وأن يحملوا الناس على ما هو أفضل وأولى لأن العامي الذي جاء يطلب منك أن تكتب ويقول لك اكتب وصيتي قد ائتمنت فكونه يكون كاتب أمة أي لا يهمه إلا ما يرضي الناس فقط فهذا خطأ حملوا الناس على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم حتى ولو كان على خلاف عاداتهم فهذا العامي المسكين ما أراد إلا الخير ولا يدري فعليك أن تدله وتخبره بالخير الذي ينفعه في قبره بعد موته .

مسألة : قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٩٧) : لم يخص صلى الله عليه وسلم يوماً من الأيام ، ولا وقتاً من الأوقات بعبادة ، بل شرع لأتمته ذلك ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات اه .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : فصل (في عبادة المريض) تستحب عبادة المريض قال بعض الأصحاب : وتكره وسط النهار نص عليه وقال الأثرم : قيل : لأبي عبد الله فلان مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف . فقال : ليس هذا وقت عبادة قال القاضي : وظاهر هذا كراهية العبادة في ذلك الوقت انتهى كلام الأصحاب ، والأولى أن يقال : تستحب العبادة بكرة وعشية لما فيه من تكثير صلاة الملائكة .

وقال المروذي عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل وكان في شهر رمضان ثم قال لي :
في شهر رمضان يعاد بالليل .

وروى أبو داود عن سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم
العلاء عمة حزام بن حكيم الأنصاري قالت : { عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا مريضة وقال : أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايه
، كما تذهب النار خبث الحديد } حديث حسن .

وأشدد الشافعي : رضي الله عنه مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه فأتى
الحبيب يعودني فشفيت من نظري إليه .هـ

وقال الحافظ في الفتح : وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تنقيد بوقت دون وقت ،
لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجمة البخاري في الأدب المفرد " العيادة
في الليل " ، وساق عن خالد بن الربيع قال : " لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل
أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فأخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح إلى
النار " الحديث ، ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف :
تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة
تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً ، وهو غريب .هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : قوله : "تسنّ عيادة المريض" ولم يبيّن
المؤلف في أي وقت يعاد المريض، ولم يبيّن هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام،
أو لا يتحدث، ويتعجل في الانصراف؟

فنقول: عدم ذكرها أحسن، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه
حالة المريض ومصلحته، ولا نقيدها بأنها بكرة أو عشياً كما قيدها بعض العلماء، بل
نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسب حال المريض، فإذا
قدرنا أن المريض قد جعل له وقتاً يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوّده في
غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس، يدل على أنه لا يرغب في غير

هذا، وإلا لجعل الباب مفتوحاً ١.هـ

وكان بعض السلف يعود المريض في أول النهار أو أول المساء حتى يصلي عليه الملائكة وقتنا أطول ، عملاً بالحديث المتقدم: (ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة).
لكن يجب مراعاة حال المريض والأرقق به، فلا ينبغي للزائر أن يختار الوقت الأنسب له ، ولو كان في ذلك مشقة على المريض أو على أهله ، ويمكن تنسيق ذلك بالاتفاق مع المريض نفسه أو أهله.

(باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح)

٥٠٠ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد يمرض، إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح) ١.
٥٠١ - حدثنا عارم قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا سنان أبو ربيعة قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم ابتلاه

١ أخرجه أحمد (١٩٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٠/٣) ، وهناد في الزهد (٤٣٨) ، والدارمي (٣١٦/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٦) ، والحكم (٣٤٨/١) ، والبيهقي في الشعب (٩٩٢٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي،

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٢): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣٤٦/٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٨/١١): إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠/١١): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته، ما كان مريضاً، فإن عافاه - أراه
قال: غسله -، وإن قبضه غفر له) ١.

حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سنان، عن أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد قال: «فإن شفاه غسله».

٥٠٢ - حدثنا قرة بن حبيب قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي
رياح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاءت الحمى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك، فبعثها إلى الأنصار، فبقيت عليهم ستة
أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل داراً داراً، وبيتاً بيتاً، يدعو لهم بالعافية، فلما رجع تبعته
امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار، وإن أبي لمن الأنصار، فادع
الله لي كما دعوت للأنصار، قال: ما شئت، إن شئت دعوت الله أن يعافيك، وإن
شئت صبرت ولك الجنة» ، قالت: بل أصبر، ولا أجعل إلى الجنة خطراً) ٢.

١ أخرجه أحمد (١٤٨/٣ ، رقم ١٢٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٤٤٣/٢ ، رقم ١٠٨٣١)، وأبو يعلى (٢٣٢/٧) ،
رقم ٤٢٣٣)، والبيهقي (١٤٣٠)، والبيهقي في الشعب (١٨٤/٧ ، رقم ٩٩٣٣) والحديث قال عنه المنذرى
في الترغيب (١٤٧/٤): رواه ثقات، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٢)، وحسنه العلامة الألباني في
صحيح الجامع (٢٥٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٤/١٩): صحيح لغيره، وهذا إسناد
حسن، سنان بن ربيعة أبو ربيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وروى له البخاري حديثاً مقروناً بغيره،
وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٩٩٦٩)، والخطيب في الموضح (٤٨٣/١) وصححه العلامة الألباني في
الصحيحة تحت الحديث (٢٥٠٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين
(١٤٢٧).

٥٠٣ - وعن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله عز وجل يعطي كل عضو قسطه من الأجر) ١.

٥٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نحيلة رضي الله عنه قيل له: ادع الله، قال: (اللهم انقص من المرض، ولا تنقص من الأجر، فقليل له: ادع، ادع. فقال: اللهم اجعلني من المقربين، واجعل أمتي من الحور العين) ٢.

٥٠٥ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عمران بن مسلم أبي بكر قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: بل أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها) ٣.

٥٠٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر، تلك المرأة، طويلة سوداء على سلم الكعبة ٤. قال: وأخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم أخبره، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ما أصاب المؤمن من شوكة فما فوقها، فهو كفارة) ١.

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٤٤٢/٢ ، رقم ١٠٨١٧)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤٤)، والبيهقي في الشعب (٩٩٦٩)، والخطيب في الموضح (٤٨٣/١) والأثر قال عنه الحافظ في الفتح (١١٠/١٠): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٨/٢٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٠٣٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

٤ أخرجه البخاري عقب حديث (٥٦٥٢).

٥٠٧ - حدثنا بشر قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب قال: حدثني عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يشاك شوكاً في الدنيا يحتسبها، إلا قص بها من خطايا يوم القيامة) ٢.

٥٠٨ - حدثنا عمر قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، يمرض مرضاً إلا قص الله به عنه من خطايا) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (ما من أحد يمرض) أي إذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه أو سافر كما في بعض الرويات -سفر طاعة- ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة، ففي رواية أبي داود: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر (إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح) أي كتب للعبد من الأجر كما في رواية أحمد بمثل ما كان يعمل حال كونه صحيحاً وحال كونه مقيماً، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً عند عبد الرزاق وأحمد والحاكم

١ أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

٢ أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، وابن أبي الدنيا في الكفارات (٣٨)، والحديث صححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد وقال في الصحيحة تحت الحديث (٢٥٠٣): وعبيد الله هذا قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولا يعرف لا هو ولا أبوه. لكن له شاهد من حديث جابر، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٠/١٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

٣ أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٤، رقم ١٧٧٣)، وأحمد (٣٨٦/٣، رقم ١٥١٨٥)، وأبو يعلى (٢٣٠١)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٣٧)، وابن عدي (١٦٨/٩)، وابن حبان (١٨٩/٧، رقم ٢٩٢٧)، وابن شاهين في الترغيب (٤٠٠)، والخطيب في تاريخه (٣٩/٥-٤٠) والحديث قال عنه الهيثمي (٣٠١/٢): رجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في في الصحيحة تحت الحديث (٢٥٠٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤٤/٢٣): إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وصححه، والبيهقي: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى، ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإِنْ شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه، وعند الطبراني من حديث أبي موسى: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه- الحديث. وفي حديث عائشة عند النسائي: ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة، وحمل ابن بطل الحکم المذكور على النوافل لا للفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسع بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا؛ لأنه قام به عزا إن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم- انتهى. قال الحافظ: وليس اعتراض ابن المنير بجيد، لأنهما لم يتواردا على محل واحد، وفي الأحاديث المذكورة تعقب على من زعم من الشافعية أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة والثواب، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب: ومما يدل على بطلان قوله حديث أبي هريرة رفعه: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئا) ١ أخرجه أبوداود والنسائي والحاكم، وإسناده قوي .

مرعاة المفاتيح بتصرف (٢٣٥/٥) .

١ أخرجه أحمد (٣٨٠/٢ ، رقم ٨٩٣٤) ، وأبو داود (١٥٤/١ ، رقم ٥٦٤) ، والنسائي (١١١/٢ ، رقم ٨٥٥) ، وعبد بن حميد (ص ٤٢٤ ، رقم ١٤٥٥) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٤٦/٨) ، والحاكم (٣٢٧/١ ، رقم ٧٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣ ، رقم ٤٧٨٩) وفي الشعب (٦٩/٣ ، رقم ٢٨٩٤) ، والبيهقي (٧٨٩) ، والمزي في التهذيب (٤٠٩/٢٥) والحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال النووي في الخلاصة (٦٦٣/٢) : إسناده حسن ، وقال الحافظ في الفتح (١٣٧/٦) : إسناده قوي ،

وقوله في الحديث الثاني (ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته) قال القاري: الظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل، وقيل ثوابه، والأول أبلغ فانه يشمل التضاعف (فإن عافاه) الله عز وجل (غسله) بالتشديد ويخفف أي نظفه (وطهره) من الذنوب؛ لأن المرض كفرها، والواو تفسيرية أو تأكيدية (وإن قبضه) أي أمر بقبضه وأماته (غفر له) من السيئات ورحمه بقبول الحسنات.

مسألة : يمكن تقسيم من تخلف عن العمل الصالح بعد أن نواه وهم به إلى قسمين: القسم الأول : من كان يعمل هذا العمل في حال عدم العذر ، ثم عجز عنه - مع رغبته فيه - ، فإنه يكتب له أجر العمل كاملا ، والدليل على ذلك : ما أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) .

القسم الثاني : أن لا يكون من عادته عمل هذه الطاعة في حال عدم العذر ؛ ولكنه هم بعملها ، فهذا القسم لا يخلو من حالات : الحالة الأولى : أن يهم بالطاعة ثم يتركها كسلا وتهاونا ؛ فهذا يثاب على الهم الأول ، ولكن لا يثاب على الفعل ؛ لأنه لم يفعله بدون عذر ، والدليل على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه - عز وجل - قال : قال : (عن الله - عز وجل كتب الحسنات والسيئات ؛ ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ...) .

وضحه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٣) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٠٩/١٤) : إسناده حسن، محض بن علي خرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات .

الحالة الثانية : أن يهتم بالطاعة ، ويعزم عليها ، ولكن يتركها لحسنة أفضل منها ؛ فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل ، ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا ، والدليل على ذلك : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . قال : " صل هاهنا " ، ثم أعاد عليه ، فقال : " صل هاهنا " ، ثم أعاد عليه ، فقال : " شأنك إذا) ، ووجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد من نذر الصلاة في بيت المقدس - وهو أدنى من المسجد الحرام - بالصلاة في المسجد الحرام ، لأن ثوابها أكثر ، فيحصل صلاة مضاعفة في المسجد الحرام أكثر من بيت المقدس ، وهو مع ذلك مأجور على نيته بالصلاة في بيت المقدس بالنصوص الأخرى .

الحالة الثالثة : أن يقترون بالنية قول أو سعي بأسبابها ، ولكن لم يدرك هذا العمل ؛ فهذا وقع فيه نزاع بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يكتب له الأجر كاملا مع المضاعفة ، وهو اختيار القرطبي في أحكام القرآن (٥ / ٣٢٥ ط المهدي) ، وشيخه في المفهم (٣ / ٧٤٥) .

القول الثاني : أن له أجر النية فقط ، وهو اختيار السبكي الكبير - فيما نقله ابن حجر في الفتح (٦ / ١٥٩) - ولم يتعقبه ابن حجر ، فلعله يرى رأيه ! وهو اختيار العلامة العثيمين - رحمه الله - في شرح رياض الصالحين (٣٧ / ١) .

القول الثالث : أنه يكتب له أجر النية مع العمل دون المضاعفة ، وهو اختيار ابن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم (٦٦٣ ط . طارق عوض الله) .

ولعل القول الثالث هو الراجح - والله أعلم - ، وذلك لما يلي :

١ - قال تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على

القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ([النساء ١٠٠] .

وجه الاستدلال : أن الله - سبحانه - نفى في هذه الآية التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة ، وتفضيل المجاهدين على القاعدين من غير أولي الضرر بدرجات .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار ، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار .

٢ - قوله تعالى : " ومن بخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " [النساء ١٠٠ ؟] .

وجه الاستدلال : أن من خرج مهاجرا ثم مات قبل أن تتم هجرته فإن له أجر المهاجر الذي تمت هجرته ؛ ولا يحصل على أجر المضاعفة بدليل ما سيأتي في الذي بعده ، أو يقال : أن هذه المسألة خارج البحث ، وذلك أن هذه المسألة فيمن بدأ بالعمل وشرع فيه ثم أدركته المنية فيحصل على أجر العمل مع المضاعفة !

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : (إلا شركوكم في الأجر) .

وجه الاستدلال : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما سرنا مسيرا ، ولا قطعنا

واديا " وفي اللفظ الآخر : " ما سلكنا شعبا " يدل على أن لهم أجر هذه الأعمال

ولم يتعرض للمضاعفة ، فإذا نظرنا إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

المتقدم : " ... فمن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة

ضعف إلى أضعاف كثيرة ... " اتضح لنا أن المضاعفة معلقة على مباشرة العمل

والفعل ، وهذا الذي من أهل الأعذار لم يباشر العمل وإن هم به ، فلا يحصل إلا

على أجر العمل فقط .

٤ - حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - مرفوعا : " ... إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلمافهو يتقي ربه فيه ، ويصل به رحمه ، ويعلم الله فيه حقا فذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ؛ فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم الله فيه حقا ؛ فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ؛ فهو بنيته ، فوزرهما سواء " .

وجه الاستدلال : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : " فهو بنيته ، فأجرهما سواء " أي : أن نيته الصادقة أبلغته أجر من جمع بين العلم والمال ، ونقول : أن أجر العمل ثابت بنص هذا الحديث دون المضاعفة ، لما سبق بيانه في الذي قبله ، ولما في الحديث الآتي .

٥ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم . فقال : " وما ذاك ؟! " . قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ؟! ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم " . قالوا : بلى ، يا رسول الله ! . قال : " تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " . قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " .

وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن من فعل الصدقة والعتق مع العمل الذي أرشد إليه فقراء المهاجرين بأنه أفضل من فقراء المهاجرين الذين لا

يجدون ما يتصدقون به ويعتقون مع حرصهم على ذلك ، فقال : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " .

(باب هل يكون قول المريض: إني وجع، شكاية)

٥٠٩ - حدثنا زكريا قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: (دخلت أنا وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه على أسماء رضي الله عنها، قبل قتل عبد الله بعشر ليال، وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، قال: إني في الموت، فقالت: لعلك تشتهي موتي، فلذلك تتمناه؟ فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي علي أحد طرفيك، أو تقتل فأحتسبك، وإما أن تظفر فتقر عيني، فإياك أن تعرض عليك خطة، فلا توافقك، فتقبلها كراهية الموت. وإنما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك) ١.

٥١٠ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك، عليه قطيفة، فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشد حماك يا رسول الله، قال: إنا كذلك، يشتد علينا البلاء، ويضاعف لنا الأجر، فقال: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء) ٢.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه ابن ماجه (١٣٣٥ / ٢)، رقم (٤٠٢٤)، وابن سعد (٢٠٨/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٢٦)، وأبو يعلى (٣١٢/٢)، رقم (١٠٤٥)، والحاكم (٩٩/١)، رقم (١١٩)، والبيهقي (٣٧٢/٣)، رقم (٦٣٢٥)، والأصبهاني في الترغيب (ق ٦٠ / ٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العراقي في المغني،

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني (أي الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء) قالوا ثم من يا رسول الله؟ قال (ثم الصالحون) لأن أعظم البلاء سلب المحبوب وحمل المكروه والمحوبات مسكون إليها ومن أحب شيئاً شغل به والمكروه مهروب منه ومن هرب من شيء أدبر عنه والأمثلون أحباء الله فيسلبهم محبوبهم في العاجل ليرفع درجاتهم في الأجل (لقد) بلام التأكيد (كان أحدهم يبتلى بالفقر) الدنيوي الذي هو قلة المال وعدم المرافق (حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها) بجيم وواو فموحدة: أي يخرقها ويقطعها وكل شيء قطع وسطه فهو محبوب (فيلبسها) ومع ذلك يرى أن ذا من أعظم النعم عليه علماً منه بأن المال ظل زائل وعارية مسترجعة وليس في كثرته فضيلة ولو كان فيه فضيلة لخص الله به من اصطفاه لرسالته واجتباؤه لوحيه وقد كان أكثر الأنبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضلهم على سائر خلقه فقراء لا يجدون بلغة ولا يقدرّون على شيء حتى صاروا في الفقر مثلاً. قال البحري:

فقر كفقر الأنبياء وغربة. . . وصبابة ليس البلاء بواحد (ويبتلى بالقمل) فيأكل من بدنه (حتى يقتله) حقيقة أو مبالغة عن شدة الضنا ومزيد النحول والأذى (ولأحدهم) كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء) لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء وكلما نظر إلى الأجر الناشئ عنه سهل فلا يسألون رفعة بل يحصل الترقى لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء ويعد عدمه مصيبة. فيض (٥٢٠/١).

مسألة : قال الإمام البخاري في صحيحه (باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) قال ابن بطال في شرح البخاري : قال الطبري: اختلف العلماء في هذا

وقال البوصيري في الزوائد (١٨٨/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٤)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤١٤).

الباب فقالت طائفة: لا أحد من بنى آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكى المرض لأن نفوس بنى آدم بنيت على الجزع من ذلك والألم، فغير قادر أحد على تغييرها عما خلقها الله بارتئها، ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبل التي جبل عليها، وإنما كلف العبد في حالة المصيبة أن يفعل ماله إلى ترك فعله سبيل وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوه من المرض والبلية.

فمن تأو من مرضه أو بكى من مصيبة تحدث عليه أو فعل نظيرا لذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع وممن روى ذلك عنه مجاهد وطاوس، قال مجاهد: يكتب على المريض ماتكلم به حتى الأنين. وقال ليث: قلت لطلحة بن مصرف: إن طاوسا كره الأنين في المرض، فما سمع لطلحة أنين حتى مات. واعتلوا لقولهم بإجماع على كراهة شكوى العبد ربه على ضر ينزل به أو أشد تحدث به، وشكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما امتحنه به ربه عز وجل على وجه الضجر به، قالوا: فالمتوجع المتأوه في معنى ذكره للناس متضجرا به أو أكثر منه به. وقال آخرون: ليس الذي قال هؤلاء بشيء وقالوا: إنما الشاكي ربه تعالى من أخبر عما أصابه من الضر والبلاء متسخطا قضاء الله فيه، فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأن استراحة إلى الأنين والتأوه فليس ذلك بشاك ربه، وقد شكوا الألم والوجع المؤذى للنبي عليه السلام وأصحابه وأن جماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وغيرهم، روى عن الحسن البصري أنه دخل عليه أصحابه وهو يشتكى ضره فقال: رب مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين، وهذا القول أولى بالصواب لما يشهد له من فعل النبي وأصحابه، وأيضا فإن الأنين من ألم العلة والتأوه قد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفههما عنه، ولا يجوز إضافة مؤأخذة العبد به إلى الله تعالى؛ لأنه قد أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأنين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو ينهى عن خلافه

هـ. ١

وقال الحافظ في الفتح : أما قوله " إني وجع " فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورده فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال " دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعت " الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال " دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئاً ؟ قال : أما إني على ما ترى وجع " فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما قوله " وأرأساه " فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب ، وأما قوله " اشتد بي الوجع " فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنهى على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه " أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به " . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نعيم موقوفاً عليه نحوه وقال فيه " فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه " . فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخيط للقدر والتضجر ، والله أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر

أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر ، والله أعلم . وروى أحمد في " الزهد " عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوّهه مكروه ، وتعقبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً اهـ .

وقال ابن القيم في عدة الصابرين : وأما الأنين فهل يقدر في الصبر فيه روايتان عن الامام أحمد قال أبو الحسين أصحابهما الكراهة لما روى عن طاوس أنه كان يكره الأنين في المرض وقال مجاهد كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنينه في مرضه قال هؤلاء وإن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر وقال عبد الله بن الامام أحمد قال لي أبي في مرضه الذي توفي فيه اخرج إلي كتاب عبد الله بن ادريس فأخرجت الكتاب فقال أخرج أحاديث ليث بن أبي سليم فأخرجت أحاديث ليث فقال اقرأ على أحاديث ليث قال قلت لطلحة إن طاووس كان يكره الأنين في المرض فلما سمع له أنين حتى مات فما سمعت أبي أن في مرضه ذلك إلى ان توفي والرواية الثانية أنه لا يكره ولا يقدر في الصبر قال بكر بن محمد عن أبيه سئل احمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع فقال تعرف فيه شيئاً

عن رسول الله قال نعم حديث عائشة وأرأساه وجعل يستحسنه وقال المروزي دخلت على أبي عبد الله وهو مريض فسألته فتغرغرت عينيه وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة.

والتحقيق أن الأنين على قسمين انين شكوى فيكره وأنين استراحة وتفريح فلا يكره والله أعلم ، وقد روى في أثر أن المريض إذا بدأ بحمد الله ثم أخبر بحاله لم يكن شكوى وقال شقيق البلخي من شكى من مصيبة نزلت به إلى غير الله لم يجد في قلبه حلاوة لطاعة الله أبدا ١ هـ.

وقال السفاريني في غذاء الألباب : وفي فنون الإمام بن عقيل قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام { لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا } يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى قال ونظيره { يا أسفى على يوسف } . { مسني الضر } . { ما زالت أكلة خيبر تعاودني } . وفي تفسير ابن الجوزي في الآية الأولى هذا يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب ولا يكون ذلك شكوى . وقال ابن الجوزي أيضا : شكوى المريض مخرجة من التوكل وقد كانوا يكرهون أنين المريض ؛ لأنه يترجم عن الشكوى ، ثم احتج بقول رجل للإمام أحمد رضي الله عنه كيف تجدك يا أبا عبد الله ؟ قال بخير في عافية ، فقال له حممت البارحة ، قال إذا قلت لك أنا في عافية فحسبك لا تخرجني إلى ما أكره ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضره ، والنص المذكور لا حجة له فيه إنما يدل لما قاله هو وغيره إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمها فكتمانها من أعمال الله الخفية قال في الفروع : ولهذا ذكر شيخنا يعني شيخ الإسلام بن تيمية رضي الله عنه أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة ، وأن الصبر واجب بالاتفاق قال والصبر لا تنافيه الشكوى . قال والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه ، بل شكواه إلى الخالق مطلوبة . وقد نقل عبد الله في أنين المريض أرجو أنه لا يكون شكوى ، لكنه اشتكى إلى الله

قلت أين المريض تارة يكون عن تبرم وتضجر فيكره ، وتارة يكون عن تسخط بالمقدور فيحرم فيما يظهر ، وتارة يكون لأجل ما يجد ويجد به نوع استراحة بقطع النظر عن التضجر والتبرم فيباح ، وتارة يكون عن ذل بين يدي رب العالمين وانكسار وخضوع وافتقار ومسكنة واحتقار مع حسم مادة العون إلا من بابه والشفاء إلا من عنده ، والعافية إلا من كرمه فهذا لا يكره فيما يظهر بل يندب إليه ، وإليه الإشارة في حديث وإن لم يثبت { المريض أنينه تسبيح ، وصياحه تكبير ، ونفسه صدقة ونومه عبادة ، ونقله من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله } قال الحافظ ابن حجر : ليس بثابت والله أعلم .

واقصر الإمام الحافظ ابن الجوزي على قول الزجاج : إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس ، وأجاب عن قوله { يا أسفى على يوسف } بوجهين : أحدهما : أنه شكى إلى الله لا منه ، واختاره ابن الأنباري وهو من أصحابنا .

والثاني : أنه أراد به الدعاء ، فالمعنى يا رب ارحم أسفى على يوسف . وقال في قوله { : أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين } إن قيل أين الصبر وهذا لفظ الشكوى ، فالجواب أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر ، وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق ، ألم تسمع قول يعقوب عليه السلام { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } قال سفيان بن عيينة وكذلك من شكى إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ألم تسمع { قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أجدني مغموما وأجدني مكروبا } وقوله { بل أنا وأرأساه } هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي ، وذكره عنه في الفروع . وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه شرح منازل السائرين : وقد أمر الله سبحانه في كتابه بالصبر الجميل الذي لا شكوى معه ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم قال وفي أثر إسرائيلي : أوحى الله إلى نبي من أنبيائه أنزلت بعدي بلائي فدعاني فمأطلته بالإجابة ، فشكاني ، فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك . ثم قال والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر ، فإن يعقوب

عليه السلام وعد بالصبر الجميل ، والنبي إذا وعد لا يخلف ، ثم قال { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } وكذلك أيوب أخبر الله عنه أنه وجد صابرا مع قوله { مسني الضر وأنت أرحم الراحمين } وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه ، كما رأى بعضهم رجلا يشكو إلى آخر فاقة وضرورة ، فقال يا هذا تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك ، ثم أنشده : وإذا عراك بلية فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم.

(باب عيادة المغمى عليه)

٥١١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (مرضت مرضا، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي، فأفقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان ، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقي أعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم قوله (قلت يارسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية

١ أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وفي رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي .
المنهاج للنووي (٥٧/١١) .

مسألة : قال ابن بطال في شرح البخاري : الإغماء كسائر الأمراض تنبغي العيادة فيه تأسيساً بالنبي عليه السلام وأبى بكر الصديق، وقوله عليه السلام « عودوا المريض » يدخل في عمومهم جميع الأمراض، وفيه رد لما يعتقدونه عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد جلس النبي عليه السلام في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة فيه وفيه أن عائد المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً ١. هـ
وقال الحافظ في الفتح : قوله : (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة . قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك .

(باب عيادة الصبيان)

٥١٢ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، (أن صبيًا لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقل، فبعثت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن ولدي في الموت، فقال للرسول: اذهب فقل لها: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب، فرجع الرسول فأخبرها، فبعثت إليه تقسم عليه لما جاء، فقام النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في نفر من أصحابه، منهم: سعد بن عباد، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصبي فوضعه بين ثنדותيه، ولصدره قعقة كقعقة الشنة، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: أتبكي وأنت رسول الله؟ فقال: إنما أبكي رحمة لها، إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٠٦/١) : قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وزيد بن حارثة كان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبداً، فأهدته إليه خديجة رضي الله عنها فأعتقه، فصار مولى له، وكان يلقب بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي حبيبه، وابنه أيضاً حب، فأسامه حبه وابن حبه رضي الله عنهما، ذكر أن إحدى بنات الرسول صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه رسولا، تقول له إن ابنها قد احتضر، أي: حضره الموت. وأنها تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر، فبلغ الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى). أمر النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي أرسلته ابنته أن يأمر ابنته - أم هذا الصبي - بهذه الكلمات: قال: (فلتصبر) أي: تحتسب الأجر على الله بصبرها؛ لأن من الناس من

١ أخرجه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

يصبر ولا يحتسب، يصبر على المعصية ولا يتضجر، لكنه ما يؤمل أجرها على الله
 فيفوته بذلك خير كثير، لكن إذا صبر واحتسب الأجر على الله، يعني: أراد بصبره أن
 يشبه الله ويأجره، فهذا هو الاحتساب (مرها فلتصبر) يعني على هذه المصيبة
 (ولتحتسب) أجرها على الله عز وجل. قوله: (فإن لله ما أخذ وله ما أعطي) هذه
 الجملة عظيمة؛ إذا كان الشيء كله لله، إن أخذ منك شيئاً فهو ملكه، وإن أعطاك
 شيئاً فهو ملكه، فكيف تسخط إذا أخذ منك ما يملكه هو؟ عليك إذا أخذ الله منك
 شيئاً محبوباً لك؛ أن تقول: هذا لله، له أن يأخذ ما شاء الله، وله أن يعطي ما شاء.
 ولهذا يسن للإنسان إذا أصيب بمصيبة أن يقول (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) يعني: نحن
 ملك لله يفعل بنا ما يشاء، وكذلك ما نحبه إذا أخذه من بين أيدينا فهو له - عز
 وجل - له ما أخذ وله أعطي، حتى الذي يعطيك أنت لا تملكه، هو لله، ولهذا لا
 يمكن أن تتصرف فيما أعطاك الله إلا على الوجه الذي أذن لك فيه؛ وهذا دليل على
 أن ملكنا لما يعطينا الله ملك قاصر، ما نتصرف فيه تصرفاً مطلقاً، فلو أراد الإنسان
 أن يتصرف في ماله تصرفاً مطلقاً على وجه لم يأذن به الشرع قلنا له أمسك، لا
 يمكن؛ لأن المال مال الله، فلا تتصرف فيه إلا على الوجه الذي أذن لك فيه.
 ولهذا قال: (ولله ما أخذ وله ما أعطي) فإذا كان لله ما أخذ، فكيف نجزع؟ كيف
 نتسخط أن يأخذ المالك ما ملك سبحانه وتعالى؟ هذا خلاف المعقول وخلاف
 المنقول! قال: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) كل شيء عنده بمقدار، كما قال الله
 تعالى في القرآن الكريم (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) (الرعد: من الآية ٨) بمقدار في
 زمانه، ومكانه، وذاته، وصفاته، وكل ما يتعلق به فهو عند الله مقدر.
 (بأجل مسمى) أي: معين، فإذا أيقنت بهذا؛ إن لله ما أخذ وله ما أعطي، وكل شيء
 عنده بأجل مسمى؛ اقتنعت. وهذه الجملة الأخيرة تعني أن الإنسان لا يمكن أن يغير
 المكتوب المؤجل لا بتقديم ولا بتأخير، كما قال الله (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ
 فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (يونس: من الآية ٤٩)، فإذا كان الشيء مقدراً

لا يتقدم ولا يتأخر؛ فلا فائدة من الجزع والتسخط؛ لأنه وإن جزعت أو تسخطت لن تغير شيئاً من المقدور.

ثم إن الرسول أبلغ بنت النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره أن يبلغه إياها، ولكنها أرسلت إليه تطلب أن يحضر، فقام عليه الصلاة والسلام هو وجماعة من أصحابه، فوصل إليها، فرفع إليه الصبي ونفسه تتعقعق؛ أي تضطرب، تصعد وتنزل، فبكي الرسول عليه الصلاة والسلام ودمعت عيناه. فقال سعد بن عبادته وكان معه - هو سيد الحرج - ما هذا؟ ظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم بكى جزعاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (هذه رحمة) أي بكت رحمة بالصبي لا جوعاً بالمقدور.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) ففي هذا دليل على جواز البكاء رحمة بالمصاب. إذا رأيت مصاباً في عقله أو بدنه، فبكيت رحمة به، فهذا دليل على أن الله تعالى جعل في قلبك رحمة، وإذا جعل الله في قلب الإنسان رحمه كان من الرحماء الذين رحمهم الله عز وجل. نسأل الله أن يرحمنا وإياكم برحمته.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب الصبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مرها فلتصبر ولتحتسب). وفيه دليل أيضاً على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل صيغة، أفضل من قوله بعض الناس: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) هذه صيغة أختارها بعض العلماء، لكن الصيغة التي اختارها الرسول عليه الصلاة والسلام (اصبر واحتسب، فإن الله ما أخذ وله ما أعطي، وكل شيء عنده بأجل مسمى) أفضل؛ لأن المصاب إذا سمعها اقتنع أكثر.

والتعزية في الحقيقة ليست تهنئه كما ظنها بعض العوام، يحتفل بها، وتوضع لها الكراسي، وتوقد لها الشموع، ويحضر لها القراء والأطعمة، بل هي تسلية وتقوية للمصاب أن يصبر، ولهذا لو أن أحداً لم يصب بالمصيبة، كما لو مات له ابن عم ولم يهتم به؛ فإنه لا يعزي، ولهذا قال العلماء رحمهم الله (تسن تعزية المصاب) ولم

يقولوا تسن تعزية القريب، لأن القريب ربما لا يصاب بموت قريبه، والبعيد يصاب لقوة صداقة بينهما مثلاً.

فالتعزية للمصاب لا للقريب. أما الآن - مع الأسف - انقلبت الموازين وصارت التعزية للقريب، حتى وإن كان قد فرح وضرب الطبول لموت قريبه فإنه يعزي، ربما يكون بعض الناس فقيراً، وبينه وبين ابن عمه في هذه الحال أو يصاب؟ غالباً يفرح، ويقول: الحمد لله الذي خلصني من مشاكلة ورثني ماله! فهذا لا يعزي، هذا يهنأ لو أردنا أن نقول شيئاً.

والمهم أنه يجب أن نعلم أن التعازي إنما هي لتقوية المصاب على الصبر وتسليته، فيختار لها من الكلمات أفضل ما يكون وأقرب ما يكون للتعزية، ولا أحسن من الكلمات التي صاغها نبينا صلي الله عليه وسلم. والله الموفق.

مسألة : قال ابن بطال في شرح البخاري تحت هذه الترجمة: فيه من الفقه عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى وفي ذلك صلة لأبائهم ولا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصييرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى ١. هـ

وقال الحافظ في الفتح : فيه عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً.

(باب)

٥١٣ - حدثنا الحسن بن واقع قال: حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: (مرضت امرأتي، فكنت أجيء إلى أم الدرداء فتقول لي: كيف أهلك؟ فأقول لها: مرضى، فتدعو لي بطعام، فأكل، ثم عدت ففعلت ذلك، فجئتها مرة فقالت: كيف؟ قلت: قد تماثلوا، فقالت: إنما كنت أدعو لك بطعام أن كنت تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى، فأما أن تماثلوا فلا ندعو لك بشيء) ١.

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٥/٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقه الباب :

مسألة : هل تكون العيادة غبا ورد في ذلك أحديث لا يصح منها شيء منها حديث (عودوا المريض و اتبعوا الجنائز و العيادة غبا أو ربعا إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد و التعزية مرة) رواه البغوي في مسند عثمان رضي الله عنه قال المناوي في الفيض قال مخرجه البغوي : هو مجهول الإسناد وقال العلامة الألباني في ضعيف الجامع : موضوع .

وحديث (أغبوا في العيادة و أربعوا) رواه أبو يعلى والخطيب في تاريخه وعنه ابن عساكر في تاريخه عن جابر رضي الله عنه والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه : حديث منكر كأنه موضوع وقال المناوي في الفيض : قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف وقال العلامة الألباني في الضعيفة وفي ضعيف الجامع : ضعيف جدا .

وحديث (أغبوا العيادة وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة) رواه الخطيب في الموضح عن أنس رضي الله عنه وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني في الضعيفة .

قال المناوي في الفيض : قوله (غبا) أي يوما بعد يوم بحيث لا يمل (أو ربعا) بالكسر بأن يترك يومين بعد العيادة ثم يعاد في الرابع قال في الاتحاف : وهذا التقييد بحسب الأعم الأغلب وإلا فنحو الصديق والقريب يعاد كل يوم بحسب الحاجة والمصلحة والعادة وقال أيضا : (أعظم العيادة أجرا) أي أكثرها ثوابا (أخفها) بأن يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف الأولى لأنه قد يتضرر به لاحتياجه إلى تعهد أهله له ويحتمل أن المراد بتخفيفها كونها غبا لا كل يوم فعلم

ا.هـ

وقال السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : (وفي الفروع قد ذكر ابن الصيرفي الحراني في نواتره الشعر المشهور) لا تضجرن عليلا في مساءلة إن

العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين حليين من زار غبا أخوا دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليين فمن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى و (خفف) في العيادة ولا تطل الجلوس عنده لإضجاره ، ومنع بعض تصرفاته وعنه كبين خطبتي الجمعة ، وقال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة .

وهذا اختيار الناظم ؛ ولذا قال : (ومنهم) أي المرضى (الذي) لا يحب التخفيف ، بل (يؤثر) أي يطلب ويحب ويقدم (التطويل) أي تطويل الجلوس عنده الكائن (من) صديق ونحو (متورد) أي طالب الورود إليه من ورد الماء ، والمراد من صديق عائد ، ففكر وراع في العيادة حال من تعود ولا تكثر سؤالاً تنكد (ف) إذا فهمت هذا مع ما اختاره صاحب الفروع ف (فكر) أي استعمل فكره في إطالة الجلوس عند من عدته وعدمها يدلك صحيح الفكر مع القرينة على الأصلح منها ، قال في القاموس : الفكر بالكسر ويفتح إعمال النظر في الشيء كالفكرة ، والفكري انتهى ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح : وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة : أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهيم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين : واعلم أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا لعيادة المريض آداباً منها : ألا يكثر العائد لمريض محادثته بالسؤال عن حاله وعن نومه وأكله وشربه وما أشبه ذلك ، إلا إذا كان يأنس بهذا ويُسر به ، أما إذا كان يتضجر ولا يحب أن يكثر الكلام معه كما هو حال بعض المرضى ، فإنك لا تتبع مع الكلام ولا تضجره بالمساءلات. لذلك قالوا : ينبغي أن لا يكثر المقام عنده

ويطيل ؛ لأنه قد يكون له حاجة مع أهله أو في نفسه، ولا يحب أن يطيل الجلوس عنده أحد ، لكن إذا علمت أنه يستأنس بهذا ويفرح، فإنك تنظر ما فيه المصلحة ، وقالوا: ينبغي أيضاً أن لا يزور في الأوقات التي يكون الغالب فيها النوم والراحة؛ كالقيلولة والليل وما اشبه هذا؛ لأن ذلك يضجره وينكد عليه ، بل يكون بكره وعشيا حسب ما تقتضيه الحال .هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : وأما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه، أو يعود ثم ينصرف بسرعة فهذه أيضاً ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يشغل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يشغل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم.

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعود سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلاً، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده، أما إذا علمت من حاله أنه يرغب ألا تبقى كثيراً، مثل: أن تراه يتململ، وأن صدره ضائق فهنا تخرج ولا تبقى؛ لأنك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده، والناس يختلفون، لا المرضى ولا العائدون.

(باب عيادة الأعراب)

٥١٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعود، فقال: (لا بأس عليك، طهور إن شاء الله، قال: قال

الأعرابي: بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، كيما تزيه القبور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فنعم إذا) ١ .

فقه الباب :

قوله في الحديث : (دخل على أعرابي) بفتح الهمزة أي واحد من سكان البادية قيل: اسمه قيس بن أبي حازم، كما في ربيع الأبرار للزمخشري، فقال في باب الأمراض والعلل دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيس بن أبي حازم يعود، فذكر القصة. قال الحافظ: إن كان هذا محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلامه فلا صحبة له ولكن أسلم في حياته ولأبيعه صحبة عاش بعده دهرا طويلا (يعوده) جملة حالية، قال ابن عباس (وكان) النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده) قال له (لا بأس) أي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة. قال الحافظ: أي إن المرض يكفر الخطايا فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان وإلا حصل ربح التكفير (طهور) خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة (إن شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (له) أي للأعرابي (لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أي مطهر لك (قال) أي الأعرابي مخاطبا للنبي - صلى الله عليه وسلم - أقلت طهور (كلا) أي ليس بطهور. وقال القاري: أي ليس الأمر كما قلت أو لا تقل هذا فإن قوله كلا محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيا حلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى) وفي البخاري: بل هي حمى، وهكذا نقله الجزري (ج ٧: ص ٤٠٣) (تفور) بالفاء أي يظهر حرها ووجهها وغليانها (على شيخ كبير) أي تغلى في بدنه كغلى القدور (تزيه) بضم الفوقية وكسر الزاى

١ أخرجه البخاري (٧٤٧٠).

من إزاره إذا حمّله على الزيارة (القبور) نصب مفعول ثان، والهاء في أول والمعنى تبعثه إلى القبور (فنعم) بفتح العين (إذا) بالتثنية، وفي بعض النسخ: إذن كما في البخاري في باب عيادة الأعراب. قال القسطلاني: الفاء مرتبة على محذوف وإذا جواب وجزاء. ونعم تقرير لما قال الأعرابي أي إذا أبيت فنعم أي كان كما ظننت. وقال الطيبي: يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به قاله غضبا عليه - انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤل إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهره لذنوبه فأصبح ميتا، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وزاد الطبراني من حديث شرجيل والد عبد الرحمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي إذا أبيت فهي كما تقول قضاء الله كائن فما أمسى من الغد إلا ميتا. وأخرجه الدولابي في الكنى وابن السكن في الصحابة، ولفظه: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قضى الله فهو كائن فأصبح الأعرابي ميتا، وفائدة الحديث: أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى موعظة العائدة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك. مراعاة المفاتيح (٢١٨/٥).

(باب عيادة المرضى)

٥١٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (من أصبح اليوم منكم صائما؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من شهد منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من أطعم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم، إلا دخل الجنة) ١.

٥١٦ - حدثنا أحمد بن أيوب قال: حدثنا شابة قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم السائب، وهي تزفر، فقال: ما لك؟ قالت: الحمى أخزاها الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه، لا تسبيها، فإنها تذهب خطايا المؤمن، كما يذهب الكير خبث الحديد) ٢.

٥١٧ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله: استطعمتك فلم تطعمني، قال: فيقول: يا رب، وكيف استطعمتني ولم أطعمك، وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو كنت أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني، فقال: يا رب، وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ فيقول: إن عبدي فلانا استسقاك فلم تسقه، أما علمت أنك لو كنت سقيته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض، فلو كنت عدته لوجدت ذلك عندي؟ أو وجدته عنده) ٣.

١ أخرجه مسلم (١٠٢٨).

٢ أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

٣ أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

٥١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا قتادة قال:

حدثني أبو عيسى الأسواري، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة) ١.

٥١٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : قوله: (من أصبح منكم اليوم صائما) من استفهامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائما أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال من

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣/١ ، رقم ٢٤٨)، والطيالسي (ص ٢٩٧ ، رقم ٢٢٤١)، وأحمد (٤٨/٣ ، رقم ١١٤٦٣) وعبد بن حميد (ص ٣٠٨ ، رقم ١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٤٤٤/٢ ، رقم ١٠٨٤١)، وأبو يعلى (٤٨٦/٢ ، رقم ١٣٢٠)، والقضاعي (٧٢٧)، والحاثر كما في بغية الباحث (٣٥٥/١ ، رقم ٢٥١)، والبعوي في شرح السنة (١٥٠٣)، والبيهقي (٣٧٩/٣ ، رقم ٦٣٧٠)، والديلمي (١٤/٣ ، رقم ٤٠١٦) والحديث قال عنه الذهبي في المذهب (١٣١١/٣): إسناده صالح ، وقال الهيثمي (٢٩/٣): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤١٠٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧٤/١٧): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فروى له مسلم متابعة، والبخاري في الأدب المفرد، وقد روى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: بصري مشهور ، وأما العدوي فقال في تعليقه على المنتخب (١٢٦/٢): سند ضعيف، فيه: أبو عيسى الأسواري، قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول.

٢ أخرجه أحمد (٣٨٨/٢ ، رقم ٩٠٢٠)، والطيالسي (ص ٣٠٨ ، رقم ٢٣٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٠٤)، وابن حبان (٢٣٩)، والحاثر كما في بغية الباحث (٨٥٥/٢ ، رقم ٩٠٩)، وابن عساكر (٧١/٤٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٠٠): هذا إسناد يحتمل التحسين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا، فقال الحافظ: صدوق يخطئ. و قد تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة به بلفظ: " خمس من حق المسلم على المسلم " و سيأتي تخريجه برقم (١٨٣٢) و له شاهد من حديث أبي مسعود بلفظ: " للمسلم على المسلم أربع خلال ... " . و سيأتي برقم (٢١٥٤) فالحديث صحيح و الحمد لله تعالى ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٧/١٤): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن أبي سلمة.

ضميره " قال أبو بكر: أنا " يوقف عليه بالألف وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي، قال الطيبي: ذكر أنا هنا للتعيين في الإخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفارقة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية، وقد ورد " {قل إنما أنا بشر مثلكم} [الكهف: ١١٠] "، " {وما أنا من المتكلمين} [ص: ٨٦] " إلى غير ذلك.

وأما رده - عليه الصلاة والسلام - على جابر حيث أجاب بعد دق الباب بأنا قائلا: أنا، فلعدم التعيين في مقام الإخبار اهـ. والحاصل أن قول أنا من حيث هو ليس بمذموم وإنما هو يذم باعتبار إخباره مما يفتخر به كقول إبليس: {أنا خير منه} [الأعراف: ١٢] ، ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد وأنا العابد، بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب وأمثال ذلك " قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة» ؟ " أي: قبل الصلاة أو بعدها " قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينا» ؟ " قال " أبو بكر أنا) فيه جواز قول أنا كآية " {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: ١٦٣] " وحديث " «أنا سيد ولد آدم» " ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن إنما محلها إذا صدر عن إثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن إبليس حيث قال: {أنا خير منه} [الأعراف: ١٢] . وأما «حديث جابر في الصحيح أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: " من ذا؟ " فقلت: أنا، فقال: " أنا أنا " كأنه كرهها» ، فسبب كراهته لها الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه، ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه (قال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من شهد منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من أطعم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا). أي: هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد؛ كذا قاله ابن الملك؛ وكأن الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم؛ إذ لا يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم أنه قد يكون للتراخي في السؤال أو التقدير إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا؛ والحاصل أن هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد " في

امرى إلا دخل الجنة " أي: بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم والله أعلم. مرقاة المفاتيح (١٣٣٦/٤)

وقوله في الحديث الثاني : (وهي ترفزف) وفي روايه فقال مالك ترفزفين ، وترفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فإنه لازم ومتعد. قال القاري في نسخة صحيحة: بالراءين المهملتين على بناء الفاعل. قال الطيبي: رفرط الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدن، ويروي بالراء من الزرفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. وقال النووي: ترفزفين بزائين معجمتين وفائين والتاء مضمومة هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترتعدن - انتهى. وقال المنذري: روى برائين وبزائين ومعناها متقارب وهو الزعدة التي تحصل للمحموم، ونقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٥) ترفزفين بالزايين وقال أصل الزيف الحركة السريعة ومنه زف الظليم إذا أسرع حتى يسمع لجناحه حركة فكأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى هذا على من رواه بالزاي المعجمة ومن رواه بالراء المهملة فعنى به زرفة جناح الطائر وهو تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والزاي أكثر رواية (الحمى) النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لاتزعاج البدن وشدة تحركه (لا بارك الله فيها) مبتدأ وخبره الجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذني الحمى أو الحمى معي، والجملة بعده دعائية، قاله القاري. ولفظ أبي يعلى قالت من الحمى لا بارك الله فيها (فإنها تذهب) من الإذهاب أي تمحوا وتكفر وتزيل (خطايا بني آدم) أي مما يقبل التكفير (كما يذهب الكبير) بكسر الكاف بعدها تحتية ثم راء مهملة (خبث الحديد) بفتحيتين أي وسخه. قال الطيبي: كبير الحداد وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور . مرعاة المفاتيح (٢٣٣/٥) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٤٦٧) : قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين: باب كراهة سب الحمى الحمى هي السخونة وهي نوع من الأمراض وهي أنواع متعددة ولكنها تكون بقدر الله عز وجل فهو الذي يقدرها وقوعا ويرفعها سبحانه وتعالى وكل شيء من أفعال الله فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه لأن سبه سباً لخالقه جل وعلا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وهنا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم المسيب أو أم السائب وهي تزفر من الحمى يعني نفسها قد ثار من الحمى فقال ما لك تزفرين؟ قالت الحمى لا بارك الله فيها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبها وعلى المرء إذا أصيب أن يصبر ويحتسب الأجر على الله عز وجل وأخبر أنها تذهب بالخطايا كما يذهب الكبر بخبث الحديد فإن الحديد إذا صهر على النار ذهب خبثه وبقي صافيا كذلك الحمى تفعل في الإنسان كذلك ولها أدوية علاجية منها الماء البارد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الحمى من فيح جهنم وأمرنا أن نطفئها بالماء البارد ولهذا أقر الأطباء في الوقت الحاضر بأن من أفضل علاج الحمى البرودة حتى إنهم يجعلون الإنسان إذا أصابته الحمى حول المكيفات الباردة التي لا تضره أن يجعلوا خرقة مبلولة بالماء يغطونه بها يغطون المريض لأن الحمى بإذن الله حرارة كما هو معروف وهذا الماء يبردها ويطردها وهو شيء أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حق المهم أن الإنسان يصبر ويحتسب على كل الأمراض لا يسبها.

وقوله في الحديث الثالث : (يقول الله) على لسان ملك أو بلا واسطة بلسان القال معاتباً لابن آدم بما قصر في حق أوليائه (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني) بفتح المنة الفوقية وضم العين وسكون الدال أي مرض عبيد الكامل الشديد القرب مني قرب مكانة إذ إسناد وصف العبد له تعالى دليل على ذلك، قاله الحفني وقال القاري: أراد مرض عبده وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد فنزله منزلة ذاته، والحاصل أن

من عاد مريضاً لله تعالى فكأنه زار الله - انتهى. وقال النووي: قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له (كيف أعودك) أي كيف تمرض حتى أعودك (وأنت رب العالمين) والرب المالك والسيد والمدير والمربي والمنعم، وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك. قال القاري: حال مقررة لجهة الإشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض إنما يكون للمريض العاجز وأنت القاهر القوي المالك، فإن قيل إن الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك؟ قلنا عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده) أي لوجدت رضائي وثوابي وكرامتي. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه. قال الطيبي: في العبارة إشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً من الإطعام والإسقاء الآتين حيث خص الأول بقوله لوجدتني عنده فإن فيه إيماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين - انتهى (استطعمتك) أي طلبت منك الطعام (كيف أطعمك وأنت رب العالمين) أي والحال أنك تطعم ولا تطعم (أما علمت أنه) أي الشأن (أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك) أي ثواب إطعامه (استسقيتك) أي طلبت منك الماء (فلم تسقني) بالفتح والضم في أوله (كيف أسقيك) بالوجهين (وأنت رب العالمين) أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا إشارة على جواز حذفها لكن وقع في صحيح مسلم باللام كإخواته، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠: ص ٣٥٠) (ذلك عندي) فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكلديات وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العليات. مرعاة المفاتيح (٢١٨/٥) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٤٦٦) : هذا الحديث ذكره النووي رحمه الله في رياض الصالحين باب عيادة المريض وتشجيع الميت عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال كيف أعودك وأنت رب العالمين يعني وأنت لست بحاجة إلي حتى أعودك قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما إنك لو عدته لوجدتني عنده هذا الحديث ليس فيه إشكال في قوله تعالى مرضت فلم تعدني لأن الله تعالى يستحيل عليه المرض لأن المرض صفة نقص والله سبحانه وتعالى منزلة عن كل نقص قال الله تبارك وتعالى سبحانه ربك رب العزة عما يصفون لكن المراد بالمرض مرض عبد من عباده الصالحين وأولياء الله سبحانه وتعالى هم خاصته ولهذا جاء في الحديث الصحيح القدسي أيضا من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب يعني من يعادي أولياء الله محارب لله عز وجل مع أنه وإن كان لم يعاد الله على زعمه لكنه عادى أولياءه وحاربهم كذلك إذا مرض عبد من عباد الله الصالحين فإن الله سبحانه وتعالى يكون عنده ولهذا قال أما إنك لو عدته لوجدتني عنده ولم يقل لوجدت ذلك عندي كما قال في الطعام والشراب بل قال لوجدتني عنده وهذا يدل على قرب المريض من الله عز وجل ولهذا قال العلماء إن المريض حري بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص أو دعا على شخص وفي هذا دليل على استحباب عيادة المريض وأن الله سبحانه وتعالى عند المريض وعند من عاداه لقوله لوجدتني عنده وقد سبق لنا كيف تكون عيادة المريض وما ينبغي أن يقوله له العائد يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني يعني طلبت منك طعاما فلم تطعمني ومعلوم أن الله تعالى لا يطلب الطعام لنفسه لقول الله تبارك وتعالى {وهو يطعم ولا يطعم} فهو غني عن كل شيء لا يحتاج لطعام ولا شراب لكن جاع عبد من عباد الله فعلم به شخص فلم يطعمه قال الله تعالى أما إنك لو أطعته لوجدت ذلك عندي يعني لوجدت ثوابه عندي مدخرا لك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وفي هذا دليل على استحباب إطعام الجائع وأنا الإنسان إذا أطعم الجائع وجد ذلك عند الله يا ابن آدم استسقيتك أي طلبت منك أن تسقيني فلم تسقيني قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين يعني لست

في حاجة إلى طعام ولا شراب قال أما علمت أن عبدي فلانا ظمئ أو استسقاك فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ففيه أيضا دليل على فضيلة إسقاء من طلب منك السقيا وأنت تجد ذلك عند الله مدخرا الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة والشاهد من هذا الحديث الجملة الأولى منه وهي قوله مرضت فلم تعدني ففيه دليل على استحباب عيادة المريض والله الموفق . وقوله في الحديث الرابع : (عودوا المريض) بضم العين والبدال بينهما واو ساكنة أي زوروا فالفاعل عائد وجمعه عواد كذا في المصباح وقال ابن الأثير : العيادة الزيارة ثم اشتهرت في زيارة المريض حتى صار كأنه مختص به (واتبعوا الجنازة) فإنها (تذكركم الآخرة) أي أحوالها وأهوالها وهذا كالمحسوس والأمر للندب المؤكد قال بعضهم : أمر بذلك لحق المسلم وللاتعاظ فإن المرض والموت يذكران الآخرة لأنهما من أسباب الرحيل فيستعد وكأنه يشير به إلى أن يكون معظم قصدكم من اتباع الجناز ذكر الآخرة لا ما أحدثوا من الرسم والعادة مع ما فيها من البركة بحضور المؤمنين ومعونة أهله على تجهيزه . فيض (٣٦٦/٤) .

وقوله في الحديث الخامس : (ثلاث كلهن حق على كل مسلم) أي فعلهن متأكد على كل منهم بحيث يقرب من الواجب (عيادة المريض) وإن كان المرض رمدا على الأصح وإن لم يكن له ثلاثة أيام على الأرجح في فروع الشافعية (وشهود الجنازة) أي حضور جنازة المسلم والمشي معه للصلاة عليه ودفنه (وتشميت العاطس إذا حمد الله) بأن يقول له يرحمك الله كما سبق مفصلا فإن لم يحمد الله لم يشمته لإساءته . فيض (٣٠٢/٣) .

مسألة : ورد في الحديث (إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى

يمسي و إن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح (١)، وفي الحديث (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع) رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه، وفي الحديث (خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله : من عاد مريضا أو خرج غازيا أو دخل على إمامه يريد تعزيره و توقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه و سلم من الناس) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ رضي الله عنه، والحديث وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع ، وفي الحديث (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت و طاب ممشاك و تبوأ من الجنة منزلا) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن أبي هريرة. قال الحافظ في " الفتح : حسنه الترمذی وصححه ابن حبان ، و له شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : قوله: "تسنّ" ظاهره أنّه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت براً أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: إن عيادة أبيك سنة، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يعد ترك عيادته عقوقاً أو قطيعة فإن المؤلف يقول: إنه سنة.

وقال بعض العلماء : إنه واجب كفائي أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من حق المسلم على

١ أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم والبيهقي في الكبرى عن علي رضي الله عنه قال عنه والحديث قال عنه الضياء في المختارة (٢/٢٦٠ ، رقم ٦٣٧) : إسناده صحيح ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٦٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/٤٨) : صحيح موقوفا رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وقفه ورفعته والوقف أصح ، ورجح الدراقطني وقفه في العلل (٣/٢٦٧) بقوله : ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي موقوفا لكثرة من رواه عن شعبة كذلك.

المسلم ، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعودده أحد، وكأنَّه مَرَضَ في بَرِيَّة، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يعودده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وَقَدِرَ أن يعودده ١.هـ

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : وفي الحديث التاسع عائد المريض في مخرفة الجنة شبه عليه السلام ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه مخترف الثمرة قال ابن قتيبة المعنى عائد المريض في بساتين الجنة لأنها استحققتها بالعبادة فهو صائر إليها قال ولو جعلت المخرفة هاهنا من مخرفة النعم وهو الطريق لكان وجهها حسنا كأنه قال عائد المريض على طريق الجنة لأن عيادته تؤديه إليها وقد تكلمنا في معنى المخرف في مسند ابن عباس ١.هـ

وقال المناوي في الفيض : (عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع) من العبادة أي يمشي في النقاط فواكه الجنة والخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه محلها وهو المراد هنا على تقدير مضاف أي في محله خرفتها ذكره البيضاوي وقال الزمخشري : معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترق ثمارها من حيث إن فعله يوجب ذلك انتهى . وقال ابن العربي : ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطا سببا لنيل الدرجات في المقيم عبر بها عنها لأنه سببها مجازا له إذا مشى على الخرفة وهي بساتين الجنة أن يخترف بها أي يقتطع ويتنعم بالأكل ١.هـ وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين : وفي هذا الحديث من الفوائد فوائد عظيمة كثيرة!!

منها : أن من هدي الرسول صلي الله عليه وسلم عيادة المريض، لأنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي عيادة المريض فوائد للعائد وفوائد للمعود.

أما العائد فإنه يؤدي حق أخيه المسلم؛ لأن من حق أخيك المسلم أن تعودده إذا

مرض

ومنها: أن الإنسان إذا عاد المريض فإنه لا يزال في مخرفة الجنة، يعني يجني ثمار الجنة حتى يعود.

ومنها: أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه بالصحة، لأنه إذا رأى هذا المريض ، ورأي ما هو فيه من المرض، ثم رجع إلي نفسه، ورأي ما فيها من الصحة والعافية عرف قدر نعمة الله عليه بهذه العافية؛ لأن الشيء إنما يعرف بضده.

ومنها : أن فيها جلباً للمودة والمحبة ، فإن الإنسان إذا عاد المريض صارت هذه العيادة في قلب المريض دائماً، يتذكرها ، وكلما ذكرها أحب الذي يعود، وهذا يظهر كثيراً فيما إذا برأ المريض، وحصلت منه ملاقة لك تجده يتشكر منك، وتجد أن قلبه ينشرح بهذا الشيء.

أما المعود : فإن له فيها فائدة أيضاً، لأنها تؤنس ، وتشرح صدره، ويزول عنه ما فيه من الهم والغم والمرض. وربما يكون العائد موفقاً يذكره بالخير والتوبة والوصية؛ إذا كان يريد أن يوصي بشيء عليه من الديون وغيرها، فيكون في ذلك فائدة كبيرة للمعود. ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن عاد المريض أن ينفس له في أجله؛ أي يفرحه يقول: ما شاء الله، أنت اليوم في خير وما أشبهه، وليس لأزماً أن يقول له: أنت طيب مثلاً؛ لأنه قد يكون أشد مرضاً من أمس، لكن يقول أنت اليوم في خير، لأن المؤمن كل أمره خير، إن أصابه ضراء فهو في خير، وإن أصابه سراء فهو في خير، فيقول : اليوم أنت بخير والحمد لله، وما أشبه ذلك مما يدخل عليه السرور. والاجل محتوم، إن كان هذا المرض أجله مات، وإن كان بقي له شيء من الدنيا بقي.

(باب دعاء العائد للمريض بالشفاء)

٥٢٠ - حدثنا محمد بن المشني قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: حدثني ثلاثة من بني سعد كلهم يحدث عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعود به بمكة،

فبكى، فقال: ما يبكيك؟، قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد، قال: اللهم اشف سعدا ثلاثا، فقال: لي مال كثير، يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فبالثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، ونفقتك على عيالك صدقة، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير - أو قال: بعيش - خير من أن تدعهم يتكففون الناس، وقال بيده) ١.

فقه الباب :

يستحب أن يدعو العائد للمريض بما ثبت في السنة : (لا بأس ، طهور إن شاء الله) رواه البخاري .

ويدعو له بالشفاء ثلاثا ، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وقال : (اللهم اشف سعدا ، ثلاثا) رواه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول : (أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) رواه مسلم (٢١٩١) .

ولأحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض) ٢ .

١ تقدم تخريجه برقم (٤٩٩).

٢ أخرجه أخرجه أحمد (٢٣٩/١ ، رقم ٢١٣٧) ، والترمذي (٤١٠/٤ ، رقم ٢٠٨٣) ، وأبو داود (١٨٧/٣) ، رقم ٣١٠٦ ، والبخاري (٣٢١/١١) : إسناده حسن ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٨) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٤٤) ، والحاكم (٤٩٣/١ ، رقم ١٢٦٨) والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه النووي المجموع (١١٠/٥) ، وفي الأذكار (١١٤) : ، وقال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٦٢/٤) : هذا حديث حسن ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨١٠٦) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/٤) : حديث

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : أذهب الباس رب الناس اشف و أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك فلاناً ينعأ لك عدواً أو يمش لك إلى الصلاة (رواه أحمد وأبو داود وابن السني والطبراني في الكبير والحاكم قال الإمام النووي في الأذكار : لم يضعفه أبو داود ، وقال عبد القادر الأرناؤوط هو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره . وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة وصحيح الجامع .

وعن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أريقك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى قال (اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً) رواه البخاري .

وينبغي أن يسأله عن حاله : كيف حالك ؟ كيف تجدك ؟ ونحو ذلك . فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذي (٩٨٣) وحسنه الألباني . وثبت ذلك عن عائشة في صحيح البخاري لما عادت أبا بكر وبلا لا رضي الله عنهما . وينفس له في الأجل ورد في ذلك حديث ضعيف : (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه) ١ .

صحيح، يزيد أبو خالد -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني- وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٢ ، رقم ١٠٨٥١) ، والترمذي (٤١٢/٤ ، رقم ٢٠٨٧) ابن ماجه (٤٦٢/١ ، رقم ١٤٣٨) ، وابن عدى (٣٤٣/٦ ، ترجمة ١٨٢١ موسى بن محمد) ، وابن السني (ص ٢٠١ ، رقم ٥٤٢) ، والطبراني في الدعاء (١٠٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٥٤١/٦ ، رقم ٩٢١٣) ، والديلمي (٢٦٨/١ ، رقم ١٠٤٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٧٠/٢) والحديث ضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب ، وقال في العلل (٣١٨/١) : سألت محمداً -يعني الإمام البخاري- عن هذا الحديث فقال : موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث وأبوه صحيح الحديث قلت له : أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال : لا؛

ولكن يشهد له من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا بأس ، طهور إن شاء الله) فينبغي أن يهون عليه ما يجد ، ويبشره بحصول الشفاء والعافية إن شاء الله تعالى ، فإن ذلك يطيب نفس المريض .

مسألة : قال الحافظ في الفتح : وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر ، وكل من فضل الله تعالى .

(باب فضل عيادة المريض)

٥٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء قال : (من عاد أخاه كان في خرفة الجنة ، قلت لأبي قلابة : ما خرفة الجنة؟ قال : جناها ، قلت لأبي قلابة : عن من حدثه أبو أسماء؟ قال : عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١ .

إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد ، وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٤١/٢) : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر ، كأنه موضوع وموسى ضعيف الحديث جدا ، وضعفه ابن عدي ، وضعفه البيهقي ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وضعفه النووي في الأذكار (١٨٥) ، وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٢٤) ، وقال الحافظ في الفتح (١٢١/١٠) : في سنده لين ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٨٤) : ضعيف جدا .
١ أخرجه مسلم (٢٥٦٨) .

حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثنا أبو أسامة، عن المشي - أظنه - ابن سعيد قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (من عاد أخاه المسلم) أي زاره في مرضه (لم يزل في خرفة الجنة) بضم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها هاء هي الثمرة إذا نضجت، وقيل: ما يخترف ويجتني من ثمار النخيل إذا أدركت أي لم يزل في التقاط فواكه الجنة واختراف مجتناها أو لم يزل في مواضع خرفتها أي في بساينها شبه - صلى الله عليه وسلم - ما يحوزه ويحرزه عائد المريض من الثواب بما يحزره المجتني والمخترف من الثمر، وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة. قال الحافظ في الفتح: والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه، وفيه قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة؟ قال جناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع - انتهى. وفي رواية لمسلم: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة أي في بساينها. قال الشوكاني: بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهي البستان، ويطلق على طريق اللاحب أي الواضح أي عائد المريض في بساين الجنة وثمارها (حتى يرجع) أي الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثوابا وليس المراد المكث الكثير عند المريض لما علم أنه يطلب التخفيف في المكث عنده . مرعاة المفاتيح (٢١٦/٥).

(باب الحديث للمريض والعائد)

٥٢٢ - حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي، (أن أبا بكر بن حزم، ومحمد بن المنكدر، في

ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، قالوا: يا أبا حفص، حدثنا، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها) ١.

فقه الباب :

قوله: (لم يزل يخوض الرحمة) أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة (حتى يجلس) أي عنده (اغتمس فيها) أي غاص فيها وغطس، وفي رواية البخاري في الأدب المفرد: استقر فيها. قال الطيبي: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشروع والشمول ثم نسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحاً . مراعاة المفاتيح (٢٧٣/٥) .

مسألة : حديث الترجمة يفيد جواز الكلام مع المريض وطلب الحديث منه وأن ذلك كان عادة السلف ولكن بشرط عدم وجود مشقة على المريض ، قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : أما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه، أو يعود به ثم ينصرف بسرعة فهذه أيضاً ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم .

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعود به سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلاً ، أو عن أشياء يحب أن يطلع

١ أخرجه أحمد (٣/٣٠٤)، وابن أبي شيبه (٣/٢٣٤)، والبزار (٧٧٥- كشف الأستار)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم (١/٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨٠)، وفي الشعب (٩١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٧٤) والحديث صححه ابن عبد البر، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٢/٣٩٧): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢/١٦٢): صحيح لغيره.

عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده ، أما إذا علمت من حاله أنه يرغب ألا تبقى كثيراً، مثل : أن تراه يتململ ، وأن صدره ضائق فهنا تخرج ولا تبقى ؛ لأنك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده، والناس يختلفون .

مسألة : ورد في الحديث (إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حظه من عيادته) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٤ / ١ ، رقم ١٢٠٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك، وكذبه ابن معين، كما في التقريب والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٢٨٨) : إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً ، فالحديث ضعيف كما ترى والضعيف لا يثبت حكماً والأصل في الأشياء الإباحة فالصحيح جواز الأكل عند المريض ، وأن ذلك لا ينقص من ثواب عيادته شيئاً. بل ربما يكون الأكل أحياناً مما يدخل السرور علي المريض فيندب حينئذ. والله الموفق.

(باب من صلى عند المريض)

٥٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال: (عاد ابن عمر رضي الله عنهما ابن صفوان، فحضرت الصلاة، فصلى بهم ابن عمر ركعتين، وقال: إنا سفر) ١ .

فقه الباب :

في هذا الأثر بيان حال السلف وقلة تكلفهم وأن الصلاة عند المريض جائزة ولا تعد مخالفة للعرف والأدب.

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(باب عيادة المشرك)

٥٢٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه (أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود، فقعده عند رأسه فقال: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطلع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (كان غلام يهودي) لم يقف الحافظ على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن زياد أن اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وضمها (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد) النبي صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أي رأس الغلام وهو من مستحبات العيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للغلام (أسلم) بكسر اللام فعل أمر من الإسلام، والظاهر أن الغلام كان عاقلا (فنظر) أي الغلام (إلى أبيه وهو) أي أبو الغلام (عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال) له أبوه (أطلع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم) بفتح اللام أي الغلام، وفي رواية النسائي: فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو) أي النبي (يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصة ونجاه (من النار) أي لو مات كافرا، في رواية أبي داود: أنقذه بي من النار أي أنقذه الله بسببي من النار. قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: أنقذه بي من النار، دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر

١ أخرجه البخاري (٥٦٧٧).

ومات عليه أنه يعذب - انتهى. قيل: هذا يحمل على أنه كان قبل أن يعلمه الله تعالى أن أطفال المشركين في الجنة، كما هو مذهب الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فالمراد من قوله: من النار الكفر المسمى نارا لأنه سببها أو يؤول إليها. والله تعالى أعلم. قيل: إنما تشرع عيادة غير المسلم ليدعى إلى الإسلام إذا رجا أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي . مرعاة المفاتيح (٣/١١٤٦) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/٤٧٢) : في هذا الحديث عدة فوائد منها : جواز استخدام اليهودي يعني يجعلهم خدما عنده وهذا بشرط أن يأمن من مكره لأن اليهود أصحاب مكر وخديعة وخيانة لا يكادون يوفون بعهد ولا يؤدون أمانة لكن إذا أمنه فلا بأس من أن يستخدمه. ومنها جواز عيادة المريض اليهودي لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد هذا الغلام ولكن يحتمل أن تكون عيادة النبي صلى الله عليه وسلم له كانت من أجل خدمته إياه وأن هذا من باب المكافأة وعلى هذا لا يكون الحكم لكل يهودي أن تعوده ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم عادة ليعرض عليه الإسلام فتكون عيادة المريض اليهودي أو غيره من الكفار مستحبة إذا كان الإنسان يريد أن يعرض عليهم الإسلام فينقذهم الله به من النار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم يعني إذا هدى الله بك رجلا من الكفر خير لك من الإبل الحمر التي هي أغلى أنواع الإبل عند العرب. ومنها أنه ينبغي على من عاد المريض أن يرشده إلى الحق ويرغبه فيه فإذا كان يعلم أنه أي المريض صاحب تقصير قال له (يا فلان استغفر الله تب إليه) فأحسن ما تهدي للمريض هو أن تنفعه في دينه أما الحكاوي والقصص فلها وقت آخر. ومنها أن الأب قد يؤثر ابنه في الخير وهو لا يفعله فهذا اليهودي أشار على ابنه أن يطيع أبا القاسم ويسلم ولكنه هو لم يسلم فالأب قد يحب لابنه الخير وهو

محروم منه والعياذ بالله. ومنها أن فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حق ودليل ذلك أن اليهودي قال لابنه أطمع أبا القاسم والحق ما شهدت به الأعداء ومعلوم أن اليهود والنصارى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإنما كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لأن الله قال {الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل} معروف مشهور باسمه العلم عليه السلام {الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} هم يعرفون هذا لكن الحسد والعياذ بالله والاستكبار منعهم من الإيمان به {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} نسأل الله السلامة وعلى هذا فإذا مرض إنسان كافر فلك أن تعودته إذا رجوت في عيادته خيرا بأن تعرض عليه الإسلام لعله يسلم فهؤلاء العمال الذين عندنا الآن من الكفار وهم كثيرون لا ينبغي أن نتركهم هكذا وأنا نجعلهم في منزلة البهائم يعلمون لنا دون أن ندلهم على الحق فهم لهم حق علينا واجب أن ندعوهم للإسلام ونبين لهم الحق ونرغبهم فيه حتى يسلموا أما أن يكون عندنا هذا العدد الهائل من النصارى والبوذيين وغيرهم ثم لا نجد من يسلم منهم إلا واحدا بعد واحد بعد عدة أيام فهو دليل على ضعف الدعوة عندنا وأنا لم نحاول أن ندعوهم للإسلام وهذا لاشك تقصير منا وإلا فإن العامل جاء يتكفف الناس في الواقع يريد لقمة العيش فليش عنده دافع الاستكبار فلو أننا دعوناه باللين ورغبناه لحصلنا خيرا كثيرا واهتدى على أيدينا أناس كثيرون ولكننا في غفلة عن هذه الدعوة إلى الحق والذي ينبغي لنا أن ننتهز الفرص في هذه الأمور والله الموفق .

مسألة : قال ابن بطال في شرح البخاري : إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام وكذلك

عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغي عيادته ١. هـ فتعقبه الحافظ في الفتح فقال : قال ابن بطلال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقتزن بها من جوار أو قرابة ١. هـ قلت ومن المصالح أيضا كف شره أو تأليف أهله ونحو ذلك .. فتفتن.

(باب ما يقول للمريض)

٥٢٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، قلت: يا أبتاه، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قال: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجيليل وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ١ .

٥٢٦ - حدثنا معلى قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على

١ أخرجه البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٣٧٦).

أعرابي يعود، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودده قال: لا بأس طهور إن شاء الله، قال: ذاك طهور، كلا بل هي حمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير، تزيده القبور، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فنعيم إذا) ١.

٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن حرملة، عن محمد بن علي القرشي، عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل على مريض يسأله: كيف هو؟ فإذا قام من عنده قال: خار الله لك، ولم يزد عليه) ٢.

فقه الباب:

قوله في الحديث الأول: (لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال قاله الزرقاني، وفي رواية البخاري في آخر الحج قالت: (وقدما المدينة وهي أوبأ أرض الله) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز وهو المرض العام. وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفرادها لكن ليس كل وباء طاعونا. قال الحافظ: الوباء أعم من الطاعون، وحقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز. وفي رواية مسلم (قدمنا المدينة وهي وبئة) بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء. قال الحافظ: وما كان وباء المدينة إلا حمى كما هو مبين في حديث عائشة. قال: وزاد محمد بن إسحاق في روايته عن هشام بن عروة قال هشام: وكان وبأؤها معروفا في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له: إنهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر:

لعمري لئن غبت من خيفة الردى * نهيق حمار إنني لمروع

انتهى. قال عياض: قدومه - صلى الله عليه وسلم - على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون، والذي بالمدينة إنما كان وخما

١ أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٥/١١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد من أجل محمد بن علي القرشي.

يمرض بسببه كثير من الغرباء، يعني أن المنهي عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك، وإنما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها، قال عياض: أو أن قدومه المدينة كان قبل النهي، لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها - انتهى. وقال الحافظ: لا يعارض قدومه على المدينة وهي بهذه الصفة نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن القدوم على الطاعون لأن ذلك قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المروض لو عم (وعك) بضم الواو وكسر العين على صيغة المجهول أي أصابه الوعك وهو الحمى، وقيل هو مغث الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه (أبو بكر) الصديق (وبلال) وغيرهما كما سيأتي. قال الحافظ في حديث البراء عند البخاري في الهجرة أن عائشة أيضا وعكت وكان وصولها إلى المدينة مع آل أبي بكر هاجر بهم أخوها عبد الله وخرج زيد بن حارثة وأبو رافع بيتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة وأم كلثوم وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وسودة بنت زمعة وكانت رقية بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سبقت مع زوجها عثمان وأخرت زينب وهي الكبرى عند زوجها أبي العاص بن الربيع. قال الزرقاني: وعند النسائي وابن إسحاق عن هشام عن أبيه عنها: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي أوبأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم، وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عيادتهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فأذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته) أي بما صدر عن أبي بكر رضي الله عنه حين قلت له: يا أبت كيف تجدك وقد أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدني من شراك نعله
وبما قال بلال إذ أقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبين ليلة * بواد وعندي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل تبدوون لي شامة وطفيل
قال ابن عبد البر: إذخر وجليل نبتان من الكالأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا
يكادان يوجدان في غيرها وقيل: (الجليل) نبت ضعيف صفراء يحشى بها خصاص
البيوت وغيرها، و (مجنة) بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بأعلى مكة
على أميال كان يقام للعرب بها سوق وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر، وهي زائدة،
و (شامة وطفيل) جبالان على نحو ثلاثين ميلا من مكة في وجهة اليمن، وقيل جبالان
مشرفان على مجنة على يريدين من مكة، وقيل عينان عندها، قال الزرقاني: وجمع
باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما، وحاصل ما قال بلال: أنه كان يذكر مكة
وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها الذي بمنزلة نباتها
وأبنائها. وعند ابن إسحاق: فذكرت ذلك فقلت: يا رسول الله إنهم ليهذون وما
يعقلون من شدة الحمى (اللهم حب) بصيغة الأمر من التحبيب (المدينة) بالنصب
على المفعولية (كحبنا مكة أو أشد) من حب مكة أيضا. قال الزرقاني: فاستجاب الله
دعائه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته إذا رأى
المدينة من حبها - انتهى. وقال القاري: أو أشد أي بل أكثر وأعظم، ويؤيده أنه في
رواية (وأشد) قال: ولا ينافي هذا ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام قال لمكة: " إنك
أحب البلاد إلي وإنك أحب أرض الله إلى الله. وفي رواية: لقد عرفت أنك أحب
البلاد إلى الله وأكرمها على الله. فإن المراد به المبالغة أو لأنه لما أوجب الله على
المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة طلب من الله أن يزيد محبة
المدينة في قلوب أصحابه لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضا به؟ إذ المراد بالمحبة الزائدة
الملاءمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحبيشة
مختلفة، ويؤيد ما قررناه قوله (وصححها) أي المدينة من الوباء. قال القاري: أي
اجعل هواءها وماءها صحيحا (وبارك لنا في صاعها ومدها) تقدم الكلام على هذا.

قال الزرقاني: فاستجاب الله تعالى دعاءه فطيب هواءها وترابها ومسكنها والعيش بها. قال ابن بطال وغيره: من أقام بها يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها. قال بعضهم: وقد تكرر دعاءه بتحبيبها والبركة في ثمارها، والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول والتكرير لطلب المزيد (وانقل) أي حول (حماها) أي وبائها وشدتها وكثرتها (فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء أحد المواقيت المشهورة وقد تقدم ذكرها في حديث المواقيت. قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا وهم أعداء الإسلام والمسلمين، ولذا توجه دعاءه - صلى الله عليه وسلم - عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك وللمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وفيه إظهار معجزة عجيبة فإنها من يومئذ وبيئة لا يشرب أحد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط. وقال عياض: فيه معجزة له - صلى الله عليه وسلم - فإن الجحفة من يومئذ وبيئة وخمة لا يشرب أحد من مائها إلا حم أي من الغرباء الداخلين عليها. قال السمهودي: والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير. قال: وفي الحديث (أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض) وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها، وأن الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباءها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة إليه شيئا. قال: ويحتمل أنها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، ويدل له ما روى أحمد برجال الصحيح وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والطبراني عن جابر: استأذنت الحمى على رسول الله فقال من هذه؟ فقالت: أم ملدم. فأمر بها إلى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه إلا الله فشكوا ذلك إليه، فقال: ما شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وإن شئتم تكون لكم طهورا، قالوا: أو تفعل؟ قال: نعم، قالوا: فدعها - انتهى. قال الحافظ: وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا،

وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم والله أعلم . مراعاة المفاتيح (٩/٥٢٢) .
والحديث الثاني تقدم شرحه برقم (٥١٤) .

مسألة : قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين : والحاصل : أن العائد للمريض ينبغي أن يراعى المصلحة في كل ما يكون مع المريض وفي كل ما يترك، ثم إنه إذا كان المرض مما يُعلم أنه له دواء معيناً فينبغي أن تذكر له هذا الدواء؛ لأن الدواء مباح بل هو سنة إذا رُجي نفعه وغلب على الظن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تداووا ولا تداووا بحرام" وكذلك ينبغي أن يسأله كيف يصلى؟ لأن كثيراً من المرضى يجهل هل يصلى بالماء أو بالتيمم؟ هل يصلى كل صلاة في وقتها أو يجمع ؟ لأن هذا أمر مهم قد يخفى على بعض المرضى .

حتى إن بعض المرضى يظنون أنه إذا جاز لهم الجمع؛ جاز لهم القصر وهم في بلادهم ، وهذه من الأشياء التي يجب التنبيه لها ، نعم إذا كان المريض مسافراً إلى مستشفى في غير بلده، فله أن يقصر ويجمع ، أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شق عليه أن يصلى كل صلاة في وقتها ؛ فله الجمع ولو كان في بلده، لكنه جمع بلا قصر؛ أن الجمع والقصر لا يتلازمان؛ قد يشرع القصر دون الجمع ، وقد يشرع الجميع دون القصر، وقد يشرعان جميعاً ، فالمسافر الذي يشق عليه أن

يصلى كل صلاة في وقتها بحيث يكون قد جدّ به السير يُشرع له الجمع والقصر، والمسافر المقيم يشرع له القصر دون الجمع ، وإن جمع فلا بأس ، المقيم الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت يشرع له الجمع دون القصر .

وقال في الشرح الممتع : قوله: "وتذكيره التوبة والوصية" ، أي: ويسنّ أن يذكره التوبة والوصية، فالتوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق الله - عز وجل -، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبين له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضاً يذكره بأن الورثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت.

ويذكره أيضاً الوصية، وليس المراد بالوصية ما يفهمه كثير من العامة من أنها الوصية بالعشاء والضحية، كما هو عندنا في نجد، فأكثر الوصايا عندنا هي: أوصى بثلاث ماله أو بجزء منه يقدره بعشاء وأضحية، ويستدلون بالحديث الضعيف: "استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط" ، أي: اتخذوا ضحايا فارهة، فإنها مطاياكم، فيقول: أنا أحب أن يكون لي مطية يوم القيامة، فأوصي بالأضحية. وليس هذا هو مراد العلماء.

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا.

ويذكر بوصية التطوع، فيقال: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به، وأحسن ما يوصي به للأقارب غير الوارثين؛ لأن الذي يترجّح عندي: أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الله قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠) ،

وخص الوارث بآيات الموارث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب. والصحيح:
أن الآية محكمة لا منسوخة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمسة مثلاً، فيقول: أنا
أوصيت بالخمسة يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال
الخير، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمسة كله. وظاهر كلام
المؤلف: يدل على أنه يذكر بذلك، سواء كان المريض مخوفاً أو غير مخوف، وسواء
كان المريض يرتاع بذلك أو لا؛ لأن بعض المرضى إذا قلت له: تب إلى الله،
واستغفره وانظر إلى المظالم التي عليك فأوص، تُدني إليه الموت وربما يموت؛ لأنه
سيقول: هذا رأى في الموت وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء،
ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل، وترك الوصية لا يبعد الأجل، وكذلك الأمر بالتوبة
وقال بعض العلماء: لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفاً وفصل بعضهم فقال:
أما التوبة فيذكره بها مطلقاً، ولو كان المريض غير مخوف؛ لأن التوبة مطلوبة في كل
حال، والوصية لا يذكره بها إلا إذا كان المريض مخوفاً والذي يظهر لي أنه يذكره
مطلقاً ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت.

(باب ما يجب المريض)

٥٢٨ - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد،
عن أبيه قال: (دخل الحجاج على ابن عمر رضي الله عنهما وأنا عنده، فقال: كيف
هو؟ قال: صالح، قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا
يحل فيه حمله، يعني: الحجاج) ١.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/٢ - ٤٥٦) قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض
بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما

١ أخرجه البخاري (٩٦٧).

بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولاً فلما أعاد عليه السؤال صرح وقد روى بن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على بن عمر يعود له لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق بن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض عنه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو بن عمر زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم بن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات .

وحكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف بن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك .

وما وقع في هذا الحديث يخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول بن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاخرة وفي المسالك الضيقة قوله وقال الحسن أي البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا لم أقف عليه موصولا إلا أن بن المنذر قد ذكر نحوه عن

الحسن وفيه تقييد لإطلاق قول بن عمر أنه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بال سلاح يوم العيد وروى بن ماجة بإسناد ضعيف عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة . انتهى بتصرف .

(باب عيادة الفاسق)

٥٢٩ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا بكر بن مضر قال: حدثني عبيد الله بن زحر، عن حبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٣٨/٥) : وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوذه من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوذه، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم خمس"، وفي رواية: "ست". وذكر منها عيادة المريض. مسألة : حكم عيادة أهل الأهواء.

جاء في الحديث (القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المناوي في

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

الفيض : قال ابن المنذر : حديث منقطع وأشار إلى ذلك الحاكم حيث قال : على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص وقال في المذهب : هو منقطع بين أبي حازم وابن عمر وقال في الكبائر : رواه ثقات لكنه منقطع اه ورده ابن الجوزي وقال : لا يصح ١.هـ والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع .

وجاء في الحديث أيضا (لكل أمة مجوس و مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المناوي في الفيض : قال الإمام أحمد : ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال : فأكثر حديث عمر مولى عفرة مراسيل وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق : هذه الأحاديث لا تثبت لضعف روايتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل : هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى عفرة قال ابن حبان : يقلب الأخبار لا يحتج به اه . وأورده أعني ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة ومن ثم رمز المؤلف لحسنه ١.هـ والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع . قال المناوي في الفيض : (القدرية) زاد الطبراني في روايته والمرجئة (مجوس هذه الأمة) لأن إضافة القدرية الخير إلى الله والشر لغيره يشبه إضافة المجوس الكوائن إلى إلهين أحدهما يزدان ومنه الخير والآخر هرمز ومنه الشر لكن يقولون ذلك في الأحداث والأعيان والقدرية يقولون في الأحداث دون الأعيان قال الطيبي : هذا تقرير قول الخطابي كجمع ومذهب المعتزلة خلافه قال الزمخشري في كتاب المنهاج : إن قلت إن الحسنه والسيئة من الله أم من العبد ؟ قلت الحسنه التي هي الخصب والصحة من الله والطاعة من العبد لكن الله لطف به في أدائها وبعثه عليها والسيئة التي هي القحط والمرض من الله وهو صواب وحكمة وأما

المعصية فمن العبد والله بريء منها قال القاضي والطبي : وقوله مجوس هذه الأمة تركيبه من قبيل القلم أحد اللسانين ولفظة هذه إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من أوج المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والذليلة (إن مرضوا فلا تعودوهم) أي لا تزوروهم في مرضهم بل اهجروهم لينزجروا فيتوبوا (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنازتهم ولا تصلوا عليهم وخص النهي عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى إذ المرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة والصلاة عليه بالمغفرة.

(باب عيادة النساء الرجل المريض)

٥٣٠ - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني الوليد هو ابن مسلم قال: حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال: (رأيت أم الدرداء، على رحالها أعواد ليس عليها غشاء، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار) ١.

فقه الباب :

قال الحافظ في الفتح (قوله باب عيادة النساء الرجال) أي ولو كانوا أجنب بالشرط المعتبر قوله وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار قال الكرمانى لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعة والظاهر أن المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة قلت وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لأن الأثر المذكور

^١ علقه البخاري مجزوما به قبل حديث (٥٦٥٤)، وفي التاريخ الكبير (٢٧٥/٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء قال رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم أن في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة ١.هـ

قلت الظاهر أنه لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية : التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة .

قال كما قال الإمام البخاري في صحيحه : " باب عيادة النساء الرجال ، وروى مسلم عن أنس : أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : (انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ، وذهبا إليها) قال ابن الجوزي : " والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة كالعجوز " .

(باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت)

٥٣١ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: (دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مريض يعوده، ومعه

قوم، وفي البيت امرأة، فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة، فقال له عبد الله: لو انفقأت عينك كان خيرا لك) ١.

فقه الباب :

قال ابن الجوزي في ذم الهوى : أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا عبد القادر بن محمد قال أنبأنا أبو علي التميمي قال أنبأنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبو موسى الأنصاري قال حدثنا عبادة بن كليب قال قال رجل لداود الطائي لو أمرت بما في سقف البيت من نسج العنكبوت فنظف ، فقال له اما علمت أنه كان يكره فضول النظر ، ثم قال داود الطائي نبئت أن مجاهدا كانت في داره عليه ثلاثين سنة لم يشعر بها .

أخبرنا ابن أبي منصور قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال أنبأنا أبو الحسين الزيني قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثني بعض الرواة عن المدائني عن أشياخه قال طلب داود بن عبد الله بعض أمراء البصرة فلجأ إلى رجل من اصحابه وكان منزله أقصى البصرة وكان الرجل غيورا فأنزله منزلة وكانت له امرأة يقال لها زرقاء وكانت جميلة فخرج الرجل في حاجة وأوصاها أن تلتطفه وتخدمه فلما قدم الرجل قال له كيف رايت الزرقاء وكيف كان لطفها بك قال من الزرقاء قال أم منزلك قال ما أدري أزرقاء هي أم كحلأ فأتاها زوجها فتناولها وقال أوصيتك بداود أن تلتطفه وتخدميه فلم تفعلني قالت أوصيتني برجل أعمى والله ما رفع طرفه إلي أخبرنا محمد بن عبد الباقي قال أنبأنا أحمد بن أحمد قال أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد ابن نصر قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد الله بن عيسى قال حدثني محمد بن عبد الله الزراد قال خرج حسان إلى العيد فقليل له لما رجع يا أبا عبد الله ما رأينا عيداً أكثر نساء منه قال ما لقيتني امرأة حتى رجعت ، قال الدورقي وحدثني

١ أخرجه هناد في الزهد (٢/٦٥٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

غسان بن المفضل قال حدثنا شيخ لنا يقال له أبو حكيم قال خرج حسان بن أبي
سنان يوم العيد فلما رجع قالت له أمراته كم من امرأة حسنة قد نظرت اليوم فلم
أكثر قل ويحك ما نظرت إلا في إبهامي منذ خرجت من عندك حتى رجعت إليك
أخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا الحسن بن علي الجوهري
قال أنبأنا ابن حيويه قال أنبأنا ابن المرزبان إذا قال أخبرني الحسن بن عليل العنزي
عن أبي جابر الضبي قال قدمت بنو كلاب البصرة فأتيتهم فإذا عجوز معها صبية لم
أر أجمل منها وأنا إذ ذاك غلام فجعلت أديم النظر إليها وفطنت العجوز لنظري
فقلت لي يا بني ما أحوجك إلى ما يكف بصرك أما سمعت قول الشاعر
ومن يتبع عينيه في الناس لا يزل * يرى حاجة ممنوعة لا ينالها
قال فانصرف والله لم أحر جوابا وفي قلبي مثل النار
وعن سفيان الثوري في قوله تعالى وخلق الإنسان ضعيفا قال المرأة تمر بالرجل فلا
يملك نفسه عن النظر إليها ولا ينتفع بها فأي شيء أضعف من هذا
وأنشد مسكين الدارمي
ما ضر لي جار أجاوره * أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتني خرجت * حتى يوارى جارتني الخدر
وتصم عما بينهم أذني ... حتى يصير كأنه وقر
وكان في عصرنا أبو الحسن بن أحمد بن جحشويه الحربي لا يمشي إلا وعلى رأسه
طرحة ليكف بذلك بصره عن الانطلاق ، ودخل دار اخت له فرأى لاجة امرأة فقال
نحوا تلك اللالجة كي لا أنظر إليها.

(باب العيادة من الرمد)

٥٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: (رمدت عيني، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زيد، لو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع؟ قال: كنت أصبر وأحتسب، قال: لو أن عينك لما بها، ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة) ١.

٥٣٣ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، (أن رجلا من أصحاب محمد ذهب بصره، فعادوه، فقال: كنت أريدهما لأنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأما إذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما يسرني أن ما بهما من العمى بظبي من ظباء تباله) ٢.

٥٣٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، وابن يوسف، قالوا: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله عز وجل: إذا ابتليته بحبيبتيه - يريد عيني - ثم صبر عوضته الجنة) ٣.

١ أخرجه أخرجه أحمد في (٣٧٥/٤)، والطبراني في الكبير (٥/ رقم ٢٠٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥٣٥/٦)، (٥٣٦)، والخطيب في تاريخه (٤١١/٨)، وأخرجه مختصرا أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم (٣٤٢/١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم في المحلى (١٧٢/٥)، وقال النووي في المجموع (١١٢/٥): إسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٧)، وحسنه المنذري في تهذيب السنن (٢٧٩/٤)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٥٢)، وصححه الحويني في مجلة التوحيد، وصححه العدوي في تعليقه على المنتخب (٢٢٧/١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٩٣/٣٢): إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق - وهو السبيعي - وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح، أما العلامة الألباني فقال عن الرواية المطولة في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف بهذا التمام. وحسن الرواية المختصرة عند أبي داود والحاكم في صحيح أبي داود ولفظها (عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني).

٢ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٣٩/٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

٥٣٥ - حدثنا خطاب قال: حدثنا إسماعيل، عن ثابت بن عجلان، وإسحاق بن يزيد، قالوا: حدثنا إسماعيل قال: حدثني ثابت، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقول الله: يا ابن آدم، إذا أخذت كريمتيك، فصبرت عند الصدمة واحتسبت، لم أرض لك ثوابا دون الجنة) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث: (إذا ابتليته) أي عبدي المؤمن (بحبيتيه) بالثنية أي محبوبيه يعني يفقد بصر عينيه، وقيل أي أنزلت البلاء بعينه حتى يصير أنه لا يرى بهما. قال الحافظ: المراد بالحبيتين المحبوتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات روية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (ثم صبر) قال الطيبي: ثم ههنا لتراخي الرتبة. وفي البخاري: فصبر أي بالفاء يدل ثم، وزاد الترمذي وابن حبان في روايتهما عن أبي هريرة واحتسب، وكذا لابن حبان من حديث ابن عباس أيضا. قال الحافظ: والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فإذا تلقى ذلك بالرضاء تم له المراد، وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان: أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعبا، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة موقوفا (عوضته منهما) أي بدلتهما أو من أجل فقدتهما (الجنة) أي

١ أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ رقم ٢٢٢٨٢)، وابن ماجه (١٥٩٧)، والطبراني في الكبير (٧٧٨٨)، وفي الشاميين (٢٢٧٧)، وابن السني (ص ٢٣٥، رقم ٦٣٤)، وابن عساكر (١٣٣/١١) وليس في رواية ابن ماجه: "إذا أخذت كريمتيك"، والحديث قال عنه الضياء في السنن والأحكام (٢٠٧/٣): فيه إسماعيل بن عياش والقاسم بن عبد الرحمن وكلاهما قد تكلم فيه، وقال الهيثمي (٣٠٨/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام، وقال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: حسن صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٦٢/٣٦): إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش.

دخولها مع السابقين أو بغير عذاب أو منازل مخصوصة فيها، وقال الحافظ: هذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقاءها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوز ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة، ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود. وورد في حديث أنس (الآتي في باب البكاء على الميت) إنما الصبر عند الصدمة الأولى، وقد وقع في حديث العرياض بن سارية فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة، إذا هو حمدني عليهما ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يراد في رفع الدرجات - انتهى. (يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيتيه (عينيه) قال القاري: والظاهر أن هذا التفسير من أنس. وقال الحافظ: قد فسرهما آخر الحديث بقوله: يريد عينيه، ولم يصرح بالذي فسرهما . مرعاة المفاتيح (٢٤٣/٥) .

مسألة: قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال الشيخ وجيه الدين: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا وإن كانت وجعا وألما قال عليه السلام (ثلاثة لا يعاد صاحبها: الضرر والرمد والدمل) انتهى كلامه وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الأحاديث أيضا والخبر المذكور، لا تعرف صحته بل هو ضعيف في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك، وذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن كثير من قوله وعن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني أ.هـ وقال الحافظ في الفتح: واستدل بعموم قوله: "عودوا المريض" على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائدته قد يرى ما لا يراه هو

، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : " عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في " الأدب المفرد " وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا " ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس " فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في " الإحياء " بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث " وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في " الأوسط " وفيه راو متروك أيضا .هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : أما المرض فالمراد من مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس ، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوذه، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يسأل عن حاله .

(تنبيه) لا يغرنك ما ورد في الحديث (صاحب الرمد لا يعاد) فهو حديث منكر لا يعارض ما تقدم فتنبه ١.

(باب أين يقعد العائد)

٥٣٦ - حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد قال: حدثني المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرار: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه) ٢.

١ قال الحويني في مجلة التوحيد: هذا الحديث منكر؛ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣١٤ / ٦)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٣٥ / ٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٢١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٨ / ٣، ٢٠٩)، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاث لا يُعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدُّمل)، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي)، وقال ابن عدي: (لا أعلم يروي هذا الحديث عن الأوزاعي بهذا الإسناد غير مسلمة بن علي). قلت: وهو متروك؛ وقد خالفه هقل بن زياد، وهو من أثبت الناس في الأوزاعي، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير من قوله، أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٥ / ٦)، وقال: (وهو الصحيح)، وتابعه بقيق بن الوليد، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فلم يجاوز. أخرجه العقيلي (٢١٢ / ٤)، وقال: (هذا أولى)، ثم أعلم أن هذا الحديث منكرٌ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، والتي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود الأرمم.

٢ أخرجه أخرجه أحمد (٢٣٩ / ١)، رقم (٢١٣٧)، والترمذي (٤ / ٤١٠)، رقم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٣ / ١٨٧)، رقم (٣١٠٦)، والبزار (١١ / ٣٢١): إسناده حسن، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٤٤)، والحاكم (١ / ٤٩٣)، رقم (١٢٦٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي المجموع (٥ / ١١٠)، وفي الأذكار (١١٤):، وقال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤ / ٦٢): هذا حديث حسن، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨١٠٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤ / ٤٠): حديث صحيح، يزيد أبو خالد -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدلاني- وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

٥٣٧ - حدثنا موسى قال: حدثنا الربيع بن عبد الله قال: (ذهبت مع الحسن إلى قتادة نعوذه، فقعده عند رأسه، فسأله ثم دعا له قال: اللهم اشف قلبه، واشف سقمه) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : قوله: (ما من مسلم) ما للنفي ومن زائدة (يعود مسلماً) أي يزوره في مرضه. ولفظ الترمذي: ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، ولفظ أبي داود من عاد مريضاً لم يحضر أجله (فيقول) أي العائد في دعائه له (سبع مرات) هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا شفى) على بناء المجهول أي ذلك المسلم المريض. والحصص غالباً أو مبني على شروط لا بد من تحققه. ولفظ الترمذي: إلا عوفي. ولفظ أبي داود: إلا عافاه الله من ذلك المرض (إلا أن يكون قد حضر أجله) أي فلا ينفعه شيء كما قال الشاعر: وإذا المنية أنشبت أظفارها ألقيت كل تميم لا تنفع. ويمكن أن يهون الله عليه الموت ببركة هذا الدعاء . مراعاة المفاتيح (٢٤٧/٥) .

مسألة : في جلوس العائد عند رأس المريض فوائدها: أن فيه إيناساً للمريض، ومنها تمكن العائد من وضع يده على المريض والدعاء له والنفث عليه، إلى غير ذلك.

مسألة : قال البخاري في صحيحه باب جواز قول المريض لعواده قوموا عني إذا احتاج ذلك، وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه و سلم هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر إن النبي صلى الله عليه و سلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه و سلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و سلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم) قال ابن بطال في شرح البخاري : فيه من الفقه أن المريض إذا اشتد به المرض أنه يجوز أن يقول لزوره قوموا عني ويأمرهم بالخروج لينفرد بلطفه ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوى رحمة، ولا يعد ذلك جفاء على الزائرين بل الجفاء منهم طول الجلوس عند المريض إذا اشتد مرضه، والصواب لهم تخفيف القعود عنده وترك إحراجه وأذاه ١هـ .

وقال العيني في عمدة القاري عن قول الإمام البخاري (باب قول المريض قوموا عني) أي هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك.

مسألة : سئل العلامة ابن باز كما في "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ٩٤٦) : هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي : اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدا ، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له : إنك مصاب بكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا ... ، ويقول أحدهم إنه يستعمل كلام الله في العلاج فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم ؟

فأجاب : من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ، ويدعي علم المغيبات فلا يجوز العلاج عنده ، كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجنس من الناس : (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أخرجه مسلم في صحيحه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) أخرجه الترمذي .

وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى والودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه واسم أقاربه ، فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم وتصديقهم. فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن ، لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع ، فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون. والواجب على من عرف أحدا منهم أن يرفع أمره إلى ولاية الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله ، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل انتهى .

قد ذكر بعض أهل العلم علامات للساحر يمكن لأي أحد تمييزه عن غيره من أهل الخير والصلاح ، وهذه العلامات هي :

١. أنه يطلب من المريض اسم الأم ، وبعض الأشياء الخاصة من المراد علاجه مثل الشعر أو اللباس .

٢. أنه يتمتم بكلمات ليس لها معنى ، ولا يفهمها السامع ، وهذه التتمات قد تكون نداءات للجن والشياطين ليقوموا بخدمته .

٣. ومن العلامات : أن هذا الساحر لا يحضر صلاة الجمعة ، ولا الصلوات الخمس في المسجد .

٤. أنه يكون رث الثياب كريحه الرائحة ، يحب الظلام والوحدة .

٥. أنه يعطي المريض حجابا يحتوي على طلاس ومربعات وأرقام .

مسألة : وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في مجموع فتاواه (١٤٤/٨) : ما العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر ؟ وكيف يمكن للمؤمن أن ينجو من ذلك ولا يضره فعله وهل هناك أدعية أو ذكر من القرآن والسنة لذلك الشيء ؟

فأجاب : هناك أنواع من العلاج :

أولاً : ينظر فيما فعله الساحر ، إذا عرف أنه مثلاً جعل شيئاً من الشعر في مكان ، أو جعله في أمشاط ، أو في غير ذلك إذا عرف أنه وضعه في المكان الفلاني أزيل هذا الشيء وأحرق وأتلف فيبطل مفعوله ويزول ما أراده الساحر .

ثانياً : أن يلزم الساحر إذا عرف أن يزيل ما فعل ، فيقال له : إما أن تزيل ما فعلت أو تضرب عنقك ، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر ، لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة ، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (حد الساحر ضربه بالسيف) ولما علمت حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها .

ثالثاً : القراءة فإن لها أثراً عظيماً في إزالة السحر : وهو أن يقرأ على المسحور أو في إناء آية الكرسي وآيات السحر التي في سورة الأعراف ، وفي سورة يونس ، وفي سورة طه ، ومعها سورة الكافرون وسورة الإخلاص والمعوذتين ، ويدعو له بالشفاء والعافية ، ولا سيما بالدعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : (اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً) ، ومن ذلك ما رقى به جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم وهو : (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك) ويكرر هذه الرقية ثلاثاً ، ويكرر قراءة (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) ثلاثاً ، ومن ذلك أن يقرأ ما ذكرناه في ماء ويشرب منه المسحور ، ويغتسل بباقيه مرة أو أكثر حسب الحاجة ، فإنه يزول بإذن الله تعالى ، وقد ذكر هذا العلماء رحمهم الله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب : (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في (باب ما جاء في النشرة) وذكره غيره.

رابعاً : أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر ويدقها ويجعلها في ماء ويقرأ فيه ما تقدم من الآيات والصور السابقة والدعوات فيشرب منه ويغتسل ، كما أن ذلك ينفع

في علاج الرجل إذا حبس عن زوجته فتوضع السبع ورقات من الصدر الأخضر في ماء فيقرأ فيه ما سبق ثم يشرب منه ويغتسل ، فإنه نافع بإذن الله جل وعلا .
والآيات التي تقرأ في الماء وورق الصدر بالنسبة للمسحورين ومن حبس عن زوجته ولم يجامعها هي كما يلي :

١ - قراءة الفاتحة .

٢ - قراءة آية الكرسي من سورة البقرة وهي قوله تعالى : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم) / ٢٥٥
٣ - قراءة آيات الأعراف وهي قوله تعالى : (قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين قال المأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين يأتوك بكل ساحر عليم وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين قال نعم وإنكم لمن المقربين قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون نحن الملقين قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين وألقى السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون) / ١٠٦-١٢٢

٤ - قراءة آيات في سورة يونس وهي قوله تعالى : (وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون) ٧٩-٨٢

٥- قراءة آيات من سورة طه ، وهي قوله عز وجل : (قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) /٦٥-

٦٩

٦- قراءة سورة الكافرون .

٧- قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين وهما : سورة الفلق والناس (ثلاث مرات).
٨- قراءة بعض الأدعية الشرعية مثل : (اللهم رب الناس ، أذهب البأس اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما) (ثلاث مرات) فهذا طيب ، وإذا قرأ مع ذلك (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك) (ثلاث مرات) فهذا طيب . وإن قرأ ما سبق على المسحور مباشرة ونفث على رأسه أو على صدره ، فهذا من أسباب الشفاء بإذن الله أيضا كما تقدم ا.هـ

ويستحب أن يفعل المريض بعض الأمور الأخرى منها :

١- مواظبة المريض على أذكار الصباح والمساء والنوم ، والأكل والشرب ، ودخول البيت والخروج منه ، والإكثار من الذكر بصفة عامة ، وأعظم الذكر قراءة القرآن ، وآكد ما يقرأ منه المعوذات والفاتحة وسورة البقرة وآية الكرسي . وكلما واطب المريض على الذكر ، ضعف أثر الشيطان عليه ، وأمكن إخراجه بالرقية .
٢- أن تكون الرقية على يد صالح متمسك بالسنة ، بعيد عن البدع ، والشعوذة والسحر .

٣- أن يكثر المريض من اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله ، فإنه سبحانه يجيب دعوة المضطر ، ويكشف السوء ، كما قال : (أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذكرون) النمل/٦٢ .

لا سيما إذا كان الدعاء في أوقات الإجابة ، كما بين الأذان والإقامة ، وفي السحر ، وفي الساعة الأخيرة بعد عصر يوم الجمعة ، وعند فطر الصائم ، وفي السفر .
٤ - المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها .
٥ - التوبة إلى الله تعالى من الذنوب والمعاصي التي هي سبب تسلط الشيطان على الإنسان .

٦ - تطهير البيت من المواد التي يحبها الشيطان ، كالصور ، والكلاب ، والغناء والموسيقى .
وتخيل هذا الشيطان الذي ضيق عليه ، فلا طعام ولا شراب ، ولا متعة ، قد حرم ذلك بالتسمية على الطعام والشراب ، وبإخراج ما يحب من البيت ، هل يحرص على البقاء ؟

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة (٩٠/٢٧) : ما مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو طلب الراقي من القرين أن يخيل للمريض من أصابه بالعين ؟ .
فأجابت : تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه وأمر القارئ له بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز ؛ لأنه استعانة بالشياطين ، فهي التي تتخيل له بصورة الإنسي الذي أصابه ، وهذا عمل محرم لأنه استعانة بالشياطين ، ولأنه يسبب العداوة بين الناس ، ويسبب نشر الخوف والرعب بين الناس ، فيدخل في قوله تعالى : " وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا " (الجن:٦) . والله أعلم .

مسألة : انتشر بين الناس العلاج بأسماء الله تعالى ، وقد وزعت أوراق فيها ذكر الاسم وبجانبه المرض الذي يعالجه الاسم . والذي زعم أنه أكتشف هذا النوع من العلاج هو الدكتور إبراهيم كريم ، وهو مبتكر علم " البايوجيومترئ " وقد زعم أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية لعدد ضخم من الأمراض ، وبواسطة أساليب القياس الدقيقة المختلفة في قياس الطاقة داخل جسم الإنسان ، واكتشف أن لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة للعمل بكفاءة عظمى في عضو

معين بجسم الإنسان ، وزعم أنه استطاع بواسطة تطبيق " قانون الرنين " أن يكشف أن مجرد ذكر اسم من أسماء الله الحسنى يؤدي إلى تحسين في مسارات الطاقة الحيوية داخل جسم الإنسان ، وبعد أبحاث استمرت ٣ سنوات أخرج للناس اختراعه في جدول يبين فيه المرض وما يقابله من الاسم الذي ينفع في علاجه .
ومن أمثلته :

" السميع " : لإعادة توازن الطاقة ، " الرزاق " : يعالج المعدة ، " الجبار " : يعالج العمود الفقري ، " الرؤوف " : يعالج القولون ، " النافع " ! يعالج العظم ، " الحي " يعالج الكلية ، " البديع " ! : يعالج الشعر ، " جل جلاله " ! : قشر الشعر ، " النور " و " البصير " و " الوهاب " : تعالج العيون ...
وطريقة العلاج : أن يكرر الاسم على العضو المناسب أو عدة أسماء لمدة عشر دقائق .

وقد زعم أنه اكتشف أن طاقة الشفاء تتضاعف عند تلاوة آيات الشفاء بعد ذكر التسبيح بأسماء الله الحسنى ، وهذه الآيات هي : {ويشف صدور قوم مؤمنين} ، {وشفاء لما في الصدور} ، {فيه شفاء للناس} ، {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة} ، {وإذا مرضت فهو يشفين} ، {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} .
والرد على هذا :

١. أن العلاج إما أن يكون بأسباب حسية وإما بأسباب شرعية ، فما كان بالأسباب الحسية المادية فمرجه إلى التجربة ، وما كان بالأسباب الشرعية فمرجه إلى الشرع في بيان ما يعالج به وكيفيته وذكر الله بالأسماء الحسنى من الأمور الشرعية ، ولم يأت هذا الباحث لكلامه بمستند شرعي واحد يدل على هذا التعيين للأسماء وهذه الكيفية في العلاج وما تعالجه ، فبطل كونها سببا شرعيا للعلاج ، ولا يجوز التجربة بالأدلة الشرعية وامتهانها بمثل هذه الطريقة .

قال الشيخ ابن عثيمين :

اعلم أن الدواء سبب للشفاء والمسبب هو الله تعالى فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سببا والأشياء التي جعلها الله تعالى أسبابا نوعان :

النوع الأول : أسباب شرعية ، كالقرآن الكريم ، والدعاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة : " وما يدريك أنها رقية " ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى المرضى بالدعاء لهم فيشفى الله تعالى بدعائه من أراد شفاؤه به .
النوع الثاني : أسباب حسية ، كالأدوية المادية المعلومه عن طريق الشرع كالعسل ، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية ، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال ، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى ، أما إذا كان مجرد أوهام وخیالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول : فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ، ولا إثبات كونه دواء ، لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخیالات ، ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه ؛ لأن ذلك ليس سببا شرعيا ولا حسيا ، وما لم يثبت كونه سببا شرعيا ولا حسيا : لم يجز أن يجعل سببا ؛ فإن جعله سببا نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها ، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله : " باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه " .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١ / السؤال رقم ٤٩) .

٢. أنه ذكر أسماء لله تعالى زاعما أنه سمى بها نفسه ، وليس الأمر كذلك ، مثل " جل جلاله " و " الرشيد " و " البديع " و " النافع " وغيرها ، وهو يدل على جهل هذا المدعي ، ويدل على بطلان تلك الطاقة المزعومة ، إذ هي مولدة - على حسب زعمه - من أسماء غير أسماء الله تعالى الثابتة بالأدلة الصحيحة .

٣- أن تعيين كيفية التداوي وتحديد اسم لكل مرض .

وبما صح أنه من أسماء الله تعالى يدخل في باب القول على الله بغير علم ، وقد حرم الله القول عليه بلا علم فقال سبحانه وتعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف/ ٣٣ .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله- في تفسيرها :
(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) : في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه .
" تفسير السعدي " (ص ٢٥٠) .

٤ . وقد رد علماء اللجنة الدائمة على هذا الزاعم وزعمه حينما سئلوا عن هذه المسألة فقالوا :

بعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للاستفتاء أجابت بما يلي :
قال الله تعالى : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) ، وقال النبي صلى الله عليه و سلم : " إن لله تسعة و تسعون اسما من أحصاها دخل الجنة " ، ومنها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطي ، فأسماء الله جل وعلا لا يعلم عددها إلا هو سبحانه وتعالى ، و كلها حسنى ، ويجب إثباتها وإثبات ما تدل عليه من كمال الله وجلاله وعظمته ، ويحرم الإلحاد فيها بنفيها أو نفي شيء منها عن الله أو نفي ما تدل عليه من الكمال ، أو نفي ما تتضمنه من صفات الله العظيمة .
ومن الإلحاد في أسماء الله ما زعمه المدعي " كريم سيد " وتلميذه وابنه في ورقة يوزعونها على الناس من أن أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية لعدد ضخم من الأمراض ، وأنه بواسطة أساليب القياس الدقيقة المختلفة في قياس الطاقة داخل جسم الإنسان اكتشف أن لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة للعمل بكفاءة مثلى في عضو معين في جسم الإنسان ، وإن الدكتور " إبراهيم كريم "

استطاع بواسطة تطبيق قانون الرنين أن يكشف أن مجرد ذكر اسم من أسماء الله الحسنى يؤدي إلى تحسين في مسارات الطاقة الحيوية في جسم الإنسان ، وقال : والمعروف أن الفراعنة أول من درس ووضع قياسات لمسارات الطاقة الحيوية بجسم الإنسان بواسطة البندول الفرعوني ، ثم ذكر جملة من أسماء الله الحسنى في جدول وزعم أن لكل اسم منها فائدة للجسم أو علاج لنوع من أمراض الجسم ، ووضح ذلك برسم لجسم الإنسان ، ووضع على كل عضو منها اسما من أسماء الله وهذا العمل باطل لأنه من الإلحاد في أسماء الله ، وفيه امتهان لها ؛ لأن المشروع في أسماء الله دعاؤه بها كما قال تعالى : (فادعوه بها) ، وكذلك إثبات ما تتضمنه من الصفات العظيمة لله ؛ لأن كل اسم منها يتضمن صفة لله جل جلاله : لا يجوز أن تستعمل في شيء من الأشياء غير الدعاء بها ، إلا بدليل من الشرع . ومن يزعم بأنها تفيد كذا و كذا أو تعالج كذا و كذا بدون دليل من الشرع : فإنه قول على الله بلا علم ، وقد قال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون). فالواجب إتلاف هذه الورقة ، والواجب على المذكورين وغيرهم التوبة إلى الله من هذا العمل ، وعدم العودة إلى شيء منه مما يتعلق بالعقيدة والأحكام الشرعية .

مسألة : وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب : مرض أحد أقبائي فطلبت مني والدتي أن أحضر لها عزائم من أحد الناس الذين يقرءون على الناس فطلب مني ذلك الرجل مبلغ ألف ريال مقابل هذه العزائم التي توضع عند رأس المريض فما حكم هذه العزائم وما حكم أخذ من هذا الرجل بهذا المبلغ الباهظ أرجو الإفادة؟

فأجاب : أما بالنسبة لهذه العزائم فإنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل عزائم لا يدري ما هي حتى يعرف إنها من القرآن أو من السنة الصحيحة أو من الأدعية المباحة فأما أن

يأتي لأي شخص يجده ويقرأ الناس ويكتب لهم العزائم فيطلبوا منه ذلك فإن هذا لا يجوز وأما وضعها عند الرأس فلا أصل له ولم يفعله أحد من السلف لكن رخص بعض السلف في العزائم إن كانت من القرآن أن يتقلدها الإنسان أو أن يضعها في ماء ويشرب أثر الممداد الذي يتحلل في هذا الماء وأما وضعها عند الرأس أو تحت الوسادة فلا أصل له وأما أخذ الأجرة والعوض على هذه العزائم الذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل وإن فعل فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ الأجرة على الرقية في قصة الصحابة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فاستضافوا قوم فلم يضيفوهم فسلط الله على سيدهم فلدغ ثم جاءوا إلى الصحابة يطلبون منهم قارئ قالوا لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا من الغنم فأعطوهم من الغنم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقره وأما كون القارئ يأخذ أجراً كثيراً على عمل يسير فإني أنصحه أن يتقي الله عز وجل في إخوانه وألا يستغل ضرورتهم في استئزاز أموالهم فليأخذ ما يرى أنه حق له وأما ما زاد فيتورع عنه.

(باب ما يعمل الرجل في بيته)

٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن رجاء، وحفص بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم في أهله؟ فقالت: (كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج) ١.

١ أخرجه البخاري (٦٠٣٩).

٥٣٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: (يخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته) ١.

٥٤٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: (ما يصنع أحدكم في بيته، يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويخيط) ٢.

٥٤١ - حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قيل لعائشة رضي الله عنها: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: (كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته) ٣.

فقه الباب :

قال ابن بطال في شرح البخاري : أخلاق النبيين والمرسلين عليهم السلام التواضع والتذلل في أفعالهم، والبعد عن الترفه والتنعيم، فكانوا يمتهنون أنفسهم فيما يعين لهم ليسنوا بذلك، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم وقول عائشة: « كان في مهنة أهله » يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين فقال تعالى: {فذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا} روى سفيان، عن هشام بن عروة، عن

١ أخرجه أحمد (١٢١/٦)، وابن سعد (٢٧٥/١)، وأبو يعلى (٤٨٥٦)، وابن حبان (٥٦٧٧)، وأبو الشيخ (١٣)، وابن عساكر (٥٨/٤) وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند.

٢ أخرجه أحمد (١٦٧/٦)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢)، وابن سعد (٢٧٥/١)، وأبو يعلى (٥٦٥٣)، وابن حبان (٥٦٧٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١٤٠) وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦٩/٤١).

٣ أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٢)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، وابن حبان (٥٦٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣١/٨)، والبيهقي في الدلائل (٣٢٨/١)، وابن عساكر (٥٨/٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

أبيه، عن عائشة: « أنه سألها: ما كان عمل رسول الله في بيه؟ قالت: يخصف النعل ويرقع الثوب » وسيأتي في آخر كتاب الرقائق في باب التواضع كثير من سيرتهم في ذلك، إن شاء الله تعالى ١.هـ مختصرا

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية : وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالية صلى الله عليه وسلم بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع اشتغال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرط ، فيتكبر على من خالف طريقته ، ويصير عنده المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، فنسأل الله العظيم أن يهدينا والمسلمين الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

مسألة : قال العلامة الألباني في آداب الزفاف : وتنازع العلماء هل عليها -أي الزوجة- أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة -وهو قول الجمهور-. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (كما تقدم ص ٢٧٠) وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القوية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول مالك وأصبغ كما في [

الفتح (٩ / ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في [الاختيارات (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في [الزاد (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا وقول بعضهم : إن عقد النكاح إنما يقتضى الاستمتاع لا الاستخدام مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزواجها فهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجه ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجه وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطّر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد وأيضا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين أن يشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح وتبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق بل وفضلت الرجل عليها درجة ولهذا لم يزل الرسول صلى الله عليه وسلم شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما : (أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي رضي الله عنه : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبننا نقوم فقال : علي مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه علي بطني فقال : ألا أدلكما علي خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلي فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم [قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين [رواه البخاري (٩ / ٤١٧ - ٤١٨) فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا كما قال

ابن القيم رضي الله عنه ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم ها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) رواه البخاري (٢ / ١٢٩ و ٩ / ٤١٨) والترمذي (٣ / ٣١٤) وصححه والمخلص من الثالث من السادس من [المخلصيات] (٦٦ / ١) وابن سعد (١ / ٣٦٦) . ورواه في [الشمائل] (٢ / ١٨٥) من طريق أخرى عنها بلفظ : (كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه) ورجاله رجال الصحيح وفي بعضهم ضعف . لكن رواه أحمد وأبو بكر الشافعي بسند قوي كما حققته في [سلسلة الأحاديث الصحيحة] (رقم ٦٧٠) والله ولي التوفيق .

مسألة : قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في " إحياء علوم الدين " (٢ / ٤٣٠ - ٤٤٢) :

" بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار ، فقال : كان أحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأعدل الناس ، وأعف الناس ، لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه ، وكان أسخى الناس ، لا يبيت عنده دينار ولا درهم ، وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه ، لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ، ويضع سائر ذلك في سبيل الله ، لا يسأل شيئا إلا أعطاه ، ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأتته شيء ، وكان يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويخدم في مهنة أهله ، ويقطع اللحم معهن ، وكان أشد الناس حياء ، لا يثبت بصره في وجه أحد ، ويجيب دعوة العبد والحر ، ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن ويكافئ عليها ، ولا يأكل الصدقة ، ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين ، يغضب لربه ولا يغضب لنفسه ، وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه ، وجد من فضلاء

أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق ، بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بغير واحد يتقوون به ، وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ، ولا يتورع عن مطعم حلال ، لا يأكل متكئا ولا على خوان ، لم يشبع من خبز ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى ، إشارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا ، يجيب الوليمة ، ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ، أشد الناس تواضعا ، وأسكنهم في غير كبر ، وأبلغهم من غير تطويل ، وأحسنهم بشرا ، لا يهوله شيء من أمور الدنيا ، ويلبس ما وجد ، يردف خلفه عبده أو غيره ، يركب ما أمكنه ، مرة فرسا ، ومرة بعيرا ، ومرة بغلة ، ومرة حمارا ، ومرة يمشي حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة ، يحب الطيب ، ويكره الرائحة الرديئة ، يجالس الفقراء ، ويؤاكل المساكين ، ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ، ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ، يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ، لا يجفو على أحد ، يقبل معذرة من اعتذر إليه ، يمزح ولا يقول إلا حقا ، يضحك من غير قهقهة ، يرى اللعب المباح فلا ينكره ، يسابق أهله ، وترفع الأصوات عليه فيصبر ، وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكلا ولا ملبس ، ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ، لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته [الزمانة : المرض المزمن] ، ولا يهاب ملكا لملكه ، يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا .

ومما رواه أبو البخري قال : ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة ، وقال : (إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا) ، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد ، مسلم أو كافر ، عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له ، وما ضرب بيده أحدا قط ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم ، وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه ، فقال : محمد رسول الله ، عبيد المختار ، لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ،

ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ، ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ، وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ، ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه ، قال الله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (آل عمران/ ١٥٩) قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أُمي لا يقرأ ولا يكتب ، نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقره وفي رعاية الغنم ، يتيما لا أب له ولا أم ، فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق ، والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين ، وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ، ولزوم الواجب وترك الفضول ، وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يا رب العالمين " انتهى بشيء من الاختصار .

(باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه)

٥٤٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه وكان قد أدركه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه أحبه) ١.

١ أخرجه أحمد (١٣٠/٤ ، رقم ١٧٢١٠)، وأبو داود (٣٣٢/٤ ، رقم ٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩/٦ ، رقم ١٠٠٣٤) ، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص ١١٥ ، رقم ٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٠/٢ ، رقم ٥٧٠)، والحاكم (١٨٩/٤ ، رقم ٧٣٢٢) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٢٠ ، رقم ٦٦١)، وفي مسند الشاميين (٢٨٢/١ ، رقم ٤٩١) وابن السني (ص ٨٢ ، رقم ١٩٦)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥٩/٤) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١٢٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤١٧)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٦٠)، وقال الحويني في في النافلة تحت الحديث رقم (١٧٩) سنده حسن، وثور بن يزيد ثقة، لكنهم نعموا عليه رأيه في القدر، وهذا لا يضر روايته ما دام صادقاً حافظاً، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠٨/٢٨): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٤٣ - حدثنا يحيى بن بشر قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن رباح، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد قال: (لقيني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بمنكبي من ورائي، قال: أما إني أحبك، قال: أحبك الذي أحببتي له، فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أحب الرجل الرجل فليخبره أنه أحبه ما أخبرتك، قال: ثم أخذ يعرض علي الخطبة قال: أما إن عندنا جارية، أما إنها عوراء) ١.

٥٤٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا مبارك قال: حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما تحابا الرجلان إلا كان أحدهما أشدهما حبا لصاحبه) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (إذا أحب أحدكم) محبة دينية قال الحراني: من الحب وهو إحساس بوصلة لا يدرك كنهها (أخاه) في الدين كما يرشد إليه قوله في رواية صاحبه وفي أخرى عبدا (فليعلمه) ندبا مؤكدا أنه أي بأنه (يحب) لله سبحانه وتعالى لأنه إذا أخبر به فقد استمال قلبه واجتلب وده فإنه إذا علم أنه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب فيه أخبره به لتركه فتحصل البركة. قال البغدادي: إنما حث

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٤١٨): هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير رباح وهو ابن أبي معروف بن أبي سارة المكي فمن رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي التقريب: صدوق له أوهام.

٢ أخرجه الطيالسي (٢٠٥٣)، وأبو يعلى (١٤٣/٦)، رقم (٣٤١٩)، والبخاري (٣٦٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢٥/٨)، وابن حبان (٣٢٥/٢)، رقم (٥٦٦)، والحاكم (١٨٩/٤)، رقم (٧٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٩٢/٣)، رقم (٢٨٩٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٩/١)، والبغوي (٣٤٦٦)، والبيهقي في الشعب (٤٩٩/٦)، رقم (٩٠٤٩)، والخطيب في التاريخ (٣٤١/١١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال في السير (١٥١/١٩): إسناده حسن، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (٢٠٧٣/٤): فيه مبارك بن فضالة ضعيف، وقال الهيثمي (٢٧٦/١٠): رجال أبي يعلى والبخاري رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٥٩٤)، وفي الصحيحة (٥٤٠).

على الإعلام بالمحبة إذا كانت لله لا لطمع في الدنيا ولا هوى بل يستجلب مودته
فإن إظهار المحبة لأجل الدنيا والعطاء تملق وهو نقص والله أعلم .
(تنبيه) ظاهر الحديث لا يتناول النساء فإن اللفظ أحد بمعنى واحد وإذا أريد المؤنث
إنما يقال إحدى لكنه يشمل الإناث على التغليب وهو مجاز معروف مألوف وإنما
خص الرجال لوقوع الخطاب لهم غالبا وحينئذ إذا أحبت المرأة أخرى لله ندب
إعلامها . فيض (٢٤٧/١) .

وقوله في الحديث الثالث : (ما تحاب رجلان) في الله تعالى (إلا كان أفضلهما) أي
أعظمهما قدرا وأرفعهما منزلة عند الله تعالى (أشدهما حبا لصاحبه) أي في الله تعالى
لا لغرض دنيوي وتأكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه أن
يعامله بما يحب أن يعامل به فمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه فأخوته نفاق وهو
عليه في الدنيا والآخرة وبال ذكره الغزالي . فيض (٤٣٥/٥) .

مسألة : المصارحة بمحبة الإخوان والأصحاب من آداب الصحبة الصالحة ، ومن
كريم الأخلاق ومحاسن الشيم . وهي مما يزيد أواصر المحبة ، والترابط بين
المسلمين .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
فمر به رجل ، فقال : يا رسول الله ! إني لأحب هذا . فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : أعلمته ؟ قال : لا . قال : أعلمه . قال : فليحقه فقال : إني أحبك في الله .
فقال : أحبك الذي أحببتي له) رواه أبو داود (رقم/٥١٢٥) ، وصححه النووي في
الرياض (١٨٣) ، وحسنه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود". وفي بعض روايات
الحديث : (أعلمه فإنه أثبت للمودة بينكما) رواه ابن أبي الدنيا في "الإخوان" (٦٩) .
قال العلامة العثيمين في شرح الرياض : " وذلك لما في هذه الكلمة من إلقاء المحبة
في قلبه ؛ لأن الإنسان إذا علم أنك تحبه أحبك ، مع أن القلوب لها تعارف وتآلف
وإن لم تنطق الألسن ، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (الأرواح جنود مجندة

، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف) ، لكن إذا قال الإنسان بلسانه فإن هذا يزيده محبة في القلب ، فتقول : إني أحبك في الله " انتهى .

وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليبين له ، فإنه خير في الألفة ، وأبقى في المودة) قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٩٩) : رواه وكيع في الزهد (٢/٦٧/٢) بسند صحيح عن علي بن الحسين مرفوعا . قلت (الألباني) : وعلي بن الحسين هو ابن علي بن أبي طالب : ثقة جليل من رجال الشيخين ، فهو مرسل صحيح الإسناد . وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا أيضا . رواه ابن أبي الدنيا في " كتاب الإخوان كما في الفتح الكبير (٦٧/١) وله شاهد آخر عن يزيد بن نعمة الضبي خرجته في الكتاب الآخر (١٧٢٦) ، فالحديث بمجموع الطرق حسن إن شاء الله تعالى " انتهى .

(باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه)

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية ، أن أبا الزاهرية حدثه ، عن جبير بن نفيير ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : (إذا أحببت أخا فلا تماره ، ولا تشاره ، ولا تسأل عنه ، فعسى أن توفي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق بينك وبينه) ١ .

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد صحيح الإسناد موقوفا وروي عنه مرفوعا ، وقال في الضعيفة (١٤٢٠) عن الحديث المرفوع : منكر ، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٣٤/٣ - بيروت) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٩٦) وأبو نعيم في الحلية (١٣٦/٥) من طريق غالب بن وزير ، قال : حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو نعيم : " غريب من حديث جبير بن نفيير عن معاذ متصلا ، وأرسله غير ابن وهب عن معاوية " . وقال العقيلي : " غالب حديثه منكر لا أصل له ، ولم يأت به عن ابن وهب غيره ، ولا يعرف إلا به " . ثم قا : " هذا يروى من كلام الحسن البصري " . قلت : وهو به أشبه . وقال الذهبي : " هذا حديث باطل " .

٥٤٦ - حدثنا المقرئ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب أخا لله، في الله، قال: إني أحبك لله، فدخلا جميعا الجنة، كان الذي أحب في الله أرفع درجة لحبه، على الذي أحبه له) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إذا أحببت رجلا) لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (فلا تماره) أي لا تجادله ولا تنازعه (ولا تشاره) روي بالتشديد من المشاركة وهي المضادة مفاعلة من الشر أي لا تفعل معه شرا تحوجه إلى فعل مثله معك وروي مخففا من البيع والشراء أي لا تعامله ذكره الديلمي (ولا تسأل عنه أحدا) حيث لم يظهر لك منه ما تكره (فعسى) أي ربما (أن توافي له) أي تصادف وتلاقى يقال وافيته موافاة أتيته (عدوا) أو حاسدا (فيخبرك بما ليس فيه) مما يذم (يفرق بينك وبينه) لأن هذا شأن العدو وقد قال سبحانه وتعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} وهذا أمر إرشادي يقضي الطبع السليم والذكاء بحسنه ولو لم يسأل عنه فأخبره إنسان عنه بشيء مكروه فينبغي أن لا يبادر بمفارقته بل يتثبت ويفحص فرما كان المخبر عدوا . فيض (٢٤٨/١).

(باب العقل في القلب)

٥٤٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن مسلم قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة، عن علي رضي الله عنه، أنه سمعه

١ أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٠٥)، وعبد بن حميد (٣٣٢)، والبخاري (٢٤٣٩)، والشجري في أماليه (١٣٦/٢) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٧٩/١٠): إسناده حسن، وفيه نظر، لذا ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

بصفين يقول: (إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرفقة في الطحال، والنفس في الرئة) ١.

فقه الباب :

قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه : وهنا نسأل عن مسألة كثر السؤال عنها هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟

قال بعض الناس في القلب وقال بعض الناس : في الدماغ، وكل منهم له دليل، الذين قالوا : إنه في القلب قالوا : لأن الله تعالى يقول : ؟ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور؟. [سورة الحج، الآية: ٤٦].

قال : ؟ قلوب يعقلون بها ؟ ثم قال : ؟ تعمى القلوب التي في الصدور؟. إذاً العقل في القلب، والقلب في الصدر فكان العقل في القلب.

وقال بعضهم : بل العقل في الدماغ لأن الإنسان إذا اختل دماغه اختل تصرفه ولأننا نشاهد في الزمن الأخير نشاهد الرجل يزال قلبه ويزرع له قلب جديد ونجد عقله لا يختلف عقله وتفكيره هو الأول. نجد إنساناً يزرع له قلب شخص مجنون لا يحسن يتصرف، ويبقى هذا الذي زرع فيه القلب عاقلاً فكيف يكون العقل في القلب؟ إذاً العقل في الدماغ لأنه إذا اختل الدماغ اختل التصرف، اختل العقل.

ولكن بعض أهل العلم قال: إن العقل في القلب ولا يمكن أن نحيد عما قال الله عز وجل لأن الله تعالى وهو الخالق وهو أعلم بمخلوقه من غيره كما قال تعالى: ؟ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) .

فالعقل في القلب والقلب في الصدر لكن الدماغ يستقبل ويتصور ثم يرسل هذا التصور إلى القلب، لينظر أوامره ثم ترجع الأوامر من القلب إلى الدماغ ثم ينفذ

١ أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٤٠) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الدماغ إذاً الدماغ بمنزلة السكرتير ينظم المعاملات ويرتبها ثم يرسلها إلى القلب، إلى المسؤول الذي فوقه هذا القلب يوقع، يمضي، أو يرد ثم يدفع المعاملة إلى الدماغ والدماغ يأمر الأعصاب وتتمشى، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الموافق للواقع وقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في كتبه، والإمام أحمد أشار إليه إشارة عامة فقال : محل العقل القلب وله اتصال بالدماغ. لكن التفصيل الأول واضح جداً الذي يقبل الأشياء ويتصورها ويمحصها هو الدماغ ثم يرسل النتيجة إلى القلب ثم القلب يأمر إما بالتنفيذ وإما بالمنع لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله. ١. هـ وقال الشيخ سليمان بن صالح الخراشي في كتاب نقض أصول العقلانيين : فقد اكتشف العلماء حديثاً أن قلب الإنسان يحتوي على عقلٍ آخر! مصداقاً لما أخبر الله به في قوله: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوبٌ يعقلون بها) فأثبت سبحانه أن القلب يعقل. فقد جاء في مجلة الإمامة (العدد ١٦٠٧) تحقيق طبي عن آخر اكتشافات العلم الحديث حول وجود عقل في القلب اقتطف منه ما يلي لعله يكون عبرة لنا، فلا نبادر بمعارضة نصوص الكتاب والسنة بالمعقولات الساذجة فنكون ممن قال تعالى فيهم ؟ بل كذبوا بما لم يُحيطوا بعلمه ولمَّا يأتهم تأويله؟. يقول الدكتور فهد العريفي: " سبحانه الله القائل في محكم التنزيل: ؟إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور؟ وصدق رسوله الكريم القائل (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب). كان للقرآن الكريم السبق في التدليل على أهمية هذه العضلة في تحديد شخصية الإنسان، بدءاً من دينه وانتهاءً بمعاملاته. وقد ساد عند كثير من العلماء فهماً مفاده أن القلب عبارة عن مضخة ميكانيكية للدم وأن مصدر العاطفة والمشاعر هو العقل ولمراد به المخ وليس القلب. فكل الأفكار والتصرفات والسلوك مصدرها المخ وأول بعض المفسرين دلالة القلب الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

على أن المراد هو العقل. وأخيراً جاء العلم الحديث ليؤكد على أن القلب هو العقل الثاني المتحكم في المشاعر والسلوك". قال الدكتور: "منذ قرون خالت، وعندما لم يكن متاحاً عن علم الأعصاب سوى النزر اليسير، فتن الغموض الذي أحاط بالقلب والعقل وكيفية عملهما الداخلي ولكن خلال العامين والنصف الماضيين ازدادت المعرفة حول علم الأعصاب، مما أدى إلى اكتشاف المزيد من التفسيرات عن الحافز للإنسان، إخلاصه وولائه، الثقة، الالتزام، التغير السلوكي، أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية تشير بعض البحوث الرائدة التي أجراها بعض العلماء إلى أنه يوجد (مخ آخر) داخل الأمعاء والقلب يعرف بالجهاز العصبي الداخلي وهو مستقل عن المخ بيد أنه يتصل به في الجمجمة وذلك حسب رأي (مايكل فيرشون) رئيس قسم التشريح وعلم الأحياء الخلوية بكولمبيا. إن المكان الذي تذهب إليه كل تجربة أو خبرة هو القلب لا المخ. في التسعينات اكتشف علماء (علم القلب العصبي) الحقل الجديد الآخذ في الظهور، اكتشفوا عقلاً في القلب يتكون من ٤٠٠.٠٠٠ خلية عصبية من مختلف الأنواع إضافة إلى شبكة معقدة من المرسلات العصبية، البروتينات، الخلايا المساعدة وتؤدي عملاً مستقلاً عن الدماغ أو العقل. وهذا (المخ القلبي) كبير ومتسع تماماً كما اتساع المناطق الرئيسية في المخ (الدماغ المفكر) ومعقد بالقدر الذي يجعله كالمخ تماماً. وشبكة الاستقبال في القلب هي جهاز عصبي مستقل ولها طريق ذو اتجاهين يوصلها بالمخ. وهناك اكتشاف مدهش آخر هو أن دقات القلب ليست نبضات ميكانيكية لمضخة، بل لديها لغة ذكية تؤثر عن كيفية فهمنا وتفاعلنا مع العالم الخارجي. إن الدراسات الحديثة في علم الأعصاب توضح أن كل خفقة للقلب تحدث هناك. فمع كل خفقة للقلب يتدفق شلال عصبي يطلق خلايا عصبية من القلب لترسل فوراً إلى المخ عبر العصب الشوكي. إن الإشارات العصبية الخارجة من القلب ذات تأثير وأثر على ضبط العديد من إشارات الجهاز العصبي، الأوعية الدموية، العضلات، الغدد والأعضاء المحيطة بالقلب كما

أن الرسائل العصبية من القلب تؤثر أيضاً على قشرة المخ الجزء المختص بعمليات التفكير والاستنتاج كما تؤثر إشارات القلب العصبية على مواقع الإدراك والأفعال ومناطق العاطفة. يتصل القلب بالمخ بطريقة أخرى، من خلال رسول كيميائي في النظام الهرموني للجسد وهذا ما يرمز له بهرمون التوازن "ANF" ولهرمون التوازن تأثير مهم على الجسد، والأوعية الدموية، ومناطق ضبط وتحكم متعددة في المخ. ويعتبر هذا الهرمون من

خلال الدراسات الحديثة بأنه الباعث الأساسي للسلوك التحريضي، كإخلاص والولاء والقبول. مع كل نبضة قلب هنالك شكل آخر من أشكال الاتصال الفوري مع كل الجسم، وهي عبارة عن موجة تنتقل عبر الشرايين بسرعة تفوق بمرات كثيرة سرعة تدفق الدم. يخلق نوعاً من لغة الاتصال بين القلب والمخ لأن عينات موجة الضغط الدموي عينات قلبية إيقاعية معقدة وبهذه الطريقة تؤثر على مجمل الجسم وكذلك المخ. ظهرت دراسات حديثة تبين أن الحقل الكهرومغناطيسي للقلب يعد تقريباً الأقوى بين الحقول الكهرومغناطيسية التي ينتجها الجسم وفي الواقع إنه يفوق الحقل الكهرومغناطيسي للمخ بخمسة آلاف (٥٠٠٠) مرة وطبقاً لأبحاث نُشرت في مجلة (طب القلب) الأمريكية فإن التغيرات الكهربائية في الإحساس التي يرسلها القلب البشري يمكن أن تُحس وتقاس على بعد ٥ أقدام على الأقل. والحقل الكهرومغناطيسي للقلب ليس محصوراً على الجسم في التأثير ولكن أيضاً لديه إشعاع خارجي، وفي الأبحاث الحديثة يمكن قياس هذا الإشعاع من على بعد ٢ إلى ٣ أمتار بواسطة جهاز كشف حساس يسمى الماغنتوميتر. وهذا أيضاً ما أكدته دراسات أجراها مجموعة من العلماء في جامعة أريزونا في الولايات المتحدة والتي قدمت دلائل على اتصال طاقة بين الحقلين الكهرومغناطيسيين للقلب والمخ. ١.هـ بتصرف (فائدة) قال في تحذير أولي النهى (٤٥٠/٣) : قال ابن القيم في المنار المنيف : أحاديث العقل كلها كذب كقوله لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له

أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي وحديث لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العاقلين وحديث إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والجهاد وما يجزى إلا على قدر عقله قال الخطيب حدثنا الصوري قال سمعت الحافظ عبد الغني بن سعيد يقول قال الدارقطني إن كتاب العقل وضعة أربعة أولهم ميسرة بن عبد ربه ثم سرقة منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد آخر ثم سرقة سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد آخر وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم بن حبان والله أعلم اهـ وقال الحافظ العراقي في المغني : لم يصح في فضل العقل شيء . وقال الألباني في الضعيفة : وداود بن المحبر قال الذهبي : صاحب " العقل " و ليته لم يصنفه ، قال أحمد : كان لا يدري ما الحديث ، و قال أبو حاتم : ذاهب الحديث غير ثقة ، و قال الدارقطني : متروك ، و روى عبد الغني بن سعيد عنه قال : كتاب " العقل " وضعه ميسرة بن عبد ربه ثم سرقة منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة ، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء ، ثم سرقة سليمان بن عيسى السجزي . ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء ، و هي تدور بين الضعف و الوضع ، و قد تتبعنا ما أورده منها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه " العقل و فضله " فوجدتها كما ذكرت لا يصح منها شيء.

(باب الكبير)

٥٤٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير، عن زيد بن أسلم قال: لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان، حتى قام على رأس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن

صاحبكم قد وضع كل فارس - أو قال: يريد أن يضع كل فارس - ويرفع كل راع ابن راع، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمجامع جبهته فقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل»، ثم قال: "إن نبي الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع، لو وضعن في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة لرجحت بهن، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة لقصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء، وأنهاك عن الشرك والكبر، فقلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا»، قال: فهو أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان، لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: فهو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا»، قال: فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قال: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سفه الحق، وغمص الناس» ١. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز، عن زيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، أمن الكبر. . ؟ نحوه.

٥٤٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يونس بن القاسم أبو عمر اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن خالد قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

١ أخرجه أحمد (٢٢٥/٢)، والحاكم (٤٨/١-٤٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ورواه الطبراني والبخاري (٣٠٦٩) كشف عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما وهو خطأ والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص كما رجحه ابن كثير في تفسيره، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند والحديث قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١١٢/١): إسناده صحيح، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٩/٤-٢٢٠): ورجال أحمد ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧/١٠): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٤)، وقال العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٤٠/٣-٤٤١) هذا حديث صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥١/١١): إسناده صحيح.

وسلم يقول: (من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) ١.

٥٥٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها) ٢.

٥٥١ - حدثنا موسى بن بحر قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد قال: حدثنا صالح يباع الأكسية، عن جدته قالت: (رأيت عليا رضي الله عنه اشترى تمرا بدرهم، فحمله في ملحفته، فقلت له، أو قال له رجل: أحمل عنك يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل) ٣.

٥٥٢ - حدثنا عمر قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مسلم الأغر حدثه، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن

١ أخرجه أحمد (١١٨/٢ رقم ٥٩٩٥)، والخراطي في مساوئ الأخلاق (٥٧٨)، والحاكم في المستدرک (٦٠/١)، والبيهقي في الشعب (٧٨١٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٤٠/٣٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترهيب (٤٢/٤): رواه محتج بهم في الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/١): رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٧٣/٧): سنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٤٣)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٢٢): هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠٠/١٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٣٩)، والدبلي (٣٣/٤) والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٨١٢)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢١٨)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٢٩).

٣ أخرجه أحمد في الفضائل (٩١٦)، وفي الزهد (٧٠٩)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٠٢) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني بشيء منهما عذبتُهُ) ١.

٥٥٣ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني أبو رواحة يزيد بن أيهم، عن الهيثم بن مالك الطائي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول على المنبر، قال: (إن للشيطان مصاليا وفخوخا، وإن مصالي الشيطان وفخوخه: البطر بأنعم الله، والفخر بعطاء الله، والكبرياء على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله) ٢.

٥٥٤ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احتجت الجنة والنار - وقال سفيان أيضا: اختصمت الجنة والنار - قالت النار: يلجني الجبارون، ويلجني المتكبرون، وقالت الجنة: يلجني الضعفاء، ويلجني الفقراء. قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء، ثم قال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها) ٣.

٥٥٥ - حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن الفضيل قال: حدثنا الوليد بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين، ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر

١ أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

٢ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٣٢١/٨)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٤٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٨٩)، وابن عساكر (١٢٤/١٢) موقوفا، وأخرجه مرفوعا البيهقي في الشعب (٨١٨٠)، والديلمي (٢٩١/١)، وابن عساكر (١٢٤/١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٨٩/٣٠) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٦٣): وبالجملية فالحديث ضعيف مرفوعا، ويحتمل التحسين موقوفا، وقال في صحيح الأدب المفرد: حسن موقوف.

٣ أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر دينه، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون) ١.

٥٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان جميلاً، فقال: حبب إلي الجمال، وأعطيت ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد منهم، إما قال: بشراك نعل، وإما قال: بشسع أحمر، أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا، ولكن الكبر من بطر الحق، وغمط الناس) ٢.

٥٥٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال) ٣.

فقه الباب :

-
- ١ أخرجه أحمد في الزهد (١١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٥٨)، وابن أبي الدنيا في الإشراف (١٨٦) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
 - ٢ أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٢ رقم ٤٠٩٢)، وابن حبان (٥٤٦٧)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي في الشعب (٦١٩٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٦٩) والحديث حسنه الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٨/١٤)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (١٦٢٦)، وفي صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣١٥): حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الأرئؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان.
 - ٣ أخرجه أحمد (١٧٩/٢، رقم ٦٦٧٧)، والترمذي (٦٥٥/٤، رقم ٢٤٩٢)، والحميدى (٢/ ٢٧٢، رقم ٥٩٨)، وابن المبارك في الزهد في زوائد نعيم بن حماد (١٩١)، والبيهقي (٣٥٩٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٣٧/٦)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١)، وقال الحافظ في الفتح (٤٣١/١١): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٩١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٧/١٠): إسناده صحيح، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦٠/١١): إسناده حسن.

قوله في الحديث الأول (جبة سيجان) جمع ساج، كالتيجان جمع تاج، والساج: الطيلسان الأخضر. وقوله: (حلقة مبهمة) أي: غير معلومة المدخل والطرف مغلقة. وقوله: (قصمتهن) قال السندي: بقاف وصاد مهملة وميم، أي: قطعتهن وكسرتهن. قال ابن الأثير: والقصم: كسر الشيء وإبانته، والفصم بالفاء: كسره من غير إبانة. وقوله: (سفه الحق) ، قيل: هو أن يرى الحق سفها باطلا، فلا يقبله، ويتعظم عنه، قاله السندي، وقال ابن الأثير: المعنى الاستخفاف بالحق، وألا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة. وقوله: (غمص الناس)، أي: احتقارهم وألا يراهم شيئا. قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٤) : و فيه فوائد كثيرة ، اكتفي بالإشارة إلى بعضها :

- ١ - مشروعية الوصية عند الوفاة .
- ٢ - فضيلة التهليل و التسبيح ، وأنها سبب رزق الخلق .
- ٣ - وأن الميزان يوم القيامة حق ثابت و له كفتان ، و هو من عقائد أهل السنة خلافا للمعتزلة و أتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة ، بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، وقد بينت بطلان هذا الزعم في كتابي " مع الأستاذ الطنطاوي " يسر الله إتمامه .
- ٤ - وأن الأرضين سبع كالسماوات . وفيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، ولعلنا نتفرغ لتبعتها وتخريجها . و يشهد لها قول الله تبارك و تعالى : (خلق سبع سماوات و من الأرض مثلهن) أي في الخلق و العدد . فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلية في العدد أيضا اغترارا بما وصل إليه علم الأوربيين من الرقي و أنهم لا يعلمون سبع أرضين ! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضا ! أفنكر كلام الله و كلام رسوله بجهل الأوربيين و غيرهم مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علما بالكون ازدادوا علما بجهلهم به ، و صدق الله العظيم إذ يقول : (و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء . بل هو أمر مشروع ، لأن الله جميل يحب الجمال كما قال عليه السلام بمثل هذه المناسبة ، على ما رواه مسلم في " صحيحه " .

٦ - أن الكبر الذي قرن مع الشرك و الذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه إنما هو الكبر على الحق و رفضه بعد تبينه ، و الطعن في الناس الأبرياء بغير حق . فليحذر المسلم أن يتصف بشيء من مثل هذا الكبر كما يحذر أن يتصف بشيء من الشرك الذي يخلد صاحبه في النار .

وقوله في الحديث الثاني : (من تعظم في نفسه) أي تكبر (واختال في مشيته) بكسر الميم أي تبختر وأعجب بنفسه فيها (لقي الله هو عليه غضبان) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام في الاختيال في غير الحرب أما فيها فمطلوب (**تنبيه**) قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس التقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمل الوعيد وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازع الله خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه كما قال فان العظمة لا تليق الا به ومن أين تليق بالعبد الذليل الذي لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أمر غيره . التيسير (٧٩٥ / ٢) .

وقوله في الحديث الخامس : (العزّ إزارى والكبرياء ردائي) قال المظهرى: الكبرياء غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، وهذا لا يكون إلا لله، والإزار والرداء متشابهان، لأن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك، والإزار ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه، والعزّ والكبرياء صفتان مختصتان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباساه (فمن نازعني عذبتّه) يقال نازعه إذا جذب وأخذ شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكي وحقى: أي يقول تعالى: إن

هذين حق لا يستحق واحداً منهما غيري، فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافراً عذبه . دليل الفالحين (٧٤/٥) .

ومما يستفاد من هذا الحديث أن هناك صفات لله سبحانه يجب إثباتها له ، ويحرم على الخلق أن يتصفوا بها، كالإلهية والكبرياء والجبروت والعظمة والعلو المطلق ونحوها ، كما أن هناك صفات للخلق هي كمال لهم وينزه الله عن الاتصاف بها كالذل والتواضع والعبودية ونحوها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الصفدية (٣٣٨/٢) : فإن من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به: كالعلم ، والرحمة ، والحكمة ، وغير ذلك ، ومنها ما يذم على الاتصاف به : كالإلهية ، والتجبر ، والتكبر ، وللعبد من الصفات التي يحمد عليها ويؤمر بها ما يمنع اتصاف الرب به : كالعبودية ، والافتقار ، والحاجة ، والسؤال ، ونحو ذلك ، وهو في كل ذلك كماله في عبادته لله وحده ، وغاية كماله أن يكون الله هو معبوده ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٥٣/٣) : هذا من الأحاديث التي تمر كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعرض لمعناها بتحريف أو تكييف، وإنما يقال هكذا قال الله تعالى فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فمن نازع الله في عزته وأراد أن يتخذ سلطاناً كسلطان الله، أو نازع الله في كبريائه وتكبر على عباد الله، فإن الله يعذبه، يعذبه على ما صنع ونازع الله تعالى فيما يختص به ١.هـ

وقال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١٦٢/٢) : ووصف الله - تعالى - بأن العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، كسائر صفاته، تثبت على ما يليق به، ويجب أن يؤمن بها على ما أفاده النص دون تحريف ولا تعطيل.

أما اللجنة الدائمة فسئلت (٣٩٩/٢) عن : حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار» . فكيف

ينبغي أن نفهم هذا الحديث، وهل يجوز إضافة (الإزار) و (الرداء) إلى الله مطلقاً، وهل يلزم الصيرورة إلى التأويل فيه؟

فأجابت : قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في شرحه لـ (سنن أبي داود) : معنى الحديث: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول- والله أعلم- كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق. والله أعلم . انتهى كلامه . قلت والصواب ما تقدم عن الغنيمة والعثيمين .

وقوله في الحديث السابع : (احتجت الجنة والنار) يعني: تحاجا فيما بينهما، كل واحدة تدلي بحجتها، وهذا من الأمور الغيبية التي يجب علينا أن نؤمن بها حتى وإن استبعدتها العقول وقال الإنسان: كيف تحتاج الجنة والنار وهما جمادان؟! فإننا نقول إن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها بما أوحى الله إليها به، فإذا أمر الله شيئاً بشيء؛ فإن هذا المأمور سيستجيب على كل حال، الأيدي يوم القيامة والألسن والأرجل والجلود كلها تشهد، مع أنها جماد، وتشهد على صاحبها مع أنها أقرب الناس إليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير. فالجنة احتجت على النار، والنار احتجت على الجنة. النار احتجت بأن فيها الجبارين والمتكبرين.

الجبارون أصحاب الغلظة والقسوة، والمتكبرون أصحاب الترفع والعلو، والذين يغمطون الناس ويردون الحق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكبر: (إنه بטר الحق وغمط الناس). فأهل الجبروت وأهل الكبرياء هم أهل النار والعياذ بالله، وربما يكون صاحب النار لين الجانب للناس، حسن الأخلاق، لكنه جبار بالنسبة للحق، مستكبر عن الحق، فلا ينفعه لينة وعطفه على الناس، بل هو موصوف بالجبروت والكبرياء ولو كان لين الجانب للناس؛ لأنه تجبر واستكبر عن الحق.

أما الجنة فقالت: إن فيها ضعفاء الناس وفقراء الناس. فهم في الغالب الذين يلينون للحق وينقادون له، وأما أهل الكبرياء والجبروت؛ ففي الغالب أنهم لا ينقادون. فقضى الله عز وجل بينهما فقال: (إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء) وقال للنار: (إنك النار عذابي أعذب بك من أشاء) إنك الجنة رحمتي: يعني أنها الدار التي نشأت من رحمة الله، وليست رحمة التي هي صفته؛ لأن رحمة التي هي صفته وصف قائم به، لكن الرحمة هنا مخلوق، أنت رحمتي يعني خلقتك برحمتي، أرحم بك من أشاء. وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء كقوله تعالى: (يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ) [العنكبوت: ٢١] فأهل الجنة هم أهل رحمة الله. نسأل الله أن يجعلني وإياك منهم. وأهل النار هم أهل عذاب الله. ثم قال عز وجل: (ولكلكما عليّ ملؤها) تكفل عز وجل وأوجب على نفسه أن يملأ الجنة ويملاً النار، وفضل الله سبحانه وتعالى ورحمته أوسع من غضبه، فإنه إذا كان يوم القيامة ألقى من يلقي في النار، وهي تقول هل من مزيد، يعني أعطوني. أعطوني. زيدوا. فيضع الله عليها رجله، وفي لفظ عليها قدمه، فينزوي بعضها على بعض، ينضم بعضها إلى بعض من أثر وضع الرب عز وجل عليها قدمه، وتقول: قط قط، يعني: كفاية كفاية، وهذا ملؤها. أما الجنة فإن الجنة واسعة، عرضها السموات والأرض يدخلها أهلها ويبقى فيها فضل زائد على أهلها، فينشئ الله تعالى لها أقواماً فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته؛ لأن الله تكفل لها بملئها. ففي هذا دليل على أن الفقراء والضعفاء هم أهل الجنة؛ لأنهم في الغالب هم الذين ينقادون للحق، وأن الجبارين المتكبرين هم أهل النار والعياذ بالله؛ لأنهم مستكبرون على الحق وجبارون. لا تلين قلوبهم لذكر الله، ولا لعباد الله. نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية. شرح الرياض للعلامة العثيمين (٥٦-٥٣/٣).

وقوله في الحديث التاسع: (حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (إلي) بتشديد الياء (إما قال بشراك نعلي) بكسر الشين (وإما قال بشسع نعلي) بكسر الشين (ولكن الكبير من بطرا الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب

دم فلان بطر أي هذرا يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته كذا قال بن مالك ، وقال النووي بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرهما وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعييبهم عو المعبود (١٠٢/١١) .

وقوله في الحديث العاشر : (يحشر المتكبرون أمثال الذر) أي: في الصغر والحقارة (يوم القيامة في صور الرجال) أي: من جهة وجوههم أو من حيشة هيتهم من انتصاب القامة (يغشاهم) أي: يأتهم (الذل من كل مكان) أي: من كل جانب، والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة يطؤونهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله، كما سيأتي في رواية الجامع، هذا وفي النهاية: الذر النمل الأحمر الصغير واحدا ذرة، وقيل: الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة. قلت: نعم قد يراد بها، بل الظاهر أنه المراد في قوله: {ومن يعمل مثقال ذرة} [الزلزلة: ٨] كما أنه المراد جزما في قوله تعالى: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} [النساء: ٤٠] ، وأما إرادة هذا المعنى في هذا المقام، فغير صحيح لقوله في صور الرجال وما فيه من المقال. قال التوربشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة أي: أذلاء مهانين يطؤونهم الناس بأرجلهم، وإنما منعنا عن القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: " «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى إنهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة» " وإلى هذا المعنى أشار بقوله: يغشاهم الذل من كل مكان. قال الأشرف: إنما قال في صور الرجال بعد قوله: أمثال الذر قطعا منه حمل قوله أمثال الذر على الحقيقة، ودفعنا لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان وتحقيقا لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. وقال المظهر: يعني صورهم صور الإنسان، وجشتهم كجثة الذر في الصغر. والتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم، وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقا لوصف الإعادة على وجه

الكمال، ثم في يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلا لهم
جزاء وفاقا، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب، وظهور
أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثورا، وقد ثبت
تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة، وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير
والحمير، بحسب ما يليق بصفاتهم وحالاتهم، وقد تكبر جشتم حتى يكون ضرر
الكافر كجبل أحد على ما ورد في الحديث، وكذا تغيير صور أهل الجنة من السواد
إلى البياض، ومن القصر إلى الطول المعتدل، ومن الكبير إلى السن المتوسط،
وجعلهم جردا مكحليين، وأمثال ذلك. وبه يزول الإشكال، والله أعلم بحقيقة الحال.
ويدل على ما قررنا أن تبديلهم إنما هو في آخر أمرهم قوله بطريق الاستئناف البياني
أو على الحال البياني (يساقون) : بضم القاف أي: يسحبون ويجرون (إلى سجن)
أي: مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي: ذلك السجن
(بولس) : بفتح موحدة وسكون واو وفتح لام وسين مهملة، وفي بعض النسخ بضم
أوله، ففي القاموس: بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم، وقال المنذري: هو
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام ذكره ميرك. وقال شارح: بفتح الموحدة وفتح
اللام وكسرها فوعل من الإبلاس بمعنى اليأس سمي به ليأس داخله من الخلاص، وفي
النهاية: فكذا جاء في الحديث مسمى، ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه،
فلا اعتماد على ما ذكره المنذري، وصاحب القاموس أولى من كلام غيرهما لجلالتهما
في علم الحديث والله أعلم. (تعلوهم) أي: تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق
(نار الأنيار) أي: نار النيران. قال شارح: أنيار جمع نار كأنياب جمع ناب، وفيه أن
الناب يائي والنار واوي، ولذا لم يذكر أنيار في القاموس لكونه شاذًا، والقياس الأنوار
إلا أنه قيل الأنيار لئلا يشتبه بجمع النور.

قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها
تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. أقول: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى:

{الذي يصلّى النار الكبرى} [الأعلى: ١٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم: " ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم " على ما ذكره البيضاوي، وفي النهاية قوله: نار الأنيار لم أجده مشروحا ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية، فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها أنوار، لأنها من الواو، وكما جاء في ربح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو، ذكره الطيبي، ولم يبين وجههما وتوجيهه ما قدمناه من مخافة الالتباس، فإن الأعواد بمعنى الأخشاب، والأرواح جمع الروح. (يسقون) : بصيغة المجهول، وفيه إشارة إلى الإكراه وإيماء إلى زيادة الإحراق المؤثر إلى بطونهم أيضا (من عصارة أهل النار) أي: صديدهم المنتن المحمى غاية الحرارة المعبر عنه بحميم (طينة الخبال) : تفسير لما قبله، وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد. قال شارح: هو اسم عصارة أهل النار، وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم. المرقاة (٣١٩٢/٨) .

مسألة: معنى الكبر لغة : مادة (كبر) تدل على خلاف الصَّغَر. يقال: هو كبيرٌ، وكُبَّارٌ، وكُبَّارٌ. قال الله تعالى: وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كُبَّارًا [نوح: ٢٢] . والكِبَرُ: مُعْظَمُ الأمرِ، لقوله عزّ وعلا: (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ) [النور: ١١]، أي مُعْظَمُ أمرِهِ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٥٣) .

وقال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٣): الكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية الكبر اسم من كبر الأمر والذنب كبرا إذا عظم والكبر العظمة والكبرياء مثله وكابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته . ومعنى الكبر اصطلاحاً: قال صاحب تاج العروس (٨ / ١٤) : الكِبَرُ: حالةٌ يتخصَّص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وأن يرى نفسه أكبر من غيره .

وقال الجاحظ في تهذيب الأخلاق (ص٣٢) هو: استعظام الإنسان نفسه واستحسان ما فيه من الفضائل والاستهانة بالناس واستصغارهم والترفع على من يجب التواضع له .

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٢٤٧) هو : جهل الإنسان بنفسه وإنزالها فوق منزلتها. أما المكابرة، فهي المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم أ.هـ

مسألة : قال ابن قدامة كما في مختصر منهاج القاصدين (٢٢٩) : اعلم: أن العلماء والعباد في آفة الكبر على ثلاث درجات:

الأولى: أن يكون الكبر مستقرا في قلب الإنسان منهم، فهو يرى نفسه خيرا من غيره، إلا أنه يجتهد ويتواضع، فهذا في قلبه شجرة الكبر مغروسة، إلا أنه قد قطع أغصانها.

الثانية: أن يظهر لك بأفعاله من الترفع في المجالس، والتقدم على الأقران، والإنكار على من يقصر في حقه، فتري العالم يصغر خده للناس كأنه معرض عنهم، والعباد يعيش ووجهه كأنه مستقذر لهم، وهذان قد جهلا ما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم. حين قال: واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (الشعراء/ ٢١٥) .
الدرجة الثالثة: أن يظهر الكبر بلسانه كالدهاوى والمفاخرة، وتركية النفس، وحكايات الأحوال في معرض المفاخرة لغيره، وكذلك التكبر بالنسب، فالذي له نسب شريف يستحق من ليس له ذلك النسب وإن كان أرفع منه عملا.

قال ابن عباس: يقول الرجل للرجل: أنا أكرم منك، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى. قال الله تعالى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات: ١٣) . وكذلك التكبر بالمال، والجمال، والقوة، وكثرة الأتباع، ونحو ذلك، فالكبر بالمال أكثر ما يجري بين الملوك والتجار ونحوهم. والتكبر بالجمال أكثر ما يجري بين النساء، ويدعوهم إلى التنقص والغيبة وذكر العيوب. وأما التكبر بالأتباع والأنصار، فيجري بين الملوك بالمكاثرة بكثرة الجنود، وبين العلماء بالمكاثرة بالمستفيدين.

وفي الجملة فكل ما يمكن أن يعتقد كمالات، فإن لم يكن في نفسه كمالات، أمكن أن يتكبر به. حتى إن الفاسق قد يفتخر بكثرة شرب الخمر والفجور لظنه أن ذلك كمالات.

مسألة : للكبر أنواع ثلاثة:

الأول: الكبر على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر، وذلك مثل تكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا عبيدين له.

الثاني: الكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمتنع المتكبر من الانقياد له تكبرا وجهلا وعنادا كما فعل كفار مكة.

الثالث: الكبر على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيتأبى عن الانقياد له ويترفع عليه.. وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمه أيضا؛ لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالله تعالى وحده . انظر الزواجر (٩٥/١) .

مسألة : قال القرطبي في المفهم : لما تقرر أن الكبر يستدعي متكبرا عليه، فالمتكبر عليه:

إن كان هو الله تعالى، أو رسله، أو الحق الذي جاءت به رسله: فذلك الكبر كفر. وإن كان غير ذلك: فذلك الكبر معصية وكبيرة، يخاف على المتلبس بها المصر عليها أن تفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبدا.

فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذره، وخلص من خبث كبره حتى يصير كالذره؛ فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته. وقد نص على هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم في المحبوسين على الصراط لما قال: حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، والله تعالى أعلم.

مسألة : هناك مظاهر وسمات تظهر على المتكبر في صفاته وحركاته وسكناته تدل على ما وصل إليه من الكبر والعجب بالنفس والازدراء للآخرين ومن ذلك:

منها : أن يحب قيام الناس له أو بين يديه: وقد قال أنس رضي الله عنه: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك) ١ .

ومنها : أن لا يمشي إلا ومعه غيره يمشي خلفه
قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه).
وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يعرف من عبده إذ كان لا يتميز عنهم في صورة ظاهرة. ومشى قوم خلف الحسن البصري فمنعهم وقال ما يبقى هذا من قلب العبد.

ومنها : أن لا يزور غيره وإن كان يحصل من زيارته خير لغيره في الدين وهو ضد التواضع، روي أن سفيان الثوري قدم الرملة فبعث إليه إبراهيم بن أدهم أن تعال فحدثنا فجاء سفيان فقبل له يا أبا إسحاق تبعث إليه بمثل هذا فقال أردت أن أنظر كيف تواضعه

ومنها : أن يستكف من جلوس غيره بالقرب منه إلا أن يجلس بين يديه والتواضع خلافه ، قال ابن وهب: جلست إلى عبد العزيز بن أبي رواد فمس فخذي فخذه فنحيت نفسي عنه فأخذ ثيابي فجرتني إلى نفسه وقال لي: لم تفعلون بي ما تفعلون بالجبابرة وإني لا أعرف رجلا منكم شرا مني.
وقال أنس (كانت الوليدة من ولائد المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينزع يده منها حتى تذهب به حيث تشاء) ١ .

١ أخرجه أحمد (١٣٢/٣) ، والترمذي (٢٧٥٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٥٨٣) ، وأبو يعلى (٣٧٨٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٢) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه البغوي في شرح السنة (٣٥٧/٦) ، وقال شيخ الإسلام في الإخائية (٣٦٤) : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٤٠) ، وكذا قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٦/١٤) ، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٥٨) إسناده صحيح على شرط مسلم وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم .

ومنها : أن يتوقى من مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم وهو الكبر
ومنها : أن لا يتعاطى بيده شغلا في بيته والتواضع خلافه، روي أن عمر بن عبد العزيز
أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف أقوم إلى المصباح
فأصلحه فقال ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه قال أفأنبه الغلام فقال هي أول
نومة نامها فقام وأخذ البطة وملاً المصباح زيتا فقال الضيف قمت أنت بنفسك يا
أمير المؤمنين فقال ذهبت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر ما نقص مني شيء وخير الناس
من كان عند الله متواضعا.

ومنها : أن لا يأخذ متاعه ويحمله إلى بيته وهو خلاف عادة المتواضعين وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وقال علي رضي الله عنه: (لا ينقص الرجل
الكمال من كماله ما حمل من شيء إلى عياله) وكان أبو عبيدة ابن الجراح وهو أمير
يحمل سطلا له من خشب إلى الحمام.

ومنها : أن يميز في إجابة الدعوة بين الغني والفقير، فتراه يسارع في إجابة دعوة
الغني إذا دعاه ويستنكف من إجابة دعوة الفقير .

مسألة : بيان البواعث على التكبر وأسبابه المهيجة له:

الكبر الظاهر أسبابه ثلاثة:

١. سبب في المتكبر: وهو العجب فهو يورث الكبر الباطن والكبر يشمر التكبر
الظاهر في الأعمال والأقوال والأحوال.
٢. وسبب في المتكبر عليه: وهو الحقد والحسد: فأما الحقد فإنه يحمل على
التكبر من غير عجب كالذي يتكبر على من يرى أنه مثله أو فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فأورثه الغضب حقدا ورسخ في قلبه بغضه فهو لذلك لا تطاوعه
نفسه أن يتواضع له وإن كان عنده مستحقا للتواضع فكم من رذل لا تطاوعه نفسه
على التواضع لواحد من الأكابر لحقده عليه أو بغضه له ويحمله ذلك على رد الحق

إذا جاء من جهته وعلى الأنفة من قبول نصحه وعلى أن يجتهد في التقدم عليه وإن علم أنه لا يستحق ذلك وعلى أن لا يستحله وإن ظلمه فلا يعتذر إليه وإن جنى عليه ولا يسأله عما هو جاهل به.

وأما الحسد فإنه أيضا يوجب البغض للمحسود وإن لم يكن من جهته إيذاء وسبب يقتضي الغضب والحقد، ويدعو الحسد أيضا إلى جحد الحق حتى يمنع من قبول النصيحة وتعلم العلم فكم من جاهل يشتاقي إلى العلم وقد بقي في رذيلة الجهل لاستنكافه أن يستفيد من واحد من أهل بلده أو أقاربه حسدا وبغيا عليه فهو يعرض عنه ويتكبر عليه مع معرفته بأنه يستحق التواضع بفضل علمه ولكن الحسد يبعثه على أن يعامله بأخلاق المتكبرين وإن كان في باطنه ليس يرى نفسه فوقه.

٣. وسبب فيما يتعلق بغيرهما: وهو الرياء، فهو أيضا يدعو إلى أخلاق المتكبرين حتى إن الرجل لينظر من يعلم أنه أفضل منه وليس بينه وبينه معرفة ولا محاسبة ولا حقد ولكن يمتنع من قبول الحق منه ولا يتواضع له في الاستفادة خيفة من أن يقول الناس إنه أفضل منه فيكون باعته على التكبر عليه الرياء المجرد ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه.

وأما الذي يتكبر بالعجب أو الحسد أو الحقد فإنه يتكبر أيضا عند الخلوة به مهما لم يكن معهما ثالث وكذلك قد ينتمي إلى نسب شريف كاذبا وهو يعلم أنه كاذب ثم يتكبر به على من ليس ينتسب إلى ذلك النسب ويرفع عليه في المجالس ويتقدم عليه في الطريق ولا يرضى بمساواته في الكرامة والتوقير وهو عالم باطنا بأنه لا يستحق ذلك ولا كبر في باطنه لمعرفته بأنه كاذب في دعوى النسب ولكن يحمله الرياء على أفعال المتكبرين وكأن اسم المتكبر إنما يطلق في الأكثر على من يفعل هذه الأفعال عن كبر في الباطن صادر عن العجب والنظر إلى الغير بعين الاحتقار وهو إن سمي متكبرا فلاجل التشبه بأفعال الكبر .

فتصير الأسباب بهذا الاعتبار أربعة العجب والحقد والحسد والرياء إحياء علوم الدين بتصرف (٣/ ٣٥٣).

مسألة : قال الغزالي : اعلم أنه لا يتكبر إلا من استعظم نفسه ولا يستعظمها إلا وهو يعتقد لها صفة من صفات الكمال ، وجماع ذلك يرجع إلى كمال ديني أو دنيوي فالديني هو العلم والعمل والدنيوي هو النسب والجمال والقوة والمال وكثرة الأنصار فهذه سبعة أسباب :

الأول: العلم وما أسرع الكبر إلى العلماء، فلا يلبث العالم أن يتعزز بعزة العلم يستشعر في نفسه جمال العلم وكماله ويستعظم نفسه ويستحقر الناس وينظر إليهم نظره إلى البهائم ويستجهلهم ... هذا فيما يتعلق بالدنيا، أما في أمر الآخرة فتكبره عليهم بأن يرى نفسه عند الله تعالى أعلى وأفضل منهم فيخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم ... فإن قلت فما بال بعض الناس يزداد بالعلم كبرا وأمنا؟ فاعلم أن لذلك سببين :

١ . أحدهما: أن يكون اشتغاله بما يسمى علما وليس علما حقيقيا وإنما العلم الحقيقي ما يعرف به العبد ربه ونفسه وخطر أمره في لقاء الله والحجاب منه وهذا يورث الخشية والتواضع دون الكبر والأمن، قال الله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء [فاطر: ٢٨] .

٢ . السبب الثاني: أن يخوض العبد في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس سيئ الأخلاق.

الثاني: العمل والعبادة وليس يخلو عن رذيلة العز والكبر واستمالة قلوب الناس الزهاد والعباد ويترشح الكبر منهم في الدين والدنيا، أما في الدنيا فهو أنهم يرون غيرهم بزيارتهم أولى منهم بزيارة غيرهم ويتوقعون قيام الناس بقضاء حوائجهم وتوقييرهم والتوسع لهم في المجالس وذكرهم بالورع والتقوى وتقديمتهم على سائر الناس في

الحظوظ ... وأما في الدين فهو أن يرى الناس هالكين ويرى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا.

الثالث: التكبر بالحسب والنسب فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك النسب وإن كان أرفع منه عملا وعلما وقد يتكبر بعضهم فيرى أن الناس له أموال وعبيد ويأنف من مخالطتهم ومجالستهم.

الرابع: التفاخر بالجمال وذلك أكثر ما يجري بين النساء ويدعو ذلك إلى التنقص والثلب والغيبة وذكر عيوب الناس

الخامس: الكبر بالمال وذلك يجري بين الملوك في خزائهم وبين التجار في بضائعهم وبين الدهاقين في أراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ومراكبهم فيستحقر الغني الفقير ويتكبر عليه.

السادس: الكبر بالقوة وشدة البطش والتكبر به على أهل الضعف

السابع: التكبر بالأتباع والأنصار والصلابة والغلمان والعشيرة والأقارب والبنين ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود وبين العلماء في المكاثرة بالمستفيدين ... فهذه مجامع ما يتكبر به العباد بعضهم على بعض فيتكبر من يدلي بشيء منه على من لا يدلي به أو على من يدلي بما هو دونه في اعتقاده، وربما كان مثله أو فوقه عند الله تعالى كالعالم الذي يتكبر بعلمه على من هو أعلم منه لظنه أنه هو الأعلم ولحسن اعتقاده في نفسه. إحياء علوم الدين (٣ / ٣٤٧ - ٣٥٣) بتصرف.

(باب من انتصر من ظلمه)

٥٥٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرني ابن أبي زائدة قال: أخبرنا أبي، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (دونك فانتصري) ١.

٥٥٩ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت والنبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها في مرطها، فأذن لها فدخلت، فقالت: إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة، قال: «أي بنية، أتحيين ما أحب؟ قالت: بلى، قال: فأحبي هذه، فقامت فخرجت فحدثتهم، فقلن: ما أغنيت عنا شيئاً فارجمي إليه، قالت: والله لا أكلمه فيها أبداً. فأرسلن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت، فأذن لها، فقالت له ذلك، ووقعت في زينب تسبني، فطفقت أنظر: هل يأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أزل حتى عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، فوقعت بزينب، فلم أنشب أن أثختها غلبة، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أما إنها ابنة أبي بكر) ٢.

فقه الباب :

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج " (١٥٧/٤) : إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه ، لقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) -

١ أخرجه أحمد (٩٣/٦ ، رقم ٢٤٦٦٤)، وابن ماجه (٦٣٧/١ ، رقم ١٩٨١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٠/٣ ، رقم ١٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/٥ ، رقم ٨٩١٥) والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٩٩/٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٨/٢): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وكذا قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٦٢)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٦٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن البهي - وهو عبد الله - مختلف فيه.

٢ أخرجه مسلم (٢٤٤٢)، والبخاري بنحوه (٢٥٨١).

أي : أن المجازي يجازي من فعل معه فعلة تسوؤه بفعلة سيئة مثل فعلته في السوء ، وليس المراد بالسيئة هنا المعصية التي لا يرضاها الله ، فلا إشكال في إطلاق السيئة على الأذى الذي يلحق بالظالم- ، ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه ، وروي أن زينب لما سبت عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - كما في سنن ابن ماجة وصححه الألباني - : (دونك فانتصري) فأقبلت عليها حتى يمس ريقها في فيها ، فهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذفا ، كقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم لحق الله تعالى ١. هـ .

فقد أذن الله تعالى للمسلم إذا اعتدي عليه أن ينتصر ولكنه رغبه في العفو فالأولى والأكمل والأفضل هو العفو والصفح والتجاوز ، لعل الله أن يتجاوز عنا يوم القيامة ، فالجزاء من جنس العمل . قال تعالى : {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} الشورى / ٤٠ - ٤٣ .

وقال الله تعالى : {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما} النساء / ١٤٨ .

ومما ينبغي أن يعلم أن المسلم يعفو عن الأذى الذي يصيبه بحيث لا يورث ذلك ذلا وصغارا للمسلم لأن المسلم عزيز ، وقد أعطاه الله تعالى عزة يجب عليه أن يعتز بها وأن يتخلق بها لأن في عزته عزة للإسلام وللمسلمين عموما ، أما إن كان هذا العفو يورث ذلا فعندئذ يجب للمسلم أن ينتصر وفي ذلك يقول الله تعالى : {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} الشورى / ٣٩ .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/١٧٩): وأما قوله :
{والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} الشورى / ٣٩ ، فليس منافيا للعفو؛ فإن
الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ، ثم يقع العفو بعد ذلك ، فيكون أتم
وأكمل ، قال النخعي في هذه الآية : كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا ،
وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فتجتريء عليه الفساق . فالمؤمن
إذا بغى عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك وقد جرى مثل هذا لكثير
من السلف منهم عطاء وقتادة وغيرهما .
ولذلك فليس العفو ممدوحا في جميع المواضع ، بل قد يكون مذموما إذا ترتب عليه
إذلال المسلم أو تجرؤ المعتدي على الاعتداء ، ونحو ذلك .
وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) فبين أن
لعفو لا يكون ممدوحا إلا إذا كان على وجه الإصلاح ، فإن ترتب عليه مفسدة لم
يكن ممدوحا . ولذلك ينبغي للمسلم أن ينظر في الأصلح من العفو أو الانتصار
فيفعله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وكلام الإمام أحمد رحمه الله في
العفو عن كل من ظلمه إلا المبتدع موافق لهذا ، فإنه رحمه الله رأي أن العفو على
أهل البدع تحصل به مفسدة وهو جرأة الناس على البدع فصرح بأنه لن يعفو عن
مبتدع ليرتدع الناس بذلك عن البدع .
قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨/٦٧٢) : كمال الإنسان أن يعفو عمن
ظلمه .
ولكن العفو إنما يكون يكون عند القدرة على الانتقام، فأنت تعفو مع قدرتك على
الانتقام.

أولا : رجاء لمغفرة الله عز وجل ورحمته، فإن من عفا وأصلح، فأجره على الله.
ثانيا : لإصلاح الود بينك وبين صاحبك، لأنك إذا قابلت إساءته بإساءة، استمرت
الإساءة بينكما، وإذا قابلت إساءته بإحسان، عاد إلى الإحسان إليك، وخجل، قال

الله تعالى: { ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } [فصلت: ٣٤].

فالعفو عند المقدرة من سمات أهل السنة والجماعة، لكن بشرط أن يكون العفو إصلاحاً، فإن تضمن العفو إساءة، فإنهم لا يندبون إلى ذلك لأن الله اشترط فقال: { فمن عفا وأصلح } [الشورى: ٤٠]، أي: كان في عفو إصلاح، أما من كان في عفوهِ إساءة، أو كان سبباً للإساءة، فهنا نقول: لا تعف! مثل أن يعفو عن مجرم، ويكون عفوهُ هذا سبباً لاستمرار هذا المجرم في إجرامه، فترك العفو هنا أفضل، وربما يجب ترك العفو حينئذٍ. ١هـ

وقال الشيخ عطيه صقر كما في مجموع فتاواه: يقول القرطبي في تفسير { فمن اعتدى عليكم } من ظلمك فخذ حَقَّك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك - أي اتهمك بالزنا - فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر جاز لك أن تقول له: أنت الكافر، وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور، ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً وأثمت في الكذب، وإن مطلق وهو غني دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فعه .

وقال في انتصار من أصابهم البغي ومقابلة السيئة بالسيئة والترغيب في العفو (٣٩/١٦): قال ابن العربي: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا - ناسخا - للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين، إحداهما أن يكون الباغى معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترأ

عليهم الفساق - الثانية أن تكون الفلته ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة ، فالعفو ها هنا أفضل ، وفي مثله نزلت {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} [البقرة : ٢٣٧] ثم ذكر في (صفحة ٤٤) أن العفو مندوب إليه ، وقد ينعكس الأمر فيكون ترك العفو مندوبا إليه ، وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغى وقطع مادة الأذى ، و عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه ، وهو أن زينب أسمعت عائشة رضى الله عنهما بحضرته ، فكان بينها فلا تنتهى ، فقال لعائشة " دونك فانتصرى " خرجه مسلم في صحيحه بمعناه .

وجاء في هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن إليه فاطمة بنته يسألنه العدل في جب عائشة ، فلم تستطع فأرسلن زينب بنت جحش - وكانت تسامى عائشة في الحب - فأخذت تسبها وعائشة ساكنة تنتظر أن يأذن لها الرسول في الجواب فأذن لها فسبته حتى جف لسانها فقال صلى الله عليه وسلم " كلا إنها ابنة أبى بكر " يعنى لا تستطيع مقاومتها فى الكلام .

ويعلق الغزالي " الإحياء ج ٣ ص ١٥٦ " على ذلك بقوله : وقولها "سببتها" ليس المراد به الفحش ، بل هو الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق . ثم قال الغزالي : هناك رخصة فى مقابلة الإيذاء بمثل الإيذاء ولكن الأفضل عدمها ، لأنها تجر إلى ما وراءها ولا يمكنه الاقتصار على قدر الحق فيه ، فالسكوت عن أصل الجواب لعله أيسر من الشروع فيه والوقوف عند حد الشرع فيه .

يؤخذ من هذا أن من شنع على إنسان بما ليس فيه يجوز له أن يشنع عليه ، ولكن بما فيه دون اختلاق شيء ليس فيه كما يؤخذ منه أن يكون الانتصاف بالمثل دون تجاوز، حتى لا يجر الخصم إلى التجاوز أيضا فتتسع الهوة ويصعب التصالح ، روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال " يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " .

كما يؤخذ منه أن العفو أفضل ، ومحله كما قال المحققون إذا لم يكن العفو مغرباً
وإلا كان الانتصاف منه أفضل . روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا
عزة الجمحي يوم بدر، فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوّه ، فأطلقه ولحق
بقومه ، ثم عاد إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد ، فسأله أن يمن عليه فقال
صلى الله عليه وسلم "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين " .
ومن الناس من يؤثر عدم الانتصاف من المعتدى رجاء فضل الله وأجره ، أو احتقاراً له
كما يقول الشاعر :

سكت عن السفية فظن أنى * عييت عن الجواب وما عييت
إذا نطق السفية فلا تجبه * فخير من إجابته السكوت
لكن الأحوال تختلف ، ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه كما يقول الحكيم :
ووضع الندى في موضع السيف بالعلامة مضر كوضع السيف في موضع الندى
الندى في الشطر الأول هو الخير والعفو، وفي الشطر الثاني القطر النازل من السماء
والضباب وهو يضر السيف بالصدأ ١هـ.
(تنبيه) المسلم يحق له أن يعفو عن حقه المتعلق به ، أي : حقه الشخصي ، ولا يحق
له أن يسكت عند حرمان الله تعالى .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) ١ .

١ أخرجه البخاري (٣٣٦٧) ومسلم (٢٣٢٧) .

(باب المواساة في السنة والمجاعة)

٥٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حماد بن بشير الجهمي قال: حدثنا عمارة المعولي قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة) ١.

٥٦١ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا) ٢.

٥٦٢ - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام الرمادة - وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى تملحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك - فقام عمر يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا) ٣.

٥٦٣ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ضحاياكم، لا يصبحن أحدكم بعد الثالثة، وفي

١ أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٢٥/٧) وقال الذهبي في الميزان (٥٨٩/١): حماد بن بشير الجهمي، عن عمارة المعولي، في ثقات ابن حبان: ما علمت روى عنه سوى محمد بن المثنى، فذكر صاحب الادب له حديثا منكرا ١. ه. يقصد هذا الحديث، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٢ أخرجه البخاري (٢٣٢٥).

٣ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وادخروا، فإن ذلك العام كانوا في جهد فأردت أن تعينوا) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثاني : قالت الأنصار يعني حين قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة قالوا يا رسول الله أقسم بيننا وبين إخواننا يعني المهاجرين النخيل وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة شرط عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - مواساة من هاجر إليهم فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار أقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وهو معنى قوله " قال لا " أي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أفعل ذلك يعني القسم لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضا أن المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الأنصار حينئذ تكفوننا المؤنة وهي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به ، ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا أي الأنصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا أي المهاجرون والأنصار كلهم قالوا سمعنا وأطعنا يعني امتثلنا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أشار إليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لأن الشركة إذا أبهت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبا من الأرض والمال باشرط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بأنه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض إذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله عليه وسلم معنى . عمدة القاري (١٢/١٦٢) .

١ أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

وقوله في الحديث الرابع : قوله (من ضحى) بتشديد الحاء (فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) قال القسطلاني: ولأبي ذر ((وبقى في بيته)) (منه) أي من الذي ضحى به (شيء) من لحمة لحمة ادخار شيء من لحم الأضحية في هذا العام لأجل القحط الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام (فلما كان العام المقبل) أي الآتي بعده (قالوا) أي بعض الأصحاب (نفعل) بتقدير الاستفهام (كما فعلنا العام الماضي؟) من ترك الادخار، قال ابن المنير: وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة، وإذا ورد العام حاك في النفس من عمومته وخصوصه إشكال، فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فيبين لهم - صلى الله عليه وسلم - أنه خاص بذلك السبب، ويشبه أن يستدل بهذا من يقول: إن العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص، إلا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا، فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين، وهذا اختيار الإمام الجويني. وحاصل كلام ابن المنير أن وجه قولهم ((هل نفعل كما كنا نفعل)) مع أن النهي يقتضي الاستمرار لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب، كذا في الفتح (قال) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (كلوا) بصيغة الأمر من الأكل. قال الحافظ: تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. وقال النووي: يستحب الأكل من الأضحية، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن

سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى {فكلوا منها} وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة، لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} (٥: ٢) وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك (وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة، وفي حديث عائشة وأبي سعيد (تصدقوا) قال الخطابي: استدل بإطلاق الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام. ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية، وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله (كلوا وتصدقوا وأطعموا) قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف، وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الأضاحي (وأحمد) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه (من ضحى فليأكل من أضحيته) ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل، قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للأذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية، وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصديق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، كذا في الفتح. وقال ابن حزم في المحلى: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولا بد ولو لقمة، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو أكثر ولا بد، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر وأن يهدي منها إن شاء ذلك - انتهى. وقال ابن قدامة في المغني (ج ٨: ص ٦٣٢) قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله (يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث) قال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث وأن أتصدق بثلث. وعن ابن عمر قال:

الضحيا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقول الله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} (٢٢: ٢٨) وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى مائة بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلى من لحمها وحسبها من مرقها ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: من شاء فليقتطع ولم يأكل منهم شيئاً. ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة، فكان إجماعاً، ولأن الله تعالى قال {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} والقانع السائل يقال: قنع قنوعاً إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي، والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم ثلاثاً، قال: والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها. ولنا أن الله تعالى قال {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} وقال {وأطعموا البائس الفقير} والأمر يقتضي الوجوب. وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر بالأكل منها - انتهى مختصراً. وقال في الدر المختار: يأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا ويدخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم، وفي البدائع (يستحب أن يأكل من إضحيتة والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث، وله أن يهبه جميعاً، ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس لنفسه الكل جاز؛ لأن القرية بالدم والتصدق باللحم تطوع) - انتهى ملخصاً. قلت: اختلفوا في قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} وفي قوله: {فكلوا

منها وأطعموا القانع والمعتز { أن حكم الأكل المأمور به في الآيتين هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر أو الندب والاستحباب؟ فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل فيهما للاستحباب لا للوجوب، والقريظة الصارفة عن الوجوب هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك، وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعل المشركون. وقال ابن كثير في تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب. قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره. وقال القرطبي في تفسيره: (فكلوا منها) أمر معناه الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وإضحيته وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة فأوجبوا الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فكلوا وادخروا وتصدقوا " - انتهى كلام القرطبي. ورجح الشنقيطي الوجوب حيث قال: أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا، لأن الله تعالى قال: {فكلوا منها} في موضعين، فأمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب، وكذلك الإطعام هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية. قال: ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة من لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها، وهو دليل واضح على أنه أراد أن لا تبقي واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرقها. وهذا يدل على أن الأمر في قوله {فكلوا منها} ليس بمجرد الاستحباب والتخيير إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها وشرب مرقه دون بعض. وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب - انتهى. وقال أبو حيان في البحر المحيط: والظاهر وجوب الأكل والإطعام، وقيل باستحبابهما. وقيل باستحباب الأكل ووجوب الإطعام، والأظهر أنه لا تحديد للقدر الذي يأكله، والقدر الذي يتصدق به، فيأكل ما شاء ويتصدق بما شاء،

وقد قال بعض أهل العلم: يتصدق بالنصف ويأكل النصف. واستدل لذلك بقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} قال: فجزأها نصفين، نصف له ونصف للفقراء، وقال بعضهم: يجعلها ثلاثة أجزاء، يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، واستدل بقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} فجزأها ثلاثة أجزاء، ثلث له وثلث للقانع وثلث للمعتر، هكذا قوله، وأظهرها الأول، والعلم عند الله تعالى (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وأصله من دخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت، ومنه قوله تعالى: {وادكر بعد أمة} (١٢: ٤٥) أي اجعلوا ذخيرة، وهو أمر إباحة. قال الحافظ: يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه. وقد ورد في الادخار (كان يدخر لأهله قوت سنة) وفي رواية (كان لا يدخر للغد) والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان لاختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة - انتهى. (فإن ذلك العام) أي الواقع فيه النهي علة لتحريم الادخار السابق وإيماء إلى أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي مشقة من جهة قحط السنة (فأردت) أي بالنهي عن الادخار (أن تعينوا فيهم) بالعين المهملة من الإعانة: قال الطيبي: أي توقعوا الإعانة فيهم - انتهى. قال القاري: فجعله من باب التضمن كقول الشاعر:

يجرح في عراقبها نصلي ، ومنه قوله تعالى حكاية: {وأصلح لي في ذريتي} (٤٦: ١٥) ويمكن أن يكون التقدير: أن تعينوني في حقهم فإن فقرهم كان صعباً عليه - صلى الله عليه وسلم - . قلت: قوله (أن تعينوا فيهم) هكذا وقع في جميع نسخ المشكاة، وكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٤: ص ١٥٦) وهو خطأ، والصواب (أن تعينوا فيها) كما وقع في البخاري، يعني تعينوا الفقراء في المشقة، والضمير في (تعينوا فيها) للمشقة المفهومة من الجهد. قال الحافظ: قوله (أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المشي عن أبي عاصم شيخ

البخاري فيه (فأردت أن يفشو فيهم) أي بالفاء والشين، وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم: فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا. قال عياض: الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد، وفي (يفشو فيهم) أي في الناس يعني يشيع لحم الأضاحي في الناس المحتاجين إليها. قال في المشارق: ورواية البخاري أوجه. وقال في شرح مسلم: ورواية مسلم أشبه. قال الحافظ: قد عرفت أن مخرج الحديث واحد، ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا، والمعني في كل صحيح فلا وجه للترجيح - انتهى. مرعاة المفاتيح (٢٤٢/٩-٢٤٦).

مسألة: المواساة مصدر قولهم: واسيته وهي لغة في آسيته، يقول ابن فارس: الهمزة والسين والواو أصل واحد يدل على المداواة والإصلاح. يقال: أسوت الجرح إذا داويته، ولذلك يسمى الطبيب الآسي. قال الحطيفة:

هم الآسون أم الرأس لما * تواكلها الأطة والإساء

ويقال: أسوت بين القوم، إذا أصلحت بينهم، والمواساة: مفاعلة من الآسي، وهو: الطبيب، كأنها في النفع بمنزلة الدواء، في النفع من العلة. وقال الجوهري: آسيته بمالي، أي: جعلته أسوتي فيه، وواسيته: لغة ضعيفة فيه، وعرفها وتعريفها اصطلاحاً قال الجرجاني بأنها: مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال. وقال ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق (٣/٣١): المواساة: معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٢٥): المواساة: أن يجعل صاحب المال يده ويد صاحبه في ماله سواء أ.هـ

فرع: قال ابن القيم في الفوائد (ص ٢٢٤): المواساة للمؤمنين أنواع:

الأول: مواساة بالمال.

الثاني: مواساة بالجاه.

الثالث: مواساة بالبدن والخدمة.

الرابع: مواساة بالنصيحة والإرشاد.

الخامس: مواساة بالدعاء والاستغفار لهم.

السادس: مواساة بالتوجع لهم.

قال: وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك، فلا أتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له .

مسألة: قال ابن عبد البر في التمهيد : أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم

على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركة فيما بيده ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو عندي ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم وفي جمع الأزواد بركة وخير ١.هـ وقال الغزالي في الإحياء : المواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الأخوة

الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه مرتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا كما روى انه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر السياف ليكون هو أول مقتول ف قيل له في ذلك فقال أحببت

أن أوتر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور ١. هـ وقال ابن القيم في الفوائد : المواساة للمؤمنين أنواع : مواساة بالمال ، ومواساة بالجاه ، ومواساة بالبدن بالخدمة ، ومواساة بالنصيحة والإرشاد ، ومواساة بالدعاء والاستغفار لهم ، ومواساة بالتوجه لهم . وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة. فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة ، وكلما قوي قويت. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك كله ، فالأتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له ١. هـ وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : تبرع الغني بجزء من ماله مستحب ، سواء أكان ذلك عن طريق الصدقة المطلقة ، أم الوصية ، أم الوقف ، أم ما شابه ذلك .

إلا أن التبرع قد يجب على الأغنياء ، وذلك إذا كان لدفع حاجة المضطرين . فقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم ، ككسوة العاري ، وإطعام الجائع ، وفك الأسير ، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما ، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقيين ، فإن امتنعوا أثموا جميعا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) ١ ، وإذا امتنع الغني عن دفع حاجة المضطر إلى الطعام أو

١ روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة والحديث ضعفه كثير من الحفاظ لضعف كل طرقه ، صححه بعضهم منهم العلامة الألباني فقد صححه بمجموع طرقه في الصحيحة (١٤٩) وقال : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسبون به إن كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضرورات. ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة ، فلا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا ، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات

الشراب ، كان من حق المضطر أخذ ما يسد رمقه من صاحبه قهرا ، قال المالكية :
إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة على ما يمسك صحته حالا ومآلا
إلى محل يوجد فيه الطعام ، وكان معه مضطر ، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد
، فإن منع ولم يدفع حتى مات ضمن ديته ، والغنى المعتبر هنا في الأصح عند
الشافعية هو الزيادة على كفاية سنة للغني وللمن يمونهم ، لكن يكفي في وجوب
المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ،
ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن منه المواساة ، قال الشافعية : هذا في
المحتاج غير المضطر ، أما المضطر فإنه يجب إطعامه ولو كان من معه الطعام
يحتاجه في ثاني الحال على الأصح ، للضرورة الناجزة ، ولم يحدد الحنابلة تقديرا
للغنى ، لكنهم قالوا : من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل ، بأن
كان خائفا أن يضطر إليه ، فهو أحق به ، وقالوا : إذا اشتدت المصلحة في سنة
مجاوعة وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية
عِيَاله ، لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه ، لأن الضرر لا يزال بالضرر ،
وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل ما معه
للمضطر ١ هـ

فحيثما كان هناك مسلم وجب على المسلمين أن يساعده وأن يذبوا عنه على قدر
وسعهم ، ولكن الناظر في حالة المسلمين اليوم يجد أن المستعمر قد نجح في زرع
الفرقة بينهم ، ووضع شعارات وروابط أخرى تسببت في تكتلات وطنية أو لغوية ، أو
غيرها ، حتى أصبح كثير من المسلمين لا يعنيه في قليل أو كثير ما يقع لإخوانه
الذين في خارج قطره ، ويقول : مالي ولهم وما صلتني بأهل هذه البلاد أو تلك ! فأين
نحن من قول الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات ١٠] ، وقوله (أَدِلَّةٌ عَلَى

طائفة ، من الواجب عليهم القيام بها ، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب و الفضة و لا
ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم يوم يحصى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم و جنوبهم و
ظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة ٥٤] ، وقوله (أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ) [الفتح ٢٩] ، بل أين نحن من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه).

مسألة : سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٤٨٣ ، ٤٨٤)
: هل يجوز للحاكم المسلم تعطيل بعض الحدود في أوقات كما فعل عمر رضي الله
عنه عندما أسقط حد السرقة عام الرمادة ؟

فأجاب : الحمد لله : الواجب على المسلمين أن يقيموا فرائض الله في حدوده ، كما
قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يخطب على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم حين ذكر رجم الزاني المحصن قال : (واني أخاف إن طال
بالناس زمان أن يقولوا : لا نجد الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله
عز وجل) فبين أن هذا فريضة ، ولا شك أنه فريضة ، لأن الله أمر به فقال :
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة/٣٨ ، وقال : (الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور/٢ ، وقال : (إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا)
المائدة/٣٣ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا
إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

ولا يجوز أن تعطل هذه الحدود بأي حال من الأحوال ، وما روي عن عمر رضي الله
عنه أنه أسقط الحد عام المجاعة فإن هذا يحتاج إلى شيءين :
الشيء الأول : صحة النقل ، فإننا نطالب من ادعى ذلك بصحة النقل إلى أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الأمر الثاني : أن عمر رضي الله عنه إنما رفع الحد من أجل الشبهة القائمة ، فإن الناس في مجاعة ، والإنسان قد يأخذ الشيء للضرورة إليه لا ليتشبع به ، ومعلوم أن المضطر إلى الطعام يجب على المسلمين إطعامه ؛ فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون هذا السارق مضطرا إلى الطعام ومنع منه ، فتحين الفرصة فسرق ، هذا هو اللائق بعمر رضي الله عنه إن صح الأثر المنسوب إليه في أنه أسقط أو رفع الحد : حد السارق عام المجاعة. أما حكمانا اليوم فلا يوثق بدينهم ، يعني أكثرهم لا يوثق بدينه ، ولا يوثق بنصحه للأمة ، ولو فتح الباب لقال هؤلاء الحكام - وأعني بذلك بعضهم - لقالوا : إقامة الحد في هذا العصر لا يناسب ؛ لأن أعداءنا من الكفار يتهموننا بأننا همج ، وأننا وحوش ، وأننا نخالف ما يجب من مراعاة حقوق الإنسان ؛ ثم يرفع الحدود كليا كما هو الواقع الآن في أكثر بلاد المسلمين مع الأسف ؛ حيث عطلت الحدود من أجل مراعاة أعداء الله .

ولهذا لما عطلت الحدود كثرت الجرائم وصار الناس - حتى الحكام الذين تابعوا الكفار في هذا الأمر - في حيرة ماذا يفعلون في هذه الجرائم " انتهى . وقال الإمام ابن القيم في إعلام م الموقعين (٣/ ١٨) : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلما لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن

حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولي بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وإيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمان مائة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً؛ في مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدي بكتاب سماه المترجم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وشرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرى. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.

(باب التجارب)

٥٦٤ - حدثنا فروة بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: (كنت جالسا عند معاوية رضي الله عنه، فحدث نفسه، ثم انتبه فقال: لا حكيم إلا بتجربة، يعيدها ثلاثا) ١.

٥٦٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لا حليم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة) ٢.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله ٣.

١ أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٦٢٢)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢١٠)، والبيهقي في الشعب (٨٥٢٨) وقال عنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد صحيح موقوفا.

٢ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

٣ أخرجه مرفوعا أحمد (٨/٣، رقم ١١٠٧١)، والترمذي (٣٧٩/٤، رقم ٢٠٣٣)، وابن أبي الدنيا في الحلم (ص ١٧)، وأبو الشيخ في الأمثال (١/٢٦-٢٧)، وابن حبان في الصحيح (٤٢١/١، رقم ١٩٣)، وفي روضة العقلاء (ص ٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (١٥٢١/٤)، والحاكم (٣٢٦/٤، رقم ٧٧٩٩)، والقضاعي (٣٧/٢، رقم ٨٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٨)، والبيهقي في الشعب (١٥٨/٤، رقم ٤٦٤٨) والخطيب في تاريخه (٣٠١/٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، صححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٤)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٧٦) وفيه نظر، فقد قال ابن حبان نفسه في المجروحين (١٨١/١): هذا حديث مصري ما رواه مصري ثقة عن ابن وهب وإنما حدث عنه الغبراء، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢/١-٤٣)، وأقره الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٠)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٢٣/١): إسناده ضعيف، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٢٦٠): موضوع، وقال صاحب كتاب أسنى المطالب (ص ٣٢١): وحكم في الفردوس

فقه الباب :

التجربة في العلم اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة منهجية للكشف عن نتيجة ما ، أو تحقيق غرض معين ، وما يعمل أولا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه ، ويقال: جربه تجربة : اختبره ، ورجل مجرب ، أي : عرف الأمور ، تقول: جربت الشيء تجربيا : اختبرته مرة بعد أخرى ، والاسم التجربة والجمع تجارب .

وقال الماوردي في تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك : (لا حليم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة) في تأويله وجهان أحدهما أن معناه أنه لا يخلو حليم من عشرة ولا حكيم أن يحتاج إلى تجربة والثاني أن لا يكون حليما ولا حكيما حتى تكثر عثراته وتجربته فيصير بعد كثرة التجارب والعثرات حليما حكيما ١هـ

وقال الحافظ في الفتح : قوله : (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للأكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الأصيلي " إلا ذو تجربة " ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني " لا حلم " بكسر المهملة وسكون اللام " إلا بتجربة " وفي رواية الكشميهني " إلا لذي تجربة " وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " قال معاوية : لا حلم إلا بالتجارب " وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال : " كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حليم إلا ذو تجربة . قالها ثلاثا " وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا " لا حليم إلا ذو عشرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة " وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، قال ابن الأثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع

بوضعه وتعقبه العلائي بأنه ضعيف فقط ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٦٤٦) ، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ٩٥) وقال وأنكر عليه -أي دراج- ابن عدي هذا الحديث ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١٠/١٧) : إسناده ضعيف لضعف دراج : وهو ابن سمعان أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم .

الخطأ ويجتنبها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة . قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ١.هـ

وقال المناوي في الفيض : (لا حليم) حلماً كاملاً (إلا ذو عشرة) أي إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ واستخجل من ذلك وأحب أن يستر من رآه على عيبه أو المراد لا يتصف الحليم بالحلم حتى يرى الأمور ويعثر فيها ويستبين مواقع الخطأ فيجتنبها ويدل له قوله (ولا حكيم إلا ذو تجربة) بالأمور فيعرف أن العفو كيف يكون محبوباً فيعفو عن غيره إذا وقع في زلة كما علم بالتجارب أنه لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر للخطائين فلما عثر صار يجلس بين الفقراء ويقول مسكين بين مساكين رب اغفر للخطائين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار وإحكام الشيء إصلاحه عن الخلل والحكيم : المتيقظ المنتبه أو المتقن للحكمة الحافظ لها وما ذكر من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري عن أبي سعيد أيضاً بزيادة ثالث فقال : لا حليم إلا ذو أناة ولا عليم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة ١.هـ

وقال الغزالي في الإحياء : الفائدة السابعة . التجارب : فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم ، والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا ، وإنما تفيدها التجربة والممارسة ، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب ؛ فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ، ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة ، ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه

وذلك لا يقدر عليه في الخلوة ، فإن كل مجرب في الخلاء يسير ، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إماتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها ، فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه وأعتقد فقده ، ولكن لو حركة محرك أو إصابة مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الإسترسال، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل و الحسد و الغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك. وعن هذا كان السالكون لطرق الآخرة الطالبون لنزكية القلوب يجربون أنفسهم. فمن كان يستشعر في نفسه كبراً سعى في إماتته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه يتردد في الأسواق ليجرب نفسه بذلك؛ فإن غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال: أعدت الصلاة ثلاثين سنة مع كنت أصليها في الصف الأول ، ولكن تخلفت يوماً بعذر فما وجدت موضعاً في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلي وقد سبقت إلى الصف الأول ، فعلمت أن جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلي ورؤيتهم إياي في زمرة السابقين إلى الخير، فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها ، ولذلك قيل : السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائم ، وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات ١. هـ

وقال الشيخ ناصر بن سليمان العمر في كتاب الحكمة : التجربة والخبرة وهما من أهم أسباب التوفيق للحكمة، وقد ورد عند البخاري في الأدب المفرد:

"لا حكيم إلا ذو تجربة"، إن التجربة في الحياة رصيد ضخم تعادل أعلى الشهادات، فإذا أضيفت إلى العلم أصبحت أهم من الشهادة، وهل الشهادة إلا علم وتجربة، مع أنها في الغالب تكون تجربة قاصرة ، ولقد وقفت طويلا عند آية وردت في القرآن، وهي قوله -تعالى-: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ } (الأحقاف: من الآية ١٥). فإنني ألحظ أن ارتباط بلوغ الأشد والاستواء بسن الأربعين له عدة دلالات، ومنها أن المرء يكون قد حصل على رصيد مناسب من التجربة، بل إنني ألمس في حياة الناس أن ما قبل الأربعين رصيد التجربة فيه أقوى من رصيد العطاء، وما بعد الأربعين سمة العطاء فيه أقوى من التجربة ألا وهي الخبرة، حيث إن الأربعين مرحلة وسطية في عمر الإنسان، حيث إن ما قبلها من العمل يعادل ما بعدها في الأعم الأغلب ومما يجري في سياق الآية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على الأربعين، والله -سبحانه- يقول عن يوسف، عليه السلام: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } (القصص: من الآية ١٤). قال الحسن : "بلغ أربعين سنة" وخلاصة الكلام : أن التجربة عامل مهم في حصول الحكمة وتحقيقها.

(باب من أطعم أخا له في الله)

٥٦٦ - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن محمد بن نشر، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: (لأن أجمع نفرا من إخواني على صاع أو صاعين من طعام، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق رقبة) ١.

فقه الباب :

١ أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٤٠٥) وضعفه المنذري في الترغيب (٩٤/٢) بقوله: في إسناده ليث بن أبي سليم، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

قال ابن رجب كما في جامع الرسائل (٣٦/٤) : الفصل الثاني في ذكر الدرجات

المذكورة في حديث معاذ ، وهي ثلاث درجات:

أحدها: إطعام الطعام، وقد جعله الله في كتابه من الأسباب الموجبة للجنة ونعيمها، قال الله عز وجل: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا * إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا * فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا * وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا * متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا * ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا * ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا * قوارير من فضة قدروها تقديرا * ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا * عينا فيها تسمى سلسبيلا} إلى قوله: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا}. [الإنسان: ٨ - ٢٥] فوصف فأكهتهم وشرابهم جزاء لإطعامهم الطعام.

وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم) ١ .

وفي المسند والترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة غرضا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها. قالوا: لمن هي يا رسول الله؟. قال: "لمن أطعم الطعام، وأطاب الكلام، وصلى بالليل والناس نيام) ٢ .

١ أخرجه أحمد (١٣/٣ ، رقم ١١١١٦) ، وأبو داود (١٣٠/٢ ، رقم ١٦٨٢) ، والترمذي (٦٣٣/٤ ، رقم ٢٤٤٩) ، وأبو يعلى (٣٦٠/٢ ، رقم ١١١١) ، والبيهقي (١٨٥/٤ ، رقم ٧٥٩٤) والحديث ضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفا وهو أصح عندنا وأشبهه ، وقال الحافظ في البلوغ (١٧٨) : في إسناده لين ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٤٩) ، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند : إسناده ضعيف وروي موقوفا وهو الصحيح .

٢ أخرجه أحمد (١٥٥/١) ، وابن أبي شيبة (٦٢٥/٨) ، و (١٠١/١٣) ، وهناد في الزهد (١٢٣) ، والترمذي (١٩٨٤) و (٢٥٢٧) ، وابن خزيمة (٢١٣٦) ، وأبو يعلى (٤٢٨) ، (٤٣٨) ، والبزار (٧٠٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦١٣-١٦١٤) والحديث قال عنه ابن خزيمة: إن صح الخبر ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه

وفي حديث عبد الله بن سلام الذي خرج به أهل السنن أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - أول قدومه المدينة يقول: (أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام) ١ .

وفي حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور، وأهون من ذلك: إطعام الطعام، ولين الكلام) ٢ . خروجه الإمام أحمد .

وفي حديث هاني بن يزيد أن رجلا قال: (يا رسول الله! دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟. قال: تطعم الطعام، وتفشي السلام) ٣ .

إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : إسناده ضعيف ، وحسنه الألباني لشواهد في صحيح الترمذي ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، ولجهالة النعمان بن سعد .

١ أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والدارمي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبه (٨/ ٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٢٢)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٩) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٣)، وقال النووي في الأذكار (٣٠٧) إسناده جيد، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢) إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٦٩)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨)، رقم (٢٢٧٦٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٥)، وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة (٢، ٣)، الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦٠) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥٧): روي بإسنادين أحدهما حسن، وكذا قال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٦٣)، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٣٠٧): حسن لغيره، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧/ ٣٩٠): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

٣ أخرجه ابن أبي شيبه (٥/ ٢١١)، رقم (٢٥٣٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٨٢)، رقم (٨١١)، وفي خلق أفعال العباد (ص ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٤)، رقم (٢٤٨٧)، وابن قانع (٣/ ٢٠١)، والطبراني (٢٢/ ١٨٠)، رقم (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٧٤)، رقم (٦١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٧٨)، رقم (٨٩٧٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وألزم الإمام الدارقطني به الشيخان كما في الإلزامات والتتبع (١٠٨)، وقال المنذري (٣/ ٢٨٤): رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات، وصححه

وفي حديث حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة) ١ .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا قال: (يا رسول الله! أي الإسلام خير؟. قال: "تطعم الطعام، وتقريء السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ٢ .

وفي حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم من أطعم الطعام) ٣ أخرجه الإمام أحمد .

فإطعام الطعام يوجب دخول الجنة، ويباعد من النار وينجي منها كما قال تعالى: (فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة) [البلد: ١١ - ١٦] . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ٤ .

العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٣٩)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٩٩٧)، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده جيد.

١ أخرجه ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٩)، والمخلص في الفوائد المنتقاة (٢/٢٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٨/١ - ٢١٩)، والشجري في أماليه (٢٩/١)، والخلال في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد (٤٦) والحديث قال عنه ابن شاهين: وهذا حديث غريب، ولا أعرف لهشام بن القاسم أخو روح بن القاسم حديثا غير هذا، وضعف إسناده العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٤٥) ثم ذكر الشيخ للحديث شواهد ومتابعات ثم صححه بها .

٢ أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

٣ أخرجه أحمد (١٦/٦)، رقم (٢٣٩٧١)، وابن سعد (٢٢٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٣١٠)، والحاكم (٣٩٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٣/١)، وابن عساكر (٢٣٨/٢٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي (١٧/٥): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤١٠٣)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٨)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٠/٣٩): إسناده ضعيف .

٤ أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

وكان أبو موسى الأشعري يقول لولده: (اذكروا صاحب الرغيف. ثم ذكر أن رجلا من بني إسرائيل عبد الله سبعين سنة، ثم إن الشيطان حسن في عينيه امرأة فأقام معها سبعة أيام، ثم خرج هاربا فأقام مع مساكين فتصدق عليه برغيف كان بعض أولئك المساكين يريد به ، فأثره به ثم مات، فوزنت عبادته بالسبعة أيام التي مع المرأة فرجحت الأيام السبعة بعبادته، ثم وزن الرغيف بالسبعة الأيام فرجح بها) ١ . ويتأكد إطعام الطعام للجائع وللجيران خصوصا، وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني) ٢ .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك) ٣ . وفي المسند وصحيح الحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل) ٤ .

١ أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١٨٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٦٣) ، والدينوري في المجالسة (٢٢١٦) ، وابن قدامة في التوابين (ص٩٢-٩٣) ، وابن الجوزي في البر والصلة (رقم ٣٧٥) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٣٦) : صح من رواية أبي بردة ، وقال الشيخ مشهور في تحقيق كتاب المجالسة (٥/٣٤٦) : إسناده صحيح .

٢ أخرجه البخاري (٣٠٤٦) .

٣ أخرجه مسلم (٢٦٢٥) .

٤ أخرجه أحمد (٨/٤٨١-الرسالة) ، وابن أبي شيبة (٦/١٠٤) ، وأبو يعلى (٦/٥٧٤) ، وابن عدي في الكامل (١/٣٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١/١٠٦) وغيرهم والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٧٤) : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٩/٦٤) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٤٣) ، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٠٠) : منكر ، أما الشيخ أحمد شاکر فقد صحح الحديث في بحث مطول في تحقيق المسند ، فتعقبه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٨/٤٨٢) : في بحث مطول أيضا وضعفوا الحديث .

وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره جائع) ١ .

فأفضل أنواع إطعام الطعام : الإيثار مع الحاجة كما وصف الله تعالى بذلك الأنصار رضي الله عنهم فقال: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: ٩]، وقد صح أن سبب نزولها (أن رجلا منهم أخذ ضيفا من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يضيفه، فلم يجد عنده إلا قوت صبيانه، فاحتال هو وامراته حتى نوما صبيانهما، وقام إلى السراج كأنه يصلحه فأطفأه، ثم جلس مع الضيف يريه أنه يأكل معه ولم يأكل، فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "عجب الله من صنعكما الليلة". ونزلت هذه الآية) ٢ .

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره غيره وهو صائم ويصبح صائما، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة.

١ أخرجه عبد بن حميد (٦٩٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والمرزوقي في الصلاة (٦٢٩)، والحاكم (١٦٧ / ٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٤٧)، والطبراني في الكبير (١٥٤ / ١٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤٥٢)، والأصبهاني في الترغيب (٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٢ / ١٠) وغيرهم والحديث قال عنه العلامة عنه الألباني في الصحيحة (١٤٩) رجاله ثقات غير ابن المساور فهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (١ / ١١٠)، و كأنه هو عمدة المنذري في الترغيب (٢٣٧ / ٣) ثم الهيثمي في المجمع (١٦٧ / ٨) في قولهما: رجاله ثقات، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قالوا! نعم هو صحيح بما له من الشواهد، فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة، ثم ذكر طرقه بالتفصيل.

٢ أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة بنحوه.

ومنهم من كان لا يأكل إلا مع ضيف له، قال أبو السوار العدوي: كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد، ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس، وأكل الناس معه. وكان منهم من يطعم إخوانه الطعام وهو صائم، ويجلس يخدمهم ويروحهم، منهم الحسن وابن المبارك، وكان ابن المبارك ربما يشتهي الشيء فلا يصنعه إلا لضيف ينزل به فيأكله مع ضيفه.

وكان كثير منهم يفضل إطعام الإخوان على الصدقة على المساكين. وقد روي هذا المعنى مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ضعيف، ولا سيما إن كان الإخوان لا يجدون مثل ذلك الطعام.

كان بعضهم يعمل الأطعمة الفاخرة ثم يطعمها إخوانه الفقراء، ويقول: إنهم لا يجدونها. ومنهم من يقول: إني لا أشتهيه، وإنما صنعته لأجلكم. وبعضهم اتخذ حلاوة فأطعمها المعتوه، فقال له أهله: إن هذا لا يدري!. فقال: لكن الله يدري. واشتهى الربيع بن خثيم حلواء فلما صنعت له دعا بالفقراء فأكلوا، فقال له أهله: أتعبتنا ولم تأكل!. فقال: ومن أكله غيري! وقال آخر منهم -وجرى له نحو من ذلك:- إذا أكلته كان في الحش، وإذا أطعمته كان عند الله مذكوراً. وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إلي من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل. أأصف الإيثار لمن يبخل بأداء الحقوق الواجبة عليه؟! أأطلب الشجاعة من الجبان، وأستشهد على رؤية الهلال من هو من جملة العميان؟! كم بين من قيل فيه: {فلما آتاهم من فضله بخلوا به} [التوبة: ٧٦] وبين من قيل فيه: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: ٩].؟! كم بيننا وبين القوم كما بين اليقظة والنوم. لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم ... ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

فيا من يطمع في علو الدرجات من غير عمل صالح هيهات هيهات! {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البجائية: ٢١].

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلت بالببغاء أبعد منزل أ.هـ بتصرف يسير .

مسألة : للأكل آداب في الشريعة الإسلامية منها:

الأول: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. جاءت الأحاديث بالوعيد الشديد لمن شرب في آنية الذهب والفضة، أو أكل في صحافهما. فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) ١، وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) (٢/٢)، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، ذكر الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٠٤)، وابن المنذر. كما في فتح الباري (١٠ / ٩٧)، ولا شك أن الأكل في حكم الشرب. وليس ثمة نص في علة هذا الحكم، والمسلم إذا جاءه الدليل من الكتاب أو من السنة الصحيحة، لا ينبغي له أن يتعداه قيد أنملة، ولا يتكلف التأويل ليستسيغ الفعل. وقد تطرق بعض أهل العلم لحكمة هذا النهي واختلفوا فيه، فمن هذه العلة: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه. قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٠٥).

١ أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥) في اللسان: الجرجرة: الصوت. والجرجرة: تردد هدير الفحل، وهو صوت يردده البعير في حنجرته وقد جرجر ... وفي الحديث: الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم؛ أي يَحْدُرُ فيه، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهو صوت وقوع الماء فيه. (٤ / ١٣١) مادة: (جرر)

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٧٨/٦): فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني، ولا الأكل ولا الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم، وقد حرم الله عليه استعمالها فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي كل هذا ممنوع ؛ لأنها نوع من الأواني، فالواجب على المسلم الحذر مما حرم الله عليه وأن يتعدى عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، وإذا كان عنده سعة من الأموال فعنده الفقراء يتصدق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله يتصدق لا يلعب بالمال ، المال له حاجة وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية كمواساة الفقراء والمحاويج وفي تعمير المساجد والمدارس وفي إصلاح الطرقات وفي إصلاح القناطر وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء وفي غير ذلك من وجوه الخير كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج كل هذه طرق خيرية يشرع الإنفاق فيها. أما التلاعب بها في أواني الذهب والفضة أو ملاعق أو أكواب.. وأشباه ذلك كل هذا منكر يجب تركه والحذر منه ، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل من العلماء والأمراء إنكار ذلك وأن يحولوا بين المفسرفين وبين هذا التلاعب والله المستعان.

(فائدة): قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٩٨) قال الإسماعيلي: قوله: (ولكم في الآخرة) في رواية أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت أي: ابن حجر: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر. (فرع): حكم تخصيص إناء لأكله أو شربه.

سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ١١٤): عن اتخاذ إناء لأكله أو شربه يختص به هل هو بدعة؟.

فأجاب: نعم هو بدعة لأنه ينبي عن الكبر والخيلاء وخلاف ما عرف من طريقته قالت عائشة رضي الله تعالى عنه (كنت أشرب من الإناء فيأخذه فيشرب منه فيضع فاه موضع في).... ١. ه قلت هذا الحكم إذا كان الشخص سليماً معافى، أما إذا كانت هناك ظروف تضره إلى فعل ذلم مثل إذا كان الشخص مريض بمرض معدي يخشى منه الضرر على الغير فيشرع له أن يختص بأدوات تخصه منها أدوات طعامه، والله أعلم.

الثاني: النهي عن الأكل متكئاً، أو منبطحاً على وجهه.
روى أبو جحيفة أنه قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) ١، قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٥٢): اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ... وقال ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ١. ه. ووجه الكراهة في ذلك أن هذه الهيئة من فعل الجبابة وملوك العجم، وهي جلسة من يريد الإكثار من الطعام.
والهيئة الثانية هي أكل الرجل وهو منبطح على بطنه: فمن حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه) ٢.

١ أخرجه البخاري (٥٣٩٩).

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤ / ١٢٩) والحديث قال عنه أبو داود: " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٠٢ . ٤٠٣) عن أبيه: "

سئل الشيخ عبدالله بن عجيل كما في فتاوه عن: ما حكم الأكل متكئا، وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا لا أكل متكئا» ، وما حقيقة الاتكاء؟
فأجاب: قال العلامة محمد السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» :
ويكره أكل الأكل وشربه حال كونه متكئا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أما أنا فلا أكل متكئا»، قال بعض العلماء: المتكى: هو المائل -يعني- في جلسته على جنبه.
وفسره بعض علمائنا: بالمطمئن.

قال العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ١٦٩) في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: «لا أكل متكئا» : أي لا أكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل أكل مستوفزا بحسب الحاجة. اهـ.

قال في القاموس: ضربه فأتكأه كأخرجه، ألقاه على هيئة المتكى، أو على جانبه الأيسر. اهـ. وقال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٣٠١ ، ٣٠٢) في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا أكل متكئا» : المتكى هنا الجالس المعتمد على شيء تحته. قال:
وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد، كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزا، لا مستوطئا، ويأكل بُلغة. اهـ قال الإمام ابن هبيرة كما الآداب الشرعية (٣ / ١٧٠): أَكُلَ الرجل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، و فيما يراه الله من ذلك على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام؛ من الجلوس إلى أن يتكى، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئا لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة، الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ونبه على كراهته. انتهى.

ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات " ، وذكر الحافظ في التهذيب أن هذا الحديث مما أنكره العقيلي أيضا من حديثه عن الزهري، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣ / ٨٧): هذا المتن بهذا الإسناد غريب، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ١٨٣): له شاهد، وأما العلامة الألباني فضعه في الإرواء (١٩٨٢) ثم عاد وفذكر له شواهد وصححه بها في الصحيحة (٢٣٩٤).

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لا أكل متكئاً) ليس نهياً، لكن فيه بيان أدب من آداب الأكل، ألا يأكل الإنسان متكئاً تأسيساً بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأكل متكئاً لعله يترتب عليه محذوران: المحذور الأول: أن الأكل متكئاً يدل على أن فاعله عنده عنجهة، وكبرياء، وغطرسة. المحذور الثاني: أن الأكل متكئاً يأكل وهو مستريح، وربما يأكل كثيراً لأنه مرتاح مطمئن، ولهذا ألحق ابن القيم رحمه الله بذلك أكل الإنسان متربعا، يعني هكذا، يقول: لا تأكل هكذا، هذا من الاتكاء؛ لأن الإنسان إذا أكل هكذا يكسر الأكل، لكن الصحيح: أنه ليس من الاتكاء والاتكاء: أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى فهذا السبب أن الرسول لا يأكل متكئاً لئلا يتمادى في الأكل ويكثر من الأكل، ومعلوم أن الأكل الكثير غلط في الشرع وفي الطب... ١. هـ (فائدة): هديه صلى الله عليه وسلم في هيئة الجلوس للأكل: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل وهو مقع، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، قاله ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٢١).

فأما الأولى فقد روى أنس بن مالك أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعاً يأكل تمرّاً) ١، وأما الثانية فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ٢.

١ أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٦ / ٣٣٤) وفي الكبرى (٧ / ٢٨٣) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١ / ٩٨) وابن عساكر (١ / ٣٩٤) و (٢٧ / ١٤١)، والضياء في المختارة (١ / ١١٢) والحديث قال عنه النووي في الرياض (٣٠١): إسناده جيد، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ١٥٤)، وقال الذهبي في المذهب (٦ / ٢٨٦٢): إسناده صالح، وقال الحافظ في الفتح

(فرع): سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (١١٨/٤): عما اعتيد أن الآكل أو الآكلين يقوم على رؤوسهم واحد أو أكثر أجنبي أو خادم هل هو بدعة وإن اضطر لذلك لنش الذباب أو نحوه؟.

فأجاب: هو بدعة لما فيه من التشبه بالأعاجم ومن الكبر والخيلاء اللهم إلا أن يحتاج لذلك لتنفير مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا بأس بالقيام لهذا العذر لأنه ينفي التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لأنه إكرام للضيف وكل إكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فإن تعسر عليه فبمأذونه. الثالث: تقديم الأكل على الصلاة عند حضور الطعام. وفيه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) ١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وُضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) ٢، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قُدم له عشاء وحضرت الصلاة لا يقوم حتى يفرغ منه. روى الامام أحمد في مسنده: عن نافع أن ابن عمر كان أحياناً يبعثه وهو صائم فيُقدم له عشاؤه وقد نودي صلاة المغرب ثم تُقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي. قال: وقد كان يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قُدم إليكم) ٣.

(٩/ ٤٥٢): إسناده حسن، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧١٩)، وصححه العلامة الألباني في

الصحيحة (٣٩٣)، وأورده الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٤٧).

١ أخرجه البخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٧).

٢ أخرجه البخاري (٦٧٤)، مسلم (٥٥٩).

٣ أخرجه أحمد (١٠/ ٤٢٨ - الرسالة) وغيره، والحديث صححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان

(٢٠٦٤)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق

المسند (١٠/ ٤٢٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٥٥٩) من طرق، عن ابن جريج،

بهذا الإسناد.

والعلة في ذلك؛ لئلا يقوم المرء ونفسه تنوق إلى الطعام فيحصل له من التشويش الذي يذهب معه خشوعه. قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٨٩): روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال هل ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء، وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وليس هذا الأمرُ خاصاً بالعشاء وحده إنما هو في كل طعام تتشوف النفس إليه، ويؤيد ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بحضرة الطعام، وعند مدافعة الأخبثان، والعلة ظاهرة.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) ١.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٩٥/١٣): إذا حضر العشاء والإنسان يشتهي فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت؟

فأجاب: هذا محل خلاف، فبعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرج الوقت.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يعذر بحضور العشاء في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة يعني أن الإنسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فلا حرج عليه.

ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا يعني أنه مصمم على ترك الجماعة، لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر بترك الجماعة، ويأكل حتى يشبع؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً به.

١ أخرجه مسلم (٥٦٠).

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاماً حراماً مثل الميتة، فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع؟ أو نقول كل بقدر الضرورة؟ نقول له كل بقدر الضرورة. فإذا كان يكفيك لقمتان فلا تأكل الثالثة.

وهل يلحق بالعشاء من الأشياء التي تشوش على الإنسان مثل البول والغائط والريح؟
الجواب: نعم يلحق به بل في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" يعني البول والغائط ومثل ذلك الريح. فالقاعدة أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً، أو قلقت منه إن كان مكروهاً فإن يتخلص منه قبل أن يدخل في الصلاة.

ونخلص من هذا إلى فائدة: وهي أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته ١.هـ

(فائدة): قال بعض العلماء: من حضر طعامه ثم أقيمت الصلاة، فإنه ينبغي عليه أن يأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع. ورد ذلك النووي في المنهاج (٣٨ / ٥) فقال: وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله.

مسألة: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، فهل يجب الأكل منه للظاهر الحديث، أم أن ذلك على الاستحباب؟

الجواب: فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- في رواية أحمد وغيره، يدل على تقديم الأكل مطلقاً، ومن أهل العلم من قيد ذلك بتعلق النفس وتشوفها إلى الطعام، فإن كانت نفسه تتوق إلى الطعام فإن الأولى في حقه أن يصيب منه حتى يقبل على

صلاته وهو خاشع، ومن ذلك قول أبي الدرداء رضي الله عنه (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ) ١، والمختار من ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح (٢ / ١٨٩ - ١٩٠): فإنه بعد أن ساق أثر ابن عباس، وأثر الحسن ابن علي: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة) قال: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ولا يتقيد بكل أو بعض.

الرابع: غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

لم أقف على سنة صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعول عليها في غسل اليدين قبل الطعام، قال البيهقي كما في الآداب لشرعية (٣ / ٢١٤): الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسنٌ، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث ١. هـ. ولكن يُستحب ذلك لإزالة ما قد يعلق بها من الأوساخ ونحوه التي تضر بالبدن، وللإمام أحمد في ذلك روايتان، كراهة واستحباب. وفصل الإمام مالك وقيد الغسل قبل الطعام بوجود القدر، وصنيع ابن مفلح في آدابه (٣ / ٢١٢) يدل على أنه يذهب إلى استحباب غسلهما قبل الطعام، وعليه جماعة من أهل العلم. وفي الأمر سعة والحمد لله رب العالمين.

وأما غسل اليدين بعد الطعام، فقد رويت في ذلك آثاراً صحيحة، فمنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه) ٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى) ١.

١ علقه البخاري في كتاب الأذان. باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وهذا الأثر وصله ابن المبارك في كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه. قاله ابن حجر. فتح الباري (٢ / ١٨٧).

٢ أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣، رقم ٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣ / ٣٦٦، رقم ٣٨٥٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٦، رقم ٣٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٠٣، رقم

وعن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ) ٢.

(فائدة): استحب بعض أهل العلم الوضوء الشرعي قبل الطعام لمن كان جنباً. وفي ذلك حديث وأثر، أما الحديث، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) ٣، وعند أحمد معنى زائداً على مجرد الوضوء الشرعي، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب إن شاء) ٤، وأما الاثر فعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم

٢٩٠٥)، والحاكم (١٣٧ / ٤)، والبيهقي (٢٧٦ / ٧)، رقم (١٤٣٨٣) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٤٣٥ / ٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (١١٧ / ٣)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٣٨ / ٣): إسناده جيد، وقال الحافظ: سنده صحيح كما في الفيض (٦٢ / ٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦ / ١٣): إسناده صحيح. والغمر: الدسم والزهومة من ريح اللحم.

١ أخرجه أحمد (١٩ / ١٥ - ٢٠ - الرسالة)، والطحاوي (٢٤١١)، والترمذي في الشمائل (١٧٧)، وابن ماجه (٤٩٣)، والبخاري (٢٩٧ - كشف)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي (٦٧ / ١)، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي (١٥٦ / ١) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٧١ / ١): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٧١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠ / ١٥): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٢٦ / ١)، رقم (٥١) وإسناده صحيح.

٣ أخرجه البخاري (٢٨٦)، مسلم (٣٠٥) واللفظ له.

٤ أخرجه أحمد (٣٦ / ٦)، (١٠٢، ٢٠٠) وغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤١ / ٤١): حديث صحيح، صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - متابع في الرواية (٢٤٨٧٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سكن بن نافع - شيخ الإمام أحمد - فمن رجال "التعجيل"، وهو ثقة.

أو نام) ١. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (٣ / ٢١٤): ولم نعلم أحداً استحَب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنباً، اهـ (تنبيه): استدل العلامة الألباني، بحديث عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ تَوَضَّأَ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه) على مشروعية غسل اليدين قبل الطعام على الإطلاق لهذا الحديث كما في الصحيحة (٣٩٠). ولكن في إطلاقه نظر لأمر: أولها: أن الحديث كان لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال الجنابة من نوم وأكل وشرب. وثانيها: أن بعض الروايات جاءت بلفظ الوضوء وبعضها جاءت بلفظ غسل اليدين لبيان جواز الفعلين. قال السندي في حاشيته: قوله: (غسل يديه) أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال. اهـ. وثالثها: أن الأئمة والمحدثين كمالك وأحمد وابن تيمية والنسائي رحمهم الله وغيرهم -وقد نقلنا كلامهم - لم يذهبوا إلى إطلاق الحديث كما أطلقه العلامة الألباني -حفظه الله - مع روايتهم لهذا الحديث. مما يدل على أن هذا الأمر عندهم يحمل حال الجنابة، فيبقى الوضوء وغسل اليدين قبل الأكل في هذا الحديث مقيداً في حال الجنابة. والله أعلم.

(فرع): حكم تجفيف اليد بعد غسلها قبل الشروع في الأكل.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٣٩/٥): يقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقه أو منديل أو نحوهما يعتبر سنة وأيضاً قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين؟

فأجابت: ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سنة. بل الأمر في كل ذلك واسع إن شاء مسحهما وإن شاء ترك.

(فرع): سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه (٢٠١/١٠): عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغسيل التي تصب في الحمامات والبيارات .

١ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠)، رقم ٦٦٠ وإسناده صحيح.

فأجاب: لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم ، وأمرهم بشكرها ، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة ، قال تعالى { كلوا من رزق ربكم واشكروا له } سبأ - آية ١٥ ، فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يمتنها أو يلقها في المواضع القذرة وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة ففيه تفصيل، فإن كان معها شيء من الطعام وتعمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز، لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها . وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفئات الخبز ونحوه فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء ، لأن ما يجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له ، ولا أحد يرغب تناوله ، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش ، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوها .

(لطيفة) سئل النووي كما في فتاواه (ص ١٠٧): ذكر بعض أهل الأدب: أنه يستحب في غسل الأيدي عند إرادة أكل الطعام أن يُبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان، ثم الشيوخ، فإذا فرغوا من الأكل يُبدأ بغسل أيدي الشيوخ. قال: ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام، ولا يستحب ذلك قبله، فما الحكمة في ذلك على تقدير صحته؟.

فأجاب: أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام: فسببه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم، فكان تقديمهم أهم وأكد. وربما قلَّ الماء، فبقاء أيدي الشيوخ أقل مفسدة.

وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ: فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولاً. وأما ترك المسح بالمنديل أولاً: فسببه أنه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره من يغمس يده معه، بخلاف ما بعد الطعام، والله أعلم.

الخامس: التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله تعالى بعدهما.

من السنة أن يسم الآكل قبل أكل طعامه، ويحمد الله تعالى بعد الفراغ منه. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٣٢): وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل ١.هـ.

وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل والإصابة منه. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) ١.

ولفظ التسمية أن يقول الآكل: (بسم الله). عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: (كنتُ غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد) ٢، واختار النووي في أذكاره (٢٣٤): أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة، ورده ابن الحافظ في الفتح (٩ / ٤٣١) بقوله: "المراد بالتسمية على الطعام قول: "بسم الله" في ابتداء الأكل، أما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة

١ أخرجه مسلم (٢٠١٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢).

التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فإن قال "بسم الله" كفاه وحصلت السنة، فلم أر لم ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً، وأما ما ذكر الغزالي في أدب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً^١.

قلت: وغالب النصوص جاءت بلفظ (سَمَّ الله) ونحو ذلك، دون زيادة (الرحمن الرحيم)، بل جاء التصريح بلفظ التسمية عند الطبراني دون زيادة (الرحمن الرحيم) من حديث عمرو بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)^١.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢/ ٢) والحديث قال عنه الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٢١٤): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. وكان حديث أبي وجزة أصح، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (٤/ ٣٤٤): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه من طرق عن وهب به بلفظ: "... سم الله ...". وقد ذكرت طرقه مخرجة في "الإرواء" (٢٠٢٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ لعزته، وقلّة وجوده في كتب السنة المتداولة، وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" بهذا اللفظ دون أن يعزوه لأحد كما هي عاداته على الغالب. وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي "بسم الله" فقط و مثله حديث عائشة مرفوعاً: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله و آخره .. أخرجه الترمذي و صححه، و له شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجا برقم (١٩٦). وحديث عائشة قواه الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٥٥) و قال: "هو أصح ما ورد في صفة التسمية" قال: "و أما قول النووي في آداب الأكل من "الأذكار": "صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، و الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه و حصلت السنة". فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً". وأقول: لا أفضل من سنته صلى الله عليه وسلم "و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم" فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله"، فلا يجوز الزيادة عليها فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: "و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم" ^١.

هـ

أما العلامة العثيمين فسئل كما في فتاوى الباب المفتوح: البسملة في الأكل، هل هي: (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (باسم الله)؟

(فرع): حكم التسمية.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٢/٩): قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ١.هـ وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٢/٢): "والصحيح: وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه" انتهى .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٩٦/٧): "والتسمية على الأكل واجبة، إذا تركها الإنسان فإنه يَأْثُم، ويشاركه الشيطان في أكله، ولا أحد يرضى أن يشاركه عدوه في أكله" ١.هـ وهذا القول هو الذي رجحه العلامة ابن باز في الدرر البازية على زاد المعاد (١ / ٢٨).

(فرع): كم مرة يقوم الفرد بالتسمية عندما يأكل؟

فأجاب: الله المستعان! إذا قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا غلام! سَمِّ الله) ولم يقل: لا تقل: الرحمن الرحيم، فإن قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (الرحمن الرحيم) معها فلا حرج. لكن بعض العلماء قال: لا تقل: (الرحمن الرحيم) إذا أردت ذبح الذبيحة؛ لأن ذبحها ينافي الرحمة. فنقول: نَعَمْ ذَبْحُهَا يَنَافِي الرَّحْمَةَ بِالنِّسْبَةِ لَهَا، وهي ستموت اليوم أو غداً؛ لكن بالنسبة لنا رحمة، ولهذا لا نرى أنه يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الذَّبْحِ: (بسم الله الرحمن الرحيم). المهم إن قلت: (باسم الله) كفى؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (سَمِّ الله) يَصْدُقُ بِهَا، وإن زدت (الرحمن الرحيم) فلا تُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ. وتعلمون أن الشريعة فيها نوع من السعة في هذا الأمر، فقد كان الناس مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعضهم يلبي وبعضهم يكبر، ولم يقل للمكبر: لا تكبر، ولا للملي: لا تَلَبَّ. فالأمر في هذا واسع. وابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أشد الناس حرصاً على اتباع السنة- كان يزيد في التلبية؟ ويقول: (ليبك اللهم ليبك، ليبك لا شريك لك ليبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ليبك وسعديك، والخير في يديك، والرباء إليك والعمل) ولم ينهه أحد من الصحابة فيما نعلم. فالأمر في هذا واسع إلا مَنْ ذَكَرَ ذِكْرًا لَا يَنَاسِبُ أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فَيُنْهَى حِينَئِذٍ.

فالجواب : أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى) يدل على أن التسمية تكون مرة واحدة عند الأكل ، فلو وضعت على المائدة أصناف من الطعام ، فإن التسمية الواحدة تكفي؛ لأن المطلوب يحصل بالمرة الواحدة .

أما إذا رفعت، وأتي بأنواع أخرى فعليك إعادة التسمية، وهكذا لو جيء بالشاي بعد الأكل فعليك أن تسمي الله كذلك؛ لأنك تريد الشرب والتناول منه .

وكذلك إذا انصرفت وقمت عن المائدة ، ثم بدا لك العودة إلى الطعام مرة أخرى فعليك التسمية؛ لأنك تعتبر آكلا جديدا في هذه المرة .

وعلى هذا؛ فليس هناك فاصل زمني مؤقت لإعادة التسمية، وإنما تعود التسمية إلى إرادة أكل طعام آخر غير الموضوع على المائدة سابقا .

وإذا نسي الآكل أن يسم الله قبل الطعام ثم ذكر في أثناؤه فإنه يقول: (بسم الله أوله وآخره) أو (بسم الله في أوله وآخره). عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) ١.

وأما حمد الله تعالى بعد الفراغ من طعامه أو شربه ففيه فضل عظيم تفضل به الله على عباده، فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) ٢

١ أخرجه أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦)، والطيالسي (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والدارمي (٤٩/٢)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والطحاوي في المشكل (٢/٢١)، والحاكم (٤/١٠٨)، والبيهقي (٧/٢٧٦) وغيرهم، والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، فتعقبه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٦٥) وضعف إسناده الحديث ثم ذكر له بعض الشواهد وصححه بسواهده، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/٤٣): حديث حسن بشواهده، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٥٧): سنده رجال الصحيح ، ولكنه منقطع في موضعين.

٢ أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

وقد تعددت الفاظ الحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من طعامه وشرابه ومنها:

أ- (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا)
ب- (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور).

روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور. وقال مرة: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا) ١.

ت- (الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة).
عن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غُفر له ما تقدم من ذنبه) ٢.

ث- (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً).
روى أبو أيوب الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً) ١.

١ أخرجه البخاري (٥٤٥٩) وقوله: (غير مودّع) أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {ما ودعك ربك} أي: تركك. ومعنى المتروك: المستغنى عنه، وقرأ بعضهم (غير مودّع) أي: غير تارك طاعة ربي، قاله البيهقي في شرح السنة (٢٧٧ / ١١ - ٢٧٨).

٢ أخرجه أحمد (٤٣٩ / ٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣٦١ / ٧)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨)، والطبراني في الدعاء (٩٠٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧)، والحاكم (٥٠٧ / ١)، والبيهقي في الشعب (٦٢٨٥)، وفي الآداب (٦٣٩) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وأشار إلى ضعفه أيضاً بسبب أبي مرحوم المنذري في الترغيب (٣ / ١٣٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٢٠٦)، وقال الحافظ في الخصال المكفرة (١ / ٧٤): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٣٩٥): إسناده حسن.

ج- (اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فله الحمد على ما أعطيت). عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه الطعام يقول: (بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فله الحمد على ما أعطيت) ٢.

(فائدة): يستحب الاتيان بالفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها، فيقول هذا مرة، وهذا مرة حتى يحصل له حفظ السنة من جميع وجوها، وتناله بركة هذا الأدعية، مع ما يشعر به المرء في قرارة نفسه من استحضر هذه المعاني عندما يقول هذا اللفظ تارة، وهذا اللفظ تارة أخرى، لأن النفس إذا اعتادت على أمر معين كترديد ذكر معين فإنه مع كثرة التكرار يقل معها استحضر المعاني لكثرة الترداد. (فائدة ثانية): روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يُجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) ٣.

-
- ١ أخرجه أبو داود في (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤ و ١٠١١٧)، وابن حبان (٥٢٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٢)، في الأوسط (٥٣٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٦٢) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٢٩٩): إسناده صحيح، وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٥، ٢٠٦١)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٣١): صحيح على شرط البخاري، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الصحيح.
- ٢ أخرجه أحمد (٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢٢٠) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/ ١٤٠): إسناده صحيح.
- ٣ أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٩، رقم ٣٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٦، رقم ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٥، رقم ١٩٧٨)، وابن سعد (١/ ٣٩٧)، والترمذي (٥/ ٥٠٦، رقم ٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣، رقم ٣٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢٣، رقم ٦٠٤١) والحديث تكلم عليه أبي حاتم

(فرع): هل يجهر بالتسمية قبل الأكل والحمد بعده أو يقولها سرا؟
لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ، فلو قالها سرا ، فقد امتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالتسمية قبل الأكل ، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه ، وإن لم يجهر بالصوت .

وإن جهر بها حتى يذكر الناس ، ويعلم الجاهل فحسن .
فقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (١١٤/٤) عن سبب قول بعض العلماء باستحباب الجهر بالتسمية للأكل ، والإسرار بالتحميد إذا انتهى ، فقال : "إنما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها ، وعلى الأخذ في الأكل [يعني إذا كان هو كبير القوم فلا يأكلون حتى يبدأ هو] ، بخلاف الحمد ، فإنه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد ، ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغي أن يسن له الجهر لينبههم عليه ، ولما لم يوجد ذلك المعنى في الشرب [أي أنه سيشرب بمفرده ، فليس هناك أحد ينبهه على التسمية] ، كان مخيرا بين الجهر والإسرار ، ما لم يكن عالما يقتدى به ، فيسن له الجهر ، كما هو ظاهر ، ليعلم من عنده السنة" انتهى .

(فرع): هل تكفي تسمية واحد ممن يأكلون عن الجميع؟
الراجح أن التسمية على الطعام لكل تشرع لكل آكل فلا تكفي تسمية واحد ممن يأكلون عن الجميع ، لأن هذه سنة تخص كل أحد ، فلا تكفي تسمية أحدهم ، بل ينبغي لكل واحد أن يسمي عن نفسه .

كما في العلل لابنه (١٤٨٢) ، (١٥١٧) ، وقال ابن القيم في الزاد (٣٦٦ / ٢) : حسن ، وقال الحافظ في أمالي الأذكار بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٢٣٨ / ٥) : هذا حديث حسن ، وقال الألباني في الصحيحة (٢٣٢٠) : قال الترمذي : " حديث حسن ، قلت (والكلام للألباني) : وهو كما قال بمجموع الطريقتين ، وإلا فابن جدعان سيء الحفظ . والله أعلم ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : حديث حسن وهذا إسناد ضعيف .

قال النووي في الأذكار (ص ٣٣٤): " وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فلو سمي واحد منهم أجزأ عن الباقيين، نص عليه الشافعي رحمه الله، وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة " ١.هـ فتعقبه الملا علي القاري في المرقاة (٨٣/٨) فقال : وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد ١.هـ

والراجح هو قول الجمهور لأن الأدلة في رد السلام واضحة في جواز رد الواحد وأنه يجزئ عن الجماعة، أما ذكر التسمية على الطعام وأن تسمية الواحد تجزئ عن الجماعة فتحتمل إلى دليل، والقياس هنا غير صحيح، لأنه قياس في مقابلة النص، بل جاء في الأحاديث ما يدل على صحة قول الجمهور، منها حديث حذيفة رضي الله عنه قال (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها)، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل فعلا مع أصحابه، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو سمي لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره)، وحديث عمرو بن أبي سلمة عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يلي)، ففي هذه الأحاديث وغيرها دليل واضح

على أن التسمية مطلوبة من كل واحد من الآكلين، والعلم عند الله تعالى، وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٣٦٢/٢).

(فرع): هل يقال لمن فرغ من طعامه أو شربه صحة أو نحو ذلك.

سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (١١٤/٤): عما اعتيد من قول الإنسان لمن يفرغ من شربه صحة أو نحو ذلك هل له أصل أو هو بدعة؟

فأجاب: يمكن أن يقال إن له أصلاً ويحتج له بقوله لأم أيمن لما أن شربت بوله (صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك) ١، ووجه القياس أن المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته وأن بوله شفاء، أي شفاء، فإذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه قول ذلك في غير هذه الواقعة لأننا نقول لا يشترط في الاقتداء به فيما يفعله على جهة التشريع تكرار ذلك الفعل منه بل يكفي صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على أن عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله، وبقولنا

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٨٢): ضعيف، قال في " المواهب اللدنية " (٢٣١/٤) بشرح الزرقاني (:

" وعن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت : شربته، قال : صحة يا أم يوسف ! فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه. رواه عبد الرزاق في " مصنفه ". ورواه أبو داود متصلاً عن ابن جريج عن حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة ". قلت : إنما روى أبو داود منه أوله دون قوله : فجاء إلخ. وسنده موصول حسن، ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٩)، وقد أخرجه بتمامه موصولاً البيهقي في " سننه " (٦٧/٧) لكن ليس عنده : " صحة.. إلخ " وكذلك أورده الهيتمي في " المجموع " (٢٧١/٨)، وزاد بدلها : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد احتظرت من النار بحظار " وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة ". وهو في " كبير الطبراني " (٥٢٧/٢٠٥/٢٤). قلت : فدل هذا على ضعف هذه الزيادة : " صحة " ؛ لشذوذها وإرسالها ١. هـ قلت يقال للهيتمي رحمه الله ثبت العرش ثم انقش الجدران، لأن الحديث الذي احتج به ضعيف.

إن بوله شفاء أي شفاء اندفع ما قيل هذا لا حجة فيه لأنه لم يكن ثم ما يشرب، وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره فتضمن ذلك دعاء وأخباراً بخلاف شرب الماء اهـ، فقولُه لينفي عنها ما تتوقعه الخ، يرد بأنه تقرر عند أم أيمن وغيرها أنه شفاء ولم تقصد بشربه إلا ذلك فاندفع جميع ما ذكره، ويمكن أن يقال لا حجة فيه لا لما ذكره هذا القائل بل لكونه لم يقل لها ذلك إلا تحقيقاً لما قصدته من شربها للبول، فإنها إنما شربته للتداوي وطلب الشفاء فقال : «صحة» تحقيقاً لقصدتها وإجابة لما مر لها وإخباراً بأن ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر إرادته من اللفظ وعند ذلك لا يبقى في الخبر دلالة ظاهرة على أن فيه دليلاً لنذب ذلك عند شرب الماء، نعم فيه دلالة ظاهرة لندبه عند شرب الدواء لأنه على طبق النص فلا فارق بينهما. السادس: الأكل والشرب باليد اليمنى والنهي عن الشمال.

مر معنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) ١، ومن حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) ٢، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ٣. قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٥٩٤): لما جعلت الشمال للاستنجاء ومباشرة الأنجاس، واليمنى لتناول الغذاء، لم يصلح استعمال أحدهما في شغل الأخرى، لأنه حطُّ لرتبة ذي الرتبة، ورفع للمحطوط، فمن خالف ما اقتضته الحكمة وافق الشيطان ١.هـ

١ أخرجه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢).

٢ أخرجه مسلم (٢٠١٩).

٣ أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٩٩): ذكر ابن عبد البر، وابن حزم، أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/٣٦١): القول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان.

والعجب أن بعض السفهاء منا . معشر المسلمين . يرون أن الأكل بالشمال تقدم، فلا أدري كيف يرونه كذلك وهم إنما يقلدون الكفار بهذا الفعل الرديء ولا يستفيدون من سبقهم في الصناعات المفيدة، ولكن هذا من إملاء الشيطان ولا شك، فما دام الشيطان يأكل بشماله، فإنه يحب من بني آدم أن يتابعوه على هذا.

فالصواب أن الأكل بالشمال حرام إلا لعذر، وأكل رجل بشماله عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، يعني لا يستطيع نفسياً؛ لأنه ما منعه إلا الكبر . والعياذ بالله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا استطعت» فما رفع الرجل يمينه إلى فمه أبداً؛ لأن الله . تعالى . أجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بحق، وهذا نوع من التعزيز غريب، أن يعزز الإنسان بأن يدعى عليه بما يشبه معصيته؛ لأن التعزيز والتأديب بأي نوع كان.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يأكل طعاماً، وأراد أن يشرب، فإن أخذ باليمين تأثر الإناء بالطعام، وهذا ربما يكره غيره أن يشرب به، فهل هذا يبيح للإنسان أن يشرب بالشمال؟

الجواب: لا؛ لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس بضرورة، ويستطيع الإنسان أن يمسك هذا الإناء من أسفله، فإن كان كبيراً يضعه على الراحة ويشرب، وإن كان كأساً فهو سهل؛ لأن الكأس يمكن للسبابة والإبهام الإحاطة به، فيمسكه من الأسفل ويشرب.

على أننا في الوقت الحاضر يسر الله الأمر، وزالت هذه العلة نهائياً بكؤوس البلاستيك، فهذا الكأس لا يشرب به غيرك؛ لأنه سيرمى، لكن هذا كله من وحي الشيطان يتحجج به بعض الناس ١.هـ

ومع أن الأحاديث في هذا مشهورة لا تكاد تخفى على عامة الناس، إلا أن بعض المسلمين -هداهم الله- لا زال متمسكاً بهذه الخصلة الذميمة، وهي الأكل والشرب باليد الشمال. وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: هذا أمرٌ أصبح لنا عادةً ويصعب أن نفك منه، ولعمر الله إن هذا من تزيين الشيطان لهم، وصددهم عن اتباع الشرع، وهو في الجملة دليلٌ على نقص الإيمان في قلوبهم؛ وإلا فما معنى مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه! وشهرهم وأخبثهم من فعل ذلك تكبراً وتجبراً. روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله. فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه) ١، وفي رواية أحمد: (قال: فما وصلت يمينه إلى فمه بعد) ٢، قال النووي في المنهاج (١٤ / ١٦١): وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه. **(تنبيه):** إذا هناك ثم عذرٌ يمنع من الأكل باليد اليمنى كالمرض والجراحة ونحوهما، فلا حرج في الأكل بالشمال، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال النووي في المنهاج (١٣ / ١٩١): " وكراهتهما - أي الأكل والشرب بالشمال - وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة ".

١ أخرجه مسلم (٢٠٢١).

٢ أخرجه أحمد (٢٧ / ٢٥ - الرسالة) وغيره وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

السابع: الأكل مما يلي الآكل.

في إحدى روايات حديث عمر بن أبي سلمة، أنه قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحيفة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مما يليك) ١، وعلة النهي في ذلك؛ لأن الأكل من موضع أيدي الناس فيه سوء أدب، وقد يتقذر الآكلين من هذا الفعل - وهو الغالب - لكن قد يعترض علينا معترضٌ فيقول: ما تقولون في حديث أنس قال: (إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباءٌ وقديدٌ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة) ٢، والجواب عن هذا الاعتراض أنه لا تعارض بين الحديثين، ونقول: ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٧٧): إن المرق والادام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع على المائدة ... ثم قال - معلقاً على قوله: (وكل مما يليك) - : وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم. كذا فسرهُ أهل العلم. وبهذا يتضح الجمع بين الحديثين - والله الموفق -.

الثامن: استحباب الأكل من حوالي الصحيفة، دون أعلاها.

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها) ولفظ أحمد: (كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها) ٣. وخص الوسط بنزول البركة، لأنه أعدل المواضع، وعلة

١ أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

٢ أخرجه البخاري (٥٤٣٦) واللفظ له، مسلم (٢٠٤١).

٣ أخرجه أحمد (١ / ٢٧٠ و ٣٠٠ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٦٤)، والدارمي (٢ / ٢٦)، رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود

(٣ / ٣٤٨)، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي (٤ / ٢٦٠)، رقم (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٧٥)، رقم

(٦٧٦٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٠)، رقم (٣٢٧٧)، وابن حبان (ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٦)، والحاكم (٤ / ١١٦)،

النهي حتى لا يُحرم الأكل البركة التي تحلُّ في وسطه، وقد يلحق به ما إذا كان الآكلون جماعة، فإن المتقدم منهم إلى وسط الطعام قبل حافته قد أساء الأدب معهم، واستأثر لنفسه بالطيب دونهم، والله أعلم. عون المعبود (١٠ / ١٧٧).

التاسع: استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولعق اليد بعده.

من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وكان يلحق يده بعد الفراغ من طعامه. جاء ذلك في حديث كعب ابن مالك عن أبيه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) ١.

والبيهقي (٧ / ٢٧٨، رقم ١٤٣٩٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراف (١٢٥)، وقال الحافظ في البلوغ (٣١٤): إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨٠)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٥ / ٦٩): إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤ / ٢٥٦): إسناده حسن.

١ أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، مسألة: هل يقال الأكل بالملقعة سنة لأنك تمسكها بثلاثة أصابع؟ والجواب: قد لا نقول: إن الأكل بالملقعة سنة، لأنك إذا قلت إن الأكل بالملقعة سنة معناها أنه كان عليه الصلاة والسلام يأكل بالملقعة، نعم، إن المغارف والملاعق كانت معروفة في عهدهم وقد جاء في بعض الأحاديث ذكرها، لكن يمكن أن يقول الشخص: إنك إذا كنت مخيراً بين الأكل بالملقعة أو الأكل بالخمسة الأصابع فإن الأكل بالملقعة أقرب إلى السنة، يعني: لا تقول: هو سنة، لكن تقول: هو أقرب إلى السنة من عدة جهات: أولاً: أنه يمسكها بثلاث أصابع، والذي يأكل بخمس أصابع يأكل بالخمسة معاً، فهي أكثر من الثلاث. ثانياً: أنه إذا أكل بالملقعة كانت اللقمة أصغر مما إذا أكل بالخمسة أليس كذلك؟ ولا شك أن تصغير اللقمة من السنة، وتكبيرها من الجشع، ولذلك الأكل بالملقعة أقرب إلى السنة من الأكل بالخمسة من جهة تصغير اللقمة. ثالثاً: أنه إذا أكل بالخمسة نثر الطعام أمامه وتساقط، وإذا أكل بالملقعة يمكنه أن يتحكم فيه، فكان الأكل بالملقعة أحسن من الأكل بالخمسة؛ لأن الأكل بالخمسة يؤدي إلى تناثر الطعام، وأكثر هؤلاء الذين يأكلون بالخمسة ويتناثر بينهم الطعام لا يكلفون أنفسهم جمعه ولا أكله، وإنما يبقى هكذا. فمن هذه الجهة يكون الأكل بالملقعة أحسن من الأكل بالخمسة. كذلك يمكن أن يقال: إن الأكل بالملقعة أكثر تحكماً من الأكل بالخمسة؛ لأنه عند أكله بالخمسة كما قلنا يتناثر الطعام.

لكن لو كان الإنسان يستطيع أن يأكل بثلاث أصابع والطعام يؤكل بثلاث أصابع، لأن من الطعام ما يؤكل بثلاث أصابع ومنه ما لا يؤكل بثلاث أصابع، فمثلاً: ما كان متماسكاً كاللثريد، وكالتمر المخلوط بالسمن والزبد (حيس)

هذا يمكن أن يأكل بالثلاث أصابع، لا داعي أن يأكل بالخمسة أبداً، فلو قيل لك: تأكله بثلاث أصابع أو تأكل بالملقعة أيهما هو السنة؟ بثلاث أصابع أفضل، لكن بين الخمس وبين الملقعة قد تكون الملقعة أقرب إلى السنة من الخمس، ثم إن الذين يستخدمون الخمس ليسوا سواء، فبعضهم يستخدمها استخداماً جيداً، وبعضهم يستخدمها استخداماً في غاية الرداءة.

فإذاً هناك طعام لا يمكن أن يؤكل بثلاث، الرز -مثلاً- كيف تأكل الرز بثلاث أصابع؟ ولذلك قد يكون هناك عذر أن يأكل بأكثر من ثلاث أصابع، لكن ليس العتب هنا في استخدام أكثر من ثلاث للحاجة، العتب في طريقة الاستخدام، وإذا كان الأكل بالملقعة سليماً أقل فيكون هو أحسن، وهناك من الأطعمة ما لا يمكن أكله لا بثلاث أصابع ولا بخمس مثل: الحساء، كيف يحتسي بأصابع؟ لا يمكن، فطريقة الاحتساء إما أنه يشرب من الإناء مباشرة أو أنه يبتلع بمغرفة أو ملقعة مثلاً فإذا المأكولات تختلف، ومنه ما يحتاج إلى إمساك بالقبضة كالنفخ مثلاً، فأنواع الأكل تتحكم في الطريقة التي تستخدم في أكلها.

وقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (١١٨/٤): عن الأكل بالملاعق هل هو بدعة؟ فأجاب: الذي يظهر أنه إنما يكون بدعة قبيحة إن أصابها شيء من لعابه ثم ردها للطعام أو إن كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالأعاجم وإلا فلا وجه لقبحها ١هـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٩٢/٧): هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبه بالكفار، وهل استعمال الملقعة أو الشوكة أثناء الأكل من الكبر، أو من التشبه بالكفار؟ فأجبت: لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملقعة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم ١هـ.

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (٨٥): الطعام والأكل بالملقعة، هل يعتبر بدعة، يعني مثلاً بالنسبة للرز الآن عندما نأكل ... في الأرض نأكل بخمس أصابع هل سنة أم

فأجاب: من الثابت في صحيح مسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع) فإن اعتبرنا أن الأكل بثلاثة أصابع سنة تعبدية، فيكون الأفضل أن يأكل بثلاثة أصابع دون الملقعة لكن في هذه الحالة من يأكل بالخمسة أصابع أو بالكف كله، هذا يكون خالف السنة، أما إن اعتبرنا ذلك من الأمور العادية كم قلنا وليس من الأمور التعبدية فلا يكون الذي يأكل بالكف مخالفاً للسنة، كما أنه لا يكون الذي يأكل بالملقعة مخالفاً للسنة،

لأن هذا الأكل بهذه الآلة الحديثة كهذه الآلات الكثيرة التي نحن نتمتع اليوم بها كالسيارة والطائرة والقطار ونحو ذلك، فهي من الوسائل الحديثة التي تدخل في عموم قوله تعالى (ويخلق ما لا تعلمون) ... والحمد لله ١هـ. وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٣/١٢): قوله: «بثلاث أصابع» أي: ينبغي أن يأكل الطعام بثلاث أصابع: الإبهام، والوسطى، والسبابة، هذا إذا أمكن، لكن إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز. مثلاً.

فإنه يأكل بما يمكن، وجاءت السنة بذلك؛ لأن الأكل بالأصابع كلها يدل على الشره والجشع، لا سيما إذا كان معه أحد. والعجب أن بعض الناس استنبط من هذا النص أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملقعة، قال: لأنه يمسك الشوكة بثلاث أصابع، والملقعة بثلاث أصابع، سبحان الله! نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة! فهذا لا يقال: أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة وبالملقعة، والعلماء. رحمهم الله. مع قولهم إنه

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤): وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكالات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الأكل، ولا يمر به، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يسر به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمرار، فأنفع الأكل أكله صلى الله عليه وسلم، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلغقها أو يلغقها) ١، وعند أحمد وأبي داود: (فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلغقها أو يلغقها) ٢، والعلة في ذلك مبينة في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال:

يأكل بثلاث أصابع قالوا: لا بأس بالأكل بالملقعة، قال شارح الإقناع: (وقد يؤخذ من قول الإمام أحمد . رحمه الله . «أكره كل محدث» أنه يكره الأكل بالملقعة؛ لأنها محدثة، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملقعة، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاث أصابع. فالصواب: أن الأكل بالملقعة لا بأس به، لا سيما مع دعاء الحاجة، وقد حدثني بعض الناس عن شخص له وزنه أنه كان مع جماعة كانوا يأكلون بالملقعة وهو يأكل بيده، فقالوا له: يا فلان لماذا لا تأكل بالملقعة؟ قال: أنا أكل بملقعة لا يأكل بها إلا أنا، وأنتم تأكلون بملقعة كل الناس يأكلون بها، أنا أكل بملقعة باشرت تنظيفها، وأنتم تأكلون بملاعق ما باشرت تنظيفها، فربما يكون من نظفها نظفها جيدا، وربما لم ينظفها، وهذا جواب جيد، لكن لكل امرئ من دهره ما تعودا، فنحن لا نستطيع أن ننكر الأكل بالملقعة، لكننا لا نقول: إنه هو السنة؛ لأنه أكل بثلاث أصابع.

١ أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٢ أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥ / ٢٨٩ - الرسالة)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٦) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥ / ٢٨٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إنكم لا تدرون في أيِّه البركة) ١، وفي قوله: (لا تدرون في أيه البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي في شرح مسلم (١٧٢ / ١٣).

العاشر: استحباب رفع اللقمة عند سقوطها ومسح معلق بها واكلها. وفيه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان .. الحديث) وفي رواية: (إن الشيطان يحضّر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة) ٢، وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن الشيطان يتربص بالإنسان ويلازمه ويحاول النيل منه، ويرغب في مشاركته حتى في أكله وشربه. ومنها: إمطة الأذى من تراب وغيره عن اللقمة الساقطة ثم أكلها وحرمان الشيطان منها؛ لأنه عدو، والعدو ينبغي حرمانه والتحرز منه. ومنها: أن بركة الطعام قد تكون في اللقمة الساقطة فلا يفرط فيها. ومنها: أن الشيطان يحضر ويلزم الإنسان، ولا مدخل للعقل في إنكار حضوره، كما يزعم أهل العقول.

الحادي عشر: النهي عن القران بين التمرتين، وهذا النهي ينزل على الجماعة لا الواحد.

١ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وفيه أحاديث صحيحة، منها: عن شعبة عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يَرْزُقنا التمر، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) ١، قال ابن الجوزي في المشكل (٢ / ٥٦٥): فأما حكم الحديث فإن هذا إنما يكون في الجماعة، والعادة تناول ثمرة واحدة، فإذا قرن الإنسان زاد على الجماعة واستأثر عليهم، فافتقر إلى الأذن. اهـ. والنهي هنا إما للتحريم أو الكراهة وكلّ قد قال به أهل العلم. وذهب النووي إلى التفصيل فقال في شرح مسلم (١٣ / ١٩٠): والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

مسألة: هل يقاس على التمر غيره من صنوف الطعام التي تتناول إفراداً؟
الجواب: نعم يقاس عليه ما كانت العادة بتناوله إفراداً. قال ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (٣ / ١٥٨): وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله إفراداً.
الثاني عشر: استحباب الأكل بعد ذهاب حرارته.

١ أخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥) قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه أعظم للبركة) ١، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره) ٢، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته، قاله ابن القيم في الزاد (٤ / ٢٢٣). وأقرب المعاني للبركة هنا هو ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٧٢).

الثالث عشر: النهي عن عيب الطعام واحتقاره.
وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) ٣، وعيب الطعام كقولك: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك، قاله النووي في شرح مسلم (١٤ / ٢٢).
وعلة النهي في ذلك؛ لأن الطعام خلقة الله فلا تعاب، وفيه وجه آخر وهو أن عيب الطعام يدخل على قلب الصانع الحزن والألم لكونه الذي أعده وهياه، فسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الباب حتى لا يجد الحزن طريقاً إلى قلب المسلم، والشرعة تأتي بمثل هذا دائماً.

١ أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٢١ - الرسالة)، والدارمي (٢٠٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤ / رقم ٢٢٦)، والحاكم (٤ / ١١٨)، وتمام الرازي في فوائده (٩٦٦) (الروض البسام)، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٨٠)، وفي الشعب (٥٩٠٩)، وفي الآداب (٥٢٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٩٢، ٦٥٩)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤ / ٥٢١).
٢ أخرجه البيهقي (٧ / ٢٨٠) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٨)، وفي الصحيحة (٣٩٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨ / ٦٣٩): إسناده صحيح.
٣ أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

مسألة: هل يتعارض هذا الحديث مع امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب، وهل يُعد قوله صلى الله عليه وسلم في الضب: (... فأجدني أعافه) ١، وفي رواية: (هذا لحم لم آكله قط) امتناعه من عيب الطعام؟

الجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين، وليس قوله صلى الله عليه وسلم في الضب من عيب الطعام، بل هو إخبار عن سبب امتناعه، وهو أنه لا يشتهي هذا النوع من الطعام ولم يعتاده. قال النووي في المنهاج (١٤ / ٢٢): وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.

الرابع عشر: حكم الشرب قائماً.

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً، ويعود اختلافهم فيه إلى وجود أحاديث صحيحة ظاهرها التعارض، فبعضها كانت تنهى عن الشرب قائماً، وبعضها كانت على العكس من ذلك، ونحن نسوق لك بعضاً منها:

أولاً: أحاديث النهي عن الشرب قائماً:

١ - روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية: (نهى أن يشرب قائماً) ٢.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سول زجر عن الشرب قائماً) ٣.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقي) ٤.

ثانياً: أحاديث جواز الشرب قائماً:

١ أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٢٤) وفيه قال قتادة فقلنا فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث.

٣ أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

٤ أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) ١.

٢ - وعن التَّزَال قال: (أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرّحبة فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) وفي رواية أحمد: (فقال: ما تنظرون إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً) ٢.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً ونأكل ونحن نسعى) ٣.

٤ - وفيه عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، أنهما لا يريان بشرب الإنسان وهو وقائم بأساً. ورؤي ابن عمر، وابن الزبير وهما يشربان قياماً ١.

١ أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (٧٩٧).

٣ أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٤، ٢٩)، والطيالسي (١٩٠٤)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١) والدارمي (٢١٢٥)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٣ و ٢٧٤)، وابن حبان (٥٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٣)، وفي الشعب (٥٩٨٨) و (٥٩٨٩)، والخطيب في تاريخه (٨/ ١٩٥ - ١٩٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الحويني في غوث المكذوب (٣/ ١٥٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠/ ١١٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان، إلا أن ابن معين أعله بوجه حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا. وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ما أدري ما ذاك - كالمكر له -، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار. وقال علي ابن المديني: نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله - وإنما هو حديث أبي البرزى (يعني يزيد بن عطار). انظر "سؤالات الآجري لأبي داود" ص ٢٠٥، و"تاريخ بغداد" ٨/ ١٩٥ و ١٩٦. وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٧٩١ - ٧٩٢: سألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث)، فقال: هذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البرزى، عن ابن عمر، وأبو البرزى: اسمه يزيد بن عطار، وهو ضعيف.

ولأجل هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغيرها، تنازع أهل العلم في بيان حكمه، وأعدل الأقوال عندي ما قاله ابن تيمية في فتاويه (٣٢ / ٢٠٩ - ٢١٠): ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً) وفيه عن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأخبث. وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قال: (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم) وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جاز عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالهيئة والدم تباح للضرورة وأما ما حرم مباشرته طاهراً - كالذهب والحريز - فيباح للحاجة وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب: فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحريز؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحاجة: فهذا أولى. والله أعلم ٢.

١ انظر الموطأ (١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢).

٢ أما جمهور العلماء فجمع بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالسا، وأحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما تدل على جواز ذلك. قال النووي رحمه الله: "ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.. وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان

أما العلامة الألباني فقال كما في سلسلة الهدى والنور (٦٢٣): أما حديث شرب الرسول قائماً، فهذا كما قلنا ثابت، ولكن لا يستطيع أحد أن يقول: إن الشرب من قيام سنة، أي يتقرب بالشرب قائماً إلى الله عز وجل، وإنما أكثر ما يمكن أن يقوله القائل: إنه أمر جائز، ومع ذلك فإنه مخطئ، كيف؟.

الجواب من ثلاثة وجوه:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما شرب قائماً، إما أن يكون شربه قبل نهيه، فقد جاء في أكثر من حديث النهي عن الشرب قائماً. فإذا في سبيل للتوفيق بينما صح من فعله عليه السلام من شربه قائماً، وبين نهيه عن الشرب قائماً، لا بد في سبيل التوفيق من جواب: أول جواب: أن فعله كان قبل نهيه.

الجواب الثاني: أن فعله كان لعذر، وهذا جائز أن يشرب الإنسان قائماً لعذر، أنا شخصياً أفعل هذا أحياناً.

العذر الثالث والأخير: أنه من الممكن أن يكون من خصوصياته.

لماذا يلجأ العلماء لتطريق مثل هذه الاحتمالات الثلاثة؟.

قالوا: في سبيل المحافظة على قوله عليه السلام، الذي باتفاق العلماء يكون شريعة عامة، أما الفعل فيعتبره ويحيط به احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة.

واجب عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان صلى الله عليه وسلم ينيه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم" اهـ. وهذا الجمع بين الأحاديث قد قال به الخطابي وابن بطلان والطبري. . . وغيرهم. قال الحافظ في "فتح الباري": وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعداها من الاعتراض اهـ. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ١٣٣): "الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع".

والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبخاصة إذا كان معارضاً لقوله عليه السلام الذي هو شريعة عامة.

بعض العلماء كالإمام النووي رحمه الله يوفق فيقول: النهي محمول على الكراهة ، والفعل محمول على الجواز ، أي معنى هذا الكلام ، جوازاً مرجوحاً ، لأنه يكون مكروهاً.

لكني أقول: كان يمكن أن يكون هذا التوفيق من الإمام النووي مقبولاً لولا أمرين اثنين في موضوع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائماً.

الأول: أن تأويل الإمام النووي يمشي مع نهيه عليه السلام عن الشرب قائماً وهذا في صحيح مسلم ، ذلك لأن النهي تارة يأتي بمعنى للتحريم ، وتارة بمعنى للتنزيه ، يحتمل النهي هذا ، ولكن لما جاءت هذه الرواية أيضاً في صحيح مسلم بلفظ: «زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائماً» ، لم يسعنا أن نقبل تأويل النووي ، لأنه زجر ، لا يمكن زجر للتحريم ، وزجر للكراهة ، هذا الأسلوب غير وارد في لفظة (زجر) ، أما في لفظة (نهي) ممكن نهى للتحريم ، نهى للتنزيه ، هذا المانع الأول الذي يمنعنا من أن نتقبل تأويل الإمام النووي.

والأمر الآخر ، وهو الأهم جداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً شرب قائماً ، فقال له: «يا فلان أترضى أن يشرب معك الهرة؟». قال: لا يا رسول الله ، قال: فقد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان .

ما أظن أحداً يمكن أن يتأول أن شرب الشيطان ، أو تعاطي سبب شرعي يسمح للمسلم لنفسه أن يشاركه الشيطان في طعامه وشرابه ، يقال: هذا جائز ، لكنه مكروه كراهة تنزيهية ، ما أحداً يمكن أن يقول هذا الكلام.

فإذاً إذا ما أمعنا النظر في قوله عليه السلام لذاك الشارب: «لقد شرب معك من هو شر من الهرة، الشيطان» ، إذاً هذا دليل واضح ، أن الشرب من قيام حرام ، لأنه يشاركه في شربه الشيطان.

ثم تمام الحديث يؤكد هذا وهو قال له عليه السلام: (قِه ، قِه) ، هل يقال هذا بالنسبة لمن أتى أمراً جائزاً؟.

هذا غير معقول ، ولا مثيل له أبداً في الإسلام.

من أجل ذلك نحن نقول: صدق من قال: شرب عليه السلام قائماً روايةً ، وأخطأ درايةً، إذا قال: يجوز الشرب قائماً بدون عذر.

(فرع): حكم الأكل قائماً.

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث) ١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً (قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً ونأكل ونحن نسعى) ٢. قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣٣٨/٩): لا خلاف في جواز أكل القائم، وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين وهو قول العلماء ١.هـ

وقال النووي في فتاويه (ص ١٠٥): يكره الشرب قائماً من غير حاجة، ولا يحرم. وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل. ولا يقال: إنه مكروه، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس: أنه كرهه، وأما الشرب قائماً ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه،

١ أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

٢ تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

وفي صحيح البخاري وغيره، أحاديثٌ صحيحةٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.
فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم ١.هـ
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٢١١): عن الأكل
والشرب قائما هل هو حلال أم حرام أم مكروه كراهية تنزيه وهل يجوز الأكل
والشرب إذا كان له عذر كالمتسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا ؟
فأجاب: أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت { أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من
ماء زمزم وهو قائم } فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره؛
لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين
النصوص . والله أعلم ١.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٠٦): " فأما الأكل قائما فيحتمل أنه
كالشرب لقول أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن يشرب
الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل ؟ فقال ذاك أشد أو أخبث)، ويحتمل أنه لا
يكره، لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدرج،
وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف
الأكل في ذلك، فدل على الفرق ١.هـ

وسئل العلامة الألباني كما فتاوى جدة (شريط رقم ٣): عمل الصحابي إلى أي مدى
يؤخذ به جزاك الله خيرا؟

فأجاب: أما هذه فمن دقائق المسائل العلمية فأبني أنا الخاص أن الأمر إذا لم يكن
فيه دليلٌ يلزم الواقف على هذا الأثر بمخالفته فالأصل اتباعه، فإذا قام الدليل على
مخالفته خالفناه.

وأنا أضرب على ذلك مثلاً.. وهو حديث مسلم عن أنس بن مالك: "نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ قيل له: أرايت الأكل؟ قال: شرٌّ" فأنا
أخذ بهذا الجواب من هذا الصحابي؛ لأنني لا أجد في السنة ما يدل على جواز

الأكل قائماً، وبخاصة أنهم كانوا يأكلون ويشربون وهم قعود، فإذا جاء هذا السؤال الصريح والجواب الفصيح - قال: "الأكل شر"، ولم نجد في السنة ما يخالفه؛ فنحن نطمئن لهذا الجواب ونفتي به هذا مثال.

ويضاف إلى ذلك استثناء بسيط وهو ما ثبت من حديث ابن عمر أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون؛ فنقول الجواب في هذا: جواز الأكل من قيام، جمعاً بين خبر ابن عمر: أنهم كانوا يأكلون وهو يمشون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى العكس من ذلك تماماً في هذا الخبر عن ابن عمر تماماً أنه يقول: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن ماشيين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء النهي الصريح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ حملنا خبر ابن عمر - أنهم كانوا يشربون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياماً - حملناه على أن ذلك كان في عهد ما كما ثبت عن الرسول عليه السلام أنه شرب قائماً في أكثر من حادثة واحدة؛ ثم لما لم نجد ما يعارض خبره المتعلق بالأكل ماشياً لم نجد ما يعارضه؛ قلنا بمفهومه ودلالته. أما الأكل قائماً فلما جاء الأثر الذي ذكرته آنفاً عن أنس بأنه نهاه من الشرب قائماً عملنا بكل هذه الأشياء في حدود القواعد التي فهمناها من العلماء، هذا جوابي عما سألت.

الخامس عشر: كراهية التنفس في الإناء، والنفخ فيه.
من آداب الشرب، أن لا يتنفس الشارب في الإناء، ولا ينفخ فيه، وفي ذلك أحاديث صحيحة، فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ... الحديث) ١، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) ٢،

١ أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

٢ أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠ - الرسالة)، والحميدي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢١٧ و ٢٢٠ - ٢٢١)، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤)، وفي الشعب (٦٠٠٤)، والبيهقي (٣٠٣٥) والحديث قال عنه الترمذي: حديث

قال الشوكاني في النيل (٢٢١/٨): الإناء يشمل إناء الطعام والشراب " انتهى،
والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره وننته وسقوط
شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، قاله النووي في المنهاج (٣/ ١٣٠). وأما
النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن
كان متغير الفم. وبالجمله: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، قاله ابن القيم في الزاد (٤/
٢٣٥).

وقال الحافظ في الفتح (٩٢/١٠): وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة
أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس ، إما
لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكل مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ،
أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس "
انتهى .

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤٥٤/٢): والحكمة من ذلك أن
النفس في الإناء مستقذرة على من يشرب من بعده ، وربما تخرج مع النفس أمراض
في المعدة أو في المريء أو في الفم ، فتلتصق بالإناء ، وربما يشرق إذا تنفس في
الإناء ، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس الإنسان في الإناء ، بل
يتنفس ثلاثة أنفاس ، كل نفس يبعد فيه الإناء عن فمه " انتهى .
وقال المرداوي في الإنصاف (٣٢٨/٨): قال الآمدي : لا يكره النفخ في الطعام إذا
كان حارا . قلت (المرداوي) وهو الصواب ، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ "
انتهى .

حسن صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٥٤٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٧)،
وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٣/ ٢٧٧): إسناده صحيح، وقال العلامة الوادعي في الصحيح
المسند مما ليس في الصحيحين (٥٨٦): صحيح على شرط البخاري، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق
المسند (٣/ ٣٩٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهذا القول تعقبه العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٤٥٧) قائلاً: وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة ، كمرض ونحوه ، إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء ، ولكن الأولى ألا ينفخ ، حتى لو كان حاراً ، إذا كان حاراً وعنده إناء آخر ، فإنه يصبه في الإناء ، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد " انتهى .

مسألة: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/٢٢١) : وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه " انتهى . والتجشأ : تنفس المعدة عند الامتلاء "لسان العرب" (١/٤٨) . وأما عن حكم شم الطعام أو الشراب ، فإن كان شم الطعام أو الشراب بطريقة يصيب فيها الطعام شيء من النفس الخارج من الأنف ، فينهي عنه حينئذ ، أما إن لم يأت به شيء من النفس ، وإنما أراد معرفة رائحة هذا الطعام وتمييزها ، فلا بأس بذلك ، على أن اقتراب الفم من الطعام أو الشراب كثيراً ، غالباً ما يصاحبه شيء من النفس الخارج من الأنف ، لذلك كره بعض الفقهاء شم الطعام ، جاء في رد المحتار من كتب الأحناف (٦/٣٤٠) : ولا يأكل الطعام حاراً ، ولا يشمه " انتهى ، ونحوه في "مغني المحتاج" (٤/٤١٢) من كتب الشافعية .

أما من أراد أن يشم دخان الطعام الخارج منه عن بعد لحاجة ، أو حرص على ألا يصيب شيء من نفسه الطعام أو الشراب ، فقد انتفى في حقه المحذور إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : استحباب التنفس في الإناء ثلاثاً ، وإباحة الشرب دفعة واحدة . فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس : فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً) ١ ، والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثاً ، هو إبعاد الإناء عن فم الشارب

١ أخرجه البخاري (٤٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨) واللفظ له .

ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه. ويباح الشرب دفعة واحدة ولا كراهة في ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما دخل على مروان بن الحكم قال له: (أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فابن القدح عن فاك ثم تنفس قال: فإني أرى القذاة فيه؟ قال: فأهرقها) ١.

قال مالك كما في التمهيد: (١ / ٣٩٢): فكأنني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: (أني لا أروى من نفس واحد).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢ / ٢٠٩): الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً ويكون نفسه في غير الإناء ؛ فإن التنفس في الإناء منهي عنه وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز ؛ فإن في الصحيح عن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً } وفي رواية لمسلم : { كان يتنفس في الشراب ثلاثاً يقول : إنه أروى وأمرى } فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثاً . وفي الصحيح عن أبي

١ أخرجه مالك (٢ / ٩٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٢)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٠)، والترمذي (١٨٨٧)، والدارمي (٢ / ١١٩ و ١٢٢)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٣٩)، والبيهقي في الآداب (٥٤٠)، والبيهقي في شرح السنة (٣٠٣٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن العربي في العارضة (٤ / ٢٩٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٣١٧)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧ / ٢٢٧)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧ / ٢٩٩): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٨٥) وقال: من فوائد الحديث جواز الشرب بنفس واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل حين قال: " إني لا أروى من نفس واحد "، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز، لبينه صلى الله عليه وسلم له، ولقال له مثلاً: " و هل يجوز الشرب من نفس واحد؟! " . و كان هذا أولى من القول له: " فأبن القدح "، لو لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، و أنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينجح الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد " .

قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء } فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء وعن أبي سعيد الخدري : { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الشراب فقال الرجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : أهرقها قال : فإنني لا أروى عن نفس واحد : قال : فأبى القدح عن فيك } رواه الترمذي وصححه، فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب بنفس واحد ؛ ولكن لما قال له الرجل : إني لا أروى من نفس واحد قال : { أبى القدح عن فيك } أي لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء . وفيه دليل على أنه لو روي في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز ، وما علمت أحدا من الأئمة أوجب التنفس وحرم الشرب بنفس واحد .

السابع عشر : كراهية الشرب من فيّ السقاء .
وفيه أحاديث صحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره) ١ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء) ٢ ، ففي الحديثين نهى صريح عن الشرب من فم القربة أو السقاء، والذي ينبغي هو صب الشراب في الإناء ثم الشرب منه. وهذا النهي حملة بعض أهل العلم على التحريم وحملة بعضهم على كراهة التنزيه وهم الأكثر، ومنهم من جعل أحاديث النهي ناسخة للإباحة كما في فتح الباري (١٠ / ٩٤).

وقد ذكر أهل العلم بعض الحكم التي من أجلها جاء هذا النهي، نذكر بعضاً منها : فمنها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها، ومنها : أنه ربما يكون في القربة أو السقاء حشرات أو حيوانات أو قذاة أو غيرها لا يشعر بها الشارب فتدخل في جوفه فيتضرر بها، ومنها : أنه ربما يخالط الماء من ريق

١ أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

الشارب فيتقذره غيره. ومنها: أن ريق الشارب ونَفْسَه قد يكون ممرضاً غيره، لما ثبت عند الأطباء أن العدوى قد تنتقل عن طريق الريق والنفس.

مسألة: حكم الشرب من فم الزجاجة.

"السقاء" هو : الإناء الذي يوضع فيه الماء ويكون له فم يشرب منه ، كالقربة .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله عدة علل لهذا النهي :

١- أن القربة لا يظهر ما بداخلها ، فقد يكون بداخلها حشرة أو حية فتؤذيه ، كما روي أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية.

وهذه العلة غير موجودة في الشرب من الزجاجات اليوم ؛ لأن الغالب أن ما بداخلها ظاهر .

٢- أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء ، فينصب أكثر مما يحتاج إليه ، فيشرق به أو تبتل ثيابه .

وهذه العلة موجودة فيمن يشرب من الزجاجات ، كما تراه في كثير من الناس .

٣- أن النهي عن ذلك حتى لا يصيب ريقه فم السقاء أو يختلط بالماء الموجود بداخله ، أو يصيب نفسه فم السقاء ، فيتقذره غيره ، وقد يكون ذلك سبباً لانتقال الأمراض .

وهذه العلة . أيضاً . موجودة فيمن يشرب من الزجاجة ، ولكنها فيمن يمس الزجاجة بغمه ، أما إذا كان يصب منها ولا يمسها بغمه فلا بأس .

وكذلك أيضاً : هي خاصة بما إذا كان سيشرب من هذه الزجاجة غيره ، أما إذا كانت الزجاجة خاصة به ، فلا بأس حينئذ من الشرب من فمها .

ولا يبعد أن يكون النهي عن الشرب من في السقاء من أجل هذه العلة كلها ، كما قال ذلك ابن العربي وابن أبي جمرة رحمهما الله تعالى .

وبعض هذه العلة كما سبق، موجودة فيمن يشرب من الزجاجة، ولذلك فينبغي أن لا يشرب من فمها، لاسيما إذا كان سيشرب من الزجاجة غيره.

مسألة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه شرب من فيّ قربة معلقة) ١ .

فكيف نجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الجواز، وبين نهيه القولي؟

الجواب: قال الحافظ في (١٠ / ٩٤): قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قلت - القائل ابن حجر - : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم.

الثامن عشر: استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً.

والأصل في ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل - قال : (... فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقى القوم آخرهم شرباً قال: فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) ٢ ، ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أن من تولى سقاية قوم فإنه يقدمهم على نفسه ويكون هو آخرهم شرباً اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

التاسع عشر: استحباب الكلام على الطعام.

١ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٤٩): حديث صحيح على شرط مسلم.

٢ أخرجه مسلم (٦٨١).

وهذا مخالفة للعجم فإنها من عاداتهم والمشابهة منهى عنها، قال الغزالي في الإحياء (١١/٣) -ومن آدابه-: أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها ١. هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٦٣): قال إسحاق بن إبراهيم: تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله أحمد بن حنبل وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت. ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد -رحمه الله- اتبع الأثر في ذلك؛ فإن من طريقته وعادته تحري الاتباع.

وقد ثبت أن صلى الله عليه وسلم كان يتحدث على طعامه كما في حديث مسلم (٢٠٥٢): (لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه، ويقول: نعم الأدم الخل)، وكما قال لربيبة عمر بن أبي سلمة وهو يؤاكله (سم الله وكل مما يليك)، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شرب اللبن وقوله له مراراً (اشرب، فما زال يقول اشرب حتى قال : والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً) ١.

العشرون: استحباب الاجتماع على الطعام.

من الآداب النبوية، استحباب الاجتماع على الطعام، وأن اجتماعهم سببٌ لحلول البركة فيه، وكلما زاد عدد الآكلين زادت البركة، ففي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) ٢، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٤٦): وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك

١ أخرجه البخاري (٦٠٨٧).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

وأوله: (كلوا جميعاً ولا تفترقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين) الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة ا. هـ. وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: فلعلكم تفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم فيه) ١. الحادي والعشرون: كراهية الإكثار من الطعام، أو الإقلال منه بحيث يضعف الجسم. الإكثار من الطعام ممرضٌ للجسم، ويصيبها بأدواء كثيرة، وهو يُصيب الجسم بالخمول والكسل فيثقل عن فعل الطاعات، وهو يورث القلب القسوة—أعاذنا الله من ذلك—. وعكسه الإقلال منه، فهو يوهن البدن ويضعفه عن فعل الطاعات. ولا نجد علاجاً ناجعاً مثل علاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو أننا امتثلناه لما احتجنا إلى مراجعة الطبيب في غالب أحوالنا. فعن مقدم ابن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه) ٢.

١ أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١، رقم ١٦١٢٢)، وأبو داود (٣/ ٣٤٦، رقم ٣٧٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣، رقم ٣٢٨٦)، والطبراني (٢٢/ ١٣٩، رقم ٣٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٢٧، رقم ٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١١٣، رقم ٢٥٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٧٥، رقم ٥٨٣٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٠) وغيرهم والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٦٤): قال الحافظ العراقي فقال في تخريج الإحياء (٢/ ٤). "إسناده حسن". قلت (أي الألباني): وليس بحسن، فإن وحشي بن حرب بن وحشي قال صالح جزرة: " لا يشتغل به ولا بأبيه " كما في " الميزان ". ثم قال الشيخ في آخر البحث لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٥٨٨): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحشي بن حرب الحفيد لين الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٢/ ١٥.

٢ أخرجه ابن المبارك (١/ ٢١٣، رقم ٦٠٣)، وأحمد (٤/ ١٣٢، رقم ١٧٢٢٥)، والترمذي (٤/ ٥٩٠، رقم ٢٣٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١١١١، رقم ٣٣٤٩)، وابن سعد (١/ ٤٠٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٧٢، رقم ٦٤٤)، والنسائي (٤/ ١٧٧، رقم ٦٧٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٤١، رقم ٥٢٣٦)، والقضاعي (٢/ ٢٧١، رقم ١٣٤٠).

وللسلف كلام في هذا الجانب يحسن بنا أن نقف عنده، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨٣/٣) : ذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: إياكم والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن امرءاً لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . وقال عليّ -رضي الله عنه-: المعدة حوض البدن، والعروق واردة عليها وصادرة عنها، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة،

، والدليمي (٦٧/٤، رقم ٦٢١٠)، والحاكم (٣٦٧/٤، رقم ٧٩٤٥)، ووالبيهقي في الشعب (٢٨/٥، رقم ٥٦٥٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال البغوي في شرح السنة: حديث حسن، وقال ابن القيم في مدرك السالكين (٤٥٩/١) : مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: له طرق، وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥)، أما الشيخ مقبل فضعه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩٥) فقال: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته رجال الصحيح، إلا سليمان بن سليم، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما كما في "تهذيب التهذيب" ولكن في "تهذيب التهذيب" و"الجرح والتعديل" و"جامع التحصيل" أن رواية يحيى بن جابر عن المقدم وهم من بعض الرواة، وجزم الحفاظ بأن فلان لم يسمع من فلان، ولم يعارضهم من يثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في نسخة غير مسموعة لنا والله أعلم. على أنه قد اختلف على سليمان بن سليم كما في "تحفة الأشراف" فتارة يرويه عن يحيى بن جابر، وتارة عن صالح بن يحيى كما عزاه المزي رحمه الله إلى عشرة النساء للنسائي في "الكبرى". وصالح بن يحيى بن المقدم قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحمالي: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. اه مختصراً من "تهذيب التهذيب". وللحديث طرق أخرى عزاه المزي رحمه الله في "تحفة الأشراف" إلى ابن ماجه من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها عن المقدم فذكره. ووالدة محمد بن حرب ترجم لها الذهبي في "الميزان" في عداد النساء المجهولات وقال: تفرد عنها ولدها. وجدته ينظر في حالها. ا. هـ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٣/٢٨) : رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدم، فقال أبو حاتم: يحيى عن المقدم مرسل، وتابعه عليه المزي والحافظ، ولم يثبت سماعه البخاري في "تاريخه" ٢٦٥/٨، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدم بن معدي كرب، واختلف قول الحاكم فيه، فصح ما ورد فيه التصريح بالسماع، وسكت عما رواه عنه بالنعنة، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فصحه، هو والذهبي وابن حبان، وحسنه الحافظ في "الفتح" ٥٢٨/٩ مع أنه نص على إرساله، ويحيى بن جابر الطائي ممكن السماع من المقدم فبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمقطع، والله أعلم.

وإذا سقمت صدرت العروق عنها بالسقم. وقال الفضيل بن عياض: ثنتان تُفسيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل .

فالثابت في شربتنا ذم السمن لمن تكلفه بالإسراف في الملهذات من الطعام والشراب والاشتغال به عن العمل النافع الصالح الذي يستغرق على المسلم عمره ووقته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . وقال اقرءوا : (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) رواه البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥) .

قال النووي رحمه الله : "فيه ذم السمن" انتهى . "شرح مسلم" (١٢٩/١٧) . وقال القرطبي رحمه الله : "في هذا الحديث من الفقه : ذم السمن لمن تكلفه ، لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم ، بل يدل على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن.

ومن حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم قرني ثم الذين يلونهم - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن) وهذا ذم ، وسبب ذلك : أن السمن المكتسب إنما هو من كثرة الأكل والشره ، والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهواتها ، فهو عبد نفسه ، لا عبد ربه ، ومن كان هذا حاله وقع لا محالة في الحرام ، وكل لحم تولد عن سحت فالنار أولى به ، وقد ذم الله تعالى الكفار بكثرة الأكل فقال : (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) محمد/١٢ ، فإذا كان المؤمن يتشبه بهم ، ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه ، فأين حقيقة الإيمان ، والقيام بوظائف الإسلام؟! ومن كثر أكله وشربه كثر نهمه وحرصه ، وزاد بالليل كسله ونومه ، فكان نهاره هائما ، وليله نائما " انتهى باختصار . "الجامع لأحكام القرآن" (٦٧/١١) .

وقد روى أبو نعيم رحمه الله في حلية الأولياء (١٤٦/٩) بسنده إلى الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : (ما أفلح سمين قط إلا أن يكون محمد بن الحسن . قيل له : ولم؟ قال : لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلتين : إما أن يغتم لآخوته ومعاده ، أو لدنياه ومعاشه ، والشحم مع الغم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين صار في حد البهائم ، فيعقد الشحم) .

والمقصود من ذلك كله ذم السمن الناتج عن الإسراف والفراغ والاستغراق في ملذات الدنيا عن العمل للآخرة ، أما من أصابه السمن لعدة أو لطبيعة جسمه عن غير إسراف ولا إفراط فهذا لا عتب عليه .

وروى الخلال في جامعه عن أحمد أنه قال: وقيل له: هؤلاء الذي يأكلون قليلاً، ويقللون من طعامهم ؟ قال: ما يعجبني! سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قومٌ هكذا فقطعهم عن الفرض .

الثاني والعشرون: تحريم الجلوس على مائدة بها خمر .
فيه حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) ١، وعند الترمذي بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر ... الحديث) ٢ والحديث صريحٌ في النهي، والعدة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعارٌ بالرضى والإقرار عليه.
الثالث والعشرون: تقديم الكبير أو والعالم قبل الجميع.

١ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩ / ٤) والحديث قال عنه أبو داود: " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر"، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٠٢ . ٤٠٣) عن أبيه: " ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات "، وذكر الحافظ في التهذيب أن هذا الحديث مما أنكره العقيلي أيضا من حديثه عن الزهري، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣ / ٨٧): هذا المتن بهذا الإسناد غريب، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ١٨٣): له شاهد، وأما العلامة الألباني فضعه في الإرواء (١٩٨٢) ثم عاد وفذكر له شواهد وصححه بها في الصحيحة (٢٣٩٤).
٢ أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

من آداب الأكل، أن نقدم الكبير، والعالم قبل الجميع لأن هذا هو من عمل الصحابة وأدبهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث حذيفة قال (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده . . .) أخرجه مسلم كما تقدم، وهذا من الآداب الفاضلة، وهو انتظار الكبير أو العالم حتى يبدأ بالطعام ، وشريعتنا الإسلامية الغراء ، تحث على احترام الكبير وتوقيره، وتقديمه في كبريات الأمور، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا) ١، فهذه الإسلام يطلب من أهله معرفة شرف الكبير، وتوقيره ورفع قدره، وإعلاء مكانته، فله قدم سبق في الإسلام، وله حق التقديم في كثير من الأمور، ومنها تقديمه حال الطعام، فإذا جلس على المائدة أو السفرة فينبغي أن لا يبدأ أحد قبله، حتى يعتاد الصغار احترام الكبار، وكذلك تقديم أهل الفضل من العلماء وطلاب العلم، لا سيما في أمور الدين، وفي المجالس ليتصدروها، ويتأدب في الحديث معهم، ويقدمون أثناء الطعام، ولا يبدأ أحد قبلهم، وكل ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب .

قال النووي في شرح مسلم (١٨٨/١٣): " قوله : "لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ بالكبير والفاضل في غسل اليدين للطعام ، وفي الأكل " .

الرابع والعشرون: التخلل بعد الأكل.

١ أخرجه أحمد (٢٢٢ / ٢)، والحميدي (٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٧ / ٨)، وأبو داود (٢٨٦ / ٤)، رقم (٤٩٤٣)، والحاكم (٦٢ / ١)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٧٦) و (١٠٩٧٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٩٦) وفي صحيح الجامع (٦٥٤٠)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩٤)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١ / ٦٤٤): إسناده صحيح. عبيد الله بن عامر: وثقه ابن معين كما في "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي" برقم (٤٦٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (من أكل فما تخلل فليلفظ ومن لأك بلسانه فليبتلع ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وفي لفظ وفي رواية: (من أكل فليبتلع، فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع) ١ .

١ أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، الدارمي (١٧٧/١)، وأبو داود (٩/١)، رقم : (٣٥)، وابن ماجه (١١٥٧/٢)، رقم (٣٤٩٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١)، في شرح مشكل الآثار (١٣٨)، وابن حبان (٢٥٧/٤)، رقم (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١)، رقم (٥٠٨)، وفي الشعب (٦٠٥٣)، وفي الآداب (٥٥٧)، والبيهقي (٣٢٠٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٢): قال ابن حزم في محله: الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك. وقال البيهقي في خلافاته: لم يحتج بإسناد هذا الحديث واحد من الشيخين وأبو سعد ليس بمشهور. هذه أقوال من ضعفه، والحق أنه حديث صحيح لاسيما على قول أبي داود أن أبا سعيد صحابي، ولا يلزم من عدم احتجاجهما بسنده ضعفه، وقد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين في آخر كتاب الأطعمة، وقال بعد إخرجه: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث حسن. وقال في شرح مسلم: إنه حديث صحيح. وقال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب: هو حديث حسن. هذا كله مع سكوت أبي داود عنه ١. هـ وقال البيهقي في المعرفة (٢٠١/١): ليس بالقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٨٠/١): فيه الحصين الحبراني ويقال الحميري ليس بالقوي، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٢٨) بقوله: وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووي في المجموع (٥٥/٢): هذا حديث حسن ! ولا يقول الحافظ نفسه في الفتح (٢٠٦/١): إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في سبل السلام عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي والعسقلاني والخزرجي ؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد ؟ ! ومن ذلك قول مؤلف معارف السنن شرح سنن الترمذي (١١٥/١): وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني. فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرد به، لا سيما مع عدم الثقات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه ١. هـ، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٩٩/٤)، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٧/١): إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد -وهو الحبراني- مجهول أيضا، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس) ١ .

قال النووي في الإيجاز (ص ١٨٠): قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع".

اللوك: إدارة الشيء في الفم، وقد لاكه يلوكه لوگا.

ومعنى الحديث: أنه يستحبُّ للآكل إذا بقي في فمه وبين أسنانه شيءٌ من الطعام، وأخرجه بعودٍ تخلل به أن يلفظه ولا يبتلعه؛ لما فيه من الاستقذار، وإن أخرجه بلسانه -وهو معنى لاكه- فليبتلعه ولا يلفظه؛ لأنه لا يستقذر ١.هـ

وقال العيني في نخب الأفكار (٢/ ٥٠١): قوله: "ومن تخلل فليلفظ" أي: من تخلل بالخلل فيما بين أسنانه بعد الأكل، فليلفظ الذي يخرج منه، أي: فليرم؛ لأن اللفظ في اللغة من الرمي، يقال: أكلت التمرة ولفظت نواها، أي: رميتها. وهذا أيضًا من الأمور الإرشادية.

قوله: "ومن لاك" من اللوك، يقال: لكت الشيء في فمي ألوكة، إذا علكته، وقد لاك الفرسُ اللجام.

قوله: "فليبتلع" أمر من الابتلاع، البلع والابتلاع بمعنى.

وإنما أمر في التخلل بالرمي -يعني رمي الخلالة- لأنها تُنتن بين الأسنان فتصير مستقدرة. وروي عن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس.

(تنبيه) حديث : (تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام) حديث ضعيف كما في الإرواء (١٩٧٥).

وورد عن معاذ مرفوعًا: "حبذا المتخللون، أن تخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام"، أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٢)، وأحمد (٥/ ٤١٦) وعبد بن حميد (٢١٧) والطبراني في "الكبير" (٤٠٦١، ٤٠٦٢) وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٤٧). وإسناده ضعيف جدًا، فيه واصل بن السائب الرقاشي وأبو سورة ابن أخي أيوب، مجمع على تضعيفهما. ولا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، فيما ذكر البخاري.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨٩) والأثر قال عنه الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٤).

وفي اللوك بالابتلاع؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكلها إسراف وبشاعة للحاضرين ١.هـ
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨٢/٣): ويخلل أسنانه إن علق بها شيء قال
في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ترك الخلال يوهن
الأسنان، وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عبد
القادر يكره التخلل على الطعام ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان وطرفاء ونحوها
وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الأكل قال صاحب النظم... وهذا
للخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من أكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه
فليبتلع ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم
وفي إسناده حصين بن الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير ويقال أبو سعد وهما
مجهولان فلهذا ضعفه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى، وقياس قول
الأصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستحجر، والمكتحل ١.هـ
وقال السفاريني في غذاء الألباب (١٢٧/٢): مطلب: في استحباب تخليل ما بين
الأسنان والقاء ما يخرج الخلال من الخلالة
وتخليل ما بين المواضع بعده... وألق وجانب ما نهى الله تهتد
(و) يحسن بعد الفراغ من الأكل (تخليل ما) أي بقايا الطعام الكائن (بين المواضع)
من أسنانه فيستحب تتبع ذلك بالخلال وإخراجه من تلك المواضع (بعده) أي بعد
الأكل، والفراغ منه.
قال الإمام المحقق ابن القيم: والخلال نافع للثة، والأسنان حافظ لصحتها نافع من
تغير النكهة قال: وأجود ما اتخذ من عيدان الأكلة وخشب الزيتون، والخلاف انتهى،
وقال سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره: يكره التخلل على الطعام ولا يخلل
بقصب ولا رمان ولا ريحان ولا طرفاء ونحو ذلك؛ لأنه مضر. وفي آداب ابن مفلح:
ويخلل أسنانه يعني بعد الأكل إن علق بها شيء ٤.هـ

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: " ترك الخلال يوهن الأسنان، ورفع بعضهم. وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب، وهو ضعيف عن أبي أيوب مرفوعا «حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام». وفي الهدى النبوي للإمام ابن القيم ورد في الخلال حديثان لم يصححا وذكر هذين الحديثين والله أعلم.

، وقال علي القارئ: حديث «حبذا المتخللون من أمتي» قال الصغاني وضعه ظاهر وفسره بتخليل الأصابع في الوضوء وبالتخليل بعد الطعام والله ولي الإنعام (وألحق ما يخرج الخلال من الخلالة كشمامة يعني بضم الخاء المعجمة. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا «من أكل فما تخلل فليلفظه، ومن لأك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» فيكره ابتلاع ما يخرج الخلال لا ما يخرج باللسان وعموم إطلاقهم، ولو منتنا ولعله يكره على ما مشى عليه في الإقناع من كراهة أكل اللحم المتن خلافا للمنتهى والله أعلم.

(وجانب) في كل زمان ومكان لا سيما في المأكولات (ما) أي الشيء الذي (نهى الله) جل شأنه وتعالى سلطانه عن إتيانه فلا تأته؛ لأنه ما نهى عنه سبحانه إلا لما فيه من المضرة في البدن، أو الدين، أو نحو ذلك فإن أنت فعلت ذلك من المجانبية لما نهى الله (تهتد) لطرق الخيرات، وتنج من الموبقات.

وتسلم من العذاب. وتخلص من العقاب. وكأن الناظم - رحمه الله - أشار بهذه التكملة إلى مجانبية نحو الخمر، أو مجالسة من يفعل ذلك، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها ذلك، أو أعم من ذلك فتكون تكملة للبيت، وهي من الحشو اللذيذ. إذ هي ألد على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيذ. والله أعلم. هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٤/١٢): قوله: «وتخليل ما علق بأسنانه»، لأن بقاء هذا بين الأسنان يضر بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة.

الخامس والعشرون: عدم الجلوس طويلا عند صاحب الدعوة.
من آداب الطعام ، عدم الجلوس طويلا عند صاحب الدعوة : لأنه ربما كان مشغولا بإطعام أهله بعد الفراغ من طعام أضيافه ، وربما كان متعبا أو أحدا من أهله ، وربما كان مشغولا بعد ذلك بموعد مسبق ، أو كان له جلسة مع أهله في مثل هذا الوقت ، أو قد يكون موعدا يراجع فيه شيئا من كتاب الله تعالى ، أو يتدارس فيه كلام أهل العلم ، أو أنه يريد الخلود للراحة كعادته بعد الفراغ من الطعام ، فهنا ينبغي لمن حضر الطعام أن يكون حاذقا فطنا يعرف من صاحب الدار رغبته في بقاءه بعد الطعام أم لا ؟ .

فعند مسلم (١٤٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل بأهله قال فصنعت أُمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقل بعثت بهذا إليك أُمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت إن أُمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجلا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لأنس عدد كم كانوا ؟ قال زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول

الله صلى الله عليه و سلم ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي إلى آخر الآية قال الجعد قال أنس ابن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب نساء النبي صلى الله عليه و سلم).

مسألة: حكم الأكل أو الشرب في الحمام ؟

قال الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١) تعليقا على قول صاحب كتاب (الأزهار) بكرهه النظر إلى الأذى الخارج أثناء قضاء الحاجة والبصق قال -رحمه الله- : " وأما كراهة نظر الأذى وبصقه فهذا من أعجب ما يسمعه السامع من تساهل أهل الفروع في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل عليه ، فإن كان سبب ذكر ذلك هنا لكون النفس تستكرهه وتنفر عنه فليس موضوع الكتاب المكروهات النفسية ، بل المكروهات الشرعية، ومثل ذلك الحكم بكرهه الأكل والشرب " ١.هـ
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١١٠/١١) : حكم الأكل أو الشرب في الحمام ؟

فأجاب: الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك ١.هـ

قلت فالحاصل أن تناول الأكل في الحمام ليس من المروءة لمنافاته ما جعل له الحمام أصلا، لذلك يعد الأكل فيه من خوارم المروءة، ومع ذلك لا يأتى من فعله لعدم وجود دليل يفيد ذلك.

مسألة: هل مقولة "الأكل والشرب عورتان، فاستروهما" هل هو حديث صحيح؟ والجواب: بعد البحث عن هذا الحديث في كتب السنة لم نجد له أصلا ، وهذا الحديث لم يذكره حتى العلماء الذين ألفوا في جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فعله من الأحاديث المكذوبة التي وضعت في الأزمنة المتأخرة . والمعنى الذي تضمنه الحديث لا أصل له في السنة النبوية ، فليس الأكل والشرب من العورات التي يلزم سترها ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل مع أصحابه ، فكيف يكون الأكل والشرب عورة؟! والله أعلم .

مسألة: هل يصح الشرب في بداية الطعام ووسطه ، ويكره في نهايته ؛ لأنه يسبب الأمراض ، فهل لذلك مستند من الكتاب أو السنة؟ والجواب: ليس في الكتاب والسنة ما يدل على كراهة شرب الماء أثناء الطعام أو عقبه ، وإنما هو أمر يتناقله الفقهاء من جهة الطب القديم ، فقد كان متقرا لدى الأطباء أن الشرب أثناء الطعام أو بعد الفراغ منه مباشرة يفسد الهضم على المعدة، ويسبب بعض الأدوية ، وهذه بعض النقول عنهم:

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء (٥/٢): " لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة ، أو صدق عطشه ، فقد قيل : إن ذلك مستحب في الطب ، وإنه دباغ المعدة " انتهى .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : " ولا يشرب الماء في أثناء الطعام ، فإنه أجود في الطب ، وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة " انتهى . يعني : إلا أن يكون من عادته الشرب أثناء الطعام فلا بأس . نقلا عن " الآداب الشرعية " لابن مفلح (١٧٨/٣) .

وقال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (٣/٢١٤): "وتفسد الفاكهة بشرب الماء عليها ، قال بعض الأطباء : مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها ، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول : إنه نافع يهضمه ويحكيه عن بعض الأطباء ، والمعروف عن الأطباء أنهم نهوا عن شرب الماء بعد الفواكه مطلقا ويقولون : إنه مضر ، وذكر الأطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكجيين وأنه يدفع ضرره " انتهى .

وقال المرداوي رحمه الله : "ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، ما لم يكن عادة" انتهى . " الإنصاف " (٨/٣٣٢) .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله : " يكره الشرب في أثناء الطعام بلا عادة ، فإن كان الإنسان اعتاد هذا فلا بأس ، قال بعضهم : ويكره أيضا بعد الطعام مباشرة بلا عادة ، وقوله : (بلا عادة) يفهم منه أن المسألة ترجع إلى ناحية طبية ، قالوا : لأن الشرب أثناء الطعام يفسده ، وتزول به منفعته ، وكذلك إذا شرب مباشرة ، فإذا كان قد اعتاد هذا فإنه لا يضره . وقال بعضهم أيضا : إنه إذا شرب أثناء الطعام فإنه يشعر أن معدته كالسقاء ترجرج ، أما إذا كان هناك عادة ، فالعادات لها طبائع ثابتة ، فكثير من الناس لا يهتم أن يشرب أثناء الطعام أو بعده مباشرة فلا يضره ؛ لأنه معتاد ، ثم إن الطعام إذا كان حارا والماء باردا صار هناك مضرة من جهة أخرى ، وهي ورود البارد على الحار ، ومعلوم أن الحار يوجب تمدد العروق والجلد ، فإذا جاء البارد تقلص بسرعة ، فيكون في ذلك خطر انتهى . الشرح الممتع (١٢/٣٦٦-٣٦٧) .

مسألة: حكم الشرب بكلتا اليدين؟

والجواب : أولا: جاء الأمر صريحا بالشرب باليد اليمنى ، والنهي عن الشرب باليد اليسرى . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله) . رواه مسلم (٢٠٢٠) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال) . رواه مسلم (٢٠١٩) .
قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي حديث جابر النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله ، وهو عالم بالنهي ، ولا عذر له ، ولا علة تمنعه : فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصى الله ورسوله : فقد غوى . الاستذكار (٨ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

ثانياً: الشرب بكلتا اليدين لا هو شرب باليمين وحدها فيكون موافقاً للشرع ، ولا هو شرب بالشمال وحدها فيكون مخالفاً للشرع ، وهل هو جائز ؟ وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ؟ .

والذي يظهر أنه جائز إن احتاج المسلم إلى أن يشرب بكلتا يديه ، وقد ثبتت أحاديث في السنة النبوية ليس فيها التصريح بالشرب بكلتا اليدين ، لكن الظاهر أنه لم يكن الأمر إلا كذلك ، وذلك من مثل ما ثبت أنه شرب من " إناء " ، ومن " قربة " ، ومن " دلو " ؛ إذ الغالب في هذه أنه تستعمل كلتا اليدين في حملها من أجل الشرب .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إناء لبن وأمره أن يسقي أهل الصفة ، قال أبو هريرة : (فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى القوم كلهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يديه ، ثم رفع رأسه فتبسم فقال : أبا هريرة ، اشرب ، فشربت ، ثم قال : اشرب ، فلم أزل أشرب ويقول : اشرب حتى قلت : والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً ، فأخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب) . رواه الترمذي (٢٤٧٧) وصححه ، وصححه الألباني . فقوله (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على

يديه) : يدل على أن الإناء كان كبيرا فاحتاج لكلتا اليدين لأن يوضع فيهما ، ويفهم منه : جواز استعمالهما للشرب منه .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم . رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧) .
ويقال فيه ما قيل في الإناء ، وإذا كان في الآنية ما هو صغير ويحمل بيد واحدة : فإنه لا يقال ذلك - غالبا - في " الدلو " ، فالذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم حمل الدلو بكلتا يديه ، وشرب منه .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقامت إلى فيها فقطعته) . رواه الترمذي (١٨٩٢) وصححه ، وابن ماجه (٣٤٢٣) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

٤- وقد جاء في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يشرب بيديه ، وهو تفسير " الكراع " الذي جاء في الحديث عند بعض العلماء .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة ، وإلا كرعنا ، قال : والرجل يحول الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بأت فانطلق إلى العريش ، قال : فانطلق بهما ، فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال : فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم شرب الرجل الذي جاء معه . رواه البخاري (٥٢٩٠) . قال الحافظ

ابن حجر رحمه الله : "قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا وإن لم يكن عندك كرعنا ، ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي ، والكرع : تناول الماء الفم من غير إناء ، ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه ، قلت : ويرده ما أخرجه ابن

ماجه عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها) الحديث ، ولكن في سنده ضعف ، فإن كان محفوظا : فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة . " فتح الباري " (١٠ / ٧٧) .
وقال العلامة ابن باز - في شرحه لحديث جابر - : شوب اللبن بالماء لا بأس به ، وفيه إعطاء من على يمينك وإن كان مفضولا ، إلا أن يسمح من على يمينك فتناوله يسارك ، وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه ، وهو الشرب بالقم ، وإن تيسر بالإناء ، أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم .

" الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري " (٤ / ١٤٣) .
ثالثا: قد جاء في كلام العلماء ما يدل على جواز الشرب بكلتا اليدين ، ومن ذلك :
١- قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة : لم يكره . " المجموع " (١ / ٣١٦) .

٢- وفي سياق تفسير قوله تعالى : (إلا من اغترف غرفة بيده) قال القرطبي رحمه الله : وقال بعض المفسرين : الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين .
وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال علي رضي الله عنه : الأكف أنظف الآنية . ومن أراد الحلال الصرف في هذه الأزمان ، دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب : فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخرة بالجريان آناء الليل وآناء النهار . " تفسير القرطبي " (٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

والخلاصة : أنه يجوز الشرب بكلتا اليدين ، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن الشرب بالشمال ، والشيطان إنما يشرب بشماله لا بكلتا يديه ، وقد يتعين الشرب باليدين ولا بد في حالات : كأن يكون الإناء كبيرا ، أو يكون الشرب من فخارة ، أو من دلو ، أو مع ضعف اليد اليمنى ، وما يشبه ذلك من حالات . والله أعلم .

(باب حلف الجاهلية)

٥٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم) ١.

١ أخرجه أحمد (١٩٠/١)، وأبو يعلى (٨٤٥، ٨٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢١، ٢٢٢)، والبخاري (١٠٠٠)، والشافعي (٢٣٨)، وابن عدي (٤٩٠/٥)، وابن قانع في معجمه (١٤٤/٢)، وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢١٩/٢ - ٢٢٠)، والبيهقي في الدلائل (٣٧/٢) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الحاكم، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣٦/٣): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٧١٧)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٠-٢٩١): وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن، قال: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا أبو بكر ابن أحمد بن داود السمناني، حدثنا معلى بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما شهدت حلفاً لقريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته"، قال: والمطيبون: هاشم، وأمّية، وزهرة، ومخزوم رواه ابن حبان (٤٣٧٤) والبيهقي (٣٣٦/٦) والحديث أورده العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية (٣٥)، قال البيهقي: كذا روى هذا التفسير مدرجاً في الحديث، ولا أدري قائله، وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدرك حلف المطيبين، قلت (الكلام لابن كثير): هذا لا شك فيه، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي، وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية، والرفادة، واللواء، والندوة، والحجابة، ونازعهم فيه بنو عبد مناف، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش وتحالفوا على النصرة لحزبهم، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعو أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت، فسموا المطيبين كما تقدم، وكان هذا قديماً، ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان في دار عبد الله بن جدعان، كما رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يعر ظالم مظلوما السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٧/٦) وطبقات ابن سعد (١٠٣/١) والروض الأنف (١٥٥/٢-٧١) وصححه العلامة الألباني في فقه السيرة (٦٧) بلفظ (لقد شهدت مع عمومتي في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت). قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، وذلك لأن الفجار

فقه الباب :

أوجب الإسلام على أتباعه أن يكونوا مجتمعين على الحق ، وحذرهم من الفرقة ، وأخبرهم التنازع والتفرق بعد العلم بالحق هو سبيل غير المسلمين ، وهو كفيل بإحداث الفشل وذهاب القوة ، وهو ما يجعلهم فريسة سهلة المنال من المتربصين بالإسلام. قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) آل عمران/ ١٠٣ . وقال ابن كثير - رحمه الله - : وقوله: (ولا تفرقوا) : أمرهم بالجماعة ، ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف ، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ؛ ويسخط لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) ، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ ،

كان في شعبان من هذه السنة، وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به، وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار، ومخزوماً، وجمحاً، وسهماً، وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه أي: انتهروه. فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس -وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته: يا آل فهر لمظلوم بضاعته * ببطن مكة نائي الدار والنفر ومحرم أشعث لم يقض عمرته * يا للرجال وبين الحجر والحجر إن الحرام لمن تمت كرامته * ولا حرام لثوب الفاجر الغدر فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا ترك؟ فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاماً وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكون يداً واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه، ما بل بحر صوفة، وما رسي ثبير وحراء مكنهما، وعلى التأسي في المعاش، فسمت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه.

كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضا ، وخيف عليهم الافتراق ، والاختلاف ، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة ، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار ، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . " تفسير ابن كثير " (٢ / ٨٩ ، ٩٠) .

وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) آل عمران / ١٠٤ ، ١٠٥ .

ثانيا : لا يجوز للمسلم الانضمام إلى الأحزاب المخالفة للدين أو المحاربة له ، كالأحزاب العلمانية أو القومية أو الشيوعية ؛ لأن في الانضمام إليهم إقرارا بضالهم وكفرهم ، وتكثيرا لسوادهم .

قال تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام / ١٥٣ .

وقال تعالى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) الأنعام / ١٥٩ .

قال السعدي - رحمه الله - : يتوعد تعالى الذين فرقوا دينهم ، أي : شتتوه وتفرقوا فيه ، وكل أخذ لنفسه نصيبا من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئا ، كاليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، أو لا يكمل بها إيمانه ، بأن يأخذ من الشريعة شيئا ويجعله دينه ، ويدع مثله ، أو ما هو أولى منه ، كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة .

ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف ، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين ، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية .

وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال : (لست منهم في شيء) أي : لست منهم ، وليسوا منك ؛ لأنهم خالفوك وعاندوك .

(إنما أمرهم إلى الله) يردون إليه ، فيجازيهم بأعمالهم ، (ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)
 . " تفسير السعدي " (ص ٢٨٢) .

ثالثا : لا مانع للمسلمين من إقامة جمعيات خيرية وإصلاحية لتقوم بالدعوة إلى الله
من خلالها ، أو بأعمال الخير عموما ، على أن لا يكون تعصب للاسم أو للآراء بما
يحدث فرقة في صف المسلمين .

رابعا : لا يجوز للمسلمين تكوين أحزاب وجماعات تقوم على التعصب لآرائها ،
والتحزب لقياداتها ؛ لما في ذلك من الوقوع في التفرق الذي نهينا عنه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس
ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء ، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر
والتقوى كما قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .
وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد ، وموالاته من
يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا : كان من جنس " جنكيزخان " وأمثاله
الذين يجعلون من وافقهم صديقا والي ، ومن خالفهم عدوا باغي ، بل عليهم وعلى
أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ،
ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . " مجموع
الفتاوى " (٢٨ / ١٥ ، ١٦) .

وقال - رحمه الله - : ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ، ويعادي من
عاداه : كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ! ومثل هذا ليس من
المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ولا من جند المسلمين ، ولا يجوز أن يكون مثل
هؤلاء من عسكر المسلمين ، بل هؤلاء من عسكر الشيطان ، ولكن يحسن أن يقول
لتلميذه : عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله وتعادي من عادى الله
ورسوله ، وتعاون على البر والتقوى ، ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإذا كان الحق
معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل : لم تنصر الباطل ، فمن التزم هذا كان

من المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا . " مجموع الفتاوى " (٢٨ / ٢٠ ، ٢١) .

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - : أما الانتماءات إلى الأحزاب المحدثّة : فالواجب تركها ، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص ، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة المجادلة (ألا إن حزب الله هم المفلحون) بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية .

ومن صفاتهم العظيمة : ما ذكره الله عز وجل في سورة الذاريات في قول الله عز وجل : (إن المتقين في جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله والسنة ، والدعوة إليها ، والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .

فهم ينصحون جميع الأحزاب وجميع الجمعيات ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة ، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق ، وما خالفهما وجب تركه ، ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين ، أو أنصار السنة والجمعية الشرعية ، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام ، وبذلك تجتمع الكلمة ويتحد الهدف ويكون الجميع حزبا واحدا يترسم خطا أهل السنة والجماعة الذين هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه ، ولا يجوز التعصب لأي جمعية أو أي حزب فيما يخالف الشرع المطهر . " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٧ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

خامسا : إذا كان المسلم في بلد علماني كافر ، ووجد حزب يدعو إلى الإسلام ، أو يساهم في تثبيت الدين عند المسلمين ، ويسعى للحفاظ على هويتهم واعتقادهم : فإنه لا يجوز لأحد أن يخلذه ، بل ينصر ويعان بالمستطاع ، فإن لم يستطع المسلم مساندته إلا بالانتساب إليه : فلا مانع من ذلك ، مع ضرورة التنبيه لما قلناه من عدم التعصب والتحزب .

قال السعدي رحمه الله ، في كلامه على فوائد قصة شعيب ، في سورة هود ، عليهما السلام : " ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة ، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها ، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار ، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية ، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية ، وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخداما لهم ؛ نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة ، والله أعلم تفسير السعدي (٣٨٨) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية ، وتكون الأحزاب رسمية ضمن القانون ، ولكن غايتها غير ذلك ، وعملها الدعوي سري ؟ .

فأجابوا : يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويتربطوا ويتعاونوا فيما بينهم ، سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية ؛

لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى . " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٣ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضا : بعض الناس مسلمون ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية ، ومن بين الأحزاب السياسية إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا ، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة ؛ أمثال : حزب التقدم والاشتراكية ، حزب الاستقلال ، حزب الأحرار - حزب الأمة - حزب الشبيبة الاستقلالية ، حزب الديمقراطية ... ، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها ، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب ، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب ، هل إسلامه صحيح .

فأجابت : الحمد لله ، من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان ، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهها إسلاميا ، فله أن يخالط هذه الأحزاب ، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق ؛ عسى أن ينفع الله به ، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة ، فتسلك قصد السبيل ، والصراط المستقيم ، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة .

ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر ، فليعتزل تلك الأحزاب ؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم ، ويبتلى بما ابتلوا به الانحراف والفساد .

(باب الإخاء)

٥٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير رضي الله عنهما) ١ .

١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد .

٥٦٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري التي بالمدينة) ١.

فقه الباب :

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاواه (٩٢/٣٥) عن "الأخوة" التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان ، والتزام كل منهم بقوله : إن مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويقول الآخر كذلك ، ويشرب أحدهم دم الآخر : فهل هذا الفعل مشروع ، أم لا ؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسن . فهل هو مباح ، أم لا ؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية ، أم لا ؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين ؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في مالك وأهلك ، دلوني على السوق . وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . وهذا كله في الصحيح . وأما ما يذكر بعض المصنفين في "السيرة" من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وأبي بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله تعالى : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } فصار الميراث

١ أخرجه البخاري (٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠) ، ومسلم (٢٥٢٩).

بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة . وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي ؟ على قولين : " أحدهما " يورث بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، لقوله تعالى { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } . " والثاني " لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة . وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يرد الإسلام إلا شدة } ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم { المسلم أخو المسلم لا يسلمه ، ولا يظلمه ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه } فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : { إنما المؤمنون إخوة } وقال النبي صلى الله عليه وسلم { وددت أني قد رأيت إخواني } . ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته ؛ ويؤالي عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما ، فكيف أنصره ظالما قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه } . والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعا لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويؤالي من يؤالي الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله . ومن كان فيه ما يؤالي عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للشواب والعقاب ، والموالاتة

والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فإن { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } { ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة . لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : { ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم } وقال تعالى : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين } . وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين ؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى : { أو صديقكم } . وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان : إما على فواحش ، أو محبة شيطانية ، كمحبة المردان ونحوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كأننا ما كان : حرام باتفاق المسلمين . وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ،

كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس . ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة وإما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات ، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشترط بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ، ولا يمكن الوفاء بها ؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله ، والله أعلم بما يكون من حالهما ، وما يستحقه كل واحد منهما ، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله ، ولا يعلم حاله فيه ، ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟ وبالجمل فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ، و { من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق } فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً : مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غيره موله ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل ما يريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل ، أو يطيعه في كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ، ونحو ذلك من الشروط . وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه . وكذا في شروط البيوع ، والهبات ، والوقوف ، والنذور ؛ وعقود البيعة للأئمة ؛ وعقود المشايخ ؛ وعقود المتأخيين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ؛ فإنه يجب على كل أحد

أن يطيع الله ورسوله في كل شيء ؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم.

(باب لا حلف في الإسلام)

٥٧٠ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: (جلس النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من كان له حلف في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا هجرة بعد الفتح) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وأيا حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزد الإسلام إلا شدة) أي تأكيداً وحفظاً على ذلك، كذا في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن

١ أخرجه أحمد (١٨٠/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢)، والترمذي (١٥٨٥) ، والطبري في تفسيره (٩٢٩٧)، وابن الجارود (١٠٥٢) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٣٩٨٣-التحقيق الثاني ، وصححه في صحيح الأدب المفرد، وقال الحويني في غوث المكودود (٣٠٧/٣): إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥٨٧/١١): صحيح، وهذا إسناده حسن، قلت والحديث أخرجه مسلم (٢٥٣٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الإسلام وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة).

كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، قلت أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم . كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله

وقال في النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام وقيل المحالفة كانت قبل الفتح وقوله لا حلف في الإسلام قاله زمن الفتح انتهى وقال بن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى عون المعبود (١٠٢/٨) .

مسألة : جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٣٥/٩) : سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، عن قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود، في الموازنة والمناصرة والمدافعة، وأنهم يعقلون في الدماء عمدتها وخطأها، فهل يجب الوفاء بها، إذا كان

في ذلك صلاح؟ فإذا كان قد صدر منهم في الجاهلية، فهل يلزم؟ لقوله: " كل حلف في الجاهلية .. " الحديث، وهل يجوز إحداثه في الإسلام.. إلخ؟.

فأجاب: الحلف إذا وقع على خلاف أحكام الشرع، لم يجز التزامه، ولا الوفاء به؛ فإن قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، كما ثبت في الصحيحين، في حديث بريرة: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ". وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه، يخالف حكم الله؛ فإن الحكم الشرعي: أن دية العمد على القاتل خاصة، ودية الخطأ على العاقلة؛ وهذا الأمر لا خلاف فيه بين العلماء، فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي، بحلف الجاهلية وعقودهم وعهودهم؟

وأما قوله عليه السلام: " كل حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " ٢ فهذا فيما وافق الشرع، ولم يخالفه، كالتحالف على فعل البر والتقوى، وكالتحالف على دفع الظلم ونحو ذلك.

وأما إحداث التحالف بعد الإسلام، فلا يجوز، لقوله عليه السلام: " لا حلف في الإسلام " وذلك لأن الإسلام، يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف، والمسلمون يد واحدة على من سواهم، وقال صلى الله عليه وسلم " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يشتمه، ولا يخذله " ٢ وقال: " المؤمنون كالبنیان، يشد بعضه بعضا " هذا إذا كان الناس مجتمعين، على إمام واحد.

وأما إذا حصل التفرق والاختلاف - والعياذ بالله - ولا يمكن التعاون والتناصر إلا بالحلف، فهذا لا بأس به إذا لم يخالف أحكام الشرع.

(باب من استمطر في أول المطر)

٥٧١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (أصابنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر، فحسر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه عنه حتى أصابه المطر، قلنا: لم فعلت؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه عز وجل» ١).

فقه الباب :

قوله (فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبه) أي كشف بعض ثوبه عن بدنه (لم صنعت هذا) أي ما الحكمة فيه (قال: لأنه) أي المطر الجديد (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، يعني أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك. وقال التوربشتي: أراد أنه قريب عهد بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقة أرض عبد عليها غير الله. قال المظهر: فيه تعليم لأئمة أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة - انتهى. ويسن الدعاء وطلب الإجابة عند نزول المطر . مرعاة المفاتيح (١٨١/٥) .

مسألة: قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٦٣/١٣) : ويستحب للمسلم أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر حتى يصيبه المطر ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «أصابنا مع رسول الله مطر فحسر ثوبه ... الحديث» ، فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصيبه المطر ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

١ أخرجه مسلم (٨٩٨).

فالمشروع أن يكشف المسلم مثلاً عما مته عن رأسه ، أو طرف ردائه عن عضده ، أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر ، أو ساقه ، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك .هـ وكذا قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦ / ٣٦٤) .

مسألة : جاء في الموسوعة العربية العالمية : الاستمطار : عملية إسقاط المطر من السحب بطريقة علمية بحته تجرى على السحب المتكونة في الجو ، ويسمى أيضا : " تطعيم السحب " ، يستخدم الناس هذه الطريقة لزيادة كمية المياه بمنطقة معينة ، أو لتوفير المياه للري ، أو لتوليد الطاقة الكهربائية من المحطات الكهرومائية ، وتستخدم أيضا لمنع سقوط الأمطار الغزيرة في المناطق الزراعية خوفا من تلف المحاصيل ، ويمكن للخبراء في بعض الأحيان تخفيض شدة العواصف بتكوين السحب قبل وصولها إلى تلك المناطق ، وقد قام العديد من علماء الولايات المتحدة ، الذين يعملون بصفة مستقلة ، بتطوير أساليب الاستمطار وطرقها خلال الأربعينيات من القرن العشرين .

ويحدث المطر بإذن الله عندما يكون بخار الماء في السحب بلورات ثلجية ، أو قطرات ماء ضخمة وثقيلة بالقدر الكافي للسقوط على الأرض ، يمكن في بعض الحالات زيادة احتمال سقوط المطر بإضافة مواد تعرف بعوامل التطعيم إلى السحب ، وتعمل عملية التكوين بصورة أفضل في السحب التي يكون احتمال سقوط الأمطار منها كبيرا ، وتعتمد المادة المستخدمة في عملية التطعيم على درجة حرارة السحب .

وعند درجات حرارة أعلى من الصفر المئوي : فإن عامل التطعيم الرئيسي المستخدم سائل مكون من " نترات الأمونيوم " و " اليوريا " ، وتسبب جسيمات هذا العامل تكون بخار الماء حوله ، ويرش عامل تطعيم السحب من الطائرات على أسفل السحابة .

وعندما تتكون بلورات الثلج : تسقط في اتجاه الأرض في صورة كتل جليدية رقيقة ، وعندما تدخل منطقة تكون درجة حرارتها فوق درجة الصفر : تنصهر مكونة المطر . تبلغ درجة حرارة الجليد الجاف - وهو غاز ثاني أكسيد الكربون - حوالي 80° م تحت الصفر ، وتقوم كرات الثلج الجاف عند إسقاطها على السحب من الطائرة بخفض درجة حرارة الماء فائق البرودة ، وعندما تنخفض درجة الحرارة : يتحول الماء إلى بلورات من الثلج ، وتشبه بلورات " يوديد الفضة " بلورات الثلج ، وهي التي تؤدي بالماء فائق البرودة إلى تكوين بلورات الثلج حولها ، وتستخدم أجهزة تسمى " الشعلات " ، و " المولدات " ، لإنتاج وتوزيع بخار يحتوي على بلورات " يوديد الفضة " ، ويكون هذا البخار بحرق " يوديد الفضة " مع مواد أخرى ، ويتم توزيع البخار عن طريق الطائرة ، كما يمكن استخدام " المولدات " أيضا لتوزيعه على الأرض ، تسببت عملية " تطعيم السحب " في كثير من الخلافات ، والمناقشات ، فالعلماء لم يكونوا قادرين على إثبات تأثيرها العملي في كل الحالات ، ويضاف إلى ذلك اعتقاد بعض الناس بأن زيادة سقوط المطر في مناطق معينة : قد يؤدي إلى نقصه في مناطق أخرى " انتهى .

ثانيا: كلام بعض خبراء البيئة ، والأرصاد الجوية :

١- قال الكاتب البيئي أسعد سراج أبو رزيزة : " في عام ٢٠٠٣ م ذكر تقرير للأكاديمية القومية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية : (أنه لا توجد حتى الآن أدلة حاسمة ، ونتائج موثقة تؤكد فاعلية هذه التقنية) ، وتذكر جمعية الأرصاد الجوية الأمريكية : (أن هناك مؤشرات لاحتمال زيادة كمية الأمطار بنسبة ١٠% بعد بذر السحب ، واستمطارها) ، ويقول الدكتور " ويليام كوتون " من قسم علوم الأرصاد بجامعة ولاية كولورادو : " إنه لم نر - باستثناء بعض الحالات النادرة - أدلة حاسمة تؤكد أن استمطار السحب يحقق أهدافه " ، وتذكر منظمة الكومنولث للعلوم والصناعة في تقرير لها : " أنه من المستحيل كسر الجفاف باصطياد المطر صناعيا ،

وتؤكد أن نجاح تجاربها كان مرهونا بنوع السحب المستهدفة ، وأن معظم السحب لا يمكن استمطارها " انتهى .

٢- وقال أيضا - الكلام لأسعد سراج - : " الأثر البيئي لهذه التقنية يجب البحث فيه ومعرفة جوانبه ، فالمواد المستخدمة في بذر السحب : مواد سامة - بحسب تصنيف المنظمات العالمية - ، فمكتب البيئة والصحة والسلامة بجامعة " بيركلي " - كاليفورنيا بالولايات المتحدة - يصنف " يود الفضة " بأنه مادة كيماوية غير عضوية ، خطرة ، لا تذوب في الماء ، وسامة للإنسان ، والأسماك .

وتفهرس وكالة حماية البيئة الأمريكية مادة " يود الفضة " ضمن المواد الخطرة ، والسامة ، وفي دراسات طبية عديدة على تأثير " يود الفضة " على صحة الإنسان : ثبت أنها تدخل إلى جسمه عن طريق الجهاز الهضمي ، أو التنفسي ، أو عن طريق امتصاص الجلد ، وتصيبه بأمراض ، تبدأ بإثارة الجهاز الهضمي ، وتحول لون الجلد إلى الأسود ، في حالات التسمم البسيطة ، وتصل إلى تضخم القلب ، والنوبات الصدرية الحادة ، مع الجرعات العالية " انتهى . "جريدة الوطن السعودية" (الأربعاء ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ ، الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م ، العدد (٢٧٩٨) ، السنة الثامنة) .

٣- نقل عبد المجيد الزنداني عن الدكتور محمد جمال الدين الفندي - أستاذ الفلك والطبيعة الجوية بكلية العلوم بجامعة القاهرة قوله : " إن الظروف الطبيعية التي تؤدي إلى تكوين المزن - السحاب - ، ونزول المطر : لا يمكن أن يصنعها البشر ، بل وحتى لا سبيل إلى التحكم فيها ، ولا يزال موضوع " المطر الصناعي " - ليس مطرا صناعيا ، لأن المطر لا يصنعه الإنسان في المعمل ، وإنما هو مطر يستحث الإنسان نزوله - واستمطار السحب العابرة : مجرد تجارب ، لم يثبت نجاحها بعد ، وحتى إذا ما تم نجاحها : فإن من اللازم أن توفر الطبيعة الظروف الملائمة للمطر الطبيعي حتى يمكن استمطار السماء صناعيا ، أي : إن واجب علماء الطبيعة الجوية

لا يتعدى قدح الزناد فقط " انتهى . "توحيد الخالق للشيخ عبد المجيد الزنداني" (ص/٢٢٣) .

ثالثا: فتاوى بعض العلماء فيه :

١ - سئل الشيخ عطية صقر رحمه الله : توصل بعض العلماء إلى إنزال " مطر صناعي " ، فهل يتنافى ذلك مع قول الله تعالى (وينزل الغيث) ؟

فأجاب : " كلنا يعلم أن تكاثف بخار الماء الموجود في السحاب ، أو في الجو عامة يحدث لعوامل ، فينزل المطر أو الندى ، وليس في ذلك مشاركة لقوله تعالى : (وينزل الغيث) لقمان/٣٤ ؛ لأن تكون السحاب ، وامتلاء الجو ببخار الماء على هذا النطاق الواسع هو صنع الله بالوسائط الذي خلقها ، فهو الخالق للبخار ، ولحرارة الشمس ، والمتحكم في برودة الجو ، وكذلك في الرياح ، وسوقها للسحاب ، وبقدرته أن يتحكم فيها فلا تنتج أثرا ، كما قال سبحانه : (ألم تر أن الله يزجي سحبا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء) النور/٤٣ ، إن العمليات التي يحاول بها بعض الناس إسقاط المطر من السحاب لها نظائر في نطاق ضيق ، في عمليات فصل الملح عن الماء ليصير عذبا ، فهي تدور على التبخير ، والتكثيف ، كما يحدث في " الأنبيق " الذي تستخرج به العطور ، وليس عملهم هذا تدخلا في صنع الله ، بل هو تصرف واستخدام للمادة التي خلقها الله ، ولا يمكن لأحد أن يخلق الحرارة ، أو البرودة ، أو الماء بوسائط ، أو مواد غير ما أوجده الله في الكون .

ومع ذلك فالمحاولات لا تغني ؛ لأن كثيرا من بلاد هؤلاء العلماء تشكو الجفاف ، وقلة الماء ، وهلاك الزرع ، والحيوان ، فلو أمكنهم التحكم في المطر ، والماء ، والرياح - كما يتحكم الله ليغاثوا من القحط - : ما سكتوا ، فقدره الله فوق قدرتهم ، وإرادة الله فوق إرادتهم ، كما أن مداواة المريض بمواد خلقها الله : لا تبرر إسناد

الشفاء الحقيقي إلى غير الله ، وإلى جانب عجزهم عن الإغاثة من القحط : عجزوا عن دفع ما يقع من العواصف ، والصواعق ، والسيول ، والزلازل ، والبراكين على بلاد المتحضرين ، المزهوين بعلومهم ، واختراعاتهم ، كل ذلك يزيدنا إيماناً بقوله تعالى : (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز) فاطر/ ١٥-١٧ " فتاوى الأزهر (٧ / ٤٠٥) .

٢- وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " ما يسمى بـ : " المطر الصناعي " : لم يثبت - حسب علمنا - أنه على ما يذكر عنه ، بل الأمر مبالغ فيه ، وأمره - والحمد لله - لا يشكل ؛ وذلك أن الله أطلعهم على أن المطر يحدث بقدرة الله بتفاعل أشياء ، فهم يعتمدون إلى عملها ، وقد يحدث حصول بعض الأمر ، وقد لا يحدث ، وإن حدث : فهو في حيز ضيق ، وليس كالمطر الذي ينزله الله تعالى من السحاب ، ولذا نعلم - كما يعلم غيرنا - أن الدول التي تعتمد إلى تجربة ما يسمى بـ : " المطر الصناعي " لا تستفيد منه ، وإذا لم ينزل الله تعالى عليها المطر من السماء عاشت في قحط وفقر " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (١ / ٢٤١) والخلاصة :

- ١- بداية اكتشاف ما يسمى " المطر الصناعي " بدأ عام ١٩٤٦ م ، ولو أنهم أفلحوا ونجحوا في ادعاءاتهم لصارت الأرض قطعة خضراء ، ولما اشتكت دولة من قحط ، ولا عانت من جفاف ، فكل ما في الأمر أنها تجارب .
- ٢- حتى ما يدعونه فإنهم لا يستطيعون القيام به إلا مع وجود السحاب الذي خلقه الله تعالى ، وإلا مع وجود الإمكانية التي جعلها الله تعالى فيها أنها ينزل الماء منها ، وكذا ما يتعلق بالظروف الأخرى التي يحتاجها السحاب لذلك الإنزال .
- ٣- ما يصل إليه الشرق والغرب من العلم ما هو إلا بتسهيل الله وتعليمه ، ولن يكون لأحد قدرة فوق قدرة الله ، ولا علم من غير تعليم الله له .

٤ - الماء الذي يدعون إنزاله بالاستمطار لو أنه ثبت يقينا : فلا يمكن أن يكون إلا بإذن الله ، ولو شاء الله أسقط طائراتهم ، ولأرجع مدافعهم عليهم ، ولأجرى السحاب حيث شاء سبحانه ، أو لأمسك ما فيها أن ينزل ، وإذا كان الغرب الكافر لا يعي هذا : فإنه لا يجوز أن يغيب هذا عن ذهن المسلم ولا للحظة واحدة .

ويشبه هذا : إنبات الزرع - أو التلقيح الصناعي كما ذكره السائل - ، فالله تعالى أخبر أنه هو الذي ينبت الزرع ، ويخرج الثمار ، وما يفعله بعض المزارعين من وضع المواد الكيميائية ، أو الطبيعية لسرعة الإنبات لا يعني مخالفة ما في القرآن ، بل إن الله تعالى قد مكنهم من هذا ، وعلمهم إياه ، وقد يكون به الضرر ، كما في استعمال المواد الكيميائية ، وقد يكون فيه النفع ، كاستعمال المواد الطبيعية .

٥ . الماء الذي تكفل الله تعالى بإنزاله من السحاب هو " الغيث " ، وكذا سماه تعالى في آية الغييات الخمسة (وينزل الغيث) ، وهو الذي يغيث الله تعالى به البلاد والعباد ، وتكون منه الجداول والواحات ، وهو الذي ينبت الله به الزرع ، وتمسك الأرض ما يشاء الله منه في باطنها ، وأما ما يزعمون أنه ينزل من السحاب بالاستمطار : فليس هو ماء الحياة ، بل هو - كما سماه بعضهم - " ماء الوهم " ، بل هو " ماء الضرر " كما سبق بيانه .

٦ - لا ينبغي للدول الإسلامية أن تتبع دعايات الشركات التجارية ، والأبحاث المزورة ، وليكن الأمر منهم على واقع مشاهد في بلاد تلك الشركات ، والتي لو صدقت ادعاءات شركاتها لحولوا صحاريهم إلى جنان .

٧ - لا ينبغي للمسلم أن يغفل عن " صلاة الاستسقاء " فإنها هي " الاستمطار " الحقيقي ، وقد ثبت في صحيح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ربه وليس في السماء سحابة كبيرة ولا صغيرة ، ثم جاء الله تعالى بالسحب المحملة بالغيث ، فأغاث الله تعالى بها البلاد والعباد ، وما يزعمه هؤلاء فإنهم يؤكدون أنهم لا

يمكنهم " الاستمطار " إلا بوجود سحاب ! فأبي الأمرين أحق بأن يسمى استمطارا ؟
وأبي الفريقين أصدق قيلا ؟.

(باب إن الغنم بركة)

٥٧٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: (كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أُمي وقل لها: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص من شعير، وشيئا من زيت وملح في صحفة، فوضعتها على رأسي، فحملتها إليهم، فلما وضعته بين أيديهم، كبر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي، أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان) ١.

٥٧٣ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاث بركات) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (فإنها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى أن في الجنة أشباهها وشبيه الشيء يكرم لأجله.

١ أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٩٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
٢ أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (٨٢/١) والحديث قال عنه المزني في تهذيب الكمال (١٧٦/٢): فيه إسماعيل بن سليمان قال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف، وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف جدا.

مسألة : الحيوانات التي جاءت الأخبار أنها في الجنة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما جاء منها أنها حيوانات مخصوصة بعينها في الجنة مثل : كلب أهل الكهف ، وناقة صالح عليه السلام ، وهذه لم يصح منها شيء .
والقسم الثاني : ما جاء ذكره في القرآن والسنة مما أعده الله للمؤمنين في الجنة ، سواء نص عليها كالطيور كما في قوله تعالى : (ولحم طير مما يشتهون) الواقعة / ٢١ ، أو أطلق ذكرها كقوله تعالى : (وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون) الطور/٢٢ .

ومثل ذلك - أيضا - الثور الذي أعده الله تعالى طعاما لأهل الجنة ، كما جاء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ... رواه مسلم (٣١٥) .
والقسم الثالث : ما ورد في السنة الصحيحة من النص على بعض الحيوانات بعينها أنها في الجنة ، ومنه :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة) . رواه البيهقي (٤٤٩/٢) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٧٨٩) .

والرغام (بالغين) هو التراب ، وروي الرغام (بالعين) وهو ما سال من أنف الشاة .
والمعنى : امسحوا عنها التراب ، أو امسحوا ما سال من أنفها ، إصلاحا لشأنها ، ورعاية لها . قاله المناوي في "فيض القدير" .

٢- عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة . رواه مسلم (١٨٩٢) .

قال النووي : قوله : معنى " مخطومة " أي : فيها خطام ، وهو قريب من الزمام ، قيل : يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة ، يركبهن حيث شاء للتنزه ، كما جاء في خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر ، والله أعلم .
" شرح النووي " (١٣ / ٣٨) .

وحديثا النجائب - وهي الإبل - والخيل الذي أشار إليه النووي هما :
أ- عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أهل الجنة يتزاورون على النجائب بيض كأنهن الياقوت ، وليس في الجنة شيء من البهائم إلا الإبل والطير " .
رواه الطبراني في " الكبير " (٤ / ١٧٩) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جابر بن نوح وهو ضعيف . " مجمع الزوائد " (١٠ / ٤١٣) . وضعفه العلامة الألباني في " ضعيف الجامع " (١٨٣٣) .

ب- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل في الجنة من خيل ؟ قال : إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت ، قال : وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل ؟ قال : فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه ، قال : إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك ولذت عينك .

رواه الترمذي (٢٥٤٣) . وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (٣ / ٥٢٢) .
ونحوه عن أبي أيوب عند الترمذي (٢٥٤٤) وصححه العلامة الألباني - أيضا - (٣ / ٤٢٣) ، وقد ورد في أحاديث صحيحة أن أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة تسرح حيث شاءت .

وينبغي أن يعلم أن الطيور والخيل والإبل التي في الجنة لا تتفق مع ما في الدنيا إلا في الأسماء فقط ، أما حقيقة صفتها فلا يعلمها إلا الله تعالى ، غير أننا نعلم أنها في غاية الجمال والبهاء لأنها من أنواع النعيم الذي أعده الله تعالى لأوليائه في الجنة ،

وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم بأن فرس الجنة من ياقوتة حمراء ، ويطير بصاحبه حيث يشاء ، نسأل الله تعالى أن ينعم علينا ويدخلنا الجنة برحمته ، إنه جواد كريم.

(باب الإبل عز لأهلها)

٥٧٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم) ١.

٥٧٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (عجبت للكلاب والشاء، إن الشاء يذبح منها في السنة كذا وكذا، ويهدى كذا وكذا، والكلاب تضع الكلبة الواحدة كذا وكذا، والشاء أكثر منها) ٢.

٥٧٦ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا وهب بن إسماعيل، عن محمد بن قيس، عن أبي هند الهمداني، عن أبي ظبيان قال: (قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا ظبيان، كم عطاؤك؟ قلت: ألفان وخمسمائة، قال له: يا أبا ظبيان، اتخذ من الحرث والسايياء من قبل أن تليكم غلمة قريش، لا يعد العطاء معهم مالا) ٣.

٥٧٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، سمعت عبدة بن حزن يقول: تفاخر أهل الإبل وأصحاب الشاء،

١ أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

٢ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٣ أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦٦) وفي إسناده أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي، واسمه الحارث بن عبد الرحمن وهو مقبول كما في التقريب، يعني إن توبع وإلا فلين، والأثر حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راع، وبعثت أنا وأنا أراعى غنما لأهلي بالأحياد) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول : (رأس الكفر) وفي رواية رأس الفتنة أي منشؤه ذلك وابتدأؤه يكون (نحو) بالنصب لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ (بالمشرق) وفي رواية للبخاري قبل المشرق أي أكثر الكفر من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه والمراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من تلك الجهة كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وفتنة مصعب والجماجم قيل: قتل فيها خمس مئة من كبار التابعين وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام ويحتمل أن المراد كفر الجحود ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي وقع الاتفاق على أنه لم يقع له في الإسلام نظير وخروج الدجال ففي خبر أنه يخرج من المشرق وقال ابن العربي: إنما ذم المشرق لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الإيمان وأيا ما كان فالحديث من أعلام نبوته لأنه إخبار عن غيب وقد وقع قال ابن حجر: وهو إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة للمدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة (والفخر) بفتح الخاء ادعاء الشرف والعظمة (والخيلاء) بضم ففتح الكبر واحتقار الناس (في أهل الخيل والإبل والفدادين) بشد الدال وتخفف جمع فدان البقر التي يحرق عليه أو آلة

١ أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٤١٥ ، رقم ١١٧٧)، والطبائسي (ص ١٨٥ ، رقم ١٣١١)، والمصنف في التاريخ الكبير (١١٣/٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٩٦ ، رقم ١١٣٢٤)، والدولابي في الكنى (١/٩٢)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (١٧/٨٣) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٦٧): هذا إسناد صحيح؛ إن ثبتت صحبة عبدة بن حزن؛ -أو نصر بن حزن- فقد اختلفوا في صحبته، كما تراه مشروحا في الإصابة، والتهذيب، واستظهر الذهبي في التجريد أن لا صحبة له، وفي الجرح والتعديل (٦/٨٩/٤٥٤)، والمراسيل (١٣٦/ ٢٤٠) كلاهما لابن أبي حاتم أثبت تابعيته وعدم صحبته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحرث والسكة فعلى التشديد فهي جمع فداد وهو من يعلو صوته في نحو خيله
والفديد الصوت الشديد وعلى التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف
مضاف وأيد الأول برواية وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان البقر ووجه
ذمهم شغلهم بما هم فيه عن أمر دينهم (أهل الوبر) بالتحريك أي ليسوا من أهل
المدر لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر
(والسكينة) فعيلة من السكون ذكر الصغاني أنها بكسر السين وهي الوقار والتواضع
أو الطمأنينة والرحمة (في أهل الغنم) لأنهم دون أهل الوبر في التوسع والكثرة وهما
سبب للفخر والخيلاء أو أراد بهم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم . فيض التقدير
(٤/٤).

(باب الأعرابية)

٥٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة،
عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الكبائر سبع، أولهن: الإشراك بالله، وقتل
النفس، ورمي المحصنات، والأعرابية بعد الهجرة) ١.

فقه الباب :

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٤٤) : (اجتنبوا الكبائر السبع ، فسكت
الناس فلم يتكلم أحد ، فقال : ألا تسألوني عنهن ؟ الشرك بالله و قتل النفس و
الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم و أكل الربا وقذف المحصنة و التعرب بعد
الهجرة) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٦ / ١٢٤ / ٥٦٣٦) : حدثنا
أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر يقول : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف ، لضعف أحمد بن

١ قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح موقوفا وهو في حكم المرفوع وقد روي مرفوعا نحوه.

رشدين ، و كذا ابن لهيعة و أشار الهيثمي في " المجمع " (١٠٣ / ١) إلى إعلاله به .
 وأقول : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٧ / ١ / ١) : قال
 : أنبأنا إسحاق : عن عبدة سمع ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي
 حثمة سمع أباه : سمع عليا : " الكبائر السبع . و قال الوليد بن كثير : حدثني
 محمد بن سهل بن أبي حثمة مثله " . ذكره في ترجمة محمد بن سهل هذا و لم يذكر
 فيه جرحا و لا تعديلا و قد كشفت لنا هاتان الروايتان عند البخاري أن في رواية
 الطبراني علة أخرى ، و هي أن الحديث من مسند علي و ليس من مسند سهل بن
 أبي حثمة ، فإنه رواه عن علي في الروايتين و هما أصح من رواية ابن لهيعة ، كما هو
 ظاهر . وإذا عرفت ما سبق ، فالحديث قوي لا علة له ، إلا إن تمسك أو حاول أحد
 إعلاله بمحمد بن سهل لكن قد روى عنه أولئك الثلاثة : يزيد بن أبي حبيب و
 محمد بن إسحاق والوليد بن كثير ، وهو أبو محمد المدني ، و كلهم ثقة ، و يضم
 إليهم أبو عفير الأنصاري و الحجاج بن أرطاة ، عند ابن أبي حاتم (٢٧٧ / ٢ / ٣)
 (ولم يذكر أيضا فيه جرحا و لا تعديلا ، بيد أنه إذا لوحظ أنه تابعي ، و قد روى عنه
 هؤلاء الخمسة ، زد على ذلك أن ابن حبان ذكره في " الثقات " (٢٣٨ / ٣) ،
 فالنفس مطمئن للاحتجاج بحديث مثله ، و على ذلك جرى عمل كثير من المحققين
 ، و لاسيما إذا كان لحديثه شاهد كهذا الحديث على ما سألينه ، فلا جرم أن
 الحافظ ابن حجر سكت عليه في " الفتح " (١٨٢ / ١٢) ، ثم صرح في الصفحة
 التالية بصحته ، يعني لشواهده ، و هو الصواب إن شاء الله تعالى . لكن وقع له
 خطأ في النقل يحسن التنبيه عليه ، فإنه قال : " و للطبراني من حديث سهل بن أبي
 خيثمة (!) عن علي رفعه ... " فذكر حديث الترجمة . قلت : فذكر علي في رواية
 الطبراني خطأ ظاهر من تخريجنا المتقدم ، و يؤكد ذلك أن الحافظ ابن كثير ذكره
 في التفسير (٤٨٤ / ١) من رواية ابن مردويه عن الطبراني - كما تقدم - إلا أنه وقع
 فيه ك "الفتح " : " أبي خيثمة " و هو خطأ مطبعي ، و إنما رواه عن علي البخاري -

كما سبق - من طريق عبدة عن ابن إسحاق . ثم رأيت عند ابن جرير في التفسير (٢٥/٥) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال : " إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة ، و علي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ! إن الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما هي ؟ قال : (فذكرها) . فقلت لأبي : يا أبت ! التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا ؟ فقال : يا بني ! و ما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفياء و وجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيا كما كان " . قلت : و هذا موقف ظاهر الوقف ، و به

أعل ابن كثير رواية الطبراني المرفوعة ، فقال عقبها : " و في إسناده نظر ، و رفعه غلط فاحش ، و الصواب ما رواه ابن جرير .. " . ثم ذكر هذا . لكن يمكن أن يقال : إنه موقوف في حكم المرفوع ، فلا منافاة بينهما ، و لاسيما و قد جاءت له شواهد مرفوعة ، أذكر ما تيسر لي منها :

١ - عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . أخرجه البزار في مسنده (١ / ٧٢ / ١٠٩) وابن أبي حاتم في " التفسير " من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٧٨) مختصرا موقوفا . قلت : و هذا إسناده حسن في المتابعات و الشواهد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة وهو صدوق يخطيء ، كما في " التقريب " ، و لا بأس به في المتابعات ، كما في الترغيب (٤٩/٣) وهو في " الصحيحين " من طريق أخرى عن أبي هريرة به نحوه ، إلا أنه ذكر (السحر) مكان (التعرب) و هو منخرج في إرواء الغليل (١٢٠٢/٢٤/٥) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه وقال : " و الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة " . أخرجه الطبراني في الأوسط

(٢/٤٩/٢) من طريق أبي بلال الأشعري قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . وقال : " لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بلال " . قلت : و اسمه مرداس بن محمد ، ضعفه الدارقطني و الحاكم ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال : " يغرب " . و به أعله الهيثمي (١ / ١٠٤) ، و قال : " وهو ضعيف " . و إعلاله بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أولى ، فإنه متروك شديد الضعف .

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال : "أبشروا من صلى الخمس ، و اجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة " . فقليل له : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم ... فذكر مثل حديث علي سواء . كذا ذكره الحافظ في " الفتح " (١٢ / ١٨٢) من رواية إسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه . و المطلب هذا صدوق كثير الإرسال والتدليس ، كما قال في " التقريب " . ثم ذكر الحافظ لحديث علي لفظا آخر و فيه : " التعرب بعد الهجرة " . و عزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عنه . كذا وقع فيه " حريث " . و وقع في " تفسير ابن كثير " : " جرير " ، و قد ساق إسناده من طريق ابن أبي حاتم ، و إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير مالك هذا ، وأنا أظن أنه تحرف اسم أبيه على الطابعين أو الناسخين . و أنه مالك بن الحارث ، فقد جاء في " ثقات ابن حبان " (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢) : " مالك بن الحارث الكوفي السلمي ، أبو موسى ، يروي عن علي و ابن عباس ، روى عنه محمد بن قيس وأهل الكوفة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف " . و ذكر ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٠٧) أنه روى عنه منصور بن المعتمر و الأعمش ، و أن ابن معين قال فيه : ثقة . و ذكر بعده مالك بن الحارث الأشتر النخعي ، روى عن علي أيضا ، و كلاهما من رجال " التهذيب " ، و ذكر أن الأول من رجال مسلم

، و لم يذكر أنه روى عن علي ، بخلاف الأشتر ، فإنه روى عن علي ، فالظاهر أنه هو راوي هذا الحديث ، فالإسناد صحيح .

و الله أعلم . و مما جاء في خطورة التعرب بعد الهجرة ، حديث سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ ! قال : لا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو . أخرجه البخاري (٧٠٨٧) ومسلم (٢٧ / ٦) والنسائي (١٨٤ / ٢) والطبراني في الكبير (٦٢٩٨ / ٣٨ / ٧) وأحمد (٥٤ / ٤) مختصرا و كذا ابن سعد في " الطبقات " (٣٠٦ / ٤) . وله طريق أخرى ، يرويه عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقه بريدة بن الحصيب ، فقال : ارتددت عن هجرتك يا سلمة ؟ ! فقال : معاذ الله ، إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ابدوا يا أسلم ! فتنسموا الرياح ، و اسكنوا الشعاب " . فقالوا : إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتم مهاجرون حيثما كنتم " . أخرجه أحمد (٥٥ / ٤) و الطحاوي في " المشكل " (٢٩٩ / ٢) والطبراني في الكبير (٦٢٦٥ / ٢٦ / ٧) ، وكذا البخاري في التاريخ (٢١ / ١ / ١) .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير محمد (و وقع في " المسند " سعيد) بن إياس ، ترجمه البخاري بهذه الرواية و كذا ابن أبي حاتم (٣٠٥ / ٢ / ٣) و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . و قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني و فيه سعيد بن إياس ، ولم أعرفه و بقية رجاله ثقات " . قلت : سعيد ليس في رواية الطبراني و الآخرين وإنما هو في رواية أحمد كما سبق و هو خطأ من بعض الرواة . و روى أحمد عقبه من طريق بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! فقال : أنتم أهل بدونا و نحن أهل حضركم . و سنده صحيح . و روى عبد الرحمن بن حرملة أيضا عن

محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال : سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله : من بقي معك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بقي أنس بن مالك و سلمة بن الأكوع . فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته . فقال جابر : لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسلم : " ابدوا يا أسلم ! " . قالوا : يا رسول الله ! إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا . فقال : " أنتم مهاجرون حيث كنتم " . أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) و أحمد (٣ / ٣٦١ - ٣٦٢) . وقال الهيثمي (٥ / ٢٥٢) : " و عمر هذا لم أعرفه و بقية رجاله رجال الصحيح " . قلت : و قد ترجمه البخاري في " التاريخ " (٣ / ٢ / ١٧٢) و ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ١٢١) و ابن حبان في " الثقات " (٣ / ١٣٥) برواية

ابن حرملة هذا و ابن إسحاق أيضا و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا ، فقالوا : هو أخو زرعة بن عبد الرحمن . و من الملاحظ أن ابن حرملة روى عنه بواسطة محمد بن عبد الله بن الحصين و هذا مما لم يذكره و لم ينتبه لذلك الحافظ ابن حجر في " التعجيل " و قد ترجمه فيمن اسمه (عمر) و من اسمه (عمرو) . ثم إن ظاهر كلام الهيثمي المتقدم أن ابن الحصين هذا من رجال (الصحيح) و لم أره في " التهذيب " وغيره . و في " تاريخ البخاري " و " الجرح و التعديل " (٣ / ٢ / ٣١٧) : " محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي ، روى عن عائشة و عوف بن الحارث و عروة بن الزبير . و عنه ابن إسحاق " . فيجوز أن يكون هذا وقع في الحديث منسوبا إلى جده عبد الله . و الله أعلم .

(التعرب بعد الهجرة) ، قال ابن الأثير في " النهاية " : " هو أن يعود إلى البادية ، و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا . و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد " . قلت : و نحوه : (التغرب) : السفر إلى بلاد الغرب و الكفر ، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة و قد سمي بعضهم بـ (الهجرة

(! و هو من القلب للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر، فإن (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . و الله هو المستعان .

(باب ساكن القرى)

٥٧٩ - حدثنا أحمد بن عاصم قال : حدثنا حيوة قال : حدثنا بقية قال : حدثني صفوان قال : سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان رضي الله عنه يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور، قال أحمد : الكفور : القرى) ١ .

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا بقية قال : حدثني صفوان قال : سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا ثوبان، لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور) .

فقه الباب :

قال ابن منظور في لسان العرب (١٥٠/٥) : قال أبو عبيد : قوله كفرا، كفرا يعني قرية، قرية وأكثر من يتكلم بهذا أهل الشام يسمون القرية الكفر وروي عن معاوية أنه قال أهل الكفور هم أهل القبور قال الأزهري يعني بالكفور القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم فالجهل عليهم أغلب وهم إلى البدع والأهواء المضلة أسرع يقول إنهم بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار والجمع والجماعات وما أشبهها و الكفر القبر ومنه قيل اللهم اغفر لأهل الكفور ابن الأعرابي اكتفر فلان أي لزم الكفور وفي الحديث لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور قال الحربي الكفور ما

١ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، والبيهقي في شعب الإيمان وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٦)، وقال في الضعيفة (٤٧٨٣) : هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، فأما شبهة تدليس، ولهذا ؛ لا ينبغي الاغترار بإيراد ابن الجوزي للحديث في الموضوعات ؛ فإنه إنما أورده من الطريق الأولى الواهية التي فيها الشطر الثاني، وحق له ذلك ؛ إلا أنه فاتته هذه الطريق للشطر الأول السالمة من العلة ! وسبحان من أحاط بكل شيء علماً ، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، لا إله إلا هو ! .

بعد من الأرض عن الناس فلا يمر به أحد وأهل الكفور عند أهل المدن كالأموات
عند الأحياء فكأنهم في القبور. ١. هـ

قوله في الحديث : (لا تسكن) يا ثوبان (الكفور) أي القرى البعيدة عن الناس
التي لا يمر بها أحد إلا نادرا واحده كفر كفلس قال الزمخشري : وأكثر من يتكلم
به أهل الشام (فإن ساكن الكفور كساكن القبور) أي هو بمنزلة الميت لا يشاهد
الأمصار والجمع سميت كفورا لأنها خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن
ونباهة الأمصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه الإمام ابن الكمال فعزى للمطرزي أن
الكفر القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيشير معناه أن
أهل القرى لبعدهم عن العلم كالموتى أي لجهلهم وقلة تعاهدهم لأمر دينهم ومن ثم
قيل الجاهل ميت وإن لم يدفن بيته قبر وثوبه كفن وفيه النهي عن سكنى البادية
ونحو ذلك فإنه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القرآني قال تعالى حكاية
عن يوسف { وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو } فجعل
مجيء إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإليهم بحكم التبعية فهو ثناء
على الحق بما فعل مع إخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف إلى مصر من
النعم وحمده عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل إلى
بلاد العطف والعلم ثم قضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر
بخلافه بل بقيته كما في الميزان : ولا تأمرن على عشرة فإن من تأمر على عشرة جاء
مغلولة يده إلى عنقه فكه الحق أو أوثقه الظلم قال ابن تيمية : وقد جعل الله سكنى
القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى
البادية كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في
القرى هذا هو الأصل وإن جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكنى البادية أنفع
من القرى . فيض القدير .

قلت وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدا جفا) روي عن عدة من الصحابة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

قال ابن رجب في فتح الباري (٥٨/١) : وقد ترخص كثير من الصحابة من المهاجرين وغيرهم في سكنى البادية ، كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، فإنهما لزمنا منزلهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة في جمع ولا غيرها حتى لحقا بالله عز وجل . خرج بن أبي الدنيا في كتاب " العزلة " . وكان أبو هريرة ينزل بالشجرة وهي ذو الحليفة . وفي " صحيح البخاري " ، عن عطاء قال : ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بشير فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة . وفي رواية له : قال : فسألنا عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه على الله ورسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ؛ ولكن جهاد ونية " . وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو ، لاعتقادها انقطاع الهجرة بالفتح . وكان أنس بن مالك يسكن بقصره خارج البصرة ، وكان ربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها . وقد نص أحمد على كراهة المقام بقرية لا يقام فيها الجمعة وإن أقيمت فيها الجماعة . وقد يحمل ذلك على من كان بمصر جامع يجمع فيه ، ثم تركه وأقام بمكان لا جماعة فيه ، وفي كلامه إيماء إليه - أيضا . وقد يحمل كلامه على كراهة التنزيه دون التحريم . فأما المقام بقرية لا جماعة فيها ولا جماعة فمكروه ، وقد قال أبو الدرداء لمعدان بن أبي طلحة : أين ينزل ؟ فقال : بقرية دون حمص ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ؛ فإن الذئب يأكل القاصية

(١) . خرجه النسائي . وغيره وخرجه أحمد وأبو داود مختصرا . وفي رواية لأحمد : (فعليك بالمدائن ويحك يا معدان) . وفي " المسند " - أيضا - ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية ؛ فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمساجد) (٢) . فنهى عن سكنى الشعاب - وهي البوادي - وأمر بسكنى الأماكن التي فيها عامّة الناس ومساجدهم وجماعتهم . وقد روي عن قتادة أنه فسر الشعاب في هذا الحديث بشعاب الأهواء المضلة المخالفة لطريق الهدى المستقيم . خرجه أبو موسى المدني عنه بإسناده . وفي هذا بعد ؛ وإنما فسر بهذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (٣) ؛ فإن الأوزاعي فسره بالبدعة يخرج إليها الرجل من الجماعة . فأما الخروج إلى البادية أحيانا للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه: فقد ورد فيه رخصة : ففي " سنن أبي

١ أخرجه أحمد (١٩٦/٥ ، رقم ٢١٧٥٨) ، وأبو داود (١٥٠/١ ، رقم ٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢ ، رقم ٨٤٧) ، وابن خزيمة (٣٧١/٢ ، رقم ١٤٨٦) ، وابن حبان (٤٥٧/٥ ، رقم ٢١٠١) ، والحاكم (٣٧٤/١ ، رقم ٩٠٠) ، والبيهقي (٥٤/٣ ، رقم ٤٧٠٨) والحديث صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال النووي في الرياض (ص ٣٣٣) : إسناده حسن ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١) ، وقال الأرئؤوط في تحقيق المسند : إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، وحسنه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٠١/٤) .

٢ أخرجه أحمد (٢٣٢/٥ ، رقم ٢٢٠٨٢) ، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٠ ، رقم ٣٤٤) والحديث قال عنه الحافظ العراقي في المغني : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وقال الهيثمي (٢٣/٢) : رواه أحمد ، والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٧) .

٣ جزء من حديث أخرجه أحمد (١٣٠/٤) وأبو يعلى (١٥٧١) والترمذي (٢٨٦٣) والنسائي في الكبرى (١١٣٤٩) وابن خزيمة (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن إسماعيل الحارث الأشعري له صحة وله غير هذا الحديث وألزم الإمام الدارقطني به مسلم كما في الإلزامات والنتيج (١٣٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤) وقال الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٥٠/٣-٤٥٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم وصححه الأرئؤوط في تحقيق المسند وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٢٢٢/٣) .

داود (عن المقدم بن شريح ، عن أبيه أنه قال أنه سأل عائشة : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو ؟ فقالت : نعم إلى هذه التلاع ، ولقد بدا مرة فأتى بناقة مخرمة فقال : " اركبيها يا عائشة وارققي ؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع منه إلا شانه) ١ . وخرج مسلم آخر الحديث دون أوله . وورد النهي عنه ؛ ففي " المسند " عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلاك أمتي في اللين " قيل : يا رسول الله لله ما اللين ؟ قال : تحبون اللين وتدعون الجماعات والجمع وتبدون) ٢ . وفي إسناده : ابن لهيعة . وإن صح فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللين كلها وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات ، وعن أبي عبد الله الجدلي قال : فضل أهل الأمصار على أهل القرى كفضل الرجال على النساء ، وفضل أهل القرى على أهل الكفور كفضل الأحياء على الأموات ، وسكان الكفور كسكان القبور ، وإن اللين والعشب ليأكلان إيمان العبد كما تأكل النار الحطب . خرجه حميد بن زنجويه ، وروى في إسناده عن مكحول معنى أوله ،

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٤) : أخرجه أبو داود (٢٤٧٨) و السياق له وأحمد (٦ / ٥٨ / ٢٢٢) من طريق شريك عن المقدم ، و شريك سيء الحفظ لكن تابعه شعبة عند مسلم (٨ / ٢٢ - ٢٣) و البخاري في " الأدب المفرد " (٤٦٩ / ٤٧٥) وأحمد (٦ / ١٢٥ / ١٧١) وإسرائيل عند أحمد (٦ / ١١٢ / ٢٠٦) .

٢ أخرجه أحمد (١٥٥ / ٤) ، رقم (١٧٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٥ / ٣) ، رقم (١٧٤٦) ، الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠٧ / ٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤ / ٣) ، رقم (٣٠٠٩) ، والهروي في ذم الكلام (١ / ٢٨ / ٢) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٣ / ٢) ، والديلمى في مسند الفردوس (٣٤٦ / ٤) ، رقم (٦٩٩٩) والحديث قال عنه الهيثمي (١٠٥ / ٨) : فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله ثقات ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٧٨) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده حسن ، قلت مستندهم في هذا التصحيح والتحسين أن الراوي عن ابن لهيعة أبي عبد الرحمن ، واسمه عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ومن كبار شيوخ البخاري ، وقد ذكروا أنه من العبادلة الذين روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه و أنه صحيح الحديث فيما رواه عنه ، ومسألة ابن لهيعة ورواية العبادلة عنه من المسائل الكبار في هذا العلم الشريف لا ينبغي لأمثالي الخوض فيها ولكن الذي أتقلده وهو قول جمهور المحدثين فيما أعلم أن ابن لهيعة ضعيف على العموم ولكن رواية العبادلة ومن هو مثلهم أصح وليست صحيحة والله تعالى أعلى وأعلم .

ونص أحمد - في رواية مهنا - على كراهية الخروج إلى البادية لشرب اللبن ونحوه تنزهها لما به من ترك الجماعة ؛ إلا أن يخرج لعله ، يعني : إنه إذا خرج تداويا لعله به جاز ، (كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين لما اجتتوا المدينة أن يخرجوا إلى البادية ليشربوا من ألبان الإبل وأبوالها) ١ .

قال أبو بكر الأثرم : النهي عن التبدي محمول على سكنى البادية والإقامة بها ، فأما التبدي ساعة أو يوما ونحوه فجائز . انتهى .

وقد كان السلف كثير منهم يخرج إلى البادية أيام الثمار واللبن . قال الجريري : كان الناس يدون ها هنا في الثمار - ثمار قصيرة - ، و ذكر منهم عبد الله بن شقيق وغيره . وكان علقمة يتبدا إلى ظهر النجف . وقال النخعي : كانت البداوة إلى أرض السواد أحب إليهم من البداوة إلى أرض البادية . يعني أن الخروج إلى القرى أهون من الخروج إلى البوادي . وكان بعضهم يمتنع من ذلك لشهود الجماعة ، فروى أبو نعيم بإسناده ، عن أبي حرملة قال : اشتكى سعيد بن المسيب عينه فقبل له : يا أبا محمد لله لو خرجت إلى العقيق فنظرت إلى الخضرة ووجدت ريح البرية لنفع ذلك بصرك ، فقال سعيد : وكيف أصنع بشهود العشاء والعتمة ؟ وما ذكره الأثرم من التفريق بين قصر المدة وطولها حسن ؛ لكنه حد القليل باليوم ونحوه ؛ وفيه نظر .

(باب البدو إلى التلاع)

١ أخرجه البخاري برقم (٢٣٣) ، ومسلم برقم (١٦٧١) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٩٨/٣) : وقد روى قصة العربيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا، فرحمه الله وأثابه .

٥٨٠ - حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن البدو قلت: وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو؟ فقالت: نعم، كان يبدو إلى هؤلاء التلاع) ١.

٥٨١ - حدثنا أبو حفص بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمرو بن وهب قال: (رأيت محمد بن عبد الله بن أسيد إذا ركب، وهو محرم، وضع ثوبه عن منكبيه، ووضعه على فخذه، فقلت له: ما هذا؟ قال: رأيت عبد الله رضي الله عنه يفعل مثل هذا) ٢.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول (كان يبدو إلى التلاع) وهي بكسر التاء جمع تلعة بفتحها ككلبة وكلاب وهي مجرى الماء من أعلى الوادي إلى أسفله وهي أيضا ما انحدر من الأرض وما أشرف منها فهي من الأضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما والمراد أنه كان يخرج إلى البادية لأجلها. فيض (١٩٩/٥).

(باب من أحب كتمان السر، وأن يجالس كل قوم فيعرف أخلاقهم)

٥٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجلا من الأنصار كانا جالسين، فجاء عبد الرحمن بن عبد القاري فجلس إليهما، فقال عمر: إنا لا نحب من يرفع حديثنا، فقال له عبد الرحمن:

١ أخرجه أحمد (٥٨/٦)، وابن أبي شيبة (٥١٠/٨ - ٥١١) و (٣٣٥/٢)، وإسحاق بن راهوية (١٥٨٤)، (١٥٨٥)، وأبو داود (٢٤٧٨، ٤٨٠٨)، وأبو يعلى (٤٧٢٨)، وأبن حبان (٥٥٠) والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٩٥٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٣/٤٠): حديث صحيح، شريك- هو ابن عبد الله النخعي- وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع. وبقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

٢ ضعفه المزي في تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٥)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين، قال عمر: بلى، فجالس هذا وهذا، ولا ترفع
حديثنا، ثم قال للأنصاري: من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي؟ فعدد
الأنصاري رجالا من المهاجرين، لم يسم عليا، فقال عمر: فما لهم عن أبي الحسن؟
فوالله إنه لأحراهم - إن كان عليهم - أن يقيمهم على طريقة من الحق) ١ .

فقه الباب :

مسألة : الكتمان لغة: مصدر قولهم: كتم يكتم، كتما وكتماناً، وهو مأخوذ من مادة
(ك ت م) التي تدل على الإخفاء، ومن ذلك قولك: كتمت الحديث كتما وكتماناً .
وفي مختار الصحاح (ص ٢٦٦) : كتم الشيء من باب نصر وكتماناً أيضاً بالكسر،
واكتتمه. وسر كاتم: أي مكتوم، ومكتم بالتشديد بولغ في كتمانها. واستكتمه سره:
سأله أن يكتمه وكاتمته سره. ورجل كتمه، بوزن همزة إذا كان يكتم سره .
وأما الكتمان اصطلاحاً فهو: ستر الحديث كما عرفه الراغب في المفردات (ص
٧٠٢) ، المناوي في التوقيف (٢٨٠) .

وعرفه الكفوي في الكليات (٥٦٠) : الكتمان: الصبر في إمساك الضمير .
وعرفه الميداني في الأخلاق الإسلامية (٢ / ٣٤٣) بقوله: (هو ضبط النفس ضد
دوافع التعبير عما يختلج فيها .

مسألة : السر لغة اسم لما يسر به الإنسان أي يكتمه ، وهو مأخوذ من مادة (س ر
ر) التي تدل على إخفاء الشيء ، ومن ذلك السر: خلاف الإعلان، يقال: أسررت
الشيء إسرا: خلاف أعلنته. ومن الباب: السر وهو النكاح -أي الجماع- ، وسمي
بذلك لأنه أمر لا يعلن به، ويقال: السرسور: العالم الفطن، وأصله من السر، كأنه
اطلع على أسرار الأمور. وقال الراغب: الإسرار خلاف الإعلان. قال تعالى: يعلم ما
يسرون وما يعلنون (البقرة/ ٧٧) ، ويقال: ساره إذا أوصاه بأن يسره، وأسررت إلى
فلان حديثاً: أفضيت إليه في خفية .

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

، اما السر اصطلاحا فعرفه الراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ١٩٤) : السر: هو الحديث المكتوم في النفس ، وكذا قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٩٣) : الحديث المكتوم في النفس .

مسألة : قال الجاحظ في تهذيب الأخلاق (ص ٢٥) : ومنها - أي من الأخلاق المحموده- كتمان السر وهذا الخلق مركب من الوقار وأداء الأمانة، فإن إخراج السر من فضول الكلام وليس بوقور من تكلم بالفضول. وأيضا فكما أنه من استودع مالا فأخرجه إلى غير مودعه فقد خفر الأمانة، كذلك من استودع سرا فأخرجه إلى غير صاحبه فقد خفر الأمانة، وكتمان السر محمود من جميع الناس وخاصة ممن يصحب السلطان فإن إخراج أسرارهم مع أنه قبيح في نفسه يؤدي إلى ضرر عظيم يدخل عليه من سلطانه ١. هـ .

مسألة : السر نوعان: قال الراغب في الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٢٩٧) : السر ضربان: أحدهما ما يلقي الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظا كقولك لغيرك: اكتم ما أقول لك، وإما حالا وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته أو يخفيه عن مجالسيه. ولهذا قيل: (إذا حدثك الإنسان بحديث فالتفت فهو أمانة) ١ . والثاني: أن يكون حديثا في نفسك بما تستقبح إشاعته أو شيئا تريد فعله....

١ قلت هو حديث مرفوع عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٢، رقم ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ٣٧٩، رقم ١٥١٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٤١، رقم ١٩٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٨، رقم ٢٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦، رقم ٢٤٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧، رقم ٢٠٩٥٠) والحديث حسنه الترمذي، قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٦): إسناده صالح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٩٠)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (٢١٣/ ح ٤٠٢): حديث حسن، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره. قال ابن رسلان كما في عون المعبود: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، كان الالتفات قائماً مقام: اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة .

وكتمان النوع الأول من الوفاء ويختص بعامة الناس، والثاني من الحزم والاحتياط وهو مختص بالملوك وأصحاب السياسات. وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر، وتوصف به ضعفة الرجال والصبيان والنساء، والسبب في أنه يصعب كتمان السر هو أن للإنسان قوتين: آخذه، ومعطية. وكلتاها تتشوف إلى الفعل المختص بها، ولولا أن الله تعالى وكل المعطية بإظهار ما عندها لما أتك بالآخبار من لم تزوده، فصارت هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها. فعلى الإنسان أن يمسكها ولا يطلقها إلى حيث ما يجب إطلاقها، ولا يخدعك عن شرك قول من قال: وأكتم السر فيه ضربة العنق. وقول من ينشدك:

ويكاتم الأسرار حتى كأنه ... ليصونها عن أن تمر بباله
فذلك قول من يستنزلك عما في قلبك، فإذا استفرغ ما عندك لم يرع فيه حقل،
فقد قيل: الصبر على القبض على الجمر أيسر من الصبر على كتمان السر. وما
أصدق من أنبأ عن حقيقة حاله حيث قال له صديقه: أريد أن أفشي إليك سرا تحفظه
علي فقال:

لا أريد أن أؤدي قلبي بنجواك، وأجعل صدري خزانة شكواك، فيقلقني ما أقلقك،
ويؤرقني ما أرقك فتبيت بإفشائه مستريحاً وبيت قلبي بحر جريحاً.

وقال المناوي في الفيض (٣٢٩/١) قوله: (إذا حدث الرجل أي الإنسان فذكر الرجل غالي (الحديث) وفي رواية أcha له بحديث وفي أخرى إذا حدث رجل رجلاً بحديث (ثم التفت) أي غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به (فهو) أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النسيمة بين الإخوان المؤدية للشأن ما لا يخفى .

وقد قيل: أكثر ما يستنزل الإنسان عن سره في ثلاثة مواضع: عند الاضطجاع على فراشه، وعند خلوه بعمرسه، وفي حال سكره، ومن حق من يسارر غيره أن يتجنب المحافل لأمرين: أحدهما: الحذر من أن يساء به الظن: فهذا يقول قد اغتابني ... وذا يستريب، وذا يتهم والثاني: أنه ربما يتبع بالفحص فيطلع على مراده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه» .

مسألة: الفرق بين الكتمان والسر والنجوى والاختفاء.

الفرق بين النجوى والسر : قال أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٥٣٣): أن النجوى: اسم للكلام الخفي الذي تناجي به صاحبك كأنك ترفعه عن غيره وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، وسمي تكليم الله تعالى موسى عليه السلام مناجاة لأنه كان كلاماً أخفاه عن غيره. والسر: إخفاء الشيء في النفس، ولو اختفى بستر أو وراء جدار لم يكن سرا، ويقال في هذا الكلام سر تشبيهاً بما يخفي في النفس، ويقال سري عند فلان تريد ما يخفيه في نفسه من ذلك ولا يقال نجوى عنده، وتقول لصاحبك هذا ألقه إليك تريد المعنى الذي تخفيه في نفسك، والنجوى تتناول جملة ما يتناجى به من الكلام، والسر يتناول معنى ذلك وقد يكون السر في غير المعاني مجازاً تقول فعل هذا سرا وقد أسر الأمر، والنجوى لا تكون إلا كلاماً هـ.١

الفرق بين الكتمان والسر: قال أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٤٤٨) : قيل: المكتوم يختص بالمعاني كالأسرار والأخبار، لأن الكتمان لا يستعمل إلا فيهما. والمستور يختص بالجثث والأعيان، لأن الأصل في السر تغطية الشيء بغطاء. ثم استعمل في غيرها تجوزاً هـ.١

الفرق بين الكتمان والاختفاء: قال أبو هلال العسكري في الفروق (ص ٤٤٧) : أن الكتمان هو السكوت عن المعنى وقوله تعالى إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات

[البقرة: ١٥٩] أي يسكتون عن ذكره. والإخفاء: يكون في ذلك وفي غيره، والشاهد أنك تقول أخفيت الدرهم في الثوب ولا تقول كتمت ذلك وتقول كتمت المعنى وأخفيته فالإخفاء أعم من الكتمان .

مسألة: قال الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص ٣٠٦) : اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (استعينوا على الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود)^١ . وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : سرّك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره. وقال بعض الحكماء لابنه: يا بني كن جوادا بالمال في موضع الحق، ضنينا بالأسرار عن جميع الخلق. فإن أحمد جود المرء الإنفاق في وجه البر، والبخل بمكتوم السر.

وقال بعض الأدباء: من كتم سره كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه. وقال بعض البلغاء: ما أسرك ما كتمت سرّك. وقال بعض الفصحاء: ما لم تغيبه الأضالع فهو مكشوف ضائع. وقال بعض الشعراء، وهو أنس بن أسيد:

ولا تفش سرّك إلا إليك * فإن لكل نصيح نصيحا
فإني رأيت وشاة الرجال * لا يتركون أديما صحيحا
وكم من إظهار سرّ أراق دم صاحبه، ومنع من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سطوته آمنا، وفي عواقبه سالما، ولنجاح حوائجه راجيا.

١ روي من حديث معاذ بن جبل و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس و أبي هريرة و أبي بردة مرسلا والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٦٥-١٦٦) وقال : قال مهني: سألت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن قولهم استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان فقالا هو موضوع وليس له أصل. وقال ابن أبي حاتم منكر لا يعرف وضعفه العراقي في المغني وعده الذهبي في الميزان منكرا وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات وكذا الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، أما العلامة الألباني فقد جود إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومشا الحديث في الصحيحة (١٤٥٣) .

وقال أنوشروان: من حصن سره فله بتحصينه خصلتان: الظفر بحاجته، والسلامة من السطوات. وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنا، أو النميمة إن كان مستودعا. فأما الضرر فربما استويا فيه وتفاضلا. وكلاهما مدموم، وهو فيهما ملوم. وفي الاسترسال بإبداء السر دلائل على ثلاثة أحوال مدمومة: إحداها: ضيق الصدر، وقلة الصبر، حتى أنه لم يتسع لسر، ولم يقدر على صبر.

وقال الشاعر: إذا المرء أفشى سره بلسانه * ولام عليه غيره فهو أحق
إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه * فصدر الذي يستودع السر أضيق
والثانية: الغفلة عن تحذر العقلاء، والسهو عن يقظة الأذكياء. وقد قال بعض الحكماء: انفراد بسرك ولا تودعه حازما فيزل، ولا جاهلا فيخون. والثالثة: ما ارتكبه من الغدر، واستعمله من الخطر. وقال بعض الحكماء: سرك من دمك فإذا تكلمت به فقد أرقته.

واعلم أن من الأسرار ما لا يستغنى فيه عن مطالعة صديق مساهم، واستشارة ناصح مسالم. فليختر العاقل لسره أمينا إن لم يجد إلى كتمه سبيلا، وليتحرر في اختيار من يأتونه عليه ويستودعه إياه. فليس كل من كان على الأموال أمينا كان على الأسرار مؤتمنا. والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار؛ لأن الإنسان قد يذيع سر نفسه ببادرة لسانه، وسقط كلامه، ويشح باليسير من ماله، حفظا له وضنا به، ولا يرى ما أذاع من سره كبيرا في جنب ما حفظه من يسير ماله مع عظم الضرر الداخل عليه. فمن أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشد تعذرا وأقل وجودا من أمناء الأموال. وكان حفظ المال أيسر من كتم الأسرار؛ لأن إحراز الأموال منيعة وإحراز الأسرار بارزة يذيعها لسان ناطق، ويشيعها كلام سابق. وقال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: القلوب أوعية الأسرار، والشفاء أفعالها والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره.

ومن صفات أمين السر أن يكون ذا عقل صاد، ودين حازم، ونصح مبذول، وود موفور، وكتوما بالطبع. فإن هذه الأمور تمنع من الإذاعة، وتوجب حفظ الأمانة، فمن كملت فيه فهو عنقاء مغرب.

وقيل في منشور الحكم: قلوب العقلاء حصون الأسرار. وليحذر صاحب السر أن يودع سره من يتطلع إليه، ويؤثر الوقوف عليه، فإن طالب الوديعة خائن. وقيل في منشور الحكم: لا تنكح خاطب سرك. وقال صالح بن عبد القدوس: لا تدع سرا إلى طالبيه * منك فالطالب للسر مذيع وليحذر كثرة المستودعين لسره فإن كثرتهم سبب الإذاعة، وطريق إلى الإشاعة؛ لأمرين:

أحدهما أن اجتماع هذه الشروط في العدد الكثير معوز، ولا بد إذا كثروا من أن يكون فيهم من أخل ببعضها. والثاني: أن كل واحد منهم يجد سبيلا إلى نفي الإذاعة عن نفسه، وإحالة ذلك على غيره، فلا يضاف إليه ذنب، ولا يتوجه عليه عتب. وقد قال بعض الحكماء: كلما كثرت خزان الأسرار ازدادت ضياعا. وقال بعض الشعراء: وسرك ما كان عند امرئ * وسر الثلاثة غير الخفي وقال آخر:

فلا تنطق بسرك كل سر * إذا ما جاوز الاثنين فاشي
ثم لو سلم من إذاعتهم لم يسلم من إدلالهم واستطالتهم، فإن لمن ظفر بسر من فرط الإدلال وكثرة الاستطالة، ما إن لم يحجزه عنه عقل ولم يكفه عنه فضل، كان أشد من ذل الرق وخضوع العبد. وقد قال بعض الحكماء: من أفشى سره كثر عليه المتأمررون. فإذا اختار وأرجو أن يوفق للاختيار، واضطر إلى استيداع سره وليته كفي الاضطراب، وجب على المستودع له أداء الأمانة فيه بالحفظ والتناسي له حتى لا يخطر له ببال ولا يدور له في خلد. ثم يرى ذلك حرمة يراها ولا يدل إدلال اللئام، وحكي أن رجلا أسر إلى صديق له حديثا ثم قال: أفهمت؟ قال: بل جهلت. قال:

أحفظت؟ قال: بل نسيت. وقيل لرجل: كيف كتمانك للسر؟ قال: أجدد الخبر وأحلف للمستخبر.

وقال بعض الشعراء:

ولو قدرت على نسيان ما اشتملت * مني الضلوع على الأسرار والخبر
لكنت أول من ينسى سرائره * إذا كنت من نشرها يوما على خطر
وحكي أن عبد الله بن طاهر تذاكر الناس في مجلسه حفظ السر فقال ابنه:
ومستودعي سرا تضمنت سره * فأودعته من مستقر الحشى قبرا
ولكنني أخفيه عني كأنني * من الدهر يوما ما أحطت به خبرا
وما السر في قلبي كميت بحفرة * لأنني أرى المدفون ينتظر النشرا . ١ هـ
وسياتي مزيد لفقهِ هذا الباب في باب إفشاء السر .

مسألة: هناك مواضع يجب أو يستحب على الإنسان كتمانها عن كل الخلق منها :

١ - كتمان الطاعات: المسلم لا بد أن يحرص في كتم أموره التعبدية، قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) [الأعراف: ٥٥] . وذكر صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ١ .

٢ - كتمان الذنوب: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) ٢ .

٣ - كتمان قضاء الحاجات: من يريد أن يقوم بعمل ما عليه أن يكتمه وأن لا يحدث به كل أحد حتى يقوم بإكماله، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بكتمان قضاء

١ أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ أخرجه البخاري (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحوائج فقال: (استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود) ١ .

٤ - كتمان الأسرار الزوجية: من الأمور التي يجب حفظها وعدم إفشائها ما يكون بين الرجل وامرأته، فهو أولا حق المرأة في عدم إفشاء ما يكون منها لزوجها، وهو ثانيا حق الآداب الإسلامية العامة التي توصي بستر مثل هذه الأمور، فالمرء مستأمن عليها من جهتين، جهة الآداب الإسلامية، وجهة صاحب الحق الخاص .
فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ٢ .

٥ - كتمان الرؤيا المكروهة: عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره) ٣ .
قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٣٧٠) : وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لأحد أصلا .

(باب التؤدة في الأمور)

٥٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا الحسن، (أن رجلا توفي وترك ابنا له ومولى له، فأوصى مولاه بابنه، فلم يألوه حتى أدرك وزوجه، فقال له: جهزني أطلب العلم، فجهزه، فأتى عالما فسأله، فقال: إذا أردت أن تنطلق

١ تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٢ أخرجه مسلم (١٤٣٧) .

٣ أخرجه البخاري (٦٩٨٥) .

فقل لي أعلمك، فقال: حضر مني الخروج فعلمني، فقال: اتق الله واصبر، ولا تستعجل. قال الحسن: في هذا الخير كله - فجاء ولا يكاد ينساهن، إنما هن ثلاث - فلما جاء أهله نزل عن راحلته، فلما نزل الدار إذا هو برجل نائم متراخ عن المرأة، وإذا امرأته نائمة، قال: والله ما أريد ما أنتظر بهذا؟ فرجع إلى راحلته، فلما أراد أن يأخذ السيف قال: اتق الله واصبر، ولا تستعجل. فرجع، فلما قام على رأسه قال: ما أنتظر بهذا شيئا، فرجع إلى راحلته، فلما أراد أن يأخذ سيفه ذكره، فرجع إليه، فلما قام على رأسه استيقظ الرجل، فلما رآه وثب إليه فعانقه وقبله، وسأله قال: ما أصبت بعدي؟ قال: أصبت والله بعدك خيرا كثيرا، أصبت والله بعدك: أني مشيت الليلة بين السيف وبين رأسك ثلاث مرار، فحجزني ما أصبت من العلم عن قتلك) ١.

فقه الباب:

سيأتي في الباب الذي بعده.

(باب التؤدة في الأمور)

٥٨٤ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أشج عبد القيس رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (إن فيك لخلقين يحبهما الله، قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: الحلم والحياء، قلت: قديما كان أو حديثا؟ قال: قديما، قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبهما الله) ٢.

١ حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

٢ أخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، وابن سعد (٥٥٨/٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٨-٥٢٣) و (٢٠٢/١٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٦، ١٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٠٦)، وفي النعوت كما في تحفة الأشراف (٥١٣/٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٥٨٩/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٠)، وأبو يعلى (٦٨٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٣/٣) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٦٣١/٢٩): إسناده صحيح.

٥٨٥ - حدثنا علي بن أبي هاشم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس - وذكر قتادة أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس رضي الله عنه: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة) ١.

٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: أخبرنا بشر بن المفضل قال: حدثنا قرة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس رضي الله عنه: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة) ٢.

٥٨٧ - حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا طالب بن حجر العبدى قال: حدثني هود بن عبد الله بن سعد، سمع جده مزينة العبدى رضي الله عنه قال: (جاء الأشج يمشي حتى أخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله، قال: جبلا جبلت عليه، أو خلقا معي؟ قال: لا، بل جبلا جبلت عليه، قال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله ورسوله) ٣.

فقه الباب :

قوله في الحديث (إن فيك لخصلتين يحبهما الله) أي: فيك وفي غيرك (الحلم) : وهو بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم في الأصل، ثم يستعمل في العفو عن الذنب قيل: والمراد له هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه. قلت: فيبقى مكررا مع قوله: (والأناة) : بفتح الهمزة على وزن نواة وهي اسم من التاني، فقيل:

١ أخرجه مسلم (١٨).

٢ أخرجه مسلم (١٧).

٣ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٣١/٨)، وأبو يعلى (٦٨١٥)، والطبراني (٢٠/رقم ٨١٢)، وابن قانع في معجمه (٦٩/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥٦/١٣) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

معناه الوقار والتثبت، وقيل: الثبات في الطاعات، وقيل: المراد جودة نظره في العواقب. وضبطا في أصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما، لكن الأظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق في قوله تعالى: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] وفي حديث «بني الإسلام على خمس» هذا وفي شرح السنة روي عن المنذر، الأشج أنه «قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلي عليهما؟ قال: " بل الله جبلك عليهما " قال: الحمد لله الذي جبلي على خلقين يحبهما الله ورسوله» اهـ. وإنما عطف رسوله عليه ؛ لأن محبته صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبته تعالى لا تنفك عنها . مرقاة المفاتيح (٣١٦٣/٨) .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٥٧٧/٣) : ذكر المؤلف - رحمه الله - هنا في سياق الأحاديث ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس، قال له: " إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة".

الحلم: عندما يثار الإنسان ويجنى عليه ويعتدى عليه يحلم، لكنه ليس كالحمار لا يبالي بما فعل به، يتأثر لكن يكون حليماً لا يتعجل بالعقوبة، حتى إذا صارت العقوبة خيراً من العفو أخذ بالعقوبة.

والأناة: التأنى في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك.

فمن الناس مثلاً من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدث به وينقله، وقد جاء في الحديث (كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)، ومن الناس من يتسرع في الحكم، سمع عن شخص شيئاً من الأشياء، ويتأكد أنه قاله أو أنه فعله ثم يتسرع في الحكم عليه، أنه أخطأ أو ضلّ أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، التأنى في الأمور، كله خير.

مسألة : من أدق وأرق الحكم التي قيلت في التآني قولهم: " من تآني نال ما تمنى " . وقولهم: إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه؛ فلا تقضين له حتى يأتيك الخصم الآخر؛ فلعله فقئت عيناه !! وهذا ما قاله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: (إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر؛ فإنه أجدر أن يبين لك القضاء) ١ .

ومن الكلمات المأثورة التي يتناقلها الناس عن التآني قولهم: كن كالنجار الماهر، الذي يقيس عشر مرات؛ ليقطع مرة واحدة .. !! فإن الشخص الذي يتخذ قراره بصعوبة: محال أن يرجع فيه بسهولة .

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن العرب قد أطلقوا مسميات كثيرة على الأناة والتآني: منها: التؤدة، والتريث، والرفق، والترفق .

١ أخرجه أحمد (١١٥/١) ، والطيالسي (١٢٥) ، ووکیع في أخبار القضاة (٨٥/١ و ٨٦) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) ، والنسائي في الكبرى (٨٤١٧) ، وفي خصائص علي بن أبي طالب (ص ٥٧ ح ٣٥) ، وأبو يعلى (٤٠١) ، وابن حبان (٥٠٦٥) ، والحاكم (٤٦٥٨) ، والبيهقي (٨٦/١٠) وغيرهم والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (٣٦٧/٩) ساقط، وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٩/١٢) منكر، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٢/٩) منقطع، وأورد الحافظ في التلخيص كل طريقه وضعفها، أما الترمذي فحسنه ، وصححه ابن حبان ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٧١/١٣) ولعله لشواهده ، وقال السخاوي في المقاصد (٤٠) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً، وكذا حسنه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣٠٢/٣) ، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند ، وأما العلامة الألباني فقد ضعفه في بعض كتبه ثم حسنه بمجموع طرقه في المشكاة (٣٦٦٦) ، وفي الصحيحة (١٣٠٠) ، وقال الحويني في تحقيق خصائص علي بن أبي طالب (ص ٥٠ حديث رقم ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦) : إسناده ضعيف، وهو صحيح لطرقه، وحسنه العدوي لشواهده في فضائل الصحابة (ص ١١٨) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢١/٢) : حسن لغيره.

(تنبيه) وهمت فنقلت على سبيل الخطأ والسهو تضعيف الشيخ أحمد شاکر لهذا الحديث في تعليقي على هذا الحديث في كتاب البداية والنهاية ، والتعليقات البديعة على كتاب الشريعة ، وتاريخ الخلفاء ، وتفسير القرطبي ، والإستيعاب ، وفي أثناء هذا البحث تبين لي أن الشيخ أحمد شاکر صحح الحديث في المسند ولم يضعفه ، فليعلم ، وأستغفر الله .

أما عن الأدب النبوي الذي جرى مجرى الحكم والأمثال عن الأناة والتؤدة :
قوله صلى الله عليه وسلم (التائي من الله، والعجلة من الشيطان) ١ .
وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب حبيبك هونا ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوما ما،
وأبغض بغيضك هونا ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوما ما) ٢ .
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا حديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (التؤدة في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة) ٣ .

١ روي عن عدة من الصحابة وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٩٥) .
٢ هذا الحديث جاء عن عدة من الصحابة منهم علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم جميعا ، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم ورجحوا أنه موقوف على علي رضي الله عنه ، منهم الترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وغيرهم أما العلامة الألباني فقد صححه في صحيح الجامع (١٧٨) و غاية المرام (٤٧٢) .
٣ أخرجه أبو داود (٢٥٥/٤ ، رقم ٤٨١٠) ، وأبو يعلى (١٢٣/٢ ، رقم ٧٩٢) ، والحاكم (١٣٢/١ ، رقم ٢١٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٣٥/٦ ، رقم ٨٤١١) وفي السنن الكبرى (١٩٤/١٠ ، رقم ٢٠٥٩٢) .
والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٩٤) : قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي . قلت : وفيه نظر ، فإن مالكا هذا و هو السلمي الرقي إنما روى له البخاري في " الأدب المفرد " ، فهو على شرط مسلم وحده . قلت : و قد أعله المنذري في " الترغيب " بما لا يقدح فقال (٤ / ١٣٤) :
" لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ، و لم يجزم برفعه " . فأقول : أما أنه لم يجزم برفعه ، فيكفي فيه غلبة الظن ،
و هذا ظاهر من قوله :

" و لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم " . أما أنه لم يذكر من حديثه فهذا إعلال ظاهر بناء على أن الأعمش مدلس ، و لم يصرح بالتحديث ، لكن العلماء جروا على تمشية رواية الأعمش المعنعة ، ما لم يظهر الانقطاع فيها ، و قد قال الذهبي في ترجمته في " الميزان " : " و متى قال : (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم و أبي وائل و أبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال " . والشاهد من كلامه إنما هو أن إعلال رواية الأعمش بالمعنة ليس على الإطلاق ، و هو الذي جرى عليه المحققون كابن حجر و غيره ، و منهم المنذري نفسه ، فكم من أحاديث للأعمش معنعة صححها

المنذري فضلا عن غيره ، و ليس هذا مجال بيان ذلك . على أن زيادة أبي داود تطيح بذلك الإعلال لأنه صرح فيها بأنه سمعهم يذكرون عن مصعب ، فقد سمعه من جمع قد يكون منهم مالك بن الحارث أولا ، و كونهم لم يسموا لا يضر لأنهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال السخاوي في غير هذا الحديث . و الله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد: جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة) ١ .

مسألة : هل يتأني في أعمال الآخرة؟ ، الجواب لا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (التؤدة في كل شيء - وفي رواية خير - إلا في عمل الآخرة) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

قوله (قال: التؤدة) : بضم التاء وفتح الهمزة أي التأني (في كل شيء) أي: من الأعمال (خير) أي: مستحسن (إلا في عمل الآخرة) أي: لأن في تأخير الخيرات آفات. وروي أن أكثر صياح أهل النار من تسويف العمل.

قال الطيبي: وذلك لأن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الآخرة لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: ١٤٨ - ١٣٣] قال الغزالي في قوله تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر} [البقرة: ٢٦٨] ينبغي للمؤمن إذا تحركت له داعية البذل أن لا يتوقف لأن الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصدده عنه. كان أبو الحسن الفرشخي في الخلاء، فدعا تلميذا له فقال: انزع عني القميص وادفعه إلى فلان. فقال: هلا صبرت حتى تخرج. قال: خطر لي بذله ولا آمن على نفسي أن تتغير. ١. هـ من المرقاة (٣١٦٤/٨). فينبغي المسارعة في الأعمال الصالحة ، لقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض) وقال تعالى: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) ومدلول هذه الآيات كان محركا للمسارعة عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس بن مالك في قصة غزوة بدر لما دنا المشركون قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى

١ أخرجه الترمذى (٣٦٦/٤ ، رقم ٢٠١٠) وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٦/٢ ، رقم ١١٠٥) ، والضياء (٤٠٤/٩ ، رقم ٣٧٨) ، والمخلص فى الفوائد المنتقاة (١/٧/١٠) ، والديلمى (٣٤٦/٢ ، رقم ٣٥٦٧) والحديث قال عنه الترمذى : حسن غريب ، وحسنه العلامة الألبانى فى صحيح الترمذى .

جنة عرضها السماوات والأرض) قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال: نعم قال: بخ بخ - كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحملك على قولك بخ بخ) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: فإنك من أهلها، فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي هذه لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . صحيح مسلم (١٩٠١) . ومن قبل أسرع موسى للقاء الله وقال: (وعجلت إليك ربي لترضى) وامتدح الله زكريا وأهله فقال: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) .

مسألة : التنبيه على بعض مواقف يستحب فيها التؤدة .

١ - عند الذهاب إلى الصلاة: فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال: ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) أخرجه البخاري (٦٣٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) أخرجه البخاري (٦٣٦) .

ففي الحديثين نهي عن الاستعجال والإسراع لإدراك الصلاة والأمر بالتأني والسكينة في المجيء للصلاة والقيام لها . كما في الفتح (٢/ ١١٨) وعمدة القاري (٥/ ١٥٠) .

٢ - التأني في طلب العلم: قال تعالى: (لا تحرك به لسانك لتعجل به) [القيامة: ١٦] . قال ابن القيم كما في التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٥٩) عن هذه الآية: ومن أسرارها - سورة القيامة - أنها تضمنت التأني والتثبت في تلقي العلم وأن لا

يحمل السامع شدة محبته وحرصه وطلبه على مبادرة المعلم بالأخذ قبل فراغه من كلامه بل من آداب الرب التي أدب بها نبيه أمره بترك الاستعجال على تلقي الوحي بل يصبر إلى أن يفرغ جبريل من قراءته ثم يقرأه بعد فراغه عليه فهكذا ينبغي لطالب العلم ولسامعه أن يصبر على معلمه حتى يقضي كلامه .

٣ - الثاني عند مواجهة العدو في ساحة القتال: قال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم في تأخير القتال يوم نهاوند: (ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

قال الحافظ في الفتح (٢٥٦/٦) : قوله فلم يندمك أي على الثاني والصبر حتى تزول الشمس (٧).

وقال الشافعي رحمه الله كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧٠ / ٩): لا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه، شجاعا بدينه، حسن الأناة، عاقلا للحرب بصيرا بها، غير عجل ولا نرق، ويتقدم إليه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال .

٤ - الثاني في الإنكار في الأمور المحتملة: فعن أبي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - في قصة موسى والخضر عليهما السلام وفيه-: (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة، فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟ قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) .

قال الحافظ في الفتح (٢٢٢ / ١): إن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر وقد وقع

ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه فإذا جاء الذي يسخرها فوجدتها منخرقة تجاوزها فأصلحها فيستفاد منه وجوب التآني عن الإنكار في المحتملات .

٥ - التآني في التحدث مع الآخرين: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه) رواه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)، وفي لفظ: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣). قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١١٥/١٦) : لم يكن يسرد أي: لم يكن يتابع الحديث استعجالاً، أي: كان يتكلم بكلام متتابع مفهوم واضح على سبيل التآني لئلا يلتبس على المستمع .

٦ - عند الفصل في المنازعات وإنزال العقوبات: ففي قصة أمير المؤمنين عمر في قضائه بين علي بن أبي طالب والعباس رضي الله عنهما في فيء الرسول صلى الله عليه وسلم من بني النضير قال لهما عمر رضي الله عنه: (اتدوا) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) .

قال الحافظ في الفتح (٩١/١) : قوله (اتدوا) المراد التآني والرزانة . وقال أبو عثمان بن الحداد كما في جامع بيان العلم وفضله (١١٢٧/٢) : القاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تآنى وتثبت تهياً له من الصواب ما لا يتهياً لصاحب البديهة .

وقال مالك بن أنس كما في إعلام الموقعين (١٢٨/٢) : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، قال: وكان يقال: التآني من الله والعجلة من الشيطان . وقال الأصفهاني في الذريعة إلى مكارم الشريعة (٢٤٢/١) : قال بعضهم: ينبغي للسلطان أن يؤخر العقوبة حتى ينقضي سلطان غضبه، ويعجل مكافأة المحسن،

ويستعمل الأناة فيما يحدث، ففي تأخير العقوبة إمكان العفو إن أحب ذلك، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان مسارعة الأولياء إلى الطاعة .
مسألة : من أسباب الوقوع في عدم التأني والتؤدة .

١ - الغضب والحزن الشديد: روى ابن عباس عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه: (اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت: خابت حفصة وخسرت ... فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر) رواه البخاري (٥١٩١) .

قال الحافظ في الفتح (٢٧٩ / ٩) : الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبنى ما أجد ثلاث مرات ١هـ .

وقال ابن الجوزي صيد الخاطر (ص ٣٨٥): أشد الناس تفريطا من عمل مبادرة في واقعة، من غير تثبت ولا استشارة، خصوصا فيما يوجهه الغضب، فإنه طلب الهلاك أو الندم العظيم. وكم من غضب فقتل، وضرب، ثم لما سكن غضبه؛ بقي طول دهره في الحزن والبكاء والندم! والغالب في القاتل أنه يقتل، فتفوته الدنيا والآخرة .

٢ - استعجال نتائج الأمور .

٣ - التفريط: وذلك إذا فرط المرء فيما ينبغي عليه القيام به فإنه يضطر للقيام به على وجه السرعة والعجلة حتى يتدارك الأمر فيسبب له نتائج سلبية.

٤ - إجابة داعي الشهوات: وقد يكون في إجابته الهلاك فكم من شهوة أورثت حزنا وندامة.

٥ - ترك استشارة ذوي الخبرة في أمور يجهلها: وهذا الجهل يجعل الإنسان لا يحسن التعامل مع الأمور، فربما يعجل فيما حقه التأني، أو يتأني فيما حقه التعجل، وهكذا.

(باب البغي)

٥٨٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا فطر، عن أبي يحيى قال: سمعت مجاهدا، عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو أن جبلا بغى على جبل لدك الباغي) ١.

٥٨٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه

١ أخرجه وكيع (٤٢٧)، وهناد (١٢٤٥) كلاهما في الزهد، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/١) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (١٩٤٨): رواه ابن لال عن أبي هريرة مرفوعا كما في الجامع الكبير (١٤٢/٢) وكذا في الجامع الصغير أيضا، لكنه ذكره بلفظ: "لوبيغى جبل على جبل، لدك الباغي منهما". فلا أدري أي اللفظين منهما هو لفظ ابن لال عن أبي هريرة! وأما إسناده، فلم أقف عليه، وبيض له المناوي، فلم يتكلم عليه بشيء، ولكنه تعقب السيوطي بقوله: "وظاهره أن المصنف لم يره مخرجا لأشهر منه، ولا أمثل، وهو ذهل عجيب، فقد خرج البخاري في الأدب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس، وكذا البيهقي في الشعب وابن حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم، فاقتصره على ابن لال من ضيق العطن". قلت: وفي هذا التعقب تحامل ظاهر على السيوطي، بل فيه إيهام فاحش، من وجوه: الأول: أنه يوهم أن هؤلاء جميعا أخرجوه مرفوعا، وليس كذلك، فالبخاري مثلا إنما أخرجه موقوفا كما يأتي. الثاني أنه يوهم أنهم أخرجوه كلهم عن ابن عباس، وهو خلاف الواقع، فابن حبان أخرجه في الضعفاء (١٥٥/١) عن أنس، في ترجمة أحمد بن محمد بن الفضل، وقال: "إنه كان يضع الحديث". وابن مردويه رواه عن ابن عمر كما في المقاصد الحسنة (ص ٣٤٢ / ٨٨٨) وكذا ابن عدي في الكامل (١/١٢) ومنه تبين أن فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب وضاع. وابن المبارك رواه في الزهد عن فطر بن خليفة عن أبي يحيى عن مجاهد مرسلا. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٤١/٢)، وقال: "اختلف فيه على أبي يحيى القتات، ورواه الثوري وإسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس. فقال أبي: حديث مجاهد عن ابن عباس قوله أصح". قلت: وهكذا موقوفا عليه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٨): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا فطر عن أبي يحيى سمعت مجاهدا عن ابن عباس به. وهكذا رواه البيهقي في الشعب. وأما ابن مردويه فرواه من طريق فطر به مرفوعا. قلت: وأبو يحيى القتات لين الحديث، فهو ضعيف مرفوعا وموقوفا، لكنه قد توبع على وقفه، فقال ابن وهب في الجامع (ص ٤٤): أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: فذكره. وسليمان هو الأعمش، وابن زحر ضعيف، لكنه قد توبع، فقال علي بن حرب الطائي في حديثه (١/٧٩): حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش به. وتابعه الثوري عن الأعمش به. رواه ابن مردويه. وهذا إسناد صحيح. فالصواب في الحديث الوقف. وبالله التوفيق. هـ. لذا صححه موقوفا في صحيح الأدب المفرد.

وسلم قال: (احتجت النار والجنة، فقالت النار: يدخلني المتكبرون والمتجبرون. وقالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء المساكين. فقال للنار: أنت عذابي، أنتقم بك ممن شئت، وقال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من شئت) ١.

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن صالح قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا أبو هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنيبي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا، فلا تسأل عنه، وأمة أو عبد أبق من سيده، وامرأة غاب زوجها، وكفها مؤونة الدنيا فتبرجت وتمرجت بعده. وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء، وإزاره عزه، ورجل شك في أمر الله، والقانط من رحمة الله) ٢.

٥٩١ - حدثنا حامد بن عمر قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا البغي، وعقوق الوالدين، أو قطيعة الرحم، يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت) ٣.

٥٩٢ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال: حدثنا مسكين بن بكير الحذاء الحرائي، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله

١ تقدم تخريجه برقم (٥٥٤).

٢ أخرجه أحمد (١٩/٦)، وابن حبان (٤٢٢/١٠)، رقم (٤٥٥٩)، والبخاري (٢٠٤/٩)، رقم (٣٧٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٩، ٩٠٠، ١٠٦٠)، والطبراني (٣٠٦/١٨)، رقم (٧٨٩)، والحاكم (١١٩/١)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٧)، والأصبهاني في الترغيب (٢٣٦١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي (٩٩/١): رجاله ثقات، وقال ابن عساكر كما في الصحيحة (٥١٢): حديث حسن غريب تفرد به أبو هانئ ورجال إسناده ثقات، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٢١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٤٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٦١)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦٨/٣٩): إسناده صحيح.

٣ أخرجه الحاكم (١٥٦/٤) وصححه، فتعقبه الذهبي في تلخيصه قائلا: بكار ضعيف، قلت ولكن للحديث شواهد منها ما تقدم في متن الكتاب برقم (٢٩، ٦٧) لذا صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

عنه يقول: (يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذل، أو الجذع، في عين نفسه) ١. قال أبو عبيد: الجذل: الخشبة العالية الكبيرة.

٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الخليل بن أحمد قال: حدثنا المستنير بن أخضر قال: حدثني معاوية بن قرّة قال: (كنت مع معقل بن يسار المزني، فأماط أذى عن الطريق، فرأيت شيئاً فبادرته، فقال: ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي؟ قال: رأيتك تصنع شيئاً فصنعته، قال: أحسنت يا ابن أخي، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أماط أذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة، ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة) ٢.

فقه الباب :

الحديث الثاني تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الثالث : (ثلاثة لا تسأل عنهم) أي فإنهم من الهالكين (رجل فارق) بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه وخص الرجل بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه فالأنثى مثله من حيث الحكم (الجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين (وعصى إمامه) إما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وإما بنحو بغي أو حراة أو صيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحل دماءهم (ومات عاصيا) فميته ميتة جاهلية (وأمة أو عبد أبق من سيده) أو سيده أي تغيب عنه في محل وإن كان قريبا (فمات) فإنه يموت عاصيا (وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها مؤونة الدنيا

١ أخرجه أحمد في الزهد (٩٩٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٩٤) موقوفا، وصححه العلامة الألباني موقوفا في الأدب المفرد، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٣٠): صحيح موقوفا، والحديث روي مرفوعا ولكن الموقوف أصح كما في الصحيحة (٣٣)، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرئوط (٥٧٦١)، وتحقيق كتاب الصمت للحويني (ص ١٣٠).

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ٥٠٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٣/٨) والحديث حسنه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٠٦).

فتزوجت بعده فلا تسأل عنهم) فائدة ذكره ثانيا تأكدا العلم ومزيد بيان الحكم (رجل ينازع الله إزاره ورجل ينازع الله رداءه فإن رداءه) أكد بأن الجملة الإسمية لمزيد الرد على المنكر (الكبرياء وإزاره العز) فمن تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الخالق سبحانه رداءه وإزاره الخاصين به فله في الدنيا الذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار (ورجل في شك من أمر الله) {أفي الله شك} (والقنوط) بالضم أي اليأس (من رحمة الله) {إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} . فيض (٣/٣٢٤) .

وقوله في الحديث : (فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز) قال المظهرى: الكبرياء غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، وهذا لا يكون إلا لله، والإزار والرداء متشابهان، لأن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك، والإزار ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه، والعز والكبرياء صفتان مختصتان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباساه (فمن نازعني عذبتة) يقال نازعه إذا جذب وأخذ شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكي وحقي: أي يقول تعالى: إن هذين حق لا يستحق واحداً منهما غيري، فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافراً عذبتة . دليل الفالحين (٥/٧٤) .

ومما يستفاد من هذا الحديث أن هناك صفات لله سبحانه يجب إثباتها له ، ويحرم على الخلق أن يتصفوا بها، كالإلهية والكبرياء والجبروت والعظمة والعلو المطلق ونحوها ، كما أن هناك صفات للخلق هي كمال لهم وينزه الله عن الاتصاف بها كالذل والتواضع والعبودية ونحوها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الصفدية (٢/٣٣٨) : فإن من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به: كالعلم ، والرحمة ، والحكمة ، وغير ذلك ، ومنها ما يذم على الاتصاف به : كالإلهية ، والتجبر ، والتكبر ، وللعبد من الصفات التي يحمد عليها ويؤمر بها ما يمنع اتصاف الرب به : كالعبودية ، والافتقار ، والحاجة ،

والسؤال ، و نحو ذلك ، وهو في كل ذلك كماله في عبادته لله وحده ، وغاية كماله أن يكون الله هو معبوده ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/٥٥٣) : هذا من الأحاديث التي تمر كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعرض لمعناها بتحريف أو تكييف، وإنما يُقال هكذا قال الله تعالى فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فمن نازع الله في عزته وأراد أن يتخذ سلطاناً كسلطان الله، أو نازع الله في كبريائه وتكبر على عباد الله، فإن الله يعذبه، يعذبه على ما صنع ونازع الله تعالى فيما يختص به ١.هـ

وقال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/١٦٢) : ووصف الله - تعالى - بأن العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، كسائر صفاته، تثبت على ما يليق به، ويجب أن يؤمن بها على ما أفاده النص دون تحريف ولا تعطيل. أما اللجنة الدائمة فسئلت (٢/٣٩٩) عن : حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار» . فكيف ينبغي أن نفهم هذا الحديث، وهل يجوز إضافة (الإزار) و (الرداء) إلى الله مطلقاً، وهل يلزم الصيرورة إلى التأويل فيه؟

فأجبت : قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في شرحه لـ (سنن أبي داود) : معنى الحديث: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق. والله أعلم . انتهى كلامه. قلت والصواب ما تقدم عن الغنيمان والعتيمين .

والحديث الرابع تقدم شرحه .

وقوله في الحديث الخامس : (يصر أحدكم القذى في عين أخيه) في الإسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ (وينسى

الجدع) واحد جذوع النخل (في عينه) كأن الإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب أخيه فيدركه مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به ، مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة وذلك من أقبح القبائح وأفضح الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شأنه وكف عن عرض أخيه وأعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته .

ولله در القائل:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره * ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه * ويعمى عن العيب الذي بأخيه
وما ذكر من أن الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الأثير أن سياق الحديث " يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يبصر الجذل في عينه " قالوا والجدل بالكسر والفتح أصل الشجر يقطع وقد يجعل الله العود جذلا (تنبيه) هذا الحديث مثل من أمثال العرب السائرة المتداولة وروي عنهم بألفاظ مختلفة فمنها أن رجلا كان صلب أبوه في حرب ثم تناول آخر وعابه فقال له الآخر: يرى أحدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا في أست أبيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين أخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك وفي لفظ في أستك وفي لفظ في عينك فكل هذا أمثال متداولة بينهم . فيض (٤٥٦/٦) .

وقوله في الحديث السادس : (من أمارط الأذى) من نحو شوك وحجر (من طريق المسلمين) المسلوب (كتب له) به (حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة) أي لا بد له من دخولها إما بلا عذاب بأن اجتنب الكبائر أو لم يجتنبها وعفا عنه أو لم يعف عنه وعذب فإنه لا بد أن يخرج من النار ويدخل الجنة .

ومن الأخطاء الشائعة بين المسلمين احتقار المعروف، وعدم الاهتمام بالحسنات الصغيرة وقد علمنا صلى الله عليه وسلم أن لا نكون كذلك فقد روى الإمام أحمد

رحمه الله في مسنده (٦٣/٥) عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله؟ إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله تبارك وتعالى به فقال: (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسطة) والحديث هو في السلسلة الصحيحة (١٣٥٢). فلو جاء يريد أن يستسقي من بئر وقد رفعت دلوك فأفرغته له، فهذا العمل وإن كان ظاهره صغيرا لا ينبغي احتقاره، وكذا لقيا الأخ بوجه طلق، وإزالة القذر والأوساخ من المسجد، وحتى ولو كان قشة فلعل هذا العمل يكون سببا في مغفرة الذنوب، والرب يشكر لعبده مثل هذه الأفعال فيغفر له، ألم تر أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة) رواه مسلم رقم (١٩١٤).

إن النفس التي تحقر أعمال الخير اليسيرة فيها سوء وخلل ويكفي في عقوبة الاستهانة بالحسنات الصغيرة الحرمان من مزية عظيمة دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترجمة. وكان معاذ رضي الله عنه يمشي ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقال {أي الرجل} ما هذا؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رفع حجرا من الطريق كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة) المعجم الكبير للطبراني (١٠١/٢٠)، وهو في الصحيحة (٣٨٧/٥).

مسألة: البغي مصدر قولهم: بغي يبغي، وهو مأخوذ من مادة (ب غ ي) التي تدل - فيما يقول ابن فارس - على معنيين: الأول، طلب الشيء، يقال: بغيت الشيء: إذا طلبته، والبغية: الحاجة (التي يطلبها الإنسان)، والثاني: جنس من الفساد، ومنه قولهم: بغي الجرح إذا ترامى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغي الفاجرة، يقال: بغت تبغي بغاء فهي بغي، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر فيظلمه، والبغي: الظلم وأرجع الراغب معاني المادة إلى معنى واحد رد إليه جميع مشتقاتها فقال: البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، حدث التجاوز أو لم يحدث، يقال: بغيت

الشيء: إذا طلبته أكثر مما يجب، والابتغاء مثله، وبغت السماء: تجاوزت في المطر الحد المحتاج إليه، وبغى الإنسان: تكبر، لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له، وبغت المرأة فهي بغى لتجاوزها ما ليس لها أن تتجاوزه، وبغى الجرح إذا تجاوز الحد في فسادِه. وقال القرطبي في تفسيره (١٢٨ / ٧): ويدخل في الباغي والعادي، قطاع الطرق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين وما شاكله. وأما البغي اصطلاحاً: فهو طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه. فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية . المفردات للراغب (٥٥) .

وقال المناوي: البغي: هو طلب الاستعلاء بغير حق، ونسب هذا التعريف إلى الحرالي .

وقال الكفوي في الكليات (٥٨٤): البغي: طلب تجاوز قدر الاستحقاق، تجاوزه (الباغي) أو لم يتجاوزه، ويستعمل في المتكبر لأنه طالب منزلة ليس لها بأهل . وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٢٧): الباغي شرعاً: هو الخارج عن طاعة الإمام الحق.

قال صاحب بصائر ذوي التمييز (٢ / ٢٦٢) : والبغي على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، ولأن البغي قد يكون محموداً ومذموماً. قال تعالى: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق (الشورى/ ٤٢) فخص العقوبة بمن بغيه بغير الحق .

(فائدة) قال ابن القيم في الفوائد (ص ٧٤) : سبحان الله في النفس كبر إبليس وحسد قابيل وعتو عاد وطغيان ثمود وجرأة نمرود واستطالة فرعون وبغي قارون وقحة

هامان وهوى بلعام وحيل أصحاب السبت وتمرد لوليد وجهل أبي جهل وفيها من أخلاق البهائم حرص الغراب وشره الكلب ورعونة الطاووس ودناءة الجعل وعقوق الضب وحقد الجمل ووثوب الفهد وصولة الأسد وفسق الفأرة وخبث الحية وعبث القرد وجمع النملة ومكر الثعلب وخفة الفراش ونوم الضبع غير أن الرياضة والمجاهدة تذهب ذلك فمن استرسل مع طبعه فهو من هذا الجند ولا تصلح سلعته لعقد {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} فما اشترى إلا سلعة هذبها الإيمان فخرجت من طبعها إلى بلد سكانه التائبون العابدون سلم المبيع قبل أن يتلف في يدك فلا يقبله المشتري قد علم المشتري بعيب السلعة قبل أن يشتريها فسلمها ولك الأمان من الرد قدر السلعة يعرف بقدر مشتريها والضمن المبذول فيه والمنادي عليها فإذا كان المشتري عظيما والضمن خطيرا والمنادي جليلا كانت السلعة نفيسة.

(باب قبول الهدية)

٥٩٤ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تهادوا تحابوا) ١.

١ أخرجه أبو يعلى (٩ / ١١)، رقم ٦١٤٨، والدولابي في الكنى (١ / ١٥٠) و (٧ / ٢)، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٠٤)، ترجمة ٩٥٣ ضمام بن إسماعيل مصري، وأبو الشيخ في الأمثال (رقم ٢٤٥)، وتمام في الفوائد (٧١٢)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٦٩)، وفي الشعب (٨٩٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣ / ٣١٣) - (٣١٤) والحديث ضعفه بعض العلماء وخالفهم غيرهم، فقال عنه العراقي في المغني (٢ / ٤٠): إسناده جيد، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٧٠)، وفي بلوغ المرام (ص ١١٦)، وقال السخاوي في

٥٩٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: كان أنس

رضي الله عنه يقول: (يا بني، تباذلوا بينكم، فإنه أود لما بينكم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث : (تهادوا تحابوا) قال ابن حجر تبعا للحاكم إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فمن المحابة ويشهد للأول خبر البيهقي تهادوا يزيد في القلب حبا وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليه الأنبياء وحث عليه خلق وهم الأولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور قال الغزالي: وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منة فإن كان البعض تعظم منته دون البعض رد ما تعظم . فيض (٢٧١/٣) .

مسألة : روى البخاري في صحيحه (١٣٨٠) و مسلم في صحيحه أيضا (١٧٣١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ و مالا -أي إن لم يجئ إليك- فلا تتبعه نفسك -أي لا تطلبه-) ومعنى مشرف : متطلع إليه ومعنى سائل : أي طالب له .

وروى البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) . والكراع من الدابة ما دون الكعب .

قال ابن بطال رحمه الله . في "شرح صحيح البخاري": " هذا حض منه لأمتة على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئا مما يهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع

المقاصد الحسنة (ص ١٦٦): إسناده جيد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، وفي الأرواء (٦/ ٤٤)، رقم (١٦٠١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥ / ١٤١): إسناده حسن، وحسنه الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٢ / ١٧٩) وقال: وللحديث شواهد كثيرة يتقوى بها بألفاظ مغايرة. ١ صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدا لا يفعل ذلك " انتهى .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب و الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب) انتهى .

مسألة : سئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٢٦٩/٣١) : عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجاب: الحمد لله، " الصدقة " ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته؛ لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات. وأما " الهدية " فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لأحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره. وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله: فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

مسألة : روى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هدايا العمال غلول) ١ .

١ أخرجه أحمد (٤٢٤/٥ رقم ٢٣٦٤٩) ، وأبو عوانة (٧٠٧٣) ، والبخاري في مسنده (١٧٢/٩ ، رقم ٣٧٢٣) ، وابن عدى (٣٠٠/١) ترجمة ١٢٧ إسماعيل بن عياش ، وأبو القاسم التنوخي في الفوائد العوالي (١/٨) ، وأبو نعيم في القضاء (٢/١٥٣) ، والبيهقي (١٣٨/١٠) والحديث قال عنه البزار : إسماعيل بن عياش اختصره وأخطأ فيه ، وقال ابن كثير في تفسيره (١٣٢/٢) : إسناده ضعيف ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ، وكذا أعلاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٣٦/١) ، وكذا الحافظ في الفتح (٢٢١/٥) وقال : وقيل : إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللثبية ، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٢) : قال التنوخي وابن عدى : " هذا حديث غريب ، لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن

وعن أبي حميد رضي الله عنه أيضا قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، قال : (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يهدي له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع بيده ، حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) رواه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) ، قال النووي في المنهاج (٢١٩/١٢) : "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ؛ لأنه خان في ولايته ، وأمانته ... وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة" انتهى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٥٨١/٢٣-٥٨٢) : أفيد سماحتكم أنني أعمل مديرا لمجمع مدارس بإحدى القرى التابعة لمنطقة المدينة المنورة ، والله الحمد ، الأمر الذي أبينه لسماحتكم هو : أن سكان هذه القرية من البدو الذين ينتمون للقبائل العربية ، ويمتازون بالكرم والشهامة ، وهم يبادرونني بالدعوة إما للغداء أو للعشاء ، وإذا رفضت ذلك يقومون بإرسال الذبيحة إلى المنزل الذي أسكن فيه بالقرية ، ويقولون : هذا واجبكم أنت وزملائك المدرسين ، وإنني أخشى أن تكون

عياش بهذا اللفظ . قلت : وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وهذا منه ، فإن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني . فالسند ضعيف ، فقول ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ١/١٧٦) : " رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن " . غير حسن ، ولذلك قال الحافظ في " التلخيص (١٨٩/٤) : " رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف " . وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس . ثم ذكر الشيخ شواهد بالتفصيل ثم قال : وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية ، ومجموعها يعطى أن الحديث صحيح ، وهو الذي اطمأن إليه قبلي ، وانشرح له صدرى . وفي كلام ابن عبد الهاد إشارة إلى ذلك . وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/٣٩) : إسناده ضعيف ، إسماعيل بن عياش - وهو حمصي - صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو حجازي .

نوعاً من أنواع الرشوة ، علماً بأن من يدعوني يكون له أولاد بالمدرسة ، أو يعمل بالمدرسة بوظيفة نقل الطلاب ، أو يرغب التقرب مني لأنني المدير ، وبعضهم ليس له أي أمر ، هل أرفض هذه الدعوات ولا أقبلها ؟ حيث إنني أجد مضايقات من هذا الأمر .

فأجابوا : "لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من هدايا وعطايا المراجعين ، ومثله مدير المدرسة ، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم ؛ لأن ذلك كله من الغلول المحرم ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هدايا العمال غلول)، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق" انتهى .

وسئلوا أيضاً (٥٨٢/٢٣-٥٨٣) : أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأمية ، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات ، يقدم لي العديد من الهدايا ، فأقبلها بعد إلحاح منهن ، وتهديد بالزعل أحياناً ، فما حكمها ؟ وهل يجوز لي أن أتقبلها ؟ وهل تعتبر رشوة ؟

فأجابوا : "بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية - حكومية أو غير حكومية - في معنى الرشوة ، فلا يجوز دفعها ولا أخذها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمال" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله : مجموعة من الملمات قمن بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديراً لجهودها في المدرسة ، وقدمن الهدايا لها في آخر العام هل في ذلك بأس ؟

فأجاب : "أما الدعوة فلا بأس - الدعوة العادية - وأما تقديم الهدايا فلا يجوز" انتهى . "فتاوى نور على الدرب" (٧/٢٤٧) .

وسئل أيضاً : بعض الطالبات تهدي لمعلمتها هدية في المناسبات ، فمنهن من تدرسها الآن ، ومنهن من لا تدرسها ولكن من المحتمل أن تدرسها في الأعوام

المقبلة ، ومنهن لا احتمال أن تدرسها كالتى تخرجت . فما الحكم في هذه الحالات؟

فأجاب : "الحالة الثالثة لا بأس بها ، أما الحالات الأخرى فلا يجوز . حتى ولو كانت هدية لولادة أو غيرها ، لأن هذه الهدية تؤدي إلى استمالة قلب المعلمة" انتهى .

وقال رحمه الله : " لا يجوز للمدرسة أن تقبل هدية من الطالبة ؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده : (هدايا العمال غلول) ولأن الهدية ستوجب المودة ، كما جاء في الحديث : (تهادوا تحابوا) ، فإذا ازدادت محبتها لهذه التلميذة يخشى عليها أن تحيف ، فيجب عليها أن ترفض ، أي: يجب على المعلمة أن ترفض الهدية وتقول : لا أقبل" انتهى . "لقاء الباب المفتوح" (١٦/٢٢٥) .

مسألة : الأصل هو جواز قبول الهدية من الكافر ، تأليفا لقلبه وترغيبا له في الإسلام ، كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض الكفار ، كهدية المقوقس وغيره ، وقد بوب البخاري في صحيحه : باب قبول الهدية من المشركين ، قال رحمه الله : " وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها أجر ، وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم " وذكر قصة اليهودية وإهداءها الشاة المسمومة للنبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : يجوز للمسلم أن يهدي للكافر والمشرک ، بقصد تأليفه ، وترغيبه في الإسلام ، لاسيما إذا كان قريبا أو جارا ، وقد أهدى عمر رضي الله عنه لأخيه المشرك في مكة حلة (ثوبا) . رواه البخاري (٢٦١٩) .

لكن لا يجوز أن يهدي للكافر في يوم عيد من أعياده ، لأن ذلك يعد إقرارا ومشاركة في الاحتفال بالعيد الباطل ، وإذا كانت الهدية مما يستعان به على الاحتفال كالطعام والشموع ونحو ذلك ، كان الأمر أعظم تحريما ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كفر .

قال الزيلعي في تبين الحقائق (٢٢٨/٦) : والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر ، وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز ، وأهدى لبعض المشركين بيضة ، يريد به تعظيم ذلك اليوم ، فقد كفر ، وحبط عمله . وقال صاحب الجامع الأصغر : إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم ، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ، ويفعله قبله أو بعده ، كي لا يكون تشبها بأولئك القوم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {من تشبه بقوم فهو منهم} . وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا ، لم يكن يشتريه قبل ذلك ، إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر ، وإن أراد الأكل والشرب والتنعيم لا يكفر " انتهى .

وقال صاحب التاج والإكليل (٣١٩/٤) : " وكره ابن القاسم أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له ، ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعیده " انتهى .

وقال صاحب : " ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ، ومهاداتهم لعیدهم " انتهى .

بل ولا يجوز للمسلم أن يهدي للمسلم هدية لأجل هذا العيد ، كما سبق في كلام الحنفية ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد : لم تقبل هديته ، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم ،

وكذلك أيضا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد ، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه " انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٢٧/١) .

ثالثا : أما قبول الهدية من الكافر في يوم عيده ، فلا حرج فيه ، ولا يعد ذلك مشاركة ولا إقرارا للاحتفال ، بل تؤخذ على سبيل البر ، وقصد التأليف والدعوة إلى الإسلام ، وقد أباح الله تعالى البر والقسط مع الكافر الذي لم يقاتل المسلمين ، فقال : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة/٨ .

لكن البر والقسط لا يعني المودة والمحبة ؛ إذ لا تجوز محبة الكافر ولا مودته ، ولا اتخاذه صديقا أو صاحبا ، لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الأيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) المجادلة/٢٢ ، وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الممتحنة/١ ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) آل عمران/١١٨ .

وقال عز وجل : (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) هود/١١٣ .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة/٥١ ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم مصادقة الكافر أو مودته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز فقبلها .
وروى ابن أبي شيبة .. أن امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أطآرا [جمع ظئر ، وهي المرضع] من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم ، وعن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه .

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم ، بل حكمها في العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم ... " .
ثم نبه رحمه الله على أن ذبيحة الكتابي وإن كانت حلالا إلا أن ما ذبحه لأجل عيده : لا يجوز أكله . قال رحمه الله : " وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم ، بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد . فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة ، وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى ، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة ، فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى ، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر ... " انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٥١/١) .

مسألة : سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٢/١٦) : من عادت أهل قريتي أنه إذا حصلت مناسبة فإن الناس تهدي لصاحب المناسبة هدايا ونقود ، والواجب عليه ردها لهم في مناسباتهم . فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيده شيء ، هل يجب عليه الإهداء لهم ؟ .

فأجابت : الحمد لله، يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثل أو أفضل منه ؛ (لقوله صلى الله عليه وسلم : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تروا أنكم كافأتموه) ١ ، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم ، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلا ، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى ، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئا ، وإن رد شيئا فهو أفضل .

مسألة : قول بعضهم " الهدية لا تباع ولا توهب " أو " الهدية لا تهدي ولا تباع " ، عبارة غير صحيحة شرعا لأن الهدية إذا استقرت في ملك المهدى له فقد صار حر التصرف فيها فيجوز له أن يتصرف بها كما يتصرف في حر ماله فله أن يبيعها أو يهديها لغيره أو يتصدق بها ونحو ذلك من التصرفات .

ومما يدل على جواز تصرف المهدى إليه في الهدية بجميع أنواع التصرفات الشرعية ما ورد في الحديث عن أنس - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتني بلحم تصدق به علي بريرة - وهي مولاة عائشة - فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية) رواه البخاري ومسلم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه يؤخذ من الحديث أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما يشاء . فتح الباري (١١ / ٣٣٤) . وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله " باب إذا تحولت الصدقة "

١ أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٨ و ٣٠٣ و ٣٨٨ و ٤٦١ و ٤٩٢) ، والطيالسي (١٨٩٥) ، وأبو داود (١٦٧٢) ، (٥١٠٩) ، والنسائي في المجتبى (٥ / ٨٢) ، وفي الكبرى (٢٣٤٨) ، وابن حبان (٣٤٠٨) ، والحاكم (١ / ٤١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٥٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١) ، والبيهقي في السنن (٤ / ١٩٩) والحديث صححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، وقال النووي في الرياض (٤٩٦) : رواه أبو داود و النسائي بأسانيد الصحيحين ، وقال في الأذكار (٣١٨) : إسناده صحيح ، وقال العراقي في المغني (١ / ١٧٧) : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢١) وفي الصحيحة (٢٥٤) ، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٤٣) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٩ / ٢٦٦) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال العيني في شرحه لعنوان الباب: (أي هذا باب يذكر فيه إذا تحولت الصدقة يعني إذا خرجت من كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه) عمدة القاري (٥٥٠/٦)، وذكر الإمام البخاري حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قال: ... (دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على عائشة رضي الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيية - وهي أم عطية - من الشاة التي بعثت بها من الصدقة. فقال: إنها قد بلغت محلها).

قال العيني: (وفيه - أي الحديث السابق - دليل على تحويل الصدقة إلى هدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة) عمدة القاري (٥٥١/٦)، وبناء على ما سبق فيجوز لمن أهدي إليه شيء أن يتصرف فيه كيفما شاء ولا حرج عليه في ذلك.

(باب من لم يقبل الهدية لما دخل النقص في الناس)

٥٩٦ - حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أهدى رجل من بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فعوضه، فتسخطه، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: يهدي أحدهم فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه وايم الله، لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني، أو دوسي) ١.

١ أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٢)، والحميدي (١٠٥١)، وأحمد (٢٤٧/٢)، والترمذي (٧٣٠/٥)، رقم (٣٩٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والنسائي (٢٧٩/٦-٢٨٠)، والبيهقي (١٨٠/٦) والحديث حسنه الترمذي، وقال الجورقاني في الأباطيل والمنكير (٤٠٦/١): مشهور حسن عزيز، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢): إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٣٠٨)، وقال العلامة الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح، وقال في الصحيحة (١٦٨٤): فالحديث بمجموع هذه المتابعات صحيح، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٦/١٣).

فقه الباب :

قوله في الحديث (إلا من قرشي) : نسبة إلى قریش بحذف الزوائد (أو أنصاري) أي: منسوب إلى قوم مسمى بالأنصار والأظهر أن المراد به واحد منهم (أو ثقفي) : بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسي) : بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزدي: إلا من قوم في طبائعهم الكرم قال التوربشتي - رحمه الله - : " كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. قال الطيبي: " اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخسها ولذلك عرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقبائل وحسن أخلاقها إن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها، ونهى الله حبيبه عنها في قوله {ولا تمنن تستكثر} [المدر: ٦] الكشف، أي: لا تعط طالبا للتكثير نهى عن الاستعثار وهو أن يهب شيئا وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستعثر ثياب من وهبته وهذا النهي إما نهى تحريم أو مختص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو نهى تنزيه فله ولأئمته، في شرح السنة: " اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء إنها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في طبقات على ثلاث طبقات: هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام وإلطف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب لأن المعطي يقصد به الرfid والثواب ثم قدر على العرف والعادة وقيل: قدر قيمة الموهوب وقيل: حتى يرضى الواهب، وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه، وكل من أوجب الثواب فإذا لم يشب كان للواهب الرجوع في هبته . مرقاة (٢٠١١/٥).

(باب الحياء)

- ٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش قال: حدثنا أبو مسعود عقبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحى فاصنع ما شئت) ١.
- ٥٩٨ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون، شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) ٢.
- ٥٩٩ - حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الله أو عبيد الله مولى أنس قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) ٣.
- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، وابن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس بن مالك، عن أبي سعيد الخدري مثله. قال أبو عبد الله: وقال غندر وابن أبي عدي: مولى أنس.
- ٦٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما، حدثاه، (أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مضطجع على فراش عائشة لابسا مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقصى إليه حاجته، ثم انصرف. ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له وهو كذلك، فقصى إليه حاجته، ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس وقال لعائشة: اجمعي إليك ثيابك، قال: فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، قال: فقالت

١ أخرجه البخاري (٦١٢٠).

٢ أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

٣ أخرجه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠).

عائشة: يا رسول الله، لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له، وأنا على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته) ١.

٦٠١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما كان الحياء في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء إلا شانه) ٢.

٦٠٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال: دعه، فإن الحياء من الإيمان) ٣.

٦٠٢ م - حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعاتب أخاه في الحياء، كأنه يقول: أضربك، فقال: دعه، فإن الحياء من الإيمان) ٤.

٦٠٣ - حدثنا أبو الربيع قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، فتحدث. ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، ثم تحدث. ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول في يوم واحد - فدخل فتحدث، فلما خرج قال: قلت: يا رسول الله، دخل أبو بكر فلم تهش ولم

١ أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

٢ تقدم تخريجه برقم (٤٦٦).

٣ أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

٤ أخرجه البخاري (٦١١٨).

تباله، ثم دخل عمر فلم تهش ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟
قال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟^١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إن مما أدرك الناس) أي الجاهلية ويجوز رفع الناس على عائد محذوف ونصبه على أن العائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ ذكره الطيبي وغيره لكن الرواية بالرفع فقد قال الحافظ ابن حجر الناس بالرفع في جميع الطرق (من كلام النبوة الأولى) أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه جاء في أولاهما ثم تابعت بقيته عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وقوله الأولى أي التي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين فالحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى وما من نبي إلا وقد حث عليه وندب إليه وأفهم بإضافة الكلام إلى النبوة أن هذا من نتائج الوحي وأن الحياء مأمور به في جميع الشرائع (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) فإنك مجزي به فهو أمر تهديد لتاركه نحو {اعملوا ما شئتم} أو أراد الخبر يعني عدم الحياء يورث الاستهتار والانهماك في هتك الأستار أو المراد ما لا تستحي من الله في فعله فافعله وما لا فلا فهو أمر إباحة والأول أولى. قال الزمخشري: فيه إشعار بأن الذي يكف الإنسان ويردعه عن مواجهة السوء هو الحياء فإذا رفضه وخلع ريقته فهو كالمأمور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة . فيض (٢/٥٤٠) .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في فتح القوي المتين (ص ٧٣) : الحديث يدل على أن الحياء ممدوح، وكما هو في هذه الشريعة فهو في الشرائع السابقة، وأنه من الأخلاق الكريمة التي توارثتها النبوات حتى انتهت إلى هذه الأمة، والأمر فيه للإباحة والطلب إذا لم يكن المستحيا منه ممنوعا شرعا، وإن كان ممنوعا فهو للتهديد، أو أن مثل ذلك لا يحصل إلا ممن ذهب حياؤه أو قل، قال ابن رجب في جامع العلوم

١ أخرجه مسلم (٢٤٠١).

والحكم (٤٩٧/١) : "فقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى" يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة".

إلى أن قال: "وقوله: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" في معناه قولان: أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان، أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: {اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير} ، وقوله: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} ... هذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حد قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"، فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول ...

والقول الثاني في معنى قوله: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، والمعنى إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيا من فعله لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي وحكي مثله عن الإمام أحمد".

وقال (١/٥٠١ ٥٠٢) : "واعلم أن الحياء نوعان: أحدهما ما كان خلقا وجبلة غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير) ؛ فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعالها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ...

والثاني: ما كان مكتسبا من معرفة الله ومعرفة عظمتة وقربه من عباده، واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان ...

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له".

قال ابن القيم في الجواب الكافي (ص ٦٩ - ٧٠) : أن الذنوب والمعاصي تذهب الحياء فقال: ومن عقوباتها ذهاب الحياء الذي هو مادة الحياة للقلب وهو أصل كل خير وذهاب كل خير بأجمعه وفي الصحيح عنه أنه قال: (الحياء خير كله). وقال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت). وفيه تفسيران أحدهما أنه على التهديد والوعيد والمعنى من لم يستح فإنه يصنع ما شاء من القبائح إذ الحامل على تركها الحياء فإذا لم يكن هناك حياء نزع من القبائح فإنه يواقعها وهذا تفسير أبي عبيدة والثاني أن الفعل إذا لم تستح فيه من الله فافعله وإنما الذي ينبغي تركه ما يستحي فيه من الله وهذا تفسير الإمام أحمد في رواية ابن هاني فعلى الأول يكون تهديدا كقوله اعملوا ما شئتم وعلى الثاني يكون إذنا وإباحة فإن قيل فهل من سبيل إلى حمله على المعنيين قلت لا ولا على قول من يحمل المشترك على جميع معانيه لما بين الإباحة والتهديد من المنافاة ولكن اعتبار أحد المعنيين يوجب اعتبار الآخر والمقصود أن الذنوب تضعف الحياء من العبد حتى ربما انسلخ

منه بالكلية حتى ربما أنه لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله ولا باطلاعهم عليه بل كثير منهم يخبر عن حاله وقبح ما يفعله والحامل على ذلك انسلاخه من الحياء وإذا وصل العبد إلى هذه الحالة لم يبق في صلاحه مطمع وإذا رأى إبليس طلعة وجهه .

وقوله في الحديث الثاني : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) البضع بكسر الباء وقد تفتح: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع؛ لأنه قطعة من العدد، وكونه عددا مبهما مقيدا بما بين الثلاث إلى التسع هو الأشهر، وفيه أقوال أخرى ذكرها العيني، واختلفت الروايات الصحيحة في ذكر العدد من غير شك، ففي مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (بضع وسبعون) ، وفي رواية البخاري (بضع وستون) ، فرجح الحليمي وعياض والنووي الرواية الأولى؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل وتقدم، وليس في رواية الأقل ما يمنعها ويخالفها، قال الحافظ: لا يستقيم ذلك إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم، لاسيما مع اتحاد المخرج، وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن - انتهى. وقيل: هو كناية عن الكثرة، وليس المراد التحديد، فإن كثيرا من أسماء العدد تجيء كذلك، ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد، و (الشعبة) بالضم القطعة والفرقة، وهي واحدة "الشعب" وهي أغصان الشجر، والمراد في الحديث الخصلة أي الإيمان ذو خصال متعددة، وكما شبه الإسلام في حديث ابن عمر المتقدم بخباء ذات أعمدة وأطناب شبه الإيمان في هذا الحديث بشجرة ذات أغصان وشعب، ومن المعلوم أن الشعب وكذا الأوراق والثمار أجزاء للشجرة، والأغصان والأوراق والثمار قد تكون وقد لا تكون مع بقاء الشجرة، كذلك الأعمال قد تكون وقد لا تكون مع بقاء أصل الإيمان، فنسبة الأعمال إلى الإيمان كنسبة الأغصان والأوراق والثمار إلى الشجرة، (فأفضلها) هو جزاء شرط محذوف، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد، وحصول الفاضل والمفضول بخلافه إذا كان أمرا واحدا، (قول لا إله إلا الله) المراد به مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على أن

الشهادة بالرسالة شعبة أخرى (وأدناها) أو أدونها مقدارا ومرتبة، بمعنى أقربها تناولاً وأسهلها توأصلاً من الدنو بمعنى القرب (إمالة الأذى) أي إزالته وتنحيته وإبعاده، والأذى اسم لما يؤدي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها، وفي الحديث إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة (والحياء) بالمد (شعبة) أي عظيمة (من الإيمان) أي من شعبه، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث: ((الحياء خير كله)) ، فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعنا على أفعال الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، فكيف يصح أن يقال: الحياء خير كله، ولا يأتي إلا بخير؛ لأن ذلك ليس شرعيا بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي الشرعي، وإنما أفرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لأنه كالداعي إلى سائر الشعب، فإن الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر، وقال الطيبي: معنى أفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصي شعبه كلها؟ هيهات إن البحر لا يعرف، قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذلك مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة - انتهى. مراعاة المفاتيح (٤٧/١) .

وقوله في الحديث الثالث : (حياء) ، نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (والعذراء) البكر لأن عذرتها وهي: جلدة البكارة باقية. قوله: (في خدرها) ، بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: أي: في سترها، ويقال: الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت. فإن قلت: مبنى أمر العذراء على الستر، فما فائدة قوله: (في خدرها؟) قلت: هذا من باب التعميم للمبالغة لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن الخدر لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، أي أشد حياء من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه، وليس المراد حال انفرادها في الخدر فإنها حينئذ لا حياء عندها ثمة إذ ليس ثمة من تستحي منه ، ثم محل الحياء فيه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنكتها؟ ولم يكني . (عرفناه في وجهه) . أي من أثر التغير فأزله، فإنه ما كان يعاين أحدا بخصوصه في أمر الكراهة دون الحرمة. قال النووي: معناه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه بل يتغير وجهه، فنفهم كراهيته، وفيه فضيلة الحياء وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور.

والحديث الرابع يأتي شرحه في الحديث الثامن .

والحديث الخامس تقدم شرحه .

وقوله في الحديث السادس والسابع : (مر على رجل) زاد التنيسي: من الأنصار، ولمسلم من طريق معمر: " مر برجل من الأنصار " ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء، وله من طريق ابن عيينة: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا خلف فلما مر به سمعه " (وهو يعظ أخاه) نسبا أو ديناً، قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي: أي: يلومه على كثرتة وأنه أضرب به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى. وهذا حسن موافق لما في طريق آخر.

قال الحافظ: قوله يعظ، أي: ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء» يقول إنك لتستحي؛ حتى كأنه يقول: قد أضرب بك الحياء، ويحتمل أن يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر و " في " سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده ترغيباً في ذلك بقوله: (فإن الحياء من الإيمان) قال الباجي: أي: من شرائعه انتهى. و (من) للتبعض لحديث الصحيحين: «الحياء شعبة من الإيمان» .

وقال ابن العربي: قال علماؤنا إنما صار الحياء من الإيمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن، فعبر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز. وقال الحافظ: وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إن كان المتروك له مستحقاً.

وقال ابن عيينة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان؛ فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر انتهى.

قال القرطبي: وزجره صلى الله عليه وسلم للوعظ لعلمه أن الرجل لا يضره كثرة الحياء وإلا فقد تكون كثرته مذمومة، وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بأنه بعيد من حيث اللغة فإن معنى الوعظ الزجر وبه فسرته التيمي هنا، ومعنى العتب الوجد، يقال: عتب عليه إذا وجد، على أن الروایتين يدلان على معنيين جليلين ليس

في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر، غايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه، والراوي حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ وفي الآخر بلفظ المعاتبة انتهى.

والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج، وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء إنما هو للاتحاد، فالروايات لا سيما المتحددة المخرج يفسر بعضها بعضا وإن سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقيب سوى تسويد وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان، وفيه الحث على الحياء وأجله الاستحياء من الله، قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك. وقال بعضهم: رأيت المعاصي ندالة فتركها مروءة فصارت ديناً، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من الثقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٠٧).

وقوله في الحديث الثامن : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه قوله (دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم يشم وأما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى وأهش بها قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكثر به وتحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة) هكذا هو

في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحيي يستحيي بيايين واستحي يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . المنهاج (١٥/١٦٩) .

مسألة : معنى الحياء لغة: تقول: رجل حيي ذو حياء بوزن فاعيل، والأنثى بالهاء وامرأة حية واستحيا الرجل واستحيت المرأة، وللعرب في هذا الحرف لغتان يقال استحي الرجل يستحي بياء واحدة، واستحيا فلان يستحيي بيايين، والقرآن نزل بهذه اللغة الثانية في قوله عز وجل إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً [البقرة: ٢٦] لسان العرب بتصرف يسير (١٤ / ٢١٨).

ويقال استحيت بياء واحدة وأصله استحيت. والحياء ممدود الاستحياء . والحياء مشتق من الحياة.

قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب . المنهاج (٢ / ٥). معنى الحياء اصطلاحاً: هو: انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه. التعريفات للجرجاني (ص ٩٤) .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٥٢) : الحياء: خلق يبعث صاحبه على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فيحق ذي الحق ا.هـ

وقيل هو: (تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم ومحله الوجه ومنعه من القلب . (التيبان تفسير غريب القرآن(ص ٦١) .

مسألة : حياء الله صفة من الصفات الثابتة في الكتاب والسنة وهي صفة كمال تدل على الكرم والفضل والجود والجلال، عن سلمان قال: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا) ١ .

قال ابن القيم في (النونية) (٢ / ٨٠):

وهو الحيي فليس يفضح عبده * عند التجاهر منه بالعصيان

لكنه يلقي عليه ستره * فهو الستير وصاحب الغفران

وقال الهراس : وحيأؤه تعالى وصف يليق به، ليس كحياء المخلوقين، الذي هو تغير وانكسار يعتري الشخص عند خوف ما يعاب أو يذم، بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه؛ فالعبد يجاهره بالمعصية مع أنه أفقر شيء إليه وأضعفه لديه، ويستعين بنعمه على معصيته، ولكن الرب سبحانه مع كمال غناه وتمام قدرته عليه يستحي من هتك ستره وفضيحتة، فيستره بما يهيؤه له من أسباب الستر، ثم بعد ذلك يعفو عنه ويغفر.

مسألة : قال ابن القيم في المدارج (٢/٢٧٢) : قسم الحياء إلى عشرة أوجه:

حياء جنائية، وحياء تقصير، وحياء إجلال، وحياء كرم، وحياء حشمة، وحياء استحقار النفس (استصغارها)، وحياء محبة، وحياء عبودية، وحياء شرف وعزة، وحياء المستحي من نفسه.

١ - فأما حياء الجنائية: فمنه حياء آدم عليه السلام لما فر هاربا في الجنة. قال الله تعالى: «أفرارا مني يا آدم؟» قال: لا يا رب. بل حياء منك.

١ أخرجه الترمذى (٣٥٥٦) ، وأبو داود (١٤٨٨) ، وابن ماجه (١٢٧١/٢) ، رقم ٣٨٦٥ ، والحاكم (٦٧٥/١) ، والبزار (٢٥١١) ، والطبراني في الدعاء (٨٤/١) ، وابن حبان (١٦٠/٣) ، والقضاعي في الشهاب (٢٦٥/٢) ، والبيهقي الدعوات الكبير (١٣٧/١) ، وفي الاسماء والصفات (٢٢٠/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٧/٨) ، والبعغوي في شرح السنة (١٣٨٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٥/٥٨) والحديث قال عنه صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٢٣٩/١) : ضعفه بعض أهل العلم ، وأعلوه بالوقف ، وحسنه الترمذى ، والبعغوي في شرح السنة ، وصححه الذهبي في العرش ، وقال في العلو مشهور ، وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وقال الأرئؤوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح .

- ٢- وحياء التقصير: كحياء الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون، فإذا كان يوم القيامة قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك.
- ٣- وحياء الإجلال: وهو حياء المعرفة، وعلى حسب معرفة العبد بربه يكون حياؤه منه.
- ٤- وحياء الكرم: كحياء النبي صلى الله عليه وسلم من القوم الذين دعاهم إلى وليمة زينب، وطولوا الجلوس عنده، فقام واستحى أن يقول لهم: انصرفوا.
- ٥- وحياء الحشمة: كحياء علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي لمكان ابنته منه.
- ٦- وحياء الاستحقار، واستصغار النفس:
- كحياء العبد من ربه عز وجل حين يسأله حوائجه، احتقارا لشأن نفسه، واستصغارا لها. وقد يكون لهذا النوع سببان:
- أحدهما: استحقار السائل نفسه. واستعظام ذنوبه وخطاياها.
- الثاني: استعظام مسئوله (وهو المولى عز وجل).
- ٧- وأما حياء المحبة: فهو حياء المحب من محبوبه، حتى إنه إذا خطر على قلبه في غيبته حاج الحياء من قلبه، وأحس به في وجهه ولا يدري ما سببه. وكذلك يعرض للمحب عند ملاقاته محبوبه ومفاجأته له روعة شديدة. ومنه قولهم «جمال رائع» وسبب هذا الحياء والروعة مما لا يعرفه أكثر الناس.
- فإذا فاجأ المحبوب محبه، ورآه بغتة، أحس القلب بهجوم سلطانه عليه فاعتراه روعة وخوف.
- ٨- وأما حياء العبودية: فهو حياء ممتزج من محبة وخوف، ومشاهدة عدم صلاح عبوديته لمعبوده، وأن قدره أعلى وأجل منها. فعبوديته له توجب استحياؤه منه لا محالة.

٩- وأما حياء الشرف والعزة: فحياء النفس العظيمة الكبيرة إذا صدر منها ما هو دون قدرها من بذل أو عطاء أو إحسان. فإنه يستحيي مع بذله حياء شرف نفس وعزة.

١٠- وأما حياء المرء من نفسه: فهو حياء النفوس الشريفة العزيزة الرفيعة من رضاها لنفسها بالنقص، وقناعتها بالدون. فيجد نفسه مستحييا من نفسه، حتى كأن له نفسين، يستحيي بإحدهما من الأخرى، وهذا أكمل ما يكون من الحياء. فإن العبد إذا استحيى من نفسه فهو بأن يستحيى من غيره أجدر . ١.هـ بتصرف .

وقال ابن القيم أيضا : وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرا وأكثرها نفعا، بل هو خاصة الإنسانية، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتها الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤد أمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرى الرجل الجميل فأثره، والقبیح فتجنبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة. وكثير من الناس لولا الحياء الذي فيه لم يؤد شيئا من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقا، ولم يصل له رحما، ولا بر له والدا؛ فإن الباعث على هذه الأفعال إما ديني، وهو رجاء عاقبتها الحميدة، وإما دنيوي علوي، وهو حياء فاعلها من الخلق. فقد تبين أنه لولا الحياء إما من الخالق أو من الخلائق لم يفعلها صاحبها. ثم قال - رحمه الله -: إن للإنسان أمرين وزاجرين، أمر وزاجر من جهة الحياء، فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما يشتهي، وله أمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة، فمن لم يطع أمر الحياء وزاجره، أطاع أمر الهوى والشهوة ولا بد . مفتاح دار السعادة بتصرف (٢٧٧).

مسألة : الفرق بين الحياء والخجل

(الخجل: معنى يظهر في الوجه لغم يلحق القلب عند ذهاب حجة أو ظهور على ريبة وما أشبه ذلك فهو شيء تتغير به الهيئة.

والحياء: هو الارتداع بقوة الحياء ولهذا يقال فلان يستحي في هذا الحال أن يفعل كذا، ولا يقال يخجل أن يفعله في هذه الحال لأن هيئته لا تتغير منه قبل أن يفعله فالخجل مما كان والحياء مما يكون.

وقد يستعمل الحياء موضع الخجل توسعا، وقال الأنباري: أصل الخجل في اللغة الكسل والتواني وقلة الحركة في طلب الرزق ثم كثر استعمال العرب له حتى أخرجوه على معنى الانقطاع في الكلام.

وفي الحديث (إذا جعتن وقعتن وإذا شبعتن خجلتن) وقعتن أي: ذلتن، وخجلتن: كسلتن.

وقال أبو عبيدة: الخجل هاهنا الأشر وقيل هو سوء احتمال العناء. وقد جاء عن العرب الخجل بمعنى: الدهش. قال الكميت:

فلم يدفعوا عندنا ما لهم * لوقع الحروب ولم يخجلوا

أي لم يبقوا دهشين مبهوتين (الفروق اللغوية (ص ٢٤٤).

وقال الزبيدي كما في تاج العروس (٣٩٦/٢٨) : وفرق بعضهم بين الخجل والحياء

وقال إن الخجل أخص من الحياء فإنه لا يكون إلا بعد صدور أمر زائد لا يريده القائم به بخلاف الحياء فإنه قد يكون لما لم يقع فيه فيترك لأجله نقله شيخنا قلت وهو مفهوم عبارة الأزهري فتأمل .

مسألة الحياء المحمود من الصفات الحميدة والأخلاق النبيلة التي حثنا عليها الشرع

والتي تدل على ترك القبيح، ولهذه الصفة صور نذكر منها:

* الحياء من الله: وذلك بالخوف منه ومراقبته، وفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه،

وأن يستحي المؤمن أن يراه الله حيث نهاه، وهذا الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب

المعاصي والآثام لأنه مرتبط بالله يراقبه في حله وترحاله.

* الحياء من الملائكة: وذلك عندما يستشعر المؤمن بأن الملائكة معه يرافقونه في كل أوقاته، ولا يفارقونه إلا عند الغائط وعند أن يأتي الرجل أهله، فهذا يدل على قوة إيمان المؤمن، وهو بهذا يستحي أن يقترب ما حرم الله.

* الحياء من الناس: وهو دليل على مروءة الإنسان؛ فالمؤمن يستحي أن يؤدي الآخرين سواء بلسانه أو بيده، فلا يقول القبيح ولا يتلفظ بالسوء، ولا يطعن أو يغتاب أو ينم على الآخرين، وكذلك يستحي من أن تنكشف عوراته فيطلع عليها الناس.

* الحياء من النفس: وذلك عندما يكون الإنسان لوحده بعيدا عن أنظار الناس، فيستحي عن اقتراف الذنوب والآثام حياء من نفسه التي بين جنبيه، وهذا الحياء هو يثبت حقيقة الحياء من الله.

* الحياء من الوالدين.

* والحياء من الضيف والمبادرة بإكرامه.

ومن صور الحياء المذموم الذي يرفضه الإسلام:

* الحياء في طلب العلم: إذا تعلق الحياء بأمر ديني، يمنع الحياء من السؤال فيه أو عرضه في تعليم أو دعوة، فإن مما ينبغي العمل به هو رفع الحرج، ومدافعة هذا الحياء الذي يمنع من التحصيل العلمي أو الدعوة إلى الله سواء عند الرجال أو النساء.

وورد أن أم سليم رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها) ١ .

وعن مجاهد، قال: (إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر).

١ أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

في صحيح مسلم (٣٤٩) عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى قال لعائشة - رضي الله عنها: (إني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك. فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل قالت على الخير سقطت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

وروي عن الأسود ومسروق قال أتينا عائشة لنسألها عن المباشرة للصائم فاستحينا فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ثم قلنا جئنا لنسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها فرجعنا فقلنا يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا فقمنا. فقالت ما هو سلا عما بدا لكما. قلنا أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يباشر وهو صائم قالت قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لإربه منكم) وهو حديث صحيح كما في الإرواء (٨١/٤).

* الحياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحياء لا يمنع المسلم من أن يقول الحق أو يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر، قال تعالى: والله لا يستحيي من الحق، [الأحزاب: ٥٣]

بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من سمات هذه الأمة قال عز وجل: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [آل عمران: ١١٠].

والنبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه لم ينثني عن قول الحق، ويتبين ذلك في موقفه مع أسامة بن زيد حينما أراد أن يشفع في حد من الحدود، فلم يمنعه حيائه صلى الله عليه وسلم من أن يقول لأسامة في غضب أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاخطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ١ .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس) ٢ .

قال صاحب «فضل الله الصمد»: فإن قيل إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق، فيترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، فأقول إن ذلك ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة وإنما أطلقوا عليه حياء تشبيها ومجازا .

وإنما يكون الحياء حقيقيا حيث يكون قبح المستحيا منه حقيقيا، فلا يدخل فيه الانقباض عما يستقبحه الناس وهو في الحقيقة حسن، ولا الانقباض عما هو في الأصل قبيح ولكن الانقباض عنه يؤدي إلى ما هو أقبح منه، مثال ذلك ما يقع من بعض خمرات النساء، يعرض لها فاجر في خلوة يحاول استكراهاها، فتتقبض نفسها عن أن تستغيث وتصرخ، لأنها تستقبح أن يشيع عنها أن فاجرا تعرض لها، ولو عقلت لعلمت أن شيوع ذلك ليس بقبيح إذا اقترن بإبائها عن الفاحشة، والناس يشنون عليها بالعفة والحزم والشبات إذا سمعوا أنها انتهت به وصرخت بأهلها فجاءوا ودفعوه،

١ أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنه.

٢ أخرجه أحمد (٢٩/٣)، رقم (١١٢٦٣) وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٤) وابن ماجه (١٣٣٢/٢)، رقم (٤٠١٧)، وأبو يعلى (٣٤٣/٢)، رقم (١٠٨٩)، وابن حبان (٣٦٨/١٦)، رقم (٧٣٦٨)، والبيهقي (٩٠/١٠)، رقم (١٩٩٧٠) والحديث قال عنه العراقي في المغني: إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (١٦٤/٣):

إسناده لا بأس به، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة

(١٨٥/٤): إسناده صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٩٦)، وجوده العلامة الألباني في

الصحيحة (٩٢٩)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٠٣)، وقال الأرناؤوط في

تحقيق المسند: إسناده حسن .

وعلى ذلك فالحياء في قوله صلى الله عليه وسلم «الحياء لا يأتي إلا بخير» هو الحياء الحقيقي.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من العذراء في خدرها وهو لنا في ذلك قدوة- لا يقوم دون غضبه شيء إذا انتهكت حرمة الله . فضل الله الصمد (٢/ ٥٤ ، ٦٩١) .

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٩/١) : (وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢١٩) : وإن حمل شيء على ترك الأمر والنهي والإخلال بحق فهو عجز ومهانة ، وتسميته حياء مجاز . وحقيقة الحياء خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح والله أعلم .

* فعل أمر نهى عنه الشارع: فمن دفعه حياؤه إلى فعل أمر نهى عنه الشارع، أو إلى ترك واجب مرغوب في الدين فليس حياء شرعا، وإنما هذا يعتبر ضعفا ومهانة. فليس من الحياء أن يترك الصلاة الواجبة بسبب ضيوف عنده حتى فاتته الصلاة. وليس من الحياء أن يمتنع الشخص من المطالبة بالحقوق التي كفلها له الشرع . ومن مظاهر قلة الحياء

* المجاهرة بالذنوب والمعاصي وعدم الخوف من الله.

* لبس النساء الكاسيات العاريات الملابس التي تصف الأجسام أو الضيقة أو المفتوحة من الأعلى والأسفل.

* حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عند خروجها واختلاطها به مثل البائع وغيره.

* التلطف والتفوه بالألفاظ البذيئة والسيئة التي تجرح الآخرين.

* كلام الرجل مع غيره بالأسرار الزوجية والأمور الخاصة التي تحصل بينه وبين زوجته.

* عدم ستر العورات، فقد (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله عز وجل حلیم حيي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) ١ .

(باب ما يقول إذا أصبح)

٦٠٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: أصبحنا وأصبح الحمد كله لله، لا شريك له، لا إله إلا الله، وإليه النشور» ، وإذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد كله لله، لا شريك له، لا إله إلا الله، وإليه المصير) ٢ .

فقه الباب :

مسألة : اعلم رحماني الله وإياك أن الأذكار توقيفية، فعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فانت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه

١ أخرجه أحمد (٢٢٤/٤ ، رقم ١٧٩٩٩) ، وأبو داود (٣٩/٤ ، رقم ٤٠١٢) ، والنسائي (٢٠٠/١) ، رقم ٤٠٦ ، والبيهقي (١٩٨/١ ، رقم ٩٠٨) والحديث حسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩) ، وصححه النووي في الخلاصة (٢٠٤/١) ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٢٩) ، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٣٦٧/٧) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٤/٢٩) : إسناده حسن لأجل أبي بكر بن عياش، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

٢ أخرجه البزار (٣١٠٥) وقال العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف بهذا اللفظ ، فيه عمر وهو: ابن أبي سلمة الزهري القاضي - فيه ضعف.

وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا،
ونبيك الذي أرسلت) البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) .
قال الحافظ في الفتح (١١٢/١١) : " وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله
عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص
وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا
اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك
الحروف ، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها " انتهى .
ونقل الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم عن مجموعة من العلماء أن سبب
الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد
يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات،
فيتعين أداؤها بحروفها، ثم قال: وهذا القول حسن .
وعليه نعلم جلياً خطأ من يزيد أو ينقص في الأدعية المأثورة، مع الاحتفاظ بصحة
المعنى، فهو منهى عنه، وأقل ما فيه أنه يفوت على الداعي تحصيل أجر وثواب
الاتباع في الدعاء، فمثلاً دعاء القنوت في صلاة الوتر الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما هو: (اللهم اهدني فيمن هديت،
وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما
قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،
تباركت ربنا وتعاليت) ١ فعندما يدعوا إمام في صلاة الوتر قائلاً: اللهم اهدني يا

١ أخرجه أخرجه الطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٩)، وابن أبي شيبه (٢/ ٩٥، رقم ٦٨٨٩)، وأحمد (١/ ٢٠٠، رقم ١٧٢٧)، وأبو داود (٢/ ٦٣، رقم ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨، رقم ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨، رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢، رقم ١١٧٨)، والدارمي (١/ ٤٥٢، رقم ١٥٩٣)، وابن الجارود (ص ٧٨ رقم ٢٧٢)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (ص ١١٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١، رقم ١٠٩٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٣/ ٢٢٥، رقم ٩٤٥) والطبراني (٣/ ٧٣، رقم ٢٧٠١)، والحاكم (٣/ ١٨٨، رقم ٤٨٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩، رقم ٢٩٥٧)، والبخاري (٤/ ١٧٥، رقم ١٣٣٦) والحديث حسنه الترمذی ، وصححه النووي في الأذكار (ص ٤٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير

مولاي فيمن هديت . نقول له قف! لقد اعتديت وتجاوزت الدعاء المأثور بإضافتك
لألفاظ من عندك حتما هي ليست بأفضل وأكمل مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
الذي علم أمته في شخص الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما دعاء كاملا لا
ينقصه شيء، ومن هنا يتضح وضوحا جليا أن «اتباع السنة أولى من كثرة العمل»
(ثم إن الالتزام بالدعاء المأثور فيه الجمع بين فضيلتين: فضيلة الدعاء، وفضيلة اتباع
السنة المطهرة، مما يجعل الدعاء أقرب من القبول وأدعى للإجابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٢) : المشروع للإنسان أن
يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء
فيه، فينبغي لنا أن نتبع ما شرع وسن، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات،
والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره، الأحسن له أن لا يفوته الأكمل
والأفضل، وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي
ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف وقد يكون في عين الأدعية ما هو خطأ
أو إثم أو غير ذلك؟!

ومن أشد الناس عيبا من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويدع
الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده .
لذا شدد الإمام أحمد على من يزيد في ألفاظ القنوت ولو حرفا واحدا فقال كما في
رسالة الصلاة لابن القيم (ص ١٧١): وقد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت
وخلف من لا يقنت، فإذا زاد في القنوت حرفا .. فإن كنت في الصلاة فاقطعها.
وكذلك في الدعاء المشهور الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة
رضي الله عنها لكي تدعو به إذا وافقت ليلة القدر (اللهم إنك عفو تحب العفو

(٦٣٠/٣)، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وقال الحافظ في التناج (١٣٨/٢) : حسن صحيح ،
وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٢٧٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ، وخرجه
الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٥)، وقال الحويني في غوث المكود (٢٣٨/١) :
إسناده صحيح ، وصححه الأرئوط في تحقيق المسند (٢٤٦/٣).

فاعف عني) ١ ، فيأتي أحدهم ويدعوا قائلاً: اللهم إنك عفو غفور تحب العفو فاعف عني، وثاني فيقول: اللهم إنك عفو غفور شكور تحب العفو فاعف عني، وثالث يدعوا فيقول: اللهم إنك عفو غفور شكور جواد رحيم تحب العفو فاعف عني .. ولا شك أن هذا تعدي منهى عنه، والتعدي يعني: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه فهذا التعدي يمنع أجر وفضيلة الاتباع عند الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل وربما يمنع قبول الدعاء كما أسلفنا، فجاهد نفسك أن تتعلم وتحفظ الأدعية المأثورة بنصها، حتى تدعوا بها كاملة كما وردت دون نقص فيها ولا زيادة، فتنال فضيلة الدعاء والاتباع، لذا كان هذا هو هدي السلف في هذه الباب ، لذلك أنكر بعض الصحابة على من زاد على المشروع ؛ فعن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله . قال ابن عمر : "وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال " رواه الترمذي (٢٧٣٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي .

مسألة : ذكر بعض ما صح به الذكر عند الصباح والمساء :

١ أخرجه أحمد (١٧١/٦ ، رقم ٢٥٤٢٣) ، الترمذي (٥٣٤/٥ ، رقم ٣٥١٣) ، وابن ماجه (١٢٦٥/٢) ، رقم ٣٨٥٠ ، والحاكم (٧١٢/١ ، رقم ١٩٤٢) ، والقضاة (٣٣٦/٢ ، رقم ١٤٧٦) ومحمد بن نصر في القيام (ص ٢٣٩) مختصر المقرئ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٩) والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في الأذكار (١٦٢/١) ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٣٧) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٦٦٨/٤) : صحيح لغيره ، أما الدارقطني فقال في سننه (٢٣٣/٣) : هذه كلها مراسيل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً ، وقال البيهقي في سننه (١١٨/٧) : وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها ، والبيهقي إنما استفاد هذا من الدارقطني ، فإنه قد قال في معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٥) : ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه .

١. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدع هؤلاء الدعوات، حين يمسي وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) [صحيح الكلم ٢٣ ، وصحيح ابن ماجه ٣١٣٥]

٢. عن أبي عيَّاش - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكُتِبَ له عشر حسنات، وخطئ عنه عشر سيئات، وُرفِعَ له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح) [صحيح الترغيب ٦٥٦ ، وصحيح الترمذي ٥٠٧٧]

٣. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمسى قال: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ)) [مختصر مسلم ١٨٩٤]

٤. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه، فيقول: (إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك التَّسْوِيرُ. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت. وإليك المصير) [الصحيحة ٢٦٢]

٥. عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وفي رواية: لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ولا يقولها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة [مختصر البخاري ٢٤٢٠، والصحيحة ١٧٤٧].

٦. عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة رضي الله عنها ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقول: إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ، أصلح لي شأني كله، ولا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. [صحيح الترغيب ٦٦١، والصحيحة ٢٢٧].

٧. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) [صحيح الكلم ٢١، والصحيحة ٢٧٥٣].

٨. عن أبان

بن عثمان، قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ شَيْءٌ فَكَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِحٍ،

فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظرُ إليه! فقال له أبأنّ ما لك تنظر إليّ؟ فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن اليوم أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها. [صحيح الترمذي ٣٣٨٨ ، وصحيح أبي داود ٥٠٨٨]

قال القرطبي رحمه الله عن هذا الحديث : " هذا خبر صحيح ، وقول صادق علمناه دليلا وتجربة ، فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء إلى أن تركته ، فلدغمتي عقرب بالمدينة ليلا ، فتفكرت فإذا أنا قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات " - انظر " الفتوحات الربانية " لابن علان (١٠٠/٣).

٩. عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ أنّه قالَ لأبيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: (اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَتَدْعُو بِهِنَّ. فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو بهنَّ فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسُنَّتِهِ [صحيح أبي داود ٥٠٩٠]

١٠. عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قال حين يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ. كتب الله له بكلِّ واحدةٍ قالها عشرَ حسناتٍ وحوطَ عنه بها عشرَ سيئاتٍ، ورفعَ الله بها عشرَ درَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي فَكَذَلِكَ)) [الصحيحة ٢٥٦٣]

١١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَأْتْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ) [مختصر

مسلم ١٩٠٣ ، وصحيح أبي داود ٥٠٩١]

١٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من قال : سبحان الله مئة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، كان أفضل من مائة بدنة ومن قال : الحمد لله مائة مرة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله ومن قال : الله أكبر مائة مرة ، قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، كان أفضل من عتق مائة رقبة ومن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، لم يجيء يوم القيامة أحد بعملٍ أفضل من عمله ، إلا من قال مثل قوله ، أو زاد عليه) [صحيح الترغيب ٦٥٨]

١٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من قال في يوم مائتي [مائة إذا أصبح ، ومائة إذا أمسى] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير لم يسبقه أحد كان قبله ، ولا يدركه أحد كان بعده إلا من عمل أفضل من عمله) [الصحيحة ٢٧٦٢]

١٤. وقال عبد الله بن حبيب - رضي الله عنه - : خرجنا في ليلة مطر ، وظلمة شديدة ، نطلب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي لنا ، فأدركناه ، فقال : قل فلم أقل شيئاً ثم قال : قل فلم أقل شيئاً ثم قال : قل قلت يا رسول الله ! ما أقول ؟ قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تُمسي وحين تُصبح ثلاث مرات ، يكفيك من كل شيء) [صحيح الكلم ١٨]

١٥. وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال للجن فما يُنجينا منكم ؟ قال : هذه الآية التي في سورة { البقرة } : { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } من قالها حين يُمسي ، أجبر منا حتى يُصبح ، ومن قالها حين يُصبح أجبر منا حتى يُمسي . فلما أصبح أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال - صلى الله عليه وسلم - : (صدق الخبيث) [صحيح الترغيب ٦٥٨ ، والصحيحة ٣٢٤٥]

مسألة: وقت هذه الأذكار متى يكون. اختلف العلماء في تحديد وقتها، فمنهم من قال : إنه ما بين العصر والمغرب ، وما بين الصبح وطلوع الشمس، ومنهم من قال: إنه من زوال الشمس (وهو بداية وقت الظهر) إلى غروب الشمس وفي أول الليل، ومن طلوع الفجر إلى زوال الشمس.

وإلى القول الأول ذهب ابن القيم رحمه الله ، وقال كما في "الوابل الصيب" (ص ١٢٧) : " الفصل الأول في ذكر طرفي النهار ، وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والغروب ، قال سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) والأصيل : قال الجوهري : هو الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه أصل وآصال وآصائل ... وقال تعالى : (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) فالإبكار : أول النهار ، والعشي : آخره ، وقال تعالى : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي ، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر " انتهى .

وإلى القول الثاني ذهب بعض أهل العلم ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، حيث سئلت : هل أذكار المساء تكون بعد صلاة العصر أو بعد غروب الشمس ؟ أي بعد صلاة المغرب .

فأجابت : " أذكار المساء تبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها ، وفي أول الليل . وأذكار الصباح تبتدئ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وقال سبحانه : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) والآصال جمع أصيل ، وهو ما بين العصر والمغرب . وقال سبحانه : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون) " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٨/٢٤) وثم أقوال أخر أعرضنا عن ذكرها .

مسألة : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥١٨/٢) : كان لرسول الله ، - صلى الله عليه وسلم - ، أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوها بها ، صباحاً ومساءً في نفسه ، وسمعها منه أصحابه وتعلموها ، وذكروا الله ودعوه بها صباحاً ومساءً ، كل منهم في نفسه منفرداً ، اقتداء برسول الله ، - صلى الله عليه وسلم - ، ولم ينقل عنه ، " - صلى الله عليه وسلم - ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين ، يقرؤونها جميعاً أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون ، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول ، - صلى الله عليه وسلم - ، وأصحابه رضي الله عنهم في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وكيفية ذلك وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير كل الخير في اتباعه ، والشر كل الشر في مخالفته ، والاجتماع لذلك واتخاذ طريقة وعادة من البدع المحدثنة وقد قال ، - صلى الله عليه وسلم - ، { من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد } وقال ، - صلى الله عليه وسلم - ، { إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة } .

مسألة : هذه الأدعية والأذكار المذكورة في الباب تحفظ المسلم من الضر والأذى بجميع أنواعه بإذن الله تعالى ، ولكن ليس على وجه اللزوم ، فمن أصابه من البلاء مع محافظته على هذه الأذكار فذلك بقدر الله تعالى ، وله سبحانه الحكمة البالغة في أمره وقدره . قال الله تعالى : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) الرعد/١١ . روى عكرمة عن ابن عباس ، قال : { يحفظونه من أمر الله } : ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ، فإذا جاء قدر الله خلوا عنه . وقال مجاهد : ما من عبد إلا له ملك موكل ، يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام ، فما منها شيء يأتيه يريد به إلا قال الملك : وراءك ؛ إلا شيء يأذن الله فيه فيصيبه . "تفسير ابن كثير" (٤/٤٣٨) .

مسألة : سئل العلامة العثيمين : ما هو وقت أذكار المساء؟ وما هو الوقت الأفضل

لها؟ وهل تقضى عند نسيانها؟

فأجاب : المساء واسع من بعد صلا العصر إلى صلاة العشاء كلها يسمى مساء ،
وسواء قال الذكر في الأول أو في الآخر، إلا ما ورد تخصيصه بالليل مثل آية
الكرسي من قرأها في ليله . فالذي يكون مقيدا بالليل يقال بالليل ، والذي يكون
مقيدا بالنهار يقال بالنهار، وأما قضاؤها إذا نسيت فأرجو أن يكون مأجورا عليه.
من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٤١ ١٧٤١/٢/٧ هـ
ص/٣٦.

(تنبيه) قيام البعض بهذه الأذكار نيابة عن أهل بيته غير مجزئ عنهم ، ولا يكفيهم ،
إذ لم يرد ما يدل على صحة النيابة في الأذكار عن الأحياء ، فينبغي أن يحرص كل
مسلم على ما ينفعه ، وألا يكون حاله حال الغافلين عن ذكر الله عز وجل .
يقول الله تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين . إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون) الأعراف/٢٠٥-٢٠٦ .

(باب من دعى في غيره من الدعاء)

٦٠٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال:
حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق
بن إبراهيم خليل الرحمن تبارك وتعالى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو
لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبت، إذ جاءه الرسول فقال:
{ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن} [يوسف: ٥٠] ، ورحمة
الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: {لو أن لي بكم قوة أو

آوي إلى ركن شديد} [هود: ٨٠] ، فما بعث الله بعده من نبي إلا في ثروة من قومه) ١. قال محمد: الشروة: الكثرة والمنعة.

فقه الباب :

قوله في الحديث (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن واسمها الكريم وهو ضد اللئيم وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد دينا ودنيا ، قال النووي وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزونا مقفى لا ينافي ما علمناه الشعر إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف (الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصدا إظهار براءته (ارجع إلى ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فاسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدبا واحتراما لها (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد) أي إلى سبحانه وتعالى يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في

١ أخرجه أحمد (٣٣٢/٢)، والترمذي (٣١١٦)، والطبري (٨٧/١٢ و ٢٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٠)، وابن حبان (٦٢٠٦) والحديث متفق عليه بدون زيادة (فما بعث الله بعده من نبي إلا في ثروة من قومه) والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه الشيخ شاکر في تحقيق المسند، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه في الصحيحة (١٦١٧)، وصححه الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٢/١٤).

نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام وأصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد قال لوط لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا إلا في ثروة من قومه زاد بن مردويه ألم تر إلى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان يأوي إلى ركن شديد أي إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى والأول أظهر

وقال الجزري في النهاية في الحديث أنه قال رحم الله لوطا إنه كان يأوي إلى ركن شديد أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال أو آوي إلى ركن شديد أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرهما أي أعلا نسب قومه

قوله (في ثروة من قومه) بفتح المثناة وسكون الراء في عدد كثير من قومه قال في النهاية الثروة العدد الكثير وإنما خص لوطا لقوله لو أدلى بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد

قوله - قال محمد- (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتحيتين وقد تسكن النون وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته . تحفة الأحوذى (٤٢٩/٨) .

(باب الناخلة من الدعاء)

٦٠٦ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان الربيع يأتي علقمة يوم الجمعة، فإذا لم أكن ثمة أرسلوا إلي، فجاء مرة ولست ثمة، فلقيني علقمة وقال لي: ألم تر ما جاء به الربيع؟ قال: ألم تر أكثر ما يدعو الناس، وما أقل إجابتهم؟ وذلك أن الله عز وجل لا يقبل إلا الناخلة من الدعاء، قلت: أو ليس قد قال ذلك عبد الله رضي الله عنه قال: وما قال؟ قال: قال عبد الله: لا يسمع الله من مسمع، ولا مرء، ولا لاعب، إلا داع دعا يثبت من قلبه، قال: فذكر علقمة؟ قال: نعم) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث (الناخلة من الدعاء) أي الخالص من الدعاء.

مسألة : إن الله تعالى يحب أن يسأل ، ويرغب إليه في كل شيء ، ويغضب على من لم يسأله ، ويستدعي من عباده سؤاله ، قال الله تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) غافر/ ٦٠ .

وللدعاء من الدين منزلة عالية رفيعة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدعاء هو العبادة) ٢

١ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٠)، ووكيع في الزهد (٣٠٥) ، وأحمد في الزهد (٨٧٠)، ونعيم بن حماد في زيادات الزهد (٨٣)، والبيهقي في الشعب (١١٣٧) والأثر صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد.
 ٢ أخرجه أحمد (٢٧١/٤ ، رقم ١٨٤١٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٦ ، رقم ٢٩١٦٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٩/١ ، رقم ٧١٤) ، وأبو داود (٧٦/٢ ، رقم ١٤٧٩) ، والترمذي (٢١١/٥ ، رقم ٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦ ، رقم ١١٤٦٤) ، وابن ماجه (١٢٥٨/٢ ، رقم ٣٨٢٨) ، وابن حبان (١٧٢/٣ ، رقم ٨٩٠) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩) ، والطبراني في الدعاء (٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٠/٨) ، وأبو عمرو بن منده في الفوائد (٣٥) ، والحاكم (٦٦٧/١ ، رقم ١٨٠٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧/٢ ، رقم ١١٠٥م) ، والطبراني في الصغير (٢٠٨/٢ ، رقم ١٠٤١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٥١/١ ، رقم ٢٩) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٨/٣) ، وقال النووي : أسانيده صحيحة كما في الفيض ، وقال الحافظ في الفتح (٤٩/١) : إسناده جيد ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧) ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٨/٣٠) : إسناده

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح ، والسلاح بضاربه ، لا يحده فقط ، فمتى كان السلاح سلاحا تاما لا آفة به ، والساعد ساعد قوي ، والمانع مفقود ، حصلت به النكاية في العدو . ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير . الداء والدواء (ص ٣٥) .

فيتبين من ذلك أن هناك أحوالا و آدبا و أحكاما يجب توفرها في الدعاء و في الداعي ، و أن هناك موانع و حواجب تحجب وصول الدعاء و استجابته يجب انتفاؤها عن الداعي و عن الدعاء ، فمتى تحقق ذلك تحققت الإجابة . و من الأسباب المعينة للداعي على تحقيق الإجابة :

١ - الإخلاص في الدعاء ، وهو أهم الآداب وأعظمها وأمر الله عز و جل بالإخلاص في الدعاء فقال سبحانه : (وادعوه مخلصين له الدين) ، والإخلاص في الدعاء هو الاعتقاد الجازم بأن المدعو وهو الله عز وجل هو القادر وحده على قضاء حاجته و البعد عن مراعاة الخلق بذلك .

٢ - التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، فإن المعاصي من الأسباب الرئيسة لحجب الدعاء فينبغي للداعي أن يبادر للتوبة والاستغفار قبل دعائه قال الله عز وجل على لسان نوح عليه السلام : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) .

٣ - التضرع و الخشوع و التذلل و الرغبة و الرهبة ، و هذا هو روح الدعاء و لبه و مقصوده ، قال الله عز وجل : (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة إنه لا يحب المعتدين) .

٤ - الإلحاح والتكرار وعدم الضجر والملل .

صحيح ، وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٧٧) ، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٩٣/٤) .

- ٥ - الدعاء حال الرخاء والإكثار منه في وقت اليسر و السعة ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) ١ .
- ٦ - التوسل إلى الله بأسمائه الحسنی و صفاته العليا في أول الدعاء أو آخره ، قال تعالى : (و لله الأسماء الحسنی فادعوه بها) .
- ٧ - اختيار جوامع الكلم و أحسن الدعاء و أجمعه و أبينه ، و خير الدعاء دعاء النبي صلى الله عليه و سلم ، و يجوز الدعاء بغيره مما يخص الإنسان به نفسه من حاجات .

٨- الثناء على الله تعالى قبل الدعاء بما هو أهله ، روى الترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلی فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عجلت أيها المصلي ، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ، وصل علي ، ثم ادعه) وفي رواية له : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء) . قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك

١ جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٩٣/١، رقم ٢٦٦٩) و (٣٠٧/١، رقم ٢٨٠٤) ، والترمذي (٦٦٧/٤) رقم ٢٥١٦ ، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١، رقم ١١٢٤٣)، والضياء في المختارة (٢٣/١٠، رقم ١٣) والعقيلي في الضعفاء (١٧٨/٣) و (٣٩٧/٣) ، وابن عدي في الكامل (٣٣٠/٨) ، واللالكائي في شرح أصول السنة (٦١٤/٤) ، وابن بطة (٢٠٠/٢) ، والبيهقي في الإعتقاد (ص ٥٨) بدون قصة البغلة والحديث قال عنه ابن عدي: غير محفوظ، وقال العقيلي: وهذا المتن يروى عن بن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لينة، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٩٠٩/٤) فيه نوفل بن سليمان يحدث بأحاديث غير محفوظة ويشبه أن يكون ضعيفا قاله ابن عدي، وخالفهم غيرهم فصحة الترمذي، وقال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة (٥٢) معروف مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٥٩/١) حسن جيد، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٢٧/١) ، وقال السخاوي في المقاصد (١٨٨) حسن وله شاهد، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٦/١) ، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٥٢٣٢) ، وصححه الشيخ شاكر في تحقيق المسند، وكذا صححه الأرئوط، وصححه لغيره الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٩٩) وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤٧/٤) : صحيح له شواهد.

فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(أيها المصلي ، ادع تجب) ١ .

٩- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل
دعاء محجوب حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ .

١٠- استقبال القبلة ، روى مسلم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف
وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة
ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : (اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ،
اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه
مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه . . . الحديث . قال النووي
رحمه الله في شرح مسلم : فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ، ورفع اليدين
فيه .

١١- رفع اليدين ، روى أبو داود (١٤٨٨) عن سلمان رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده
إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا) ١ .

١ أخرجه أحمد (١٨/٦ ، رقم ٢٣٩٨٢) ، وأبو داود (٧٧/٢ ، رقم ١٤٨١) ، والترمذي (٥١٧/٥ ، رقم
٣٤٧٧) وابن السني في (ص ٥٣ ، رقم ١١١) ، وابن خزيمة (٣٥١/١ ، رقم ٧٠٩) ، وابن حبان (٢٩٠/٥ ،
رقم ١٩٦٠) ، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٨ ، رقم ٧٩١) ، والحاكم (٣٥٤/١ ، رقم ٨٤٠) . والبيهقي في
الكبرى (١٤٧/٢ ، رقم ٢٦٧٦) . والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على
شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه العلامة الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٦)
وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير
(٥٩٢/٣) : إسناده حسن .

٢ روي عن عدة من الصحابة وقال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٣٥) : وخلاصة القول أن الحديث
بمجموع هذه الطرق و الشواهد لا ينزل عن مرتبة الحسن إن
شاء الله تعالى على أقل الأحوال .

ويكون باطن الكف إلى السماء على صفة الطالب المتذل الفقيـر المنتظر أن يعطى ،
روى أبو داود عن مالك بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
: (إذا سألتـم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) ٢ .

وهل يضم يديه عند رفعهما أو يجعل بينهما فرجة ؟
نص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٥/٤) أنها تكون مضمومة .
ونص كلامه : " وأما التفريـج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلا لا في السنة ولا في
كلام العلماء " انتهى .

١٢ - اليقين بالله تعالى بالإجابة ، وحضور القلب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاه) ٣ .

١ أخرجه الترمذى (٣٥٥٦) ، وأبو داود (١٤٨٨) ، وابن ماجه (١٢٧١/٢) ، رقم (٣٨٦٥) ، والحاكم
(٦٧٥/١) ، والبخاري (٢٥١١) ، والطبراني في الدعاء (٨٤/١) ، وابن حبان (١٦٠/٣) ، والقضاعي في
الشهاب (٢٦٥/٢) ، والبيهقي الدعوات الكبير (١٣٧/١) ، وفي الاسماء والصفات (٢٢٠/١) ، والخطيب في
تاريخ بغداد (٣١٧/٨) ، والبعـغوي في شرح السنة (١٣٨٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٥/٥٨)
والحديث قال عنه صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٢٣٩/١) : ضعفه بعض أهل العلم ، وأعلوه بالوقف ،
وحسنه الترمذي ، والبعـغوي في شرح السنة ، وصححه الذهبي في العرش ، وقال في العلو مشهور ، وحسنه ابن
حجر في الأمالي الحلبية ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده
صحيح .

٢ أخرجه أبو داود (٧٨ / ٢) ، رقم (١٤٨٦) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٧٤ / ٥) ، رقم (٦٠٢٤) ، وابن قانع
في معجمه (٤٧ / ٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٩) ، وابن عساكر (٢٣٠ / ١٢ - ٢٣١)
والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٩٥) : هذا إسناده جيد ، مضمـم هذا هو ابن زرة وثقه جماعة
منهم ابن معين و ضعفه أبو حاتم و قال الحافظ : " صدوق يهـم " و سائرهم ثقات ، و قول الحافظ في أبي ظبية :
" مقبول " غير مقبول بل هو قصور ، فإن الرجل قد وثقه جماعة من المتقدمين منهم ابن معين و قال الدارقطني "
ليس به بأس " . و قد روى عنه جماعة من الثقات والحديث صحيح ، فإن له شواهد ، ثم ذكر الشيخ شواهدـه .

٣ أخرجه الترمذى (٥١٧/٥) ، رقم (٣٤٧٩) ، والحاكم (٦٧٠/١) ، رقم (١٨١٧) ، والطبراني في الأوسط
(٢١١/٥) ، رقم (٥١٠٩) ، وابن عدى في الكامل (٦٠/٤) ، ترجمة ٩١٢ صالح بن بشير أبو بشر المـرى) ، ،
والرافعى في تاريخ قزوين (٣٢٩/٣) وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح معاني الآثار (٦ - ٧) والحديث ضعفه

١٣- الإكثار من المسألة ، فيسأل العبد ربه ما يشاء من خير الدنيا والآخرة ،
والإلحاح في الدعاء ، وعدم استعجال الاستجابة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله
، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي ،
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) رواه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) .
١٠ . الحزم فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقولن أحدكم : اللهم اغفر
لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ، فإن الله لا مكركه له) رواه
البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) .

١٤- التضرع والخشوع والرغبة والرهبة ، قال الله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا
وخفية) الأعراف/٥٥ ، وقال : (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين) الأنبياء/٩٠ ، وقال : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول بالغدو والآصال) الأعراف/٢٠٥ .

١٥- الدعاء ثلاثا ، روى البخاري (٢٤٠) ومسلم (١٧٩٤) عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو
جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيكم يقوم
إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى
القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ، قال :
فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض . وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته
عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع

الترمذي بقوله ك غريب ، وقال الحاكم : مستقيم الإسناد . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن فيه صالح المرى
متروك ، وكذا تعقبه المنذري في الترغيب (٢ / ٢٧٧) ، وقال النووي في الأذكار (٣٤٤) : إسناده ضعيف ،
وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٥٩٤) : بعد أن ضعف إسناده ، لكن روي له شاهد بسند ضعيف ، رواه
أحمد (٢ / ١٧٧) عن ابن عمرو نحوه . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف و في أول حديثه زيادة : " القلوب أوعية
بعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله ... " . ، وحسنه به الشيخ رحمه الله .

رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا - ثم قال : اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ، ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط - وذكر السابغ ولم أحفظه - فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) .

١٦- إطابة المأكّل والملبس ، روى مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأني يستجاب لذلك) قال ابن رجب رحمه الله : فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء .هـ .

١٧- إخفاء الدعاء وعدم الجهر به ، قال الله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الأعراف/٥٥ ، وأثنى الله تعالى على عبده زكريا عليه السلام بقوله : (إذ نادى ربه نداء خفيا) مريم/٣ .

و من الأمور المعينة على إجابة الدعاء تحري الأوقات و الأماكن الفاضلة .
فمن الأوقات الفاضلة : وقت السحر و هو ما قبل الفجر ، و منها الثلث الآخر من الليل ، و منها آخر ساعة من يوم الجمعة ، و منها وقت نزول المطر ، و منها بين الأذان و الإقامة .

و من الأماكن الفاضلة : المساجد عموما ، و المسجد الحرام خصوصا .
و من الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء : دعوة المظلوم ، و دعوة المسافر ، و
دعوة الصائم ، و دعوة المضطر ، و دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب .
أما موانع إجابة الدعاء فمنها :

١ - أن يكون الدعاء ضعيفا في نفسه ، لما فيه من الاعتداء أو سوء الأدب مع الله عز و جل ، و الاعتداء هو سؤال الله عز وجل ما لا يجوز سؤاله كأن يدعو الإنسان أن يخلده في الدنيا أو أن يدعو بإثم أو محرم أو الدعاء على النفس بالموت و نحوه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) رواه مسلم .

٢ - أن يكون الداعي ضعيفا في نفسه ، لضعف قلبه في إقباله على الله تعالى . أما سوء الأدب مع الله تعالى فمثاله رفع الصوت في الدعاء أو دعاء الله عز و جل دعاء المستغني المنصرف عنه أو التكلف في اللفظ و الانشغال به عن المعنى ، أو تكلف البكاء و الصياح دون وجوده و المبالغة في ذلك .

٣ - أن يكون المانع من حصول الإجابة : الوقوع في شيء من محارم الله مثل المال الحرام مأكلا و مشربا و ملبسا و مسكنا و مركبا و دخل الوظائف المحرمة ، و مثل رين المعاصي على القلوب ، و البدعة في الدين و استيلاء الغفلة على القلب .

٤ - أكل المال الحرام ، و هو من أكبر موانع استجابة الدعاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، و إن الله أمر المتقين بما أمر به المرسلين فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) و قال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و غذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك !!) رواه مسلم . فتوفر في الرجل الذي ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بعض الأمور المعينة على الإجابة من كونه مسافرا مفتقرا إلى الله عز و جل
لكن حجت الاستجابة بسبب أكله للمال الحرام، نسأل الله السلامة و العافية.

٥ - استعجال الإجابة و الاستحسار بترك الدعاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول
دعوت فلم يستجب لي) رواه البخاري ومسلم .

٦ - تعليق الدعاء ، مثل أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت ، بل على الداعي أن يعزم
في دعائه و يجد ويجتهد ويلج في دعائه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقولن
أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا
مستكره له) رواه البخاري و مسلم . ولا يلزم لحصول الاستجابة أن يأتي الداعي بكل
هذه الآداب و أن تنتفي عنه كل هذه الموانع فهذا أمر عز حصوله ، و لكن أن
يجتهد الإنسان وسعه في الإتيان بها .

ومن الأمور المهمة أن يعلم العبد أن الاستجابة للدعاء تكون على أنواع : فإما أن
يستجيب له الله عز وجل فيحقق مرغوبه من الدعاء ، أو أن يدفع عنه به شرا ، أو أن
يسر له ما هو خير منه ، أو أن يدخره له عنده يوم القيامة حيث يكون العبد إليه
أحوج . والله تعالى أعلم.

(باب ليعزم الدعاء، فإن الله لا مكروه له)

٦٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء،
عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا
دعا أحدكم فلا يقولن: إن شئت، وليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يعظم
عليه شيء أعطاه) ١.

١ أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

٦٠٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الأول: (إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت) أي مثلاً (ولكن ليعزم) أي ليعزم بالمسألة (وليعظم) بالتشديد (الرغبة) أي الميل فيه بالإلحاح. قال الحافظ: معنى قوله "ليعظم الرغبة" أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ويؤيده ما في آخر هذه الرواية، فإن الله لا يتعاضمه شيء - انتهى. (فإن الله لا يتعاضمه شيء أعطاه) الضمير المنصوب في "أعطاه" يرجع إلى شيء يعني لا يعظم عليه إعطاء شيء بل جميع الموجودات في أمره يسير وهو على كل شيء قدير، يقال تعاضم زيداً هذا الأمر أي كبر وعظم عليه وعسر عليه . مرعاة المفاتيح (٣٤٧/٧) .

وقوله في الحديث الثاني : (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني) أي: لا يأتي بأداة التعليق في دعائه، وعلل ذلك بقوله (فإنه لا مستكره له) أي: لا مكروه، والاستفعال يحتمل بقاءه على بابه وأنه بمعنى الإفعال. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما يشاء، وظاهره حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل المصنف النهي على الكراهة، كما تقدم في الترجمة، قال الحافظ: وهو أولى ، قال ابن بطال: في الحديث: أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، وقال ابن عيينة لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير، فإن الله

١ أخرجه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

تعالى قد أجاب شر خلقه إبليس، إذ قال (انظري إلى يوم يبعثون) . دليل الفالحين (٥٥٨/٨) .

مسألة : قال الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢٥٦/٢) : الدعاء عبادة للمدعو بالرغبة والرغبة، والذل والاستكانة والافتقار، ولهذا صار صرفه لغير الله شركاً أكبر، لا يغفره الله إلا بالتوبة منه. والله جل وعلا هو رب الخلق وإلههم، خلقهم وتعبدهم، وجعل مصيرهم إليه، وهو يملك كل شيء، حتى أفعالهم الاختيارية لا يمكن أن تقع إلا بمشيئته. ويملك هداية قلوبهم وإزاعتها، وهو الذي يحب الإيمان إلى من يشاء، ويكرهه إلى من يشاء، ويكره الكفر والفسوق والعصيان إلى من يشاء، ويحبه إلى من يشاء، وبهذا يعلم شدة حاجة الإنسان إلى دعاء الله - تعالى - بصدق وإلحاح، وعزم قوي، ورغبة شديدة؛ لأنه فقير فقراً ذاتياً لا ينفك عنه لحظة واحدة إلى ربه، ولا خلاص له من العذاب السرمدي إلا إذا من الله عليه وتفضل بهديته، لذلك وجب أن لا يعلق الدعاء على مشيئته - تعالى -، فهذه علة النهي، والعلة الثانية ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (فإنه لا مستكره له) فإن تعليق الدعاء بالمشيئة يشعر بأن الله - تعالى - يعطي ما لا يريد، كما يحصل لابن آدم، وهذا لا يجوز اعتقاده في الله. والمقصود أنه يحرم تعليق الدعاء بالمشيئة لعتين:

إحدهما: إشعار ذلك باستغناء الداعي عما يدعو، وهو خلاف الواقع، وخلاف العبودية الواجبة على العبد.

والثانية: إشعار ذلك بأن الله قد يعطي ما يكره عطاءه، فيجب على العبد أن يدعو ربه بعزم لا تردد فيه، وبرغبة وإلحاح وإظهار الافتقار والفاقة.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: ((لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم .. الحديث) ، وفي رواية: (ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه) .

قال النووي في المنهاج (١٧/١٧) : قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها،
والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئته ونحوها.
وقيل: هو حسن الظن بالله - تعالى - في الإجابة.
قال العلماء: سبب كراهته: أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه
الإكراه، والله - تعالى - منزّه عن ذلك، وقيل: لأن في هذا صورة الاستغناء عن
المطلوب والمطلوب منه. ١هـ
وكلا المعنيين مشعر به الحديث، والظاهر منه تحريم ذلك، فالحديث ظاهر فيه، ولا
صارف له عنه، والله أعلم .
وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٤٩٠) : من المعلوم أن الإنسان لا ملجأ
له إلا الله عز وجل في طلب الخير ودفع الشر وإذا كان الله تعالى هو المقصود وهو
الذي يريده العباد ويلجأون إليه ويعتمدون عليه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقول اللهم
اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت بل هذا حرام لأن قول القائل إن شئت كأنه
يقول إن شئت اغفر لي وإلا ما يهمني كأنه يقول أنا في غنى عنك كما تقول
لصاحبك إن شئت فزرني يعني وإن شئت فلا تزرني فأنا لست في حاجة إليك ولهذا
كان قول القائل اللهم اغفر لي إن شئت حراما فقول المؤلف كراهة قول الإنسان
اللهم اغفر لي إن شئت يعني كراهة التحريم وكذلك لا يقول اللهم ارحمني إن شئت
بل يعزم لأنه يسأل جوادا كريما غنيا حميدا عز وجل ولأنه مفتقر إلى الله فليكن عازما
في الدعاء يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني بدون إن شئت وكذلك لا يقول اغفر
لي إن شاء الله أو يقول الإنسان غفر الله لك إن شاء الله هداك الله إن شاء الله كل
هذا لا يقال وإنما يجزم الإنسان ويعزم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن فيه
محظورين الأول قال وليعزم المسألة فإن الله لا مكره له يعني الله عز وجل إن غفر لك
فمشيئته أو رحمك فمشيئته لا أحد يكرهه على ذلك فهو يفعل ما يشاء ويختار عز
وجل لا مكره له حتى تقول إن شئت كذلك أيضا يقول الإنسان إن شئت كأنه

يتعاطف الشيء فيقول إن شئت فأت به وإن شئت فلا تأت والله تعالى لا يتعاطفه شيء أعطاه مهما عظم الشيء فإن الله تعالى غني كريم يعطي الكثير عز وجل ويترك القليل ، والحاصل أنه لا يحل لك أن تقول اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم أدخلني الجنة إن شئت اللهم ارزقني أولادا إن شئت اللهم ارزقني زوجة صالحة إن شئت كل هذا لا يجوز اعزم المسألة ولا تقل فيها المشيئة ومن ذلك أيضا ما يقوله بعض الناس وأظنهم من الصوفية اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكنني أسألك اللطف فيه فإن هذا حرام كيف لا تسأل الله رد القضاء وهل يرد القضاء إلا الدعاء كما جاء في الحديث لا يرد القضاء إلا الدعاء وكأنك إذا قلت اللهم لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه كأنك تقول يا ربي عذبي ولكن ارفق بي يا رب أهلك أحبائي ولكن ارفق وما أشبه ذلك كل هذه الأدعية يجب على الإنسان أن يتوخى فيها ما جاء في الكتاب والسنة وما كان بمعنى ذلك نقول بناء على حسن نعمة هذا الدعاء وسجعه فهذا لا يجوز فصار عندنا الآن مسألتان الأولى لا يقل اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت اللهم اهدني إن شئت قل الدعاء ولا تقل إن شئت والثانية لا تقل اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه ولكن قل اللهم ارفق بي اللهم اكفني الشر وما أشبه ذلك وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن وجده مريضا لا بأس طهور إن شاء فهذا من باب الرجاء وهو خبر يعني أرجو أن يكون هذا طهورا وأيضا لم يكن بلفظ المخاطبة ما قال إن شئت قال إن شاء الله واللفظ بغير المخاطبة أهون وقعا من اللفظ الذي يأتي بالمخاطبة والله أعلم .

مسألة : التنبيه على أخطاء التي تقع في الدعاء :

الأول : أن يشتمل الدعاء على شيء من التوسلات الشركية: كأن يُدعى غير الله تبارك وتعالى من بشر، أو حجر، أو شجر، أو جن، أو غير ذلك، فهذا أقبح أنواع

الاعتداء في الدعاء؛ لأن الدعاء عبادة، وصرفه لغير الله شرك، والشرك أعظم ذنب عصى الله به.

الثاني : أن يشتمل على شيء من التوسلات البدعية: كالتوسل بذات النبي"، أو بجاهه عليه الصلاة والسلام ، فهذا التوسل توسل بدعي، والدين مبناه على الاتباع لا الابتداع، والبدعة بريد الكفر^١

الثالث : تمني الموت وسؤال ذلك: فبعض الناس إذا زاد به البلاء، واشتدت به اللاواء تمنى الموت، وسأل الله أن يتوفاه، وهذا خطأ. فعن قيس قال: أتيت خباباً وقد اكتوى سبعا فقال: (لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أن ندعو بالموت لدعوت به)^٢ .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي)^٣ .

قال السعدي في بهجة قلوب الأبرار (ص ٢٥١-٢٥٢) : في شرحه لهذا الحديث: هذا نهى عن تمني الموت؛ للضر الذي ينزل بالعبد، من مرض، أو فقر، أو خوف، أو وقوع في شدة أو مهلكة أو نحوها من الأشياء؛ فإن في تمني الموت لذلك مفسد منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها، وهو مأمور بالصبر، والقيام بوظيفته، والصبر ينافي ذلك.

ومنها أنه يضعف النفس، ويحدث الخور والكسل، ويوقع في اليأس. والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به.

١ وللتوسع في هذه المسألة انظر كتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ١٦٠ و ١٧٠) .

٢ أخرجه البخاري (٦٣٥٠) ، ومسلم (٢٦٨١) .

٣ أخرجه البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (٢٦٨٠) .

وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجهه قوة القلب ورجاؤه.

ومنها أن تمنى الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت؛ فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، من عذاب البرزخ وأهواله. ومنها أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها، والقيام بها، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له؛ فكيف يتمنى انقطاع عمل الدرة منه خير من الدنيا وما عليها؟!.

وخصّ من هذا العموم قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه؛ فإن الله يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب ، ولهذا قال في آخر الحديث: "فإن كان لا بد فاعلاً فليقلك اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" فيجعل العبد الأمر مفوضاً إلى ربه الذي يعلم ما فيه الخير والصالح له، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد، ويريد له من الخير ما لا يريد، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه.

والفرق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكركه له" ١: أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته: هو في الأمور المعينة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصلحتها.

وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصلحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها. وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها. فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومحتم عليه السعي فيها، وفي جميع ما يتوسل به إليها.

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبعض الأمور المعينة التي لا يدري العبد من حقيقتها ومصلحتها، فإنه يتوقف حتى يتضح له الأمر فيها.

واستثنى كثير من أهل العلم من هذا، جواز تمنى الموت خوفاً من الفتنة. وجعلوا من هذا قول مريم رضي الله عنها: {يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا} [مريم: ٢٣]. كما استثنى بعضهم تمنى الموت شوقاً إلى الله. وجعلوا منه قول يوسف صلى الله عليه وسلم: {أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: ١٠١]. وفي هذا نظر؛ فإن يوسف صلى الله عليه وسلم لم يتمن الموت. وإنما سأل الله الثبات على الإسلام، حتى يتوفاه مسلماً، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة. والله أعلم.

الرابع : الدعاء بتعجيل العقوبة: كأن يقول الإنسان: اللهم عجل عقوبتي في هذه الدنيا؛ لأدخل الجنة يوم القيامة، وأسلم من عذاب النار! فهذا خطأ، وأولى لهذا ثم أولى له أن يسأل الله السلامة في الدارين.

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله: " سبحان الله، لا تطيقه، أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار؟ فدعا الله له، فشفاه) ١ .

الخامس : الدعاء بما هو مستحيل، أو بما هو ممتنع عقلاً أو عادةً، أو شرعاً: كأن يدعو بأن يخلد في الدنيا، أو أن يعطى النبوة، أو ألا يقيم الله الساعة، أو ألا يمر الناس على الصراط، أو أن يسأل الله أن يحيي الموتى، أو أن يسأل رؤية الله في

١ أخرجه مسلم (٢٦٨٨) .

الدنيا، أو أن ترفع عنه لوازم البشرية، فيستغني عن الطعام والشراب، والنَّفْس، أو أن يطلب الولد دون زواج أو تسرُّ، أو يسأل الثمر دون زرع أو حراثة، أو أن يعطى جبلاً من ذهب، أو أن يكون متواجداً في مكانين في آن واحد، وهكذا دواليك...

السادس : الدعاء بأمر قد فرغ منه: وهذا قريب مما قبله، فهذا الدعاء من باب تحصيل الحاصل؛ فالشيء إذا فرغ منه لم يتعلق بالدعاء فيه فائدة. كمن يسأل الله ألا تهلك هذه الأمة بسنة بعامة، وألا يسلط الله عليها عدواً من سوى أنفسها فيستبيح بيضتها، فهذان أمران دعا بهما النبي "وأجيب دعوته ١ .

ومن ذلك أن يدعو ألا يدخل الكفار الجنة إن ماتوا على كفرهم، أو أن يدخلوا النار، أو أن يخلدوا فيها، أو ألا يخلد المؤمن في النار، فالدعاء بمثل هذه الأمور وما شاكلها تحصيل حاصل؛ لأنه دعاء بأمر قد فرغ منها.

السابع : أن يدعو بما دل الشرع على عدم وقوعه: كأن يدعو على مسلم ألا يدخل الجنة، أو أن يدعو لكافر بدخول الجنة بعد أن مات على الكفر.

الثامن : الدعاء على الأهل والأموال والنفس: عن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) ٢ .

قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣٥٠/٧) : قوله: (لا تدعوا) أي دعاء سوء (على أنفسكم) أي بالهلاك والويل ونحو ذلك عند التضجر في مصيبة المرض أو الموت مثلاً (ولا تدعوا على أولادكم) أي بالعمى واللعن ونحو ذلك وقد كثرت وغلبت هذه البلية في النساء فإنهن يدعون على أولادهن عند الضجر والملال (ولا تدعوا على أموالكم) قال القاري: أي من العبيد والإماء بالموت وغيره. قلت: زاد في رواية أبي داود ولا تدعوا على خدمكم قبل قوله "ولا تدعوا على أموالكم" فالظاهر إن

١ انظر صحيح مسلم (٢٨٨٩) .

٢ أخرجه مسلم (٣٠٠٩) .

المراد بالأموال في رواية مسلم ما هو الأعم من العبيد والإماء (لا توافقوا) نهى للداعي أي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة) أي ساعة إجابة (يسأل) أي الله (فيها عطاء) بالنصب على أنه مفعول ثان. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بالرفع على أنه نائب الفاعل ليسأل - انتهى. وفي رواية أبي داود لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء. قال المظهر: العطاء ما يعطي من خير أو شر وأكثر استعمال العطاء يكون في الخير والمعنى وهنا يسأل فيها مسئلة (فيستجيب) بالرفع عطفا على يسأل أو التقدير فهو يستجيب (لكم) يعني لا تدعوا دعاء سوء على ما ذكر مخافة أن يصادف دعوتكم ساعة إجابة فيستجاب دعاءكم السوء ثم تندموا على ما دعوتهم ولا ينفعكم الندامة يعني لا تدعوا إلا بخير. وقيل "فيستجيب" منصوب لأنه جواب "لا توافقوا" قال الطيبي: جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب أي مذهب الكسائي ويحتمل أن يكون مرفوعا أي فهو يستجيب . التاسع : الدعاء بالإثم: كأن يدعو على شخص أن يكون مدمنا للخمر، أو أن يميته الله كافرا، أو أن يتلى بالزنا أو غير ذلك، أو أن يدعو الله أن ييسر له الفساد والفجور.

العاشر : الدعاء بقطيعة الرحم: كأن يقول: اللهم فرق بين فلان وأمه، أو أقاربه أو زوجته، أو يقول: اللهم فرق شمل المسلمين، وخالف بين كلمتهم.

الحادي عشر : الدعاء بانتشار المعاصي: كما تفعل الرافضة؛ فهم يدعون، ويتمنون أن ينتشر الفساد، وتكثر المعاصي في الأرض؛ حتى يخرج المهدي بزعمهم فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما!.

الثاني عشر : تحجير الرحمة: وقد مر بنا قريبا، كحال من يقول: اللهم أنزل الغيث على بلادنا فحسب، أو اللهم اشفني وحدي ووفقني، وارزقني وحدي، أو نحو ذلك. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا

أحدا ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد حجرت واسعا يريد
رحمة الله (١) .

الثالث عشر : أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين إذا كانوا يؤمنون وراءه:
كأن يقول: اللهم اهْدني، وارحمني، وعافني.

الدعاء الذي يشترك فيه الإمام والمأمومون في صلاة الجماعة ؛ يعني : أن الإمام
يدعو ، ويؤمن المأمومون ، هو الذي يكره فيه للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون
المأمومين ، وذلك لما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ... الحديث) ٢ .
وعلى تقدير ثبوت الحديث ، فالمراد به ما ذكرناه أولا : أن يخص نفسه في دعاء
يشاركه المأمومون فيه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٦-١١٨) :
عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم
فإن فعل فقد خانهم) هل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك
المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص نفسه بدعائه في
صلاته دونهم ؟ فكيف الجمع بين هذين ؟

١ أخرجه البخاري (٦٠١٠) .

٢ أخرجه أحمد (٢٨٠/٥ ، رقم ٢٢٤٦٨) ، وأبو داود (٩٠) ، الترمذي (١٨٩/٢ رقم ٣٥٧) ، وابن ماجه
(٩٢٣) ، والبخاري (١١٦/١٠) ، والبيهقي (١٢٩/٣ ، رقم ٥١٣٣) ، وابن عساكر (١٣/٥٦) والحديث حسنه
الترمذي ، وقال البزار : روي نحوه من غير وجه ، وإسناده حسن ، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٧/٢) ،
وقال ابن العربي في العارضة (٣٨١/١) : صحيح حسن ، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٨٧/٤) ،
وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٢/١) ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٤٨١) ، وفيما
قالوه نظر لذا قال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٣٣/١) : إسناده ضعيف ، وضعفه شيخا الإسلام ابن
تيمية وابن القيم . وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه : " إنه حديث موضوع ، وضعفه الأرئوط ومن معه في
تحقيق المسند (٤٧٢/٣٦) .

فأجاب : " ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد) فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماما ، وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت) وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت) وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد ، كقوله : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) .

وكذا دعاؤه بين السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماما ، أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس .

وحديث حذيفة : (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) ، وحديث ابن عباس فيه : (اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني) ونحو هذا .

فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد . وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية ، وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور - إن صح - : فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعيا ، قال الله تعالى لموسى وهارون : (قد أجيبت دعوتكما) ، وكان أحدهما يدعو والآخر

يؤمن ، وإذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الإمام ، فيدعو صيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) ، فإن المأموم إنما آمن لا اعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .
فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه ، كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه " انتهى باختصار .
وقال العراقي في طرح الشريب " (٢/١٣٦-١٣٧) : من أدب الدعاء أن من دعا بمجلس جماعة لا يخص نفسه بالدعاء من بينهم ، أو لا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم ، ويتأكد استيعاب الحاضرين على إمام الجماعة ، فلا يخص نفسه دون المأمومين ، لما روى أبو داود ، والترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) قال الترمذي : حديث حسن ، والظاهر أن هذا محمول على ما لا يشاركه فيه المأمومون ، كدعاء القنوت ونحوه ، فأما ما يدعو كل أحد به كقوله بين السجدين : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني) فإن كلا من المأمومين يدعو بذلك ، فلا حرج حينئذ في الأفراد ، إلا أنه يحتمل أن بعض المأمومين يترك ذلك نسيانا أو لعدم العلم باستحبابه ، فينبغي حينئذ أن يجمع الضمير لذلك " انتهى باختصار .

الرابع عشر : ترك الأدب في الدعاء: وذلك بأن يدعو بما لا يليق، وبما ينافي الأدب مع الله عز وجل كأن يقول: اللهم يا خالق الحيّات، والعقارب، والحمير، ونحو ذلك. قال الخطابي كما في شأن الدعاء (ص ١٥٣): ولا يحسن أن يقال: يا ربّ الكلاب، ويا ربّ القردة والخنازير ونحوها من سفل الحيوان، وحشرات الأرض، وإن كانت جميع المكوّنات إليه من جهة الخلق لها، والقدرة عليها شاملة لجميع أصنافها ١. هـ

ولهذا فاللائق بالعبد حال دعائه لربه أن يتأدب غاية ما يمكنه، وأن يتجنب كل ما ينافي كمال الأدب؛ ذلك أن مقامه بين يدي ربه مقام ذلة وخضوع؛ فلا يليق به إلا كمال الأدب.

قال الخطابي في شأن الدعاء (ص ١٥-١٦) :ولو تقدم بعض خدام ملوك أهل الدنيا إلى صاحبه ورئيسه في حاجة يرفعها إليه، أو معونة يطلبها منه لتخير له محاسن الكلام، ولتخلص إليه بأجود ما يقدر عليه من البيان.

ولئن لم يستعمل هذا المذهب في مخاطبته إياه، ولم يسلك هذه الطريقة فيها معه أوشك أن ينبو سمعه عن كلامه، وألا يحظى بطائل من حاجته عنده.

فما ظنك برب العزة سبحانه وبمقام عبده الذليل بين يديه، ومن عسى أن يبلغ بجهد بيانه كُنه الثناء عليه؟! وهكذا رسوله وصفه "قد أظهر العجز، والانقطاع دونه، فقال في مناجاته: (وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ١ فسبحان من جعل عجز العاجزين عن شكره والثناء عليه شكراً لهم .

الخامس عشر : الدعاء على وجه التجربة والاختبار لله عز وجل : كأن يقول: سأجرب وأدعو؛ لأرى أيستجاب لي أم لا!.

السادس عشر : أن يكون غرض الداعي فاسداً: كأن يسأل الله أن يرزقه مالاً؛ ليتكثر به ويفتخر على الناس، أو ليستعين به على المعاصي، أو أن يسأل الله ملكاً أو سلطاناً؛ ليحارب من خلاله أولياء الله، ويتسلط عليهم.

السابع عشر : أن يعتمد العبد على غيره في الدعاء: فتجد من الناس من لا يدعو الله بنفسه؛ بحجة أنه مذنب، فتجده دائماً يطلب من العلماء، والعباد، والصالحين أن يدعوا له، وطلب الإنسان الدعاء من غيره وإن كان جائزاً في الأصل فيه عدة محاذير منها:

أن فيه نوع مسألة.

١ أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة، رضي الله عنها .

أن ذلك مدعاة لترك الدعاء، والاعتماد على الآخرين.

أن الأصل أن يدعو الإنسان لنفسه.

أن ذلك قد يدخل العجب في نفس الذي طُلب منه الدعاء، فيظن أنه ولي، وأنه حقيق بأن يجاب دعاؤه، فيهلك حينئذٍ.

ولهذا لا ينبغي للعبد أن يدع الدعاء، أو أن يعتمد فيه على غيره؛ بحجة أنه مذنب، وأنه ليس أهلاً لأن يجاب دعاؤه، بل عليه أن يكثّر من دعاء ربه، وأن يحسن الظن به، وينظر إلى عظيم جوده ورحمته؛ فمهما كان متمادياً بالمعصية فإن رحمة الله تسعّه؛ فإذا كان جلّ وعلا يجيب دعاء المشركين عند الاضطرار فإن إجابته للمؤمنين مع تقصيرهم من باب أولى

ولهذا جاء رجل إلى مالك بن دينار فقال: أنا أسألك بالله أن تدعو لي؛ فأنا مضطر.

قال: إذا فاسأله؛ فإنه يجيب المضطر إذا دعاه .

وعن عبيد الله بن أبي صالح قال: دخل عليّ طاووس يعودني، فقلت له: ادع الله لي يا أبا عبد الرحمن، قال: ادع لنفسك؛ فإنه يجيب المضطر إذا دعاه .

الثامن عشر : كثرة اللحن: خصوصاً إذا كان يحيل المعنى، أو كان ناتجاً عن قلة مبالاة، أو كان ناتجاً من إمام يؤمّن الناس خلفه.

قال الخطابي في شأن الدعاء (ص ١٩) : ومما يجب أن يراعى في الأدعية الإعراب الذي هو عماد الكلام، وبه يستقيم المعنى، وبعدمه يختل ويفسد. وربما انقلب المعنى باللحن حتى يصير كالكفر إن اعتقده صاحبه، كدعاء من دعا، أو قراءة من قرأ [إياك نعبد وإياك نستعين] بتخفيف الياء من إِيَّاكَ؛ فإن الأيا ضياء الشمس، فيصير كأنه يقول: شمسك نعبد، وهذا كفر .

وقال أيضاً في نفس المصدر (ص ٢٠) : وأخبرني أحمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا بن المرزبان عن الرّياضيّ قال: مرّ الأصمعي برجل يقول في دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال: ما اسمك؟ قال: ليث، فأنشأ يقول:

ينادي ربّه باللحن ليثٌ * لذلك إذا دعاه لا يجيب .

والمقصود أن الإعراب مطلوب حال الدعاء كما مر، أما إذا كان الإنسان غير قادر على الإعراب فلا شيء عليه؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لذا صرح النووي في المجموع وتابعه شراح المنهاج بعدم بطلان صلاة من لحن في التأمين. وقال ابن الصلاح في فتاواه : إن الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه.

التاسع عشر : قلة الاهتمام باختيار الاسم المناسب أو الصفة المناسبة: فتجد بعض الداعين، أو كثيرًا منهم لا يهتم بهذا الأمر، فمن ذلك قول بعضهم: اللهم ارحمني يا شديد العقاب، أو اللهم عليك بالكفار يا أرحم الراحمين، أو نحو ذلك .
العشرون : اليأس أو قلة اليقين من إجابة الدعاء: فكثير من الناس إذا أصيب بمرض عضال يغلب على الظن أنه لا يبرأ، وأن المصاب به لا يشفى فتجده يدعُ الدعاء، ويترك اللجوء إلى الله؛ ليأسه، وقلة يقينه بأن الله قادر على تبديل الحال.
وربما ألقى الشيطان في رُوعه أن الدعاء لا داعي له في هذه الحالة، ولا فائدة وراءه حيال هذا الأمر، كحال من يصاب بمرض السرطان عيادًا بالله فتجد تلك الحال تغلب عليه، بل ربما غلبي على أقاربه وذويه، فتراهم يتركون الدعاء لهذا المريض؛ بحجة أن هذه الحالة خطيرة، وأنها تنتهي بالوفاة في الأعم الأغلب؛ لذا لا فائدة من الدعاء لهذا المريض، ولا داعي له بزعمهم !.

فهذا خطأ في باب الدعاء، وجهل بالله، وما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه. فيا سبحانه الله! أما علم أولئك أن الله على كل شيء قدير؟ وأن أزمّة الأمور بيده تبارك وتعالى وأنه يقول للشيء كن فيكون؟ وأن الذي كتب الضر قادر على كشفه؟ بل ما علموا أن الدعاء بحد ذاته عبادة عظيمة؟ وأن انتظار الفرج من أجل العبادات؟ وأن الافتقار إلى الله واللجوء إليه عين الفلاح ورأس العز؟.

بل ما علموا أن الله قد يشفيه؟، أو يخفف عنه بعض ما يعانيه؟، أو يرزقه بفضل ذلك الدعاء من الثبات والطمأنينة والرضا ما لا يجده لو كان سليماً معافى؟. وكذلك الحال بالنسبة لبعض من يبتلى بالعم، أو تأخر الإنجاب عنه، فمنهم من يرغب عن دعاء الله، وسؤاله الذرية الصالحة؛ بحجة أن الأمر قد كتب وقدر، فلا داعي للدعاء في ذلك الأمر، إذ لا فائدة من وراءه بزعمه!. فهذا الكلام لا ينبغي أن يصدر من مسلم؛ فالله عز وجل هو الذي قدر العم وتأخر الإنجاب، وهو القادر على أن يمد الإنسان بالأولاد؛ فالأمر أمره، والقدر قدره، والكون كله ملك له؛ فكيف تيأس أيها المسلم من روح الله، أو تقنط من رحمته؟ فهذا زكريا عليه السلام عندما قال: [رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء] آل عمران: ٣٨، _ أجاب الله دعاءه، [فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحسباً ونبيّاً من الصالحين] آل عمران: ٣٩.

كل ذلك مع أن زكريا قد بلغ من الكبر عتياً، وأن امرأته كانت عاقراً!. وقل مثل ذلك في شأن بعض الوالدين الذين يدعون الدعاء لأولادهم؛ يأساً من صلاحهم، وذلك إذا رأوا منهم تمرداً وتمادياً في الغواية والضلال، فتجد هذا الوالد يقول: أنا يئست من صلاح ولدي، وتركت الدعاء له! سبحان الله! أتيأس من روح الله؟ أم تحجر رحمة الله؟ أما علمت أن دعاء الوالد مستجاب، وأن الدعوة الصالحة قد تدركه ولو بعد حين، إما أن يكون ذلك في حياتك فترى صلاحه واستقامته، أو بعد مماتك وفراقك الدنيا، فتسعد ببركة دعائه. ثم ماذا يضريك من الدعاء؟ وكذلك الحال بالنسبة لبعض المسلمين؛ فما أن يشاهد ما عليه المسلمون من التمزق، والتخلف والتفرق إلا ويدب اليأس إلى قلبه، وإذا قيل له: ادع للمسلمين بأن يصلح الله أحوالهم، هنز عطفه، وأوماً برأسه موحياً بأن لا أمل في الإصلاح؛ فلا داعي إذاً للدعاء.

كل ذلك خطأ، ومنافٍ للثقة بالله عز وجل والتصديق بوعده الصادق الذي لا يختلف.

الواحد والعشرون : أن يفصل الداعي تفصيلاً لا لزوم له: كما يقول بعض الناس: اللهم اغفر لآبائنا، وأمهاتنا، وأجدادنا، وجداتنا، وأخواننا، وخالاتنا، وأعمامنا، وعماتنا، ثم يمضي في تعداد أقاربه، وينتقل بعد ذلك إلى الدعاء لجيرانه، وزملائه، وهكذا يستغرق وقتاً ليس باليسير في هذه التفاصيل، وكان يغنيه أن يقول: اللهم اغفر لنا، ولإخواننا وأحبابنا، وأقاربنا، أو اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، ورحمة الله واسعة.

أما إذا لم يصل التفصيل إلى مبالغة وتطويل فلا بأس به؛ فقد ورد في السنة ما يدل على ذلك.

الثاني والعشرون : دعاء الله بأسماء لم ترد في الكتاب والسنة: كقول بعض الناس: يا سلطان، يا غفران، يا سبحلن، يا برهان، ونحوها؛ فإنها ليست من أسماء الله تعالى ، قال الخطابي في شأن الدعاء (ص ١٧) : ومما يسمع على ألسنة العامة وكثير من القصاص قولهم: يا سبحان، يا برهان، يا غفران، يا سلطان، وما أشبه ذلك. وهذه الكلمات وإن كان يتوجه بعضها في العربية على إضمار النسبة بذي فإنه مستهجن، مهجور؛ لأنه لا قدوة فيه .

وكذلك قول بعضهم: يا ربَّ القرآن، قال الخطابي في المصدر السابق : وأول من أنكره ابن عباس فإنه سمع رجلاً يقول عند الكعبة: يا ربَّ القرآن فقال: مه! إن القرآن لا ربَّ له؛ إن كل مربوب مخلوق .

لذا لا يجوز أن يقال: (يا رب القرآن)؛ لأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، والمربوب هو المخلوق، والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة، بناء على ما ظهر لهم من الأدلة المستفيضة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الثالث والعشرون : المبالغة في رفع الصوت: وهذا الأمر قد انتشر في زماننا هذا بخاصة، لوجود مكبرات الصوت، فربما سمعت الداعي إمامًا في شرق المدينة وأنت في غربها، وهذا خطأ؛ إذ لا داعي للتزيد في رفع الصوت؛ فإنه اعتداء، وباب من أبواب الرياء؛ فالأولى بالداعي إذا كان إمامًا أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه المصلون إذا كانوا يؤمنون وراءه، أما إذا كان الداعي وحده فليكن دعاؤه سرًّا.

الرابع والعشرون : الدعاء ب: اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه: فهذا الدعاء يكثر على الألسنة، وهو خطأ؛ ذلك لأنه شُرِعَ لنا أن نسأل الله رد القضاء، وكل ما يصيب الإنسان من بلاء فهو من القضاء، فهل يستسلم الإنسان لذلك ويدع الدعاء، أم ينازع قدر الله بقدر الله؟. بل إن الله عز وجل أمرنا بذلك كما في قوله تعالى: [قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق] الفلق: ١-٢.

فالله عز وجل أمرنا في هذه السورة أن نستعيذ به من شرِّ ما خلق، وشرُّ ما خلق داخل في القضاء، وكذلك في قوله تعالى: [قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس] الآيات، الناس: ١ _ آخر السورة.

وكما في الدعاء المشهور: وقني شر ما قضيت ؛ ولهذا بوب البخاري في صحيحه بابًا قال فيه: باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، وقوله تعالى: [قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق] الفلق: ١-٢.

ثم ساق قول النبي صلى الله عليه وسلم : تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء .

الخامس والعشرون : تعليق الدعاء على المشيئة: كأن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ فهذا مناف للجزم بالدعاء، ودليل على قلة الرغبة، وقد مر بنا الدليل على ذلك قريبًا.

السادس والعشرون : الإدلال على الله وترك التضرع: كمن يدعو دعاء المستغني بما عنده، المُدِلُّ على ربه؛ فلا يدعو دعاء الخاشع المتضرع، المتذل، فهذا ضرب من ضروب الكبر، وباب من أبواب الاعتداء.

السابع والعشرون : تصنع البكاء ورفع الصوت بذلك: كحال من يرفع صوته بالبكاء أثناء دعاء القنوت في شهر رمضان، فهذا خطأ، ومناف للإخلاص، ومدعاة للرياء، ومخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

فالبكاء المطلوب هو ما كان عن خشوع، وإخبات وتأثر بعيداً عن رفع الصوت بذلك، إلا من غلب على نفسه، ولم يستطع أن يتمالك زمام أمره فإنه لا حرج عليه؛ فالله عز وجل لا يؤاخذ به ذلك.

الثامن والعشرون : ترك الإمام رفع يديه إذا استسقى في خطبة الجمعة: فبعض الأئمة إذا استسقى أثناء خطبة الجمعة لا يرفع يديه، وهذا خلاف السنة؛ فالسنة أن يرفع الإمام يديه إذا استسقى في خطبة الجمعة كما جاء ذلك في حديث الأعرابي الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فشكا لهم ما هم فيه من الشدة. وقد جاء في الحديث: (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا) ١ .

التاسع والعشرون : الإطالة بالدعاء حال القنوت، والدعاء بما لا يناسب المقصود فيه: فالقنوت يشرع عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين كما في زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣) .

وهناك من الأئمة من يطيل في دعاء القنوت حال النوازل إطالة مفرطة، ويدعو بما خطر له من الأدعية، وربما بلغ ببعضهم أن يجعل دعاء القنوت ضعف مدة الصلاة ثلاث مرات أو أكثر. وهذا خطأ، وخلاف السنة؛ فالسنة أن يقتصد بالدعاء، وأن

١ أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) .

يدعو بما يناسب تلك النازلة؛ فذلك هو السنة، وذلك أجمع للقلب، وأبعد عن المشقة على المأمومين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢) : وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً . وقال أيضا في نفس المصدر (١٥٥/٢١) : فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين ١.هـ

ولهذا جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورغلان، وذكوان) ١ .

الثلاثون : قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتاب دعاء القنوت : إن التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أداء الدعاء، منكر عظيم ، ينافي الضراعة ، والابتهاال ، والعبودية ، وداعية للرياء ، والإعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث. فعلى من وفقه الله تعالى وصار إماما للناس في الصلوات، وقت في الوتر، أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهاال، متخلصا مما ذكر، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه.

التنبيه الثاني : يجتنب جلب أدعية مخترعة ، لا أصل لها ، فيها إغراب في صيغتها وسجعها ، وتكلفها حتى إن الإمام ليتكلف حفظها ، ويتصيدا تصيدا ، ولذا يكثر

١ أخرجه البخاري (١٠٠٦) ، ومسلم (٦٧٥) .

غلطه في إلقائها، ومع ذلك تراه يتلزمها، ويتخذها شعارا، وكأنما أحيا سنة هجرتها الأمة.

التنبيه الثالث : يجتنب التزام أدعية وردت في روايات لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن في سندها كذابا، أو متهما بالكذب أو ضعيفا لا يقبل حديثه، وهكذا. ومنها حديث فرات عن علي رضي الله عنه قال: قال لي علي (ألا يقوم أحد فيصلي أربع ركعات، فهديت فلك الحمد، عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ... إلى قوله: ولا يبلغ مدحتك قول قائل). رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لأن فيه عدة علل، منها أن فرات بن سلمان لم يلق عليا رضي الله عنه فهو منقطع الإسناد .

ومع ذلك تسمع من يجهد نفسه بهذا الذكر، فيغلط فيه، ثم يغلط، فهو في مجاهدة مع ذاكرته حتى يأتي به، ولو أخذ بالصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذكر مبارك سهل ميسور، لكان أبر وأبرك وأقرب للإجابة، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بما دعا به ربه سبحانه .

ومنها: ما يروى عن أنس مرفوعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته وهو يقول : (يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون ... الحديث) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فرد من لا يعرف، وهو شيخ الطبراني، وتدليس أحد رواته، مع ثقته.

ومنها ما يروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال (نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر كلمات من كنوز العرش، وهي: ((يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ... إلى قوله: أسألك يا الله أن لا تشوي خلقي بالنار) رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد، فإن رواته كلهم مدنيون ثقات).

وقد تعقبه الحافظ الذهبي في ترجمة: أحمد بن داود الصنعاني في الميزان: الميزان (١٣٦/١) فقال (أتى بخبر لا يحتمل، ثم ذكره) ثم علق على قول الحاكم المذكور

(قال الحاكم: صحيح الإسناد .قلت: كلا. قال: فرواته كلهم مديون.قلت: كلا. قال : ثقات: قلت: أنا أتهم به أحمد. وأما أفلح بن كثير، فذكره ابن أبي حاتم، ولم يتكلم عنه بشيء) انتهى. وفيه أيضا عنعنة ابن جريج، وهو مدلس. فانظر نعوذ بالله من الخذلان كيف يتعلق الداعي بحديث هذه منزلته، ويهجر الدعاء بآيات القرآن العظيم، وما يثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: التزام ما ورد بسند فيه واهي الحديث، فلا يصح ومنه (اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا ديننا إلا قضيته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين). وهو دعاء حسن لا يظهر فيه محذور. لكن يحصل الغلط من جهات هي: هجر الصحيح، والتزام ما لم يصح، والزيادة فيه بلفظ محتمل، وهو (في مقامنا هذا) فيحتمل أن يكون شرطا على الله فهو باطل، ثم الزيادة بسجعات أضعافها.

وهكذا من تتابع سجع متكلف، ودعاء مخترع لبعض المستجدات حتى قاربت العشرين على هذا الروي، والنمط.

التنبيه الرابع: ويجتنب قصد السجع في الدعاء، والبحث عن غرائب الأدعية المسجوعة على حرف واحد. وقد ثبت في (صحيح البخاري) رحمه الله تعالى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له (فانظر السجع في الدعاء، فاجتنبه، فإنني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب).

ومن الأدعية المخترعة المسجوعة (اللهم ارحمنا فوق الأرض، وارحمنا تحت الأرض، وارحمنا يوم العرض).

ولا يرد على ذلك ما جاء في بعض الأدعية النبوية من ألفاظ متوالية، فهي غير مقصودة، ولا متكلفة، ولهذا فهي في غاية الانسجام.

التنبيه الخامس : ويجتنب اختراع أدعية، فيها تفصيل أو تشويق في العبارة، لما تحدثه من تحريك العواطف، وإزعاج الأعضاء، والبكاء، والشهيق، والضجيج، والصعق إلى غير ذلك مما يحدث لبعض الناس حسب أحوالهم، وقدراتهم، وطاقاتهم، قوة، وضع فإ. ومن: تضمين الاستعاذة بالله من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة، أو صافاً وتفصيلات، ورص كلمات مترادفات، يخرج عن مقصود الاستعاذة، والدعاء، إلى الوعظ، والتخويف، والترهيب. وكل هذا خروج عن حد المشروع، واعتداء على الدعاء المشروع، وهجر له، واستدراك عليه، وأخشى أن تكون ظاهرة ملل، وربما كان له حكم الكلام المتعمد غير المشروع في الصلاة فيبطلها.

التنبيه السادس : ويجتنب التطويل بما يشق على المأمومين، ويزيد أضعافاً على الدعاء الوارد، فيحصل من المشقة، واستنكار القلوب، وفتور المأمومين، مما يؤدي إلى خطر عظيم، يخشى على الإمام أن يلحقه منه إثم. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مقدار القنوت في الوتر على ثلاث روايات:

١- بقدر سورة (إذا السماء انشقت).

٢- بقدر دعاء عمر رضي الله عنه ويأتي.

٣- كيف شاء.

لكن إذا كان القانت إماماً فلا يختلفون في منع التطويل الذي يشق بالمأمومين.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل في صلاة

الفرضية (أفتان أنت يا معاذ؟) فكيف في هذه الحال!

التنبيه السابع : ويجتنب إيراد أدعية تخرج مخرج الدعاء، لكن فيها إدلال على الله

تعالى حتى إنك لتسمع بعضهم في أول ليلة من رمضان يدعو قائلاً (اللهم تقبل منا

صيامنا وقيامنا) وقد يدعو بذلك في آخر رمضان، ولا يقرنه بقوله (وتجاوز عن

تقصيرنا، وتفريطنا) .

التنبيه الثامن : ويترك زيادة ألفاظ لا حاجة إليها، في مثل قول الداعي (اللهم انصر المجاهدين في سبيلك) فيزيد (في كل مكان) أو يزيد (فوق كل أرض وتحت كل سماء) ونحو ذلك من زيادة ألفاظ لا محل لها، بل بعضها قد يحتمل معنى مرفوضا شرعا. ومن الألفاظ المولدة لفظة (الشعب) في الدعاء المخترع (واجعلهم رحمة لشعوبهم....) ، وهو من إطلاقات اليهود من أنهم (شعب الله المختار).

ولا يلتبس عليك هذا بلفظ (الشعب) في باب النسب، فلكل منهما مقام معلوم لغة. ومن الدعاء بأساليب الصحافة والإعلام، قول بعض الداعين للأمة الإسلامية (وهي ترفل في ثوب الصحة والعافية) فمادة (رفل) مدارها على التبخر، والخيلاء، كما في الحديث المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها) رواه الترمذي . الرافلة :أي : المتبخرة. فانظر كيف يحصل الدعاء بأن تقابل النعمة بالمعصية.

وهكذا يفعل التجاوز للسنن، وهجر التفتيش بكتب العرب.

التنبيه التاسع : ولا يأتي الإمام بأدعية ليس لها صفة العموم، بل تكون خاصة بحال ضر، أو نصرة، ونحو ذلك، ومنه الدعاء بدعاء نبي الله موسى عليه السلام في سورة طه: ٢٥/ ٣٥ إلى قوله: (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي) إلى آخر الآيات. ومنه: دعاء الإمام بمن معه: (اللهم أحينا ما كانت الحياة خيرا لنا، وتوفنا إذا كانت الوفاة خيرا لنا). لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: (اللهم أحيني...) الحديث. وعليه ترجم لنووي رحمه الله تعالى في الأذكار بقوله: (باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه) ، وما ورد بنحوه مطلقا، محمول على هذا المقيد.

التنبيه العاشر : ليس من حق الإمام أن يراغم المأمومين ، ولا أن يضارهم بوقوف طويل يشق عليهم، ويؤمنون معه على دعاء مخترع لم يرد عن النبي صلى الله عليه

وسلم أو يكونوا في شك من مشروعيته، وبينما هو في حال التغريد والانبساط فهم في غاية التخرج والانزعاج.

ولو سمع بعض الأئمة ما يكون من بعض المأمومين بعد السلام من تألم ، وشكوى من التطويل ، وأدعية يؤمن عليها ولا يعرفها ، وتستنكرها القلوب ، لرجع إلى السنة من فوره، فيجب على من وفقه الله وأم الناس في الصلاة. أن يتقيد بالسنة، وأن لا يوظف مزاجه، واجتهاداته مع قصور أهليته، وأن يستحضر رهبة الموقف من أنه بين يدي الله تعالى وفي مناجاته، وأنه في مقام القدوة، وتلقن المسلمين للقنوت المشروع، ونشره، وتوارثهم له، ومن استحضر هذه المعاني في قلبه ، لم يقع في شيء من ذلك ، نسال الله سبحانه البصيرة في دينه ، وأن لا يجعله ملتبسا علينا فنضل. كما يجب على المأموم إحسان الظن بإمامه في الصلاة، وأن يتحلى بالتحمل ، وأن لا يبادر إلى الاستنكار إلا بعد التأكد من أهل العلم الهداة ، ومن ثم يكون تبادل النصيحة بالرفق واللين ، والبعد كل البعد عن الشنيع ، وإلحاق الأذى به ، ومن فعل فقد احتمل إثما. ولقد لوحظ أن بعض المأمومين لا يتابع الإمام برفع اليدين للدعاء والتأمين، وهذه مشاقة وحرمان.

(باب رفع الأيدي في الدعاء)

٦٠٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: أخبرني أبي، عن أبي نعيم وهو وهب قال: (رأيت ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه) ١.

٦١٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، زعم أنه سمعه منها، (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم

١ ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد بقوله: ضعيف الإسناد، فيه محمد بن فليح عن أبيه، فيهما ضعف.

يدعو رافعا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني به) ١.

٦١١ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن دوسا قد عصت وأبت، فادع الله عليها، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: اللهم اهد دوسا، وائت بهم) ٢.

٦١٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (قحط المطر عاما، فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال. فرفع يديه، وما يرى في السماء من سحابة، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله، فما صلينا الجمعة حتى أهد الشارب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، واحتبس الركبان. فتبسم لسرعة مال ابن آدم وقال بيده: اللهم حولينا، ولا علينا، فتكشطت عن المدينة) ٣.

١ أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٨)، وأحمد (٢٥٨/٦) وغيرهما وإسناده ضعيف، لذا قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح لغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥٩/٤٢): حديث ضعيف بهذه السياقة، وهو من روايته سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة، والحديث أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (قالت عائشة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا، ما أصابه هذان، قال: وما ذاك قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: "أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته، أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا).

٢ أخرجه البخاري (٦٣٩٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

٣ أخرجه بنحوه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧).

٦١٣ - حدثنا الصلت قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنه سمعه منها (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني به) ١.

٦١٤ - حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن الطفيل بن عمرو رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك في حصن ومنعة، حصن دوس؟ قال: فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ذكر الله للأنصار، فهاجر الطفيل، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل فضجر - أو كلمة شبيهة بها - فحبا إلى قرن، فأخذ مشقصا فقطع ودجيه فمات، فرآه الطفيل في المنام قال: ما فعل بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما شأن يديك؟ قال: فقيل: إنا لا نصلح منك ما أفسدت من يديك، قال: فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم وليديه فاغفر، ورفع يديه) ٢.

٦١٥ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل) ٣.

١ تقدم برقم (٦١٠).

٢ الحديث أخرجه مسلم (١١٦) بدون زيادة (ورفع يديه) وأخرجه بهذه الزيادة الحاكم (٧٦/٤) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وقال فالزيادة المذكورة - يعني (ورفع يديه) - إذا شاذة في الحديث لو صح.

٣ أخرجه البخاري (٦٣٧١).

٦١٦ - حدثنا خليفة بن خياط قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي، وأنا معه إذا دعاني) ١.

فقه الباب :

قوله في الحديث الثالث: (دوسا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة أبي هريرة (قد عصت) أي عصت الله (وأبت) امتنعت عن الإسلام (فادع الله عليها فظن الناس أنه) -صلى الله عليه وسلم- (يدعو عليهم فقال): (اللهم اهد دوسا) للإسلام (وأت بهم) مسلمين وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال: يا رسول الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيتهم إلى الإسلام، فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبه إلى الإسلام فأجاباه ثم دعا دوسا فأبطأوا عليه فجاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال: "اللهم اهد دوسا" ثم قال: ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم قال: فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخير فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس، ثم لحقنا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسهم لنا مع المسلمين، وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين. وأجيب: بأنه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للإسلام، والحديث سبق في الجهاد. إرشاد الساري (٢٢٤/٩).

قوله في الحديث الرابع (قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى

١ أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجرى أحد من ناحية إلا حدث بالجود. وفي رواية قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس (قوله (أصاب الناس سنة) ، أي: قحط (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي في زمانه (فبيننا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال) ، أي المواشي، لأنها أكثر أموالهم، وهلاكها إما بتغيرها أو بموتها (وجاع العيال) ، وهو بكسر العين من يلزمه النفقة من الأهل، (فادع الله لنا) . أي: متضرعا إليه (فرفع يديه) ، أي: بالسؤال لديه (وما نرى) ، أي: نحن (في السماء قرعة) ، بفتح القاف والزاي أي: قطعة من السحاب (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) ، أي: يده، وأفرد الضمير باعتبار إرادة الجنس (حتى ثار السحاب) ، أي: سطع وظهر جنس السحاب ظهورا كاملا (أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر) : في النهاية، أي ينزل ويقطر، وهو يتفاعل من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى اهـ. والمعنى حتى يتساقط المطر. (على لحيته) : وقيل: يريد أن السقف قد وكف حتى نزل الماء عليه، ذكره ابن الملك. ولا يخفى بعده (فمطرنا) : بصيغة المفعول أي: جاءنا المطر (يومنا) ، أي: بقية يومنا (ذلك) ، وهو يوم الجمعة (ومن الغد ومن بعد الغد) : يحتمل أن تكون من تبعية، والأظهر أنها ابتدائية لقوله: (حتى) ، أي: إلى (الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي) : حال أي: وقد قام ذلك الأعرابي بعينه (أو غيره) : من الأعراب أو من غيرهم. قال الحافظ العسقلاني: وفي رواية: ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة، وهذا ظاهره أنه غير الأول، وفي رواية: حتى جاء ذلك الأعرابي في

الجمعة الأخرى، وهذا يقتضي الجمع بكونه واحدا، فلعل أنسا ذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن ذكره. قلت: ويحتمل أنه تردد في كون القائم الثاني هو الأول، لكن غلب على ظنه تارة أنه هو، فعبر عنه بالجزم، وتارة أنه غيره، فعبر عنه بالتنكير، وتارة أتى بصيغة الشك لاستواء الأمرين عنده، فالشك منه لا من غيره والله تعالى أعلم.

(فقال) ، أي: القائم (يا رسول الله! تهدم) : بتشديد الدال، أي: حرب (البناء، وغرق المال) : بكسر الراء أي: صار غريقا (فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا) ، أي: أمطر حوالينا بفتح اللام أي: في مواضع المنافع الحاصلة لنا ثم أكد بقوله. (ولا علينا) ، أي: لا تمطر في مواضع المضرة الواقعة علينا. قال العسقلاني، أي: أنزل الغيث في وضع النبات لا على الأبنية يقال: قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام، ولا يقال حواليه بكسر اللام، قاله الجوهري وغيره، ثم قال: وفي قوله: (ولا علينا) بيان للمراد بقوله: (حوالينا) ثم في إدخال الواو هاهنا معنى لطيف، وذلك لأنه يقتضي أن طلب المطر على حوالينا ليس مقصودا لعينه، بل ليكون وقاية عن أذى المطر. قلت: الواو خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بشديها، فإن الجوع ليس مقصودا بعينه، لكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك ، (فما يشير) : حكاية حال ماضية (إلى ناحية) ، أي: جانب من السحاب جمع سحابة (إلا انفرجت) ، أي: انكشفت وتفرقت (وصارت المدينة) ، أي: جوها (مثل الجوبة) ، بفتح الجيم وسكون الواو الفرجة في السحاب، والمعنى أن المطر أو الغيم انكشف عما يحاذينا، وأحاط بما حولنا بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة خاليا عن السحاب، فحذف المضاف وهو الجو، وأقيم المضاف إليه مقامه، كذا ذكره شارح. وقيل: المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة المستديرة الواسعة، وصار الغيم محيطا بأطراف المدينة منكشفا عنها. (وسال الوادي قناة) : بالضم على أنه بدل أو بيان للوادي، وهي علم له غير منصرف، وفي نسخة بالفتح بتقدير أعني، وفي أخرى بتنوينها (شعرا) ، ظرف سال. قال ميرك: أعرب قناة بالضم

على البدل بناء على أن قناة اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره أقول: فالقناة اسم أرض بجانب الوادي، والظاهر أنها محفورة في الأرض يكون نهر في بطنها يقال لها بالفارسية: كاريز، وسمي بها لطولها المشبه بالقناة، وهي الرمح، وقيل هو بالنصب والتنوين على التشبيه أي سال مثل قناة. قيل ووقع في رواية البخاري حتى سال وادي قناة شهرا، وصحح بغير تنوين في هذه الرواية، (وفي رواية قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام): بالمد، وفي نسخة بكسر الهمزة جمع الأكمة، وهي التل والرابية، وقيل الأكمة يجمع على أكم، ويجمع الأكم على آكام كجبل وجبال، ويجمع الآكام على أكم مثل كتاب وكتب، ويجمع الأكم على آكام كعناق وأعناق. وقال ابن الملك: هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرهما مقصورة جمع أكمة محركة، وهو ما ارتفع من الأرض. (والظراب): بكسر الظاء المعجمة أي: الجبال الصغار (وبطون الأدوية)، أي: الخالية عن الأبنية (ومنابت الشجر)، أي: المنتج للشمر (قال)، أي: أنس (فأقلعت)، وفي نسخة بصيغة المجهول أي: كفت السحاب عن المطر، وقيل: انكشفت، والتأنيث لأنه جمع سحابة يقال: أقلع المطر انقطع، وفي القاموس. أقلعت عنه الحمى تركته، والإقلاع عن الأمر الكف، وفي المشارق: أقلع المطر كف، ومنه قوله تعالى: {ويا سماء أقلعي} [هود: ٤٤] اهـ. وتبين أن صيغة المفعول من رواية المجهول والله أعلم. (وخرجنا نمشي في الشمس) . قال النووي: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل، والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. مرقاة المفاتيح . وقوله في الحديث السادس: (وهاجر معه): أي مع الطفيل (رجل من قومه، فمرض): أي الرجل (فجزع، فأخذ مشاقص له): بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين، وقيل: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، كذا في القاموس، واقتصر في النهاية على الثاني (فقطع بها): أي ببعض المشاقص (براجمه)، بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي مفاصل الأصابع

التي بين الرواجب، وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع، وهي التي تلي الكف، كذا في بعض شروح المصاييح، وفي النهاية: البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم، (فشخبت) : بفتح المعجمتين أي سألت (يداه) : أي دمههما (حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته) : أي سمة الرجل وحاله (حسنة) : جملة حالية (ورآه) : بصيغة الماضي عطفًا على الأول، وفي نسخة بهمزة بعد الألف ممدودة أي عقبه ظرف لقوله فرآه، ثم قوله: (مغطيا يديه) ، بكسر الطاء حال من المفعول (فقال) : أي الطفيل (له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: ما لي) : بفتح الإضافة وسكونها (أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي) : أي بواسطة أو غيرها (لن نصلح منك ما أفسدت) : أي بيديك، ولعل التقدير إلا إن شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (فقصها) : أي فحكى الرؤيا (الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم وليديه ") . عطف على مقدر أي تجاوز عنه وليديه (فاغفر) .

قال الطيبي رحمه الله: عطف من حيث المعنى على قوله: وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ؛ لأن التقدير: قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم وليديه فاغفر " . واللام متعلق بقوله: فاغفر. قال الثوريشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أربها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم وليديه فاغفر " . من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه ؛ لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه. مرقاة (٢٢٦٣/٦) .

وقوله في الحديث السابع : (اللهم إني أعوذ بك من الكسل) بفتحين أي الشاقل في الطاعة مع الاستطاعة. قال الطيبي: الكسل الشاقل عما لا ينبغي الشاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. (وأعوذ بك من الجبن) بضم وبضميتين، أي: البخل في النفس، وعدم الجراءة على الطاعة، (وأعوذ بك من الهرم) لأن الهرم تنتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة، فيصير كالطفل في سخف العقل، وقلة الفهم، وضعف القوة، وفي رواية البخاري: وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر. قال العيني: أي عن الرد، وكلمة "أن" مصدرية، و"أرذل العمر" هو الخرف، يعني يعود كهيئة الأولى في أو أن الطفولية، ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم، ويقال أرذل العمر أردأه، وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه، فيكون كلا على أهله، ثقيلًا بينهم يتمنون موته، فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم. (وأعوذ بك من البخل) : بضم الباء، وسكون الخاء، وفتحهما، أي: من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما، ولو بالنصيحة، قال الطيبي: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة ويقابله الجبن، وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص .

وقوله في الحديث الثامن : (أنا عند ظن عبدي) أي أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، ويجوز أن يراد بالظن اليقين ، والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه علي وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت قاله الطيبي، وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبد بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العباداة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال ويؤيده

قوله في الحديث الآخر ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور فيظن بي عبدي ما شاء

قال وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة (وأنا معه إذا دعاني) أي يعلم وهو كقوله إنني معكما أسمع وأرى.

مسألة : اتفق بنو آدم على اختلاف مللهم ونحلهم وعاداتهم وتقاليدهم على مر الدهور والأزمان وتباعد الأوطان إلا من فسدت فطرته وانطمست بصيرته على اعتقاد علو الله تعالى.

فعقيدة علو الله أمر فطري، فطر الله الناس عليها بخلاف استواء الله على عرشه فهو أمر سماعي، دلت الأدلة السمعية القطعية على ثبوته لله تعالى.

وأما العلو فهو فطري ضروري ثبت بالفطرة قبل الأدلة السمعية فجاءت الأدلة السمعية فزادته برهاناً على برهان، وبقيناً على يقين. ولكون العلو أمراً فطرياً نجد البشر على اختلاف مستوياتهم في المعرفة، واختلاف لغاتهم وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم اتفقوا على التوجه بالدعاء إلى السماء ورفع الأيدي إليها، لا يختلف في ذلك مسلمهم وكافرهم عربيهم وعجميهم عالمهم وجاهلهم، وما ذلك إلا أنه أمر فطري ضروري، فكما أن معرفتهم بخالقهم أمر فطري، ومعرفتهم بحاجتهم وافتقارهم إليه، وأنه القادر على إجابة دعائهم ورغباتهم أمر فطري، فكذلك اعتقادهم العلو أمر فطري؛ انظر إلى من وقع في كرب عظيم تجده يتجه مباشرة بفطرته إلى جهة السماء قلباً وقالباً ظاهراً وباطناً يرفع يديه إلى السماء في الظاهر، ويتجه بفكره وقلبه نحو السماء يتطلع نحوها وينتظر الفرج من جهتها لا من الجهة السفلى ولا من الجهات الأخرى، فهذه المعرفة الفطرية تزداد قوة على قوة عند بعض الناس وقد

تضعف عند من اجتالتهم شياطين الإنس والجن بالشبهات والشكوك، قال الله تعالى في حديث قدسي: {وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم}.

ومع هذه الشبهات تجد أحدهم إذا وقع في شدة وكرب يرجع إلى فطرته ويتجه نحو السماء بدافع باطني قوي لا تستطيع الشبهات أن تمنعه وتعارضه لأنه أمر ضروري لا تستطيع الشكوك دفعه ولا مقاومته.

وكلما أكثر العبد من الدعاء ازداد علمه الضروري بعلو الله تعالى. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما كونه عالياً على مخلوقاته بئناً منهم فهذا أمر معلوم بالفطرة الضرورية التي يشترك فيها جميع بني آدم، وكل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل، فالفطرة مكفلة بالشرعية المنزلة فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشرعية تفصله وتبينه. وذلك أن الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديل الفطرة وتغييرها، قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) [الروم: ٣٠]. ومن هنا جاءت الشرعية برفع الأيدي في الدعاء إلى جهة العلو تكميلاً لما عليه الفطرة من اعتقاد العلو، لأن الله تعالى قد فطر العباد -عربهم وعجمهم- على أنهم إذا دعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو، ولا يقصدونه تحت أرجلهم، فهذه الفطرة تدفع شبهات أهل الحلول والتعطيل.

مسألة: من المعلوم عند أهل العلم أن أحاديث رفع اليدين عند الدعاء متواترة تواتر معنوي وهو ما تواتر معناه دون لفظه، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مئة حديث، كل منها فيه أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء، وقد أفردتها المنذري في جزء، وجمعها السيوطي في جزء سماه: "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء"، وقال النووي: قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء

في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فهو في الحديث أكثر من أن يبلغه الإحصاء .

ويمكن تقسيم أنواع الأدعية بحسب ثبوت رفع اليدين فيها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أدعية ثبت في السنة الصحيحة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فيها ، كالاستسقاء ، وعند الكسوف ، وعند الوقوف بعرفة ، ونحوها .

فيستحب رفع اليدين في هذه المواضع باتفاق أهل العلم .

القسم الثاني : أدعية ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه بها : كدعاء الخطيب يوم الجمعة ، فهذه لا يرفع فيها الإمام يديه ، ولا المأموم .

القسم الثالث : أدعية لم يرد فيها خصوص إثبات ولا نفي : فهذه ينظر فيها : فإن كانت من المواضع التي ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ، ثم لم يرد في شيء منها ذكر رفع اليدين ، فذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه فيها : وذلك مثل الدعاء داخل الصلاة ، في السجود وبعد التشهد الأخير .

أما إن لم تكن من المواضع التي وردت في وصفها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، فهذه لا نستطيع الجزم بخصوص هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، إلا أننا نقول باستحباب رفع اليدين بها ، عملاً بعموم الأحاديث التي تستحب رفع اليدين ، وقياساً على مئات الأحاديث الواردة في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في مواضع كثيرة .

مسألة : الأصل أن يرفع الداعي يديه عند الدعاء . لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين) ١
قال في تحفة الأحوذى : وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء
والأحاديث فيه كثيرة اهـ

إلا أنه ورد في شأن الخطيب يوم الجمعة إذا دعا على المنبر أنه يشير بسبابته فقط
ولا يرفع يديه ، بل أنكر بعض الصحابة على الخطيب الذي يرفع يديه في الدعاء .
روى مسلم (٨٧٤) وأبو داود (١١٠٤) عن عمارة بن ربيعة أنه رأى بشر بن مروان
على المنبر رافعا يديه (زاد أبو داود : وهو يدعو في يوم الجمعة) فقال : (قبح الله
هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده
هكذا وأشار بإصبعه المسبحة) .

قال النووي : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا
وغيرهم اهـ .

وفي "تحفة الأحوذى" : والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال
الدعاء اهـ . وإذا لم يشرع رفع اليدين للخطيب فالمؤمنون مثله لأنهم يقتدون به .
لكن إذا دعا الإمام للاستسقاء يوم الجمعة وهو على المنبر فالسنة أن يرفع يديه ،
ويرفع المؤمنون أيديهم ويدعون معه .

١ أخرجه الترمذى (٣٥٥٦) ، وأبو داود (١٤٨٨) ، وابن ماجه (١٢٧١/٢) ، رقم ٣٨٦٥ ، والحاكم
(٦٧٥/١) ، والبيهقي (٢٥١١) ، والطبراني في الدعاء (٨٤/١) ، وابن حبان (١٦٠/٣) ، والقضاعي في
الشهاب (٢٦٥/٢) ، والبيهقي الدعوات الكبير (١٣٧/١) ، وفي الاسماء والصفات (٢٢٠/١) ، والخطيب في
تاريخ بغداد (٣١٧/٨) ، والبعغوي في شرح السنة (١٣٨٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٥/٥٨)
والحديث قال عنه صاحب كتاب تحذير أولي النهى (٢٣٩/١) : ضعفه بعض أهل العلم ، وأعلوه بالوقف ،
وحسنه الترمذى ، والبعغوي في شرح السنة ، وصححه الذهبي في العرش ، وقال في العلو مشهور ، وحسنه ابن
حجر في الأمالي الحلبية ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وقال الأرئوط في تحقيق المسند : إسناده
صحيح .

روى البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا . فرفع يديه [زاد البخاري في رواية تعليقا ووصلها البيهقي : (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون)] ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي قناة شهرا ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوّد .

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٠٧/١٦) : لا ريب أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رفع اليدين فيه من أسباب الإجابة حيث قال فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» الحديث، وفيه: ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، وفي حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا»، لكن ما ورد فيه عدم الرفع كان السنة فيه عدم الرفع، والرفع فيه بدعة، سواء ورد عدم الرفع فيه تصريحاً، أو استلزاماً.

فمثال ما ورد فيه عدم الرفع تصريحاً: الدعاء حال خطبة الجمعة، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه السبابة». ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الخطيب باستسقاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة أن يستسقي قال: «فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون». وقد ترجم عليه البخاري: «باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء». وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه البخاري أيضا عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه» فيكون المراد به دعاءه في الخطبة، ولا يرد على هذا رفع يديه في الخطبة للاستصحاء، لأن القصة واحدة، وقد أيد صاحب الفتح (ابن حجر رحمه الله) حمل حديث أنس رضي الله عنه على أن المراد بالنفي في حديث أنس نفي الصفة لا أصل الرفع كما في [ص (٧١٥) ج (٢) الخطيب]، وأيا كان الأمر فإن حديث عمارة يدل على أنه لا ترفع الأيدي في خطبة الجمعة، وإنما هي إشارة بالسبابة، وحديث أنس رضي الله عنه يدل على رفعها في الاستسقاء والاستصحاء، فيؤخذ بحديث عمارة فيما عدا الاستسقاء، والاستصحاء ليكون الخطيب عاملا بالسنة في الرفع والإشارة بدون رفع.

ومثال ما ورد فيه عدم الرفع استلزاما: دعاء الاستفتاح في الصلاة، والدعاء بين السجدين، والدعاء في التشهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على فخذه في الجلوس، ويضع يده اليمنى على اليسرى في القيام، ولازم ذلك أن لا يكون رافعا لهما. هـ وهو اختيار العلامة ابن باز أيضا .

وقال الشيخ في لقاءات الباب المفتوح : رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما وردت به السنة، فهذا ظاهر أنه يسن فيه الرفع، مثل: دعاء الاستسقاء، إذا استسقى الإنسان في خطبة الجمعة أو في خطبة الاستسقاء فإنه يرفع يديه، وكرفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وكرفع اليدين في عرفة بالدعاء، وكرفع اليدين عند الجمرة الأولى في أيام التشريق والجمرة الوسطى، ولهذا فإن في الحج ست وقفات: الوقفة الأولى: على الصفا. والثانية: على المروة. والثالثة: في عرفة. والرابعة: في مزدلفة بعد صلاة الفجر. والخامسة: عند الجمرة الأولى في أيام التشريق. والسادسة: بعد الجمرة الوسطى في أيام التشريق. هذا القسم لا شك أن الإنسان يرفع يديه فيه لورود السنة به. والقسم الثاني: ما ورد فيه عدم الرفع مثل: الدعاء في الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح في الصلاة ويدعو ويقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) ويدعو بين السجدين: (رب اغفر لي) ويدعو في التشهد الأخير، ولا يرفع يديه في ذلك كله، وكذلك في خطبة الجمعة يدعو ولا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو في الاستصحاء، ومن رفع يديه في هذه الأحوال وأشباهاها قلنا: إنه بدعة، ونهيناه عن ذلك. القسم الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدم الرفع، فهذا الأصل فيه أن من آداب الدعاء أن يرفع الإنسان يديه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين إلى الله من أسباب إجابة الدعاء. فهذه أقسام رفع اليدين، ولكن في القسم الذي ترفع فيه الأيدي هل إذا فرغ من الدعاء يمسح وجهه بيديه؟ الصحيح: أنه لا يمسح وجهه بيديه؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا

تقوم به حجة، فإذا رأينا شخصاً يمسح وجهه بيديه إذا انتهى من الدعاء بينا له أن السنة ألا تمسح وجهك بيديك؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

مسألة: لا يشرع رفع الأيدي للدعاء في أدبار الصلوات المكتوبة، لعدم ورود ما يدل على استحباب ذلك، سواء قيل المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، أو ما بعده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في هذه المواطن.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة؟ وهل الدعاء مقرون برفع اليدين؟ وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا؟

فأجابوا: "ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي، سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك". فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٣/٧).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول صلى الله عليه وسلم: (إن ربكم حيي ستير يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله) وقال سبحانه: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له) رواه مسلم في صحيحه.

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين. ومن أسباب المنع، وعدم الإجابة: أكل الحرام والتغذي بالحرام. فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه. فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي

صلى الله عليه وسلم فلا نرفع فيها ، مثل خطبة الجمعة ، فلم يرفع فيها يديه ، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها . كذلك بين السجدين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه صلى الله عليه وسلم فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فعله حجة ، وتركه حجة ، وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس ، كأن يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه ، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، أما المواضع التي رفع صلى الله عليه وسلم فيها يديه ، فالسنة فيها رفع اليدين تأسيساً به صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن ذلك من أسباب الإجابة ، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي رفع ولا ترك ، فإننا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله" (١٥٨/٦) .

مسألة : قوله في الأثر الأول (يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه) فيه إن صح ولا يصح : جواز مسح الوجه باليدين بعد دعاء ، وهي مسألة مختلف فيها كما ستري ، والصواب أنه لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء ، وقد تواتر في السنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه . وقد استدل من قال بالمسح بأحاديث ، لكنها - عند التحقيق - ليست صحيحة ، ولا يقوي بعضها بعضاً .

أما أقوال العلماء بالمنع من المسح ، فمنها :
قول الإمام مالك قال المروزي في كتاب الوتر (ص ٢٣٦) : وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال: ما علمت (انتهى .

وقال علي الباشاني قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك: عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبناً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه (انتهى . السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٢).

وقال الإمام أحمد: لا يعرف هذا ، أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن .
العلل المتناهية (٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١) .

وقال العز بن عبد السلام في فتاويه (ص ٤٧): ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء
إلا جاهل ١.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥١٩) : وأما رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه
بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حجة ١.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٤ / ٢١٥) : ولما كان الدعاء عبادة مشروعة ، ولم
يثبت في مسح الوجه بالكفين سنة قولية أو عملية ، بل روي ذلك من طرق ضعيفة -
فالأولى تركه ؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح " انتهى .
وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٤ / السؤال ٧٨١) . : عن حكم
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟

فأجاب : " مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث
الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بها الحجة ،
وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن
الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً .

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ، والنبي صلى الله عليه
وسلم كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ، ولم يرد أنه
مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى .

وقال العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في آخر رسالة مسح الوجه بعد دعا :
خلاصة البحث : أما المسح في السنة النبوية الشريفة فمجموع ما روي سبعة أحاديث
وهي من حيث تقسيم السنن إلى قولية وفعلية تنقسم إلى قسمين أحاديث مروية من

فعله صلى الله عليه وسلم وهي أربعة: حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما، وحديث عمر في الإستسقاء، وحديث يزيد الكندي رضي الله عنه . ومرسل الزهري رحمه الله تعالى . وأن حديث عمر من رواية ابنه عبد الله عنه مدار أسانيده على حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف ضعف عدالة لا حفظ . وأن حديث يزيد فيه علتان عنعن ابن لهيعة وهو مدلس وهو ضعيف من قبل حفظه ولم يتابع، وجهالة حفص بن هاشم وأن مرسل الزهري من شر المراسيل كما ذكره القطان . وأن حديث عمر في الإستسقاء لم يكشف لنا عن إسناده حتى نعرف حاله . والله أعلم . وأحاديث مروية من قوله صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة: معضل ابن أبي مغيث، وحديث ابن عمر وفيه: الجارود وهو متروك الحديث . فهذان ليسا بحجة ولا في باب المتابعات والشواهد كما يعلم في فن الإصطلاح .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومدار أسانيده مع تعدد مخارجها على صالح بن حسان وهو متروك وعيسى بن ميمون وهو ضعيف عدالة فلا تصح متابعة أحدهما للآخر . ومن الطريف أن جميع رواة الحديث المذكورين لم يترجمه أحد منهم بما يفيد مشروعية المسح سوى المروزي في كتاب صلاة الوتر كما تقدم . ولعل هذا والله أعلم لأن الأحاديث لا تقوى على المشروعية للمسح بعد الرفع للدعاء، وعبد الرزاق ترجم بها لأثر معمر رحمه الله تعالى .

والمتلخص أن: الأحاديث القولية هذه لا يقام بمثلها سنة تشريعية، وأن الأحاديث الفعلية قبلها لم يكشف لنا في حديث عمر في: الإستسقاء عن إسناده حتى نعلم ضمه إلى حديث يزيد فيقوي أحدهما الآخر أو يكون طرده على نحو أحاديث المسألة هذه فتعلم البراءة من تشريع المسح قطعاً والله أعلم .
المسح عند الصحابة رضي الله عنهم:

وأما المسح في المأثور عنهم فلم نحس له بأثر ولا إثارة ويبعد انتشار سنة بينهم ثم لا يكون نقلها لا سيما وهي من السنن الظاهرة . وهذا يقوي جانب البراءة وعدم المشروعية .

المسح عند من بعدهم: وأن المسح صرح غير واحد من التابعين فمن بعدهم بعدم مشروعيته أو عدم ثبوت السنة به منهم: مالك، وابن المبارك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والعز بن عبد السلام، والنووي في أحد قوليه وابن تيمية، وابن عرفة، وابن مرزوق، والفيروز آبادي، وابن عباس بل منهم من صرح بأنه بدعة والله أعلم . وفي مقابل هؤلاء جاءت رواية الفعل له عن بعض السلف منهم: الحسن وأبو كعب، ومعمر، وعبد الرزاق، وابن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والجويني أبو محمد، والله أعلم . ومعلوم أن هذه هيئة تشريعية الحاكم فيها نص المعصوم صلى الله عليه وسلم وحده والله أعلم .

المسح في علم الخلافات:

وأن المسح عند المالكية غير مشروع . وكذا عند الشافعية في أصح الوجهين من مذهبه . والحنابلة في الرواية عن أحمد من قوله وفعله والله أعلم . محل المسح: وأنه لا خلاف أن محل المسح على القول بمشروعيته هو الوجه لا غير ولا خلاف أن المسح على القول بمشروعيته إنما يكون بعد رفع اليدين للدعاء أما مسح لا يسبقه رفع للدعاء فليس محل خلاف من أنه لا يشرع . وأن النصوص الواردة في رفع الأيدي للدعاء كثيرة جداً ولم ترد واقعة المسح في شيء منها سوى ما تقدم وحالها كما علم .

وأن المسح بع الرفع للدعاء في القنوت داخل الصلاة لم يثبت به سنة نبوية ولا فعل صحابي له . وأما خارج الصلاة فثبوته من السنة النبوية محل نظر للوقوف في حديث عمر في الاستسقاء، وعن الصحابة رضي الله عنهم لم يحصل الوقوف على ما يؤثر ومن بعدهم بين الفعل، والترك، والنهي . وعليه فلو فعله الداعي أحياناً خارج الصلاة

من غير ملازمة لكان له وجه مما تقدم وبه نعلم أن ما قرره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى (٢١٢/٢) هو كلام من درى السنن وخبر الأثر.